المملكة العربية السعودية
وزارة تعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

أقوال الإمام محمد بن سيرين في التفسير جمعا ودراسة وموازنة

٣٣-١١٠هـ

إعداد الطالب

أنور بن جعفر عمروتش

رسالة مقدمة إلى قسم الكتاب والسنة ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير تخصص التفسير وعلوم القرآن

إشراف سعادة الأستاذ الدكتور

غالب بن محمد الحامضي

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى

١٤٢٨-١٤٢٩هـ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن القرآن الكريم هو كتاب الله، فيه نبأ ما قبلكم، وفصل ما بينكم، وخبر ما بعدكم، وهو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله، وهو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، وهو الذي لا يشبع منه العلماء، ولا تنقضي عجائبه، من قال به صدق، ومن حكم به عدل، ومن اعتصم به هدي إلى صراط مستقيم.

والقرآن الكريم هو الدستور الدائم لإصلاح الخلق، وهو المعجزة الكبرى الخالدة ما دامت السماوات والأرض، وهو الحجة البالغة.

وقد تكفل الله تعالى بحفظه ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ الحجر(٩) هذا، وإن علم التفسير من أشرف العلوم قدرا، وأسماها منزلة، وأعظمها نفعا، فالشيء إنما يعلو بشرف موضوعه، ونبل غايته، ومدى الحاجة إليه.

وقد كان رسول الله ﷺ هو المعلم الأول لهذه الأمة، وهو المفسر الأول للقرآن الكريم، يبين ما خفي منه، ويوضح معناه، ويفسر ما استشكل منه.

وقد قام الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين بعده بأداء هذه الأمانة، ثم التابعون وتابعوهم على أحسن ما يرام.

ومنذ أن توجهت نحو دراسة تفسير القرآن العظيم وعلومه، ومن الله علي بذلك وتعرفت في هذا الميدان المبارك على نتاج بعض أعلام المفسرين الذين أثروا المكتبة القرآنية بكنوز من المعرفة تحتل الصدارة في مفاخرة هذه الأمة الخيرة، وجدت رغبة تراودني وتتردد في ذهني، وهي أن أرتاد في ساحة الدراسة التفسيرية مجالا أنقب فيه عن تراث مفرق في بطون التفاسير لعلم من أعلام التفسير، الذين توفرت لهم الأصالة المنهجية، وحملوا لواء الريادة في هذا العلم، وتركوا فيمن بعدهم من المفسرين آثارا بارزة تحتسب لهم في السجل

العلمي، وتسجل لهم امتدادا باقيا في تاريخ العلماء، وفي عقول طلاب الدراسات القرآنية.

وقد وجدت في الإمام المفسر التابعي الجليل محمد بن سيرين وفي نتاجه التفسـيري ضـالتي المنشودة.

لذا فقد وفقني الله تعالى إلى اختيار هذا العمل، حيث إنني قد حاولت قدر استطاعتي أن تخرج أقواله التفسيرية كمجموعة مستقلة محققة إلى النور، لأضيف للمكتبـة القرآنيـة تفسيرا مستقلا لمفسر جليل.

وقد رغبت في جمع مروياته التفسيرية، ولكن مجلس قسم الكتاب والسنة هو الـذي حدد لي بأن أقوم بجمع أقواله الواردة في التفسير دون المرويات، وذلك لأنه وسيلة لتحديـد منهج المفسر وطريقته في التفسير وبه يعرف فضله وتقدير العلماء له من بعده.

لذلك إطلعت على أمهات كتب التفسير بالمأثور كتفسير الطبري (ت٣١٠) ، تفسير ابن أبي حاتم(ت٣٢٧)، وتفسير الثعلبي (ت ٤٣٧)، وتفسير أبي الليـث السـمرقمندي (ت ٣٧٣)، وتفسير البغوي (ت٥١٦)، وتفسير وابن كثير (ت٧٧٤)، والدر المنثور للسـيوطي (ت ٩١٠) وغيرها.

وأكاد أقول بأن ما جمعته من أقواله في هذا البحث هو كل ما وصلنا منها في كتب التفسير بالمأثور ولا يوجد غيرها حسبي علمي والله أعلم.

أما خطتي في البحث والدراسة:

فهي عبارة عن مقدمة وتمهيد، وبابين، وخاتمة، وفهارس.

فالمقدمة بينت فيها: أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهجي في البحث والدراسة.

والتمهيد: تحدثت فيه عن التفسير قبل ابن سيرين، وهو التفسير في عهـد النبـوة مزاياه ومصادره بإيجاز، والتفسير في عهد الصحابة مزاياه ومصادره بإيجاز، وأخيرا التفسير في عصر التابعين مزاياه ومصادره بإيجاز.

أما الباب الأول فقد قسمته إلى فصلين:

الفصل الأول: تحدثت فيه عن اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته، وصفاته، وأخلاقه حياته العلمية طلبه للعلم، وشيوخه، وتلاميذه، ومكانته العلمية، وثناء أهل العلم عليه، وآثاره العلمية، وفاته.

وفي الفصل الثاني: تحدثت عن مكانة أقوال الإمام ابن سيرين في التفسير ومنهجه فيه، ثم مكانة تفسيره عند أئمة التفسير بالمأثور مع ذكر نماذج لها، ومكانة تفسيره عند أئمة التفسير بالرأي المقبول مع ذكر نماذج لها، ثم بينت منهجه في تفسيره من خلال أقواله.

وأما الباب الثاني: وهو صلب الرسالة فيتكون من عرض أقوال ابن سيرين في التفسير وذلك على النحو التالي:

أولا: جمعت ما وقفت عليه من هذه الأقوال من كتب التفسير بالمأثور وقد قربت مائة أثر.

ثانيا: دونت الآيات التي يتعلق رأي ابن سيرين بها مع تدوين الأثر أو الآثار المتعلقة بها حسب ترتيب القرآن.

ثالثا: خرجت هذه الآراء والآثار من مصادرها الأصلية مع بحث أسانيدها ودراسة الرجال ثم موازنة هذه الأقوال بذكر رأي غيره ممن وافقه رأيه رأيه.

رابعا: شرحت ما يحتاج منها إلى شرح من معجم اللغة وكتب التفاسير وغير ذلك.

أما الخاتمة: فقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، والتوصيات.

ثم وضعت فهارس للآيات المستشهدة بها أثناء التفسير وللأعلام المترجم لهم ولمحتويات الرسالة.

المقدمة

أولا: أهمية الموضوع.

ثانيا: وسبب اختياره.

ثالثا: والدراسات السابقة.

رابعا: منهجي في البحث والدراسة.

أهمية الموضوع:

إن أهمية أي بحث تكمن في أهمية الموضوع الذي يتناوله بالدراسة فبقـدر شـرف الموضوع يكون شرف الدراسة، حسبك بالتفسير شرفا إذ الموضوع متعلق بكتاب الله وأهمية هذا الموضوع تخلص فيما يلي:

أولا: أن جمع أقوال ابن سيرين ودراسة أقواله وآرائه لمراد الله من كلامه مهمة لأنها تعتـبر من أصح التفاسير بعد الصحابة رضي الله عنهم.

ثانيا: شهرة الإمام وعلو قدره - رحمه الله- رأى ثلاثين من الصحابة.

ثالثا: استدلال أئمة التفسير بآرائه التفسيرية للآية.

رابعا: أن الإمام ابن سيرين - رحمه الله- و إن كان المتبادر إلى الأذهان أنه فقيه ومحدث إلا أن كتب التفسير وعلوم القرآن مليئة بذكر آرائه عند شرحهم للآية وبيان مرادها.

خامسا: أن التفسير علم كثرت أقوال الأئمة فيه وتعددت آراؤهم وجمع أقوال إمـام مـن الأئمة ودراستها يزيد قوة للمعنى الصحيح للآية.

سبب اختياري للموضوع:

لقد كان الباعث على اختياري لهذا الموضوع عدة عوامل:

مع ما سبق في أهمية الموضوع، هناك أسباب دفعتني إلى اختياره أجمها فيما يلي:

أولا: من شروط المفسر للقرآن الكريم أن يكون ذا عقيدة صحيحة، وابن سيرين إمام من أئمة السلف الصالح.

ثانيا: جدة هذا الموضوع فلم يصل إلى علمي أن يكون أحد قد أخذ وجمع روايات وأقوال ابن سيرين التفسيرية في مكان واحد، و تعرض له كمفسر.

ثالثا: وضع لبنة صالحة في صرح المكتبات الإسلامية بتقديم هذا البحث المتواضع ليتفع به الباحثون .

رابعا: اعتماد هذا الموضوع على السبر والجمع والدراسة والترجيح المقترن بالدليل والتعليل، وهذا يكسب الباحث قوة وملكة في تفسير كتاب الله تعالى.

خامسا: ارتباط هذا الموضوع بدراستي في قسم التفسير وعلوم القرآن الكريم وتعلقه مباشرا، وأرجو من الله أن يعلمني ما ينفعني وأن ينفعني بما علمني وأن يزدني علما يورث خشية، وعملا في حسن خلق وتقوى، وأن يجزل لي ولمشايخي الفضلاء الأجر والمثوبة.

الدراسات السابقة:

قمت ببحث عمن كتب في هذا الموضوع وذلك بعدة طرق منها: البحث في المكتبات، وعن طريق ما يسمى بالشبكة العنكبوتية (الإنترنت) وسؤال أهل العلم عن ذلك، وتوصلت للآتي:

أولا: خمسة بحوث عن ابن سيرين فقيها وهي لا صلة لها بموضوعي و هي بحوث بقسم الشريعة، كلية الشريعة ، بجامعة أم القرى:

فقه ابن سيرين في كتاب النكاح والصداق والخلع/سليمان صالح فهد الغيث: - ماجستير.

فقه الإمام ابن سيرين في كتاب الصلاة/عمرو سليمان صالح العمرو :- ماجيستر.

فقه الإمام ابن سيرين في المعاملات /عبد المجيد راشد سعد العبود : - ماجستير.

فقه الإمام ابن سيرين في الجنايات /محمد سليمان النور سليمان : - ماجستير.

ابن سيرين : حياته وفقهه /عبد الرحمن شافي العبيدي : - ماجستير.

ثانيا: كتب عن ابن سيرين معبر الرؤيا التي لا صلة لها بموضوعي وهي:

١- تأويل الأحلام عند ابن سيرين: / عبد الله بن عبد الدائم.

٢- الأحلام وتعبير الرؤيا بين ابن سيرين وفرويد: / فايز محمود.

٣- اللغة والحلم عند ابن سيرين : / محمد باقر قنديل.

٤- ابن سيرين : / عبد العزيز الرفاعي.

٥- مبادئ تأويل الأحلام عند ابن سيرين وسائر المفسرين العرب /عبد الله عبد الدائم

٦- ابن سيرين المتوفى سنة ١١٠ /محمود النواوي.

٧- ابن سيرين وعلم النفس الحديث /عبد الله عبدالدايم.

كما وجدت في الشبكة العنكبوتية (Google) عناوين حول ابن سيرين كثيرة ولكنها تتحدث وتبرز جانبه الفقه وكمفسر للأحلام، ولا يخفى الفرق الكبير بين هذه الدراسـات، وبين موضوعي الذي هو دراسة وجمع وموازنة أقوال ابن سيرين في التفسير.

منهج البحث:

اتبعت في **إعداد هذا البحث ثلاثة مناهج أساسية، وهي :**

أ - المنهج التاريخي (الاستردادي) :

ويتمثل في ذكر ترجمة موجزة عن الإمام محمد بن سيرين، حياته، وكلام حـول مراحـل التفسير قبله، بالإضافة إلى ترجمة من يرد اسمه من الأعلام غير المشهورين.

ب - **المنهج الاستقرائي:**

ويظهر في تتبع واستقراء أقوال ابن سيرين التفسيرية المنثورة في كتب التفسير بالمأثور.

ج - **المنهج التحليلي:**

ويتمثل ذلك في عرض أقوال ابن سيرين التفسيرية، ثم مقارنتها وموازنتـها بـأقوال المفسرين والعلماء على حسب ما تقتضيه المسألة، ثم الترجيح بينها على حسب الأدلة.

واتبعت في تحقيق ذلك الخطوات التالية:

٨- دونت الآية أو الآيات القرآنية التي يتعلق با الأثر حسب ترتيـب القـرآن الكـريم، ورقمتها عند نهاية الآية أو الآيات.

٩- كتبت الأثر الوارد عن محمد بن سيرين بعد الآية مباشرة مع ذكر سند أو بدونه إن لم

أجد والمصدر ليتسنى للقارئ الإطلاع على رأي ابن سيرين بسهولة ويسر.

١٠- رتبت المادة العلمية حسب ترتيب الآيات في السورة.

١١- خرجت الأقوال الواردة عن ابن سيرين محليا إلى المرجع أو المراجع الوارد با القول.

١٢- قمت بدراسة قول ابن سيرين من خلال عرض أقوال المفسرين في المسـألة ثم بينـت الراجح في المسألة، وحجة الترجيح.

عزوت الآيات القرآنية المستشهدة با إلى سورها مبينا رقمها في تلك السورة.

١٣- خرجت الأحاديث الواردة في ثنايا البحث فإن كانت في الصـحيحين أو أحـدهما اكتفيت با، وإلا ذكرت أقوال العلماء للحكم على الأحاديث، وأتوقف في الحكـم عليها إن لم يحكم عليها علماء الحديث.

١٤- وثقت الآثار المسندة الواردة في البحث على قدر الاستطاعة.

١٥- عرفت بالبلدان والأماكن المبهمة التي ترد في البحث عند أول ورودها، من المعـاجم المختصة بذلك.

١٦- بينت معاني الكلمات اللغوية الغريبة الواردة في البحث، وذلك بالرجوع إلى مصادرها المختصة.

١٧- ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث، وذلك في أول موضع ذكروا فيه، ولا أحيل إلى موضع الترجمة إذا تكرر ذكر العلم مرة أخرى، والمرجع في مواضع الترجمـة هو فهرس الأعلام في آخر البحث، عدا الخلفاء الأربعة إن ورد ذكـرهم، والأئمـة والعلماء، وكبار المفسرين المعروفين، وأصحاب السنن، والمذاهب الأربعـة، وشـيخ الإسلام ابن تيمية..، وبعض المعاصرين مثل السعدي وابن عثيمين ورحمهم الله تعـالى جميعا.

١٨- عزوت ما وقفت عليه من الأبيات الشعرية إلى مصادرها قدر الإمكان.

١٩- التزمت بالأمانة العلمية، فعزوت الأقوال إلى قائليها، حيث وضعت علامة التنصـيص في بداية الفقرة المنقولة ونهايتها، ثم وضعت لها رقما يقابله رقم في هامش الصفحة يتم فيه التعريف بالمرجع.

٢٠- عند نقلي من الكتاب بالنص أحيل إلى الكتاب في الهامش بـذكر اسـم الكتـاب ومؤلفه.

٢١- عند التوثيق في الهامش اكتفيت بذكر اسم الكتاب مختصرا، واسم الشهرة لمؤلفه، ثم رقم الجزء إن وجد، ورقم الصفحة، وأما اسم الكتاب كاملا واسم مؤلفه، ومعلومات الطباعة وغيرها فقد ذكرتها كاملة في قائمة المصادر والمراجع طلبا للاختصار، كي لا تثقل الهوامش.

ذليت هذا البحث بعدة فهارس علمية عامة تساعد على الاستفادة منه والوصـول إلى المعلومة بأيسر طريقة، وقد جاءت الفهارس على النحو التالي:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس الآثار.

فهرس الأعلام المترجم لهم.

فهرس الأبيات الشعرية.

فهرس البلدان والمواقع.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

وقد رتبت الفهارس على حسب حروف المعجم، عدا فهرس الآيات القرآنية رتبتـه على ترتيب السور في القرآن الكريم.

هذا ولا أخفى أنه قد واجهتني بعض الصعوبات أثناء البحث، والتي قد تيسرت بفضـل الله تعالى ورحمته، وكان من أهمها:

١- أثناء جمع أقوال ابن سيرين كان لا بد أولا من استقراء كتـب التفسـير بالمـأثور المطبوعة، ومن ثم استخراج أقواله منها، ولا يخفى ما يتطلبه ذلك من وقت وجهـد كبيرين.

٢- عند جمع أقوال ابن سيرين كان في بعضها غموض يصعب التميز في إمكانية إدراجها في مروياته.

٣- كان من الصعوبة اختيار الرأي الراجح، إلا أنني غالبا ما أجد من ينص عليه من الأئمة المحققين، ولكن في بعض المسائل أفتقد ذلك التوفيق والترجيح بحسب الدليل.

٤- نوع المادة العلمية، ومحاولة البحث والإلمام بمصادر كل علم، باعتبار أن علم التفسير علم موسوعي اجتمع فيه ما تفرق في غيره من العلوم والمعارف، مما يستوجب التنقل بين العلوم المختلفة من تفسير وعلومه، وحديث، وفقه، وعقيدة، ولغة ونحوها، الأمر الذي يتطلب الجهد الكبير لدراسة المسألة الواحدة.

وختاما..فإني أقدم بحثي – المتواضع – مع يقيني بضعف علمي، وقلة بضاعتي، ولكن حسبي أني اجتهدت، وبذلت ما في وسعي، متوكلا على الله، راجعا منه التوفيق والسداد، والإخلاص في القول والعمل، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وله الحمد والمنة، وما كان فيه من خطا فمن نفسي والشيطان وأستغفر الله منه، إذ النقص والخطأ من طبيعة البشر، كما قال تعالى:﴿ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ﴾ النساء: ﴿٨٢﴾

وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين.

التمهيد

ويشمل على:

(أ) : التفسير قبل ابن سيرين رحمه الله تعالى.

- التفسير في عهد النبوة مزاياه ومصادره بإيجاز.
- التفسير في عهد الصحابة مزاياه ومصادره بإيجاز.

(ب): التفسير في عصر التابعين مزاياه ومصادره بإيجاز.

- أهمية تفاسيرهم.
- حكم احتجاج بتفاسيرهم.

التفسير قبل محمد بن سيرين:

لكي نوضح الحلقة التي يمثلها محمد بن سيرين في سلسة علم التفسير وعلوم القرآن كان لا بد أن نتحدث بإيجاز عن مراحل التفسير قبله.

مر التفسير قبل محمد بن سيرين بمرحلتين قلت بمرحلتين مع أن أغلب الكتب تدرج المرحلتين اللتين سأذكرهما في مرحلة واحدة هي التفسير في عهد الصحابة وتعقبها بالمرحلة الثانية، وهي التفسير في عهد التابعين لأجل وضوح المعالم والسمات لكل فترة، وبيان التطور الحاصل في كل مرحلة.

المرحلة الأولى: التفسير في زمن النبوة:

من سنة الله تعالى في إرسال الرسل أن يكون بلسان قومهم، فألفاظ القرآن عربية، إلا ألفَاظاً قليلةً، اختلفت فيها أنظار العلماء، وعلى كل حال فهذه الألفاظ لا تخرج القرآن عن كونه عربياً لأن الله تعالى يقول: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾ يوسف: ٢ وقال تعالى: ﴿ كِتَٰبٞ فُصِّلَتۡ ءَايَٰتُهُۥ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لِّقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾ فصلت: ٣.

كانت الإنسانية تتخبط في مهمة من الضلال متسع الأرجاء، وتسير في غمرة من الأوهام، ومضطرب فسيح من فوضى الأخلاق، وتنازع الأهواء، ثم أراد الله لهذه الإنسانية أن ترقى بروح من أمره، وتسعد بوحي السماء، فأرسل إليها على حين فترة من الرسل رسولاً صنعه الله على عينه، واختاره أميناً على وحيه، فطلع عليه بنوره وهديه، كما يطلع البدر على المسافر البادي بعد أن افتقده في الليلة الظلماء[1].

ذلك هو محمد بن عبد الله ﷺ نبي الرحمة، ومبدد الظلمة، وكاشف الغمة.

أرسله الله إلى هذه الإنسانية، ليزيل شقوتها، ويضع عنها إصرها والأغلال التي في أعناقها، وأنزل عليه كتاباً يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام، ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم، وجعل له منه معجزة باهرة، شاهدة

(١) مجاهد المفسر والتفسير ص ٢٦٢.

على صدق دعوته.

مؤيدة لحقية رسالته، فكان القرآن هو الهداية والحُجة، هداية الخلق وحجة الرسول.

لم يكد هذا القرآن الكريم يقرع آذان القوم حتى وصل إلى قلوبهم، وتملك عليهم حسبهم ومشاعرهم، ولم يعرض عنه إلا نفر قليل، إذ كانت على القلوب منهم أقفالها، ثم لم يلبث أن دخل الناس في دين الله أفواجاً، ورفع الإسلام رايته خفاقة فوق ربوع الكفر، وأقام المسلمون صرح الحق مشيداً على أنقاض الباطل.

ومن المعلوم أن الرسول ﷺ هو المبلغ والمبين للقرآن الكريم إلى الناس كافة ومنهم العرب الذين غلبت عليهم الأمية فنعتوا بها، قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ الجمعة: ﴿٢﴾.

فكان من وظائف الرسول ﷺ تعليمه القرآن للناس كما قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ النحل: ﴿٤٤﴾.

كان الرسول ﷺ إذا نزلت عليه آية بادر ﷺ بتوضيح ما خفي منها، وعن عقبة بن عامر[1] قال: " سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر " ألا وإن القوة الرمي" [2] وكانت سيرة الرسول ﷺ في حياته، وعباداته تفسيرا لما أجمله القرآن الكريم، حيث فسر الصلاة والحج بعمله ﷺ، ويأتيه السائل فيسأله ﷺ عن شيء مما في القرآن، فتارة يجيبه فورا، وتارة يتوقف في الإجابة حتى يأتيه الوحي، وقد يأتيه الوحي، وقد يتأخر بأمر الله الحكيم الخبير.[3]

إذا التفسير في عهد النبوة هي المرحلة الأهم، وهي مرحلة التشييد والتأسيس في حياة

---

(١) عقبة بن عامر بن عبس بن عدي الجهني يكنى أبا حماد وقيل غير ذلك ،كان من أصحاب معاوية بن أبي سفيان وولى له مصر وسكنها وتوفي بها سنة ثمان وخمسين، أسد الغابة ٧٧٥/١، الاستيعاب في معرفة الصحابة ٣٣٠/١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٥٢/٦، الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه (٥٠٥٥).

(٣) مقدمة تفسير ابن عيينة ص ٦٦ .

هذا الدين كله، لا في علم التفسير فقط، وعمرها الزمني ربع قرن إلا عامين، ولكنها تعـدل الزمن كله في ثمراتها وعمق أثرها، وكان التفسير فيها يأخذ الطابع العملي، فلم يكن علمـا قائما بذاته، وإنما كان مسيرة حياة، ونبض مجتمع، وحداء أمة تبني حضارة، وتشيد للإنسانية نموذجها الأسمى من خلال التطبيق العملي للدستور القرآني[1] .

مصادر التفسير في هذه المرحلة :

تكاد تنحصر مصادر التفسير في **هذه المرحلة** في **مصدرين :**

١- القرآن الكريم نفسه وقراءاته، ومن ذلك قوله تعالى:﴿ فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ ﴾ البقرة: ﴿٣٧﴾ فسـرتها الآيـة:﴿ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمۡنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمۡ تَغۡفِرۡ لَنَا وَتَرۡحَمۡنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾ الأعراف: ﴿٢٣﴾

ومنه كذلك قوله تعال:﴿ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ ﴾ المائدة: ﴿١﴾فسرتها الآية:﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾ المائدة: ﴿٣﴾ومنه كذلك قوله تعـالى:﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ ﴾ الأنعـام: ﴿٨٢﴾. فسـرتها الآية:﴿ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٌ ﴾ لقمان: ﴿١٣﴾ ومن تفسير القرآن للقـرآن القراءات المشهورة، وجه تفسير القراءات للقرآن أنها قد تبين لنا معنى بعض الآيات بسبب الزيادة الموجودة في القراءة الثانية المشهورة.

من أمثلته قوله تعالى:﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ ﴾ النساء: ﴿١٢﴾. أوضحها قراءة سعد: **وله أخ أو أخت من أم** .

وكذلك قراءة **أيام متتاليات** في كفارة اليمين، لابن مسعود و أبي[2]

ومن هنا قول مجاهد:كنا نرى أن قـول:﴿ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَا ﴾ التحـريم: ﴿٤﴾

---

(١) مجاهد المفسر والتفسير ص ٢٦٢ .

(٢) مناهل العرفان ٤٢٥/١ التفسير المفسرون للذهبي٤٠/١ دراسات في التفسير للجبوري ص ٣٠-٣٤.

شيء هين حتى وجدناه في قراءة ابن مسعود فقد زاغت قلوبكما.[1]

والخلاصة أن خير من فسر القرآن هو القرآن نفسه. ولا يعني هذا أن القرآن فسر جميع القرآن، فقد جاءت السنة مفسرة لكثير من الكتاب.

٢- السنة النبوية عملية وقولية قد بين العلماء منزلتها من الكتاب، وأجملوها فيما يلي:

أ - **بيان المجمل**: مثل بيان الصلاة، وبيان مقادير الزكاة، وأوقاتها، وأنواعها، وبيان مناسك الحج.

ب - **توضيح الشكل**: كتفسيره ﷺ الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر بأنه بياض النهار وسواد الليل.

ج - **تخصيص العام**: مثل تخصيصه للآية الكريمة :﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ ﴾ الأنعام: ﴿٨٢﴾ بقوله : "إنما هو الشرك".

د - **تقييد المطلق**: مثل تقييده قوله تعالى:﴿ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾ المائدة: ﴿٣٨﴾ باليمين.

هـ - **بيان معنى لفظ** أو متعلقة كبيان والمغضوب عليهم باليهود، والضالين بالنصارى.

و - **بيان النسخ** كأن يقول لا وصية لوارث ففهم منه: أن الوصية للوالدين منسوخ حكمهما.[2].

مزايا التفسير في العهد النبوي:

١- الطابع العملي لهذه المرحلة من التفسير والبيان العلمي التوضيحي القريب.

٢- هذا التفسير هو الفاصل في كل ما يمكن أن يقع من الخلاف.

---

(١) تفسير مجاهد ص ٦٨٣.

(٢) التفسير والمفسرون للذهبي١/٥٤-٥٧ والسنة ومكانتها لمصطفى السبعي ص ٤٣٥- ٤٤١.

٣- النقاء الكامل من أي أثر إسرائيلي وفقد كانت المصادر التفسيرية في هذه المرحلـة قصرا على الكتاب والسنة.

٤- والغالب أن التفسير لم يكن مدونا، والله أعلم.

المرحلة الثانية: التفسير في عهد الصحابة:

تمتد هذه المرحلة عبر العهد الراشدي وتتداخل في خواتيمها مع العهد التابعي إلى أن تسلم إلى المرحلة الثالثة. وكان المجتمع في هذه المرحلة لا يزال بسيمته العلمية هو الصـورة الواقعية للقرآن الكريم، هو التفسير العملي وإن كان التفسير النصي أو النصوص التفسيرية، قد خطا خطوة النمو والازدياد، لأتساع الحياة وازدياد الحاجات.

مصادر التفسير في هذه المرحلة:

كان الصحابة رضوان الله عليهم يعتمدون في تفسيرهم للقرآن الكريم على المصادر التالية:

١- **القرآن الكري**م: أي تفسير القرآن بالقرآن حيث إن ما أوجز في مكان قد يبسط في مكان آخر، وما جاء مجملا في موضع قد يأتي في موضع آخر مبينا، وما جاء مطلقا في محل جاء مقيدا في محل آخر، وما كان عاما في آية قد يخصصه في آيـة أخـرى، فالقرآن يفسر بعضه بعضا.

٢- **السنة النبوية** أي تفسير القرآن بواسطة الرسول ﷺ ، بحيث يرجع إليه الصـحابة رضي الله عنهم فيما أشكل إليهم فهمه من معاني القرآن لأن وظيفته ﷺ البيان كما قال الله تعالى عنه في كتابـه :﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ النحل: ﴿٤٤﴾

وكما نبه رسول الله ﷺ على ذلك بقوله: "ألا إني أوتيت الكتاب ومثلـه معـه... الحديث"[(١)]. وقد كان اللجوء إلى السنة يخضع أحيانا للتشدد والاحتياط مع هـذا بقيت السنة مصدرا مهما بعد الكتاب الكريم في هذه المرحلة.

---

(١) المسند ٤/ ١٣٠، وسنن أبي داود، كتاب السنة وباب في لزوم السنة ٤/ ٢٠٠وحديث رقم ٤٦٠٤ ، قال الشيخ الألباني : صحيح، ينظر صحيح وضعيف سنن أبي داود للألباني ١٠/١٠٤.

٣- **قوة الاستنباط** والاجتهاد: ذلك أن الصحابة رضوان الله عليهم إذا لم يجدوا التفسير في كتاب الله تعالى التمسوا لدى رسول الله ﷺ ، فإن لم يتيسرلهم أخذه عن رسول الله ﷺ اجتهدوا وأعملوا رأيهم، وهذا بالنسبة لما يحتاج إلى نظر واجتهاد، أما ما يمكن فهمه بمجرد معرفة اللغة العربية فكانوا لا يحتاجون في فهمه إلى إعمال الرأي، إذ أنهم خلص العرب، يعرفون الألفاظ العربية ومعانيها، يعرفون كلام العرب ومناحيهم في القول، بالوقوف على ما ورد من ذلك في الشعر الجاهلي الذي هو ديوان العرب.

وكانت من أدوات الاجتهاد عند الصحابة، معرفتهم بالعربية، وعادات العرب ومعرفتهم بأحوال أهل الكتاب، ومعرفتهم بأسباب النزول، قوة الفهم وسعة الإدراك. والصحابة في هذا كله يتفاوتون.

مزايا التفسير في عصر الصحابة:

١- التفسير في هذه المرحلة جزء من الحديث النبوي وفرع من فروعه.

٢- إن القرآن لم يفسر كله، لأن الصحابة رضي الله عنهم لقرب عهدهم بالوحي ومعصرتهم لنزوله لم يكونوا بحاجة إلى التفسير إلا ما خفي و غمض عليهم فهمه، وكلما بعد الناس عن عصر النبي ﷺ كانوا أكثر حاجة لتفسير القرآن الكريم.

٣- خلو تفسيرهم من المذاهب الكلامية.

٤- ندرة الاستنباط الفقهي من آيات لعدم جهلهم في الغالب بالأمور الفقهية.

٥- اكتفاؤهم بالمعنى الإجمالي ولا يلزمون أنفسهم بتفهم معانيه على سبيل التفصيل.

٦- قلة الاختلاف بينهم في فهم معانيه لأن عقيدتهم كانت صافية ونقية واتجاهاتهم موحدة وأفكارهم متقاربة وخالية من التكلف.

٧- التفسير لم يكن مرتبا حسب النزول بل كانت تفاسيرهم متناثرة كما كان الشأن في رواية الحديث [(١)].

---

(١) التفسير والمفسرون ١/٩٧-٩٨.

المرحلة الثالثة: التفسير في عصر التابعين:

ثم لما فتح الله على المسلمين كثيرا من بلاد العالم، وتوزع الصحابة في البلاد المفتوحة، وحملوا معهم علومهم وجلس إليهم كثير من التابعين يتتلمذون عليهم، فكانت مصادر تفسيرهم هي مصادر المرحلة التي قبلها من تفسير القرآن بالقرآن، وتفسير القرآن بالسنة والاجتهاد بالإضافة إلى مصدر جديد وهو تفسير القرآن بأقوال الصحابة.

وقامت في هذه البلاد مدارس علمية أساتذتها الصحابة وتلاميذها التابعون، واشتهرت من بين هذه المدارس ثلاث هي:

١- مدرسة التفسير في مكة المكرمة.

وأستاذها الصحابي الجليل ابن عباس[١] رضي الله عنه، ترجمان القرآن والحبر العظيم، وكان لهذه المدرسة مكانة مرموقة في العالم الإسلامي. قال ابن تيمية: "وأما التفسير فإن أعلم الناس به أهل مكة لأنهم أصحاب ابن عباس".ومن أشهر رجال هذه المدرسة وأعلامها التابعين هم: سعيد بن جبير[٢]، ومجاهد[٣]، وعكرمة[٤]، وطاووس[٥]، وعطاء بن أبي رباح[٦]، وأبو الشعثاء جابر بن زيد[٧] وغيرهم.

---

(١) هو **عبد الله بن عباس** بن عبد المطلب بن هاشم القرشى الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ ، دعا له الرسول ﷺ بالفهم في القرآن، مات بالطائف سنة ثمان وستين، الإصابة في تميز الصحابة لابن حجر ٢/٣٣٠-٣٣٥، الاستعاب في معرفة الصحابة٢/٣٥٠-٣٥٧.

(٢) هو **أبو محمد سعيد بن جبير** بن هاشم الأسدي كان حبشي الأصل، أدرك كثيرا من الصحابة، لازم ابن عباس،كان عبدا فاضلا ورعا، قتله الحجاج صبرا في عام ٩٥هـ وكان رحمه الله دون الخمسين، تهذيب التهذيب لابن حجر ١٣/٤، والتقريب ص ٢٣٤.

(٣) هو **مجاهد بن جبر المكي** مولى السائب بن أبي السائب، أوثق أصحاب ابن عباس رضي الله عنهما، وكان إماما ثقة وعالما وقورا ، مات سنة ١٠١ هـ وله ثلاث و ثمانون سنة، تهذيب التهذيب ٤٢/١٠، والتقريب ص ٥٢٠.

(٤) هو **أبو عبد الله عكرمة** البربري المدني – مولى ابن عباس- ثقة ثبت عالم بالتفسير ، روي عن ابن عباس و علي بن أبي طالب و أبي هريرة و غيرهم، مات رحمه الله سنة ١٠٤ هـ .

(٥) هو **أبو عبد الرحمن طاووس** بن كيسان اليمامي، أول طبقة من أهل اليمن من التابعين، وأصله من فارس، كان من رجال العلم والعمل، شهد له الجميع بالصدق والصلاح، مات سنة ١٠٦ هـ و تهذيب التهذيب ٥/٨-١٠، التقريب ص ٢٨١.

(٦) هو **أبو محمد عطاء** بن أبي رباح المكي أحد موالي قريش، ولد سنة ٢٧هـ و هو من كبار التابعين، ثقة فقيه فاضل، انتهت إليه الفتوى في مكة، مات سنة ١١٤ هـ على المشهور، تهذيب ١٩٩/٧، وتقريب ص٣٩١.

(٧) هو **جابر بن زيد** أبو الشعثاء الأزدي، البصري، مشهور بكنيته، ثقة فقيه، من الطبقة الثالثة، ، روي عنه البخاري ومسلم و غيرهما مات سنة ٩٣ هـ وقيل سنة ١٠٣هـ، تقريب ص ١٣٦ الترجمة ٨٦٣.

٤- مدرسة التفسير في المدينة المنورة:

وأستاذها الصحابي الجليل أبي بن كعب[١] ﷺ، ومن أشهر تلاميذها: زيد بن أسلم[٢]، وأبو العالية الرياحي[٣]، ومحمد بن كعب القرظي[٤]، وسعيد بن المسيب[٥]، وعطاء بن يسار[٦]، يسار[٦]، وأمثالهم.

٣- مدرسة التفسير في العراق:

وأستاذها الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود[٧] ﷺ، فقد استقر في الكوفة منذ بعثه عمر ﷺ معلما ووزيرا، وسمع منه العرقيون قراءته وتفسيره، ونهجوا أسلوبه في الفقه، ولقد اشتهرت هذه المدرسة باسم أصحاب الرأي لكثرة المسائل التي ناقشوها وأبدوا فيها آراءهم.

ومن أشهر رجال هذه المدرسة: علقمة بن قيس[٨]، ومسروق بن الأجدع[٩]،

---

(١) هو **أبي بن كعب بن قيس** الأنصاري الخزرجي، أبو المنذر، سيد القراء، من فضلاء الصحابة، وهو من كتاب الوحي، اختلف في سنة موته اختلافا كثيرا، قيل سنة ١٩، وقيل ٣٢، وقيل غير ذلك، الإصابة ١٩/١-٢٠، الاستيعاب ٤٧/١-٥٠.

(٢) هو **أبو أسامة** أو أبو عبد الله زيد بن أسلم العدوي المدني الفقيه المفسر مولى عمر بن الخطاب، كان من كبار التابعين، وقد شهد له العلماء بالثقة والعدالة، وكان غزير العلم، توفي سنة ١٣٦هـ، تهذيب التهذيب ٣٩٥/٣-٣٩٧و التقريب ص ٢٢٢.

(٣) **أبو العالية** رفيع بن مهران الرياني مولاهم، أسلم بعد وفاة النبي ﷺ بسنتين، وهو من= =رواة أبي بن كعب وغيره، وهو تابعي ثقة شهد له كثير من العلماء بالعلم و الفضل، توفي سنة ٩٠هـ على أرجح الأقوال، تهذيب التهذيب ٢٨٤/٢، التقريب ص ٢١٠

(٤) هو **محمد بن كعب** بن سليم بن أسلم أبو حمزة القرظي المدني، كان قد نزل الكوفة مدة، ثقة عالم مات سنة ١٢٠هـ وقيل ١١٨هـ، تهذيب التهذيب٢٨٤/٢، التقريب ص ٥٠٤.

(٥) هو **سعيد بن المسيب** بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، مات بعد سنة تسعين ومائة وقد ناهز الثمانين سنة، التقريب ص ٢١٤، التهذيب ٨٤/٤-٨٨.

(٦) هو **عطاء بن يسار** الهلالي، أبو محمد المدني، مولى ميمونة، ثقة فاضل صاحب مواعظ و عبادة، من صغار الطبقة الطبقة الثانية، مات سنة ٩٤ هـ وقيل بعد ذلك، تقريب التهذيب ص ٣٩٢ ترجمة ٤٦٠٥.

(٧) هو الصحابي **عبد الله بن مسعود** بن غافل بن حبيب الهذلي، ابو عبد الرحمن، من السابقين الأولين، خادم رسول رسول الله ﷺ ، توفي سنة ٣٢ هـ بالمدينة. الإصابة ٣٦٨/٢-٣٧٠، أسد الغابة لابن الأثير ٢٥٦/٣-٢٦٠.

(٨) هو **علقمة بن قيس بن** عبدالله النخعي، ولد في حياة رسول الله ﷺ ، وهو من أشهر رواة ابن مسعود، وثقه كثير كثير من العلماء، وهو عند الكتب الستة، مات سنة ٦١ هـ ، وقيل غير ذلك. تهذيب التهذيب ٢٧٦/٧، التقريب ص ٣٩٧.

(٩) هو **مسروق بن الأجدع** بن ملك بن أمية الهمداني الكوفي أبو عائشة، ثقة فقيه عابد مخضرم ، مات سنة ٦٣ هـ هـ تهذيب التهذيب ٢٧٦/٧، التقريب ص ٥٢٨.

والأسود بن يزيد النخعي[1]، ومرة الهمداني[2]، وإبراهيم النخعي[3]، وعبيدة السلماني، والحارث بن قيس[4]، والحسن البصري[5]،وقتادة[6]، وعامر الشعبي[7]...

مزايا التفسير في هذه المرحلة:

١- إزدادت الحاجة إلى التفسير في هذا العهد إذ الغموض كان يزيد كلما بعد الناس عن عصر النبيﷺ لأن العربية لم تعد سليقة.

٢- ظهرت بوادر الخلاف المذهبي[8].

٣- دخول الإسرائيليات في ثنايا التفسير ولكن لم تكن أحدى مصادره .

٤- زاد الخلاف بين التابعين عما كان بين الصحابة رضي الله عنهم.

٥- ظل التفسير في هذه المرحلة محتفظا بطابع التلقي والرواية [9].

وإذا أردنا أن نحدد مكانة محمد بن سيرين في التفسير من هذه المرحلة لوجدناه أنه من

---

(١) هو **الأسود بن يزيد بن** قيس النخعي، أبو عبد الرحمن، مخضرم ثقة مكثر فقيه، كان من كبار التابعين ومن رواة رواة عبد الله بن مسعود، توفي بالكوفة سنة ٧٤ هـ أو ٧٥ هـ. تهذيب التهثيب ٣٤٢/١، التقريب ص ٥٢٥.

(٢) هو **مرة بن شراحبيل** الهمداني الكوفي، أبو إسماعيل، العابد المعروف بمرة الطيب، ومرة الخير لكثرة عبادته وشدة وشدة ورعه وتقواه، ، وهو عند أصحاب الكتب الستة، توفي سنة ٧٦ هـ .

(٣) هو **إبراهيم بن قيس** بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه، ثقة غلا أنه يرسل كثيرا، من الطبقة الخامسة، الخامسة، مات سنة ست و تسعين ومائة وهو ابن خمسين أو نحوها، التقريب ص ٩٥.

(٤) هو **الحارث بن قيس** الجعفي ، ثقة، من الطبقة الثانية ، قتل بصفين، وقيل : مات بعد علي، تقريب التهذيب ١٤٧ الترجمة ١٠٤٣.

(٥) هو **أبو سعيد الحسن** بن أبي الحسن بن يسار البصري مولى الأنصار، وأمه خيرية مولاة أم سلمة، كان فصيحا ، فصيحا ، زاهدا، حديثه عند أصحاب الكتب الستة، توفي سنة ١١٠ هـ وهو ابن ثمانين سنة.تهذيب التهذيب ٢٦٣/٢-٢٧٠ ، التقريب ص ٦٠.

(٦) هو **قتادة بن دعامة** السدوسي، وكنيته أبو الخطاب الأكمه، ثقة ثبت، عربي الأصل، كان يسكن البصرة، وهو وهو من رواة ابن مسعود، كان قوي الحافظة واسع الاطلاع في الشعر بصيرا بأيام العرب، وهو من رواة أصحاب الكتب الستة، مات سنة ١١٧ هـ وعمره إذ ذاك ٥٦ سنة على المشهور.تهذيب التهذيب ٣٥١/٨-٣٥٦ ، التقريب ص ٤٥٣.

(٧) هو **عامر بن شراحيل** الشعبي، أبو عمرو، الحيري الكوفي التابعي الجليل، قاضي الكوفي، كان فقيها شاعرا حافظا، شهد له الجميع بالثقة والعلم والفضل، وكان يفتي في حضرة أصحاب رسول الله ﷺ ، توفي سنة ١٠٩ هـ على المشهورو وله نحو من ثمانين سنة خلاصة تهذيب الكمال ص ١٢٢، التقريب ص٣٨٧.

(٨) التفسير والمفسرون ١٣١/١.

(٩) التفسير و المفسرون ١٣٠/١

أعيان مدرسة البصرة، وهي منافسة الكوفة التي يطلق عليها مدرسة العراق، وقد نزلها من الصحابة أبو موسى الأشعري[1]، وابن عباس، وعدة من الصحابة كان آخرهم أنس بن مالك[2]، ومن أعيانها البارزين أيضا : ويحيى بن يعمر[3]، وحماد بن سلمة[4]، وغيرهم .[5]
.[5]

بعد ما ذكنا مراحل التفسير بالإيجاز سأتناول الحديث عن أهمية تفاسير التابعين وحكم الاحتجاج با.

١ – أهمية تفاسيرهم:

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "إذا لم نجد التفسير في القرآن ولا في السنة ولا وجته عن الصحابة، فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين" [6].

إن التابعين تلقوا غالب أقوالهم مباشرة أو بواسطة عن الصحابة الذين أخذوا من رسول الله ﷺ ،كما أنهم زادوا عليها أشياء كثيرة مما أدى إلى اجتهادهم المبني على التأمل والتدبر في كتاب الله مع ضوابط ورثوها من سبقهم. ولأجل ما ذكرته كان لأقوال التابعين أهمية خاصة، ومكانة مرموقة في تفسير القرآن الكريم إذ احتلت أقوالهم في التفسير المرتبة الرابعة بعد تفسير القرآن بالقرآن، وبعد تفسير النبي ﷺ وتفسير الصحابة، حتى قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: "ونحن نعلم أن القرآن قرأه الصحابة والتابعون وتابعوهم، أنهم كانوا أعلم بتفسيره ومعانيه كما أنهم أعلم بالحق الذي بعث الله به رسوله، فمن خالف قولهم وفسر

---

(١) **عبدالله ابن قيس** ابن سليم ابن حضار بفتح المهملة وتشديد الضاد المعجمة أبو موسى الأشعري صحابي مشهور مشهور أمره عمر ثم عثمان وهو أحد الحكمين بصفين مات سنة خمسين، أسد الغابة ٦٦٤/١، الإصابة ٢١١/٤.

(٢) **أنس بن مالك** بن النضر الأنصاري الخزرجي النجاري من بني عدي بن النجار،خادم رسول الله ﷺ ، أسد الغابة ١٧٩، الإصابة ١٢٦/١.

(٣) هو **أبو سليمان العدواني** ، البصري، نزيل مرو وقاضيها، ثقة فصيح ، وكان يرسل، توفي قبل المائة. ينظر : السير السير ٤٤١/٤، التقريب ص ٥٢٨.

(٤) **حماد بن سلمة** بن دينار البصري، أبو سلمة، ثقة عابد أثبت الناس في ثابت ، وتغير حفظه بآخر هو توفي سنة سنة ١٦٧ هـ . ينظر التهذيب ١١/٣ ، التقريب ص ١١٧.

(٥) مفتاح السعادة ٢/ ٢٤، السخاوي ص ٢٩٥.

(٦) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية ص١٠٢.

القرآن بخلاف تفسيرهم فقد أخطأ "[١].

٣ – حكم الاحتجاج بتفاسيرهم:

مع علو منزلة أقوال التابعين قد اختلف العلماء في لزوم الرجوع على أقـوالهم إذا لم نجد شيئا عن النبي ﷺ، وعن الصحابة رضي الله عنهم.

فنقل عن الإمام أحمد في روايتان: رواية بقبول تفسير التابعي والاحتجاج به ورواية بعدم قبوله [٢].

الذين قالوا بعدم الاحتجاج بتفسير التابعي استدلوا بأدلة منها: التابعون لـيس لهـم سماع من رسول الله ﷺ فلا يمكن الحمل عليه، كما لم يشاهدوا الأحوال التي نـزل علـها القرآن فيجوز عليهم الخطأ في فهم المراد، وظن ما ليس بدليل دليلا[٣].

واحتج من قال بالرجوع إلى أقوال التابعين بأنهم تلقوا غالب تفسيراتهم عن الصحابة[٤].

وقال ابن تيمية: "...وقال شعبة بن الحجاج وغيره أقوال التابعين في الفروع ليست حجة فكيف تكون حجة في التفسير يعنى أنها لا تكون حجة على غيرهم مما خالفهم وهـذا صحيح أما إذا أجمعوا على الشيء فلا يرتاب في كونه حجة فان اختلفوا فلا يكـون قـول بعضهم حجة على بعض ولا على من بعدهم ويرجع في ذلك إلى لغة القرآن أو السـنة أو عموم لغة العرب أو أقوال الصحابة في ذلك"[٥].

وذكر الذهبي حالة أخرى في الاحتجاج بقول التابعي وهي أن يكون قوله مما لا مجال فيه للرأي والاجتهاد، قال: "والذي تميل إليه النفس هو أن قول التابعي في التفسير لا يجـب الأخذ به إلا إذا كان مما لا مجال للرأي فيه، فإنه يؤخذ حينئذ عند عدم الريبة، ارتبنا فيه بأن كان يأخذه من أهل الكتاب، فلنا أن نترك قوله ولا نعتمد عليه.أما إذا أجمع التابعون علـى

---

(١) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية ص ٩١ ، والإتقان للسيوطي ٣٩٣/٢.

(٢) ينظر أعلام الموقعين عن رب العلمين لابن قيم الجوزية ١١٩/٤، والبرهان في علوم القرآن لبدر الدين للزركشـي ١٥/٢.

(٣) التفسير والمفسرون ١٢٨/٢.

(٤) التفسير والمفسرون ١٢٨/٢، والبرهان في الموضع نفسه.

(٥) مقدمة في أصول التفسير ص ١٠٥.

رأي فإنه يجب علينا أن نأخذ به ولا نتعداه إلى غيره"[1].

فإذا قال التابعي شيئا الذي ليس فيه مجال للرأي ولم يكن أخذه عن أهل الكتاب فالظاهر أنه أخذه عن الصحابة، وهم عن النبي ﷺ فيكون حكمه عندئذ حكم الحديث المرسل، وإذا نال بعض قرائن تؤيده قُبل واحتج به، وإلا فلا، والله أعلم.

ولما كان مكانة تفاسير التابعين كما ذكرنا أدرك الأمة أهميتها قديما وحديثا فقام أهل العلم بجمع أقوالهم ومروياتهم، وأخذوا يذكرونها في كتبهم التفسيرية، وخاصة في كتب التفسير بالمأثور جيلا بعد جيل، بل من أئمة التفسير من جمع أقوالهم في كتبهم المسندة إلى صاحبها بكل دقة وأمانة، كما فعل سفيان بن عينية (ت١٩٨)، وعبد الرزاق الصنعاني (ت٢١١)، وابن جرير الطبري (ت٣١٠)، ثم ابن أبي حاتم (ت٣٢٧)، وغيرهم من الأئمة رحمهم الله تعالى.

ثم جاء من الأئمة من عز الأقوال إلى الصحابة والتابعين بدون ذكر الإسناد كما فعل ابن الجوزي (ت٥٩٧) في "زاد المسير" والسيوطي (ت٩١١) في"الدر المنثور"وغيرهم رحمهم الله تعالى.

كما أنهم تكلموا في أسانيد تفاسير التابعين فبينوا صحيحها من ضعيفها، وما يقبل وما لا يقبل، كما تعرضوا كذلك لنقد متونها، وقارنوا بين أقوالهم، وبينوا راجحها من المرجوح وكانوا لا يترددون في الاحتجاج والاستشهاد بأقوالهم، ومن هنا جاء قول ابن قيم الجوزية -رحمه الله تعالى- "من تأمل كتب الأئمة ومن بعدهم وجدها مشحونة بالاحتجاج بتفسير التابعي"[2].

الآن في عصرنا أخذ الطلاب يجمعون تفسير كل تابعي على حدة يدرسونه دراسة علمية وكان مما أكرمني الله به بأن أقوم بجمع أقوال الإمام التابعي محمد بن سيرين في التفسير ضمن رسالة جامعية ولله الحمد.

---

(١) التفسير و المفسرون ١٢٨/١-١٢٩.

(٢) أعلام الموقعين ١١٩/٤

الباب الأول

حياة الإمام محمد بن سيرين

الدراسة وتشتمل على فصلين:

الفصل الأول : فيه خمسة مباحث:

- أولا : حياته الشخصية (اسمه ، ونسبه ، و مولده ،ونشأته وصفاته و أخلاقه)
- ثانيا : حياته العلمية (طلبه للعلم، شيوخه تلاميذه).
- ثالثا : مكانته العلمية و ثناء أهل العلم عليه.
- رابعا : آثاره العلمية .
- خامسا : وفاته .

الفصل الثاني :

مكانة أقوال الإمام ابن سيرين في التفسير و منهجه فيه، ويشتمل على ما يلي:

- أولا : مكانة تفسيره عند أئمة التفسير بالمأثور مع ذكر نماذج لها.
- ثانيا : مكانة تفسيره عند أئمة التفسير بالرأي المقبول مع ذكر نماذج لها.
- ثالثا : منهجه في تفسيره من خلال أقواله.

الفصل الأول

المبحث الأول: حياته الشخصية: اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته، وصفاته، وأخلاقه.

اسمه:

هو الإمام التابعي الحجة الثقة المفسر المقرئ المحدث الفقيه، العالم الكبير، شيخ القراء والمفسرين محمد بن سيرين[1] أبو بكر بن أبي عمرة الأنصاري البصري شيخ الإسلام مـولى أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ [2].

اتفق المؤرخون أن سيرين هو اسم والده الذي سباه خالد بن الوليد، وهذا قول ابن سعد، وابن قتيبة، وابن عساكر، وابن حبان، والذهبي، وغيرهم، وقـد خـالفهم يـاقوت الحموي فإنه يرى أن سيرين اسم أم محمد، وأنها هي التي سبيت في عين التمر[3]، ولكن قوله معارض بما هو أقوى منه لأن هؤلاء أقدم، وقولهم أصح من قوله المبني على الظن[4].

---

(١) مصادر ترجمته: طبقات ابن سعد ١٩٣/٧ ، تاريخ خليفة ص٣٤٠ ، طبقات خليفة ص ٢١٠، طرح التثريـب ١٠٣/١ ، تاريخ يحيى بن معين ٥٢٠/٢، التاريخ الكبير للبخاري ٩٠/١ التاريخ الصغير له ٢٩٦/١، النعـارف ص ٤٤٢ ، المعرفة و التاريخ ٥٤/٢-٦٤ ، ذيل المذيل ص ٦٤٠، الجرح و التعـديل٢٨٠/٧- ٢٨٦، حليـة الاولياء٢٦٣/٢-٢٨٢ ، مشاهير علماء الامصار ص ٨٨، تاريخ بغداد ٣٣١/٥، تاريخ دمشـق ٤١٧/١٥-٤٥٩ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ١٨١/٤، صفوة الصفوة ٢٤١/٣-٢٤٥ ، وفيات الأعيان ١٨١/٤ ، تهذيب الكمال ١٢٠٨/٣ ، خلاص تهذيب تهذيب الحفاظ ٧٣/١ ، سير أعلام النبلاء ٦٠٦/٤-٦٢٢ ، تذكرة الحفاظ ٧٣/١ ، العبر ١٠٣/١ ، البداية و النهاية ٢٦٧/٩ ، غاية النهاية في طبقات القرأء١٥١/٢، الثقات لابن حبـان ٣٤٨/٥-٣٤٩، الوافي بالوفايـات ١٥١/٣، تهـذيب التهـذيب ٢١٤٣/٩، التقريـب ١٦٩/٢، النجـوم الزاهرة٢٦٨/١، شرح علل الترمذي ٦٨٨/٢،طبقات الحفاظ ص٣٨، معجم البلدان ٤/ ١٧٦، آثار البلاد ص ٣١١، شذرات الذهب ١٣٨/١،الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التاريخ ص ٣٣٨، الوفيات ص ١٠٨، طبقـات الحفاظ ص ٣٨، تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين ١/ ٩٧-٩٨.

(٢) التاريخ الكبير للبخاري ٩٠/١، تذكرة الحفاظ ٧٧/١، سير أعلام النبلاء ٦٠٦/٤، طبقات الحفاظ ص ٣٨ .

(٣) بلدة قريبة من الأنبار غربي الكوفة بقربا موضع يقال له شفاثا منهما يجلب القسب والتمر إلى سائر البلاد وهو با كثير جداً وهي على طرف البرية وهي قديمة افتتحها المسلمون في أيام أبي بكر على يد خالد بن الوليد في سنة ١٢ للهجرة، معجم البلدان ٢٦٨/٣.

(٤) طبقات ابن سعد ١٢٠/٧-١٢١ ، تاريخ بغداد٣٣٢/٥ ، تاريخ دمشق ١٥ /٤٢٢، الثقات لابن حبان٥/ ٣٤٩ ، سير الإعلام النبلاء ٦٠٦/٤ .

كنيته:

بعد بحثي في كتب التراجم والطبقات وجدت أن المترجمين له اتفقوا على أن كنيته أبو بكر[1].

نسبته:

الأنصاري نسبة إلى الأنصار، وهم أهل المدينة من الأوس والخزرج الذين أووا رسول الله ﷺ ونصروه، وابن سيرين من موالى الأنصار لأن أباه كان عبدا لأنس رضي الله عنه، فكاتبه فعتق بعد أن أدى مكاتبته.

والبصري نسبة إلى مدينة البصرة، وهي المدينة المشهورة التي بناها المسلمون قرب البحركثيرة النخل والأشجار نزل با كثير من الصحابة رضي الله عنهم، ونسب إليها كثير من الفضلاء، وهي مدينة معروفة بذا الاسم إلى يومنا هذا في جنوب العراق.

مولده:

ولد محمد بن سيرين -رحمه الله- في البصرة[2].

واختلف المؤرخون في تحديد التاريخ الذي ولد فيه:

القول الأول:

أنه ولد سنة إحدى وثلاثين، فعن عثمان الزيادي أن ابن سيرين ولد سنة إحدى وثلاثين من خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه[3].

القول الثاني:

أنه ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه[4]، أي سنة ٢١ هـ فعن أنس بن سيرين قال: "ولد أخي لسنتين بقيتا من خلافة عمر" ، قال الحاكم هكذا وجدت في

---

(١) التاريخ الكبير للبخاري ٩٠/١ ، تاريخ دمشق ٤٢٠/١٥ ، ، طبقات خليفة بن خياط ص ٢١٠ ، تاريخ بغداد ٣٣٣/٥

(٢) الأعلام ١٥٤/٦.

(٣) تاريخ دمشق ٤١٨/١٥ .

(٤) سير الأعلام النبلاء ٦٠٧/٤ ، الطبقات ابن سعد ٢٠٦/٧.

كتاب عمر، وقال غيره عثمان[1] ، ويشهد لهذا الرأي ما جاء عن حماد بن زيد : "عاش ابن سيرين نيفا وثمانين سنة"[2].

القول الثالث:

أنه ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ﷺ عام ٣٣هـ، فعن ابن علية قال: "كنا نسمع أن ابن سيرين ولد في سنتين بقيتا من إمارة عثمان، ومحمدا أكبر من أنس"[3].

ويشهد لهذا القول ما جاء عن يونس بن عبيد قال: "مات محمد بن سيرين وهو ابن ثمان وسبعين سنة" [4].

وهذا القول اختاره أكثر المحققين من المؤرخين كالبخاري، والذهبي وغيرهم، وهو أولى بالصواب، والله أعلم.

المبحث الثاني: أسرته:

والده سيرين مولى أنس بن مالك ﷺ الأنصاري كتابة، وكنيته أبو عمرة[5]، سباه خالد بن الوليد من عين التمر[6]، وكان خالد وجد با أربعين غلاما مختتفين فأنكرهم فقالوا فقالوا أنا كنا أهل مملكة، ففرقهم في الناس فكان سيرين من نصيب أنس ﷺ[7]، فما لبث أن أن طلب سيرين من مولاه أنس المكاتبة ليخلص نفسه من ذل العبودية فأبى مولاه أن يكاتبه فأتى الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ فذكر له أباء أنس عن مكاتبته، فطلب منه أن يكاتبه

---

(١) المرجع السابق ٦٠٧/٤

(٢) تاريخ دمشق ٤١٨/١٥

(٣) التاريخ الكبير للبخاري ص ٩١، المعارف لابن قتيبة ص ٤٤٢ ، تاريخ بغداد ٣٣٣/٥ ، البداية و النهاية ٢٧٩/٩ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٦٠٧/٤ .

(٥) طبقات ابن سعد ١١٩/٧ ، المعارف ص ٤٤٢ ، تاريخ دمشق ٤٢١/١٥، شذرات الذهب ١٣٨/١.

(٦) وقيل أنه من سبى جرجرايا ، وقيل من سبى ميسان و كان المغيرة افتتحها وينظر سير أعلام النبلاء ٦٠٦/٤ ، المعارف ص ٤٤٢ ، الثقات لابن حبان ٣٤٩/٥ ، شذرات الذهب ١٣٨/١.

(٧) تاريخ بغداد ٣٣٢/٥ ، تاريخ دمشق ٤٢٢/١٥.

فكاتبه على أربعين ألف درهم، ودعى له الخليفة بالبركة فتاجر وربح، وأتى إلى أنس بجميع مال الكتابة فأبى أن يقبله، فرفع سيرين أمره إلى الخليفة مرة ثانية فكتب إلى أنس يأمره بقبول المال من الرجل فقبلها، وأصبح سيرين حرا طليقا[1].

تزوج سيرين ثلاث نسوة كما أنه أراد أنس ﷺ أن يزوجه ابنة أخيه البراء بن مالك، وولد له ثلاثة وعشرون ولدا من أمهات شتى، وكان معروفا، روي عن عمر بن الخطـاب ﷺ وله شيء يسير في الحديث[2].

والدة محمد بـن سيـريـن:

اسم أمه صفية مولاة لأبي بكر الصديق، شهد زواجها طائفة من كرام الصـحابة، وطيبها ثلاث من أزواج النبي ﷺ ودعون لها[3].

عن محمد قال حدثتني أم حفصة قالت: "لما بنى علي سيرين دعا أهل المدينة سبعة أيام، فكان فيمن دعا أبي بن كعب فأتاهم وهو صائم، فدعا لهم"[4].

فبارك الله في زواجها فرزقت بمحمد الذي كان بارا با، ويتفقد رغبتها، كان محمد لا يرفع صوته عندها، يصبغ لها ثيابا، كان رحمه الله إذا كلمها كالمصغي إليها، وعن حفصة بنت سيرين قالت:" كانت أم محمد امرأة حجازية، وكان يعجبها الصبغ، وكان محمـد إذا اشترى لها ثوبا اشترى ألين ما يجد لا ينظر في بقائه فإذا كان كل يوم عيد صبغ لها ثيابـا، قالت:" وما رأيته رافعا صوته عليها قط، وكـان إذا كلمهـا كلمهـا كالمصـغي إليهـا بالشيء"[5].

---

(١) طبقات ابن سعد ١٢٠/٧ .

(٢) المرجع السابق ١١٩/٧-١٢١.

(٣) طبقات ابن سعد ١٢١/٧، المعارف ص ٤٤٢ .

(٤) المرجع السابق ١٢١/٧ .

(٥) المرجع السابق ١٩٨/٧ ، سير أعلام النبلاء ٤/ ٦٢٠ ، تاريخ دمشق ٤٤٣/١٥.

إخوانه وأخواته:

١ - معبد بن سيرين الأنصاري مولى أنس.

معبد بن سيرين الأنصاري البصري مولى أنس كان أكبر الأخوة روى عن عمر بن الخطاب، وأبي سعيد الخدري، وعنه أخوه أنس، ومحمد. وأمه أم ولد لأنس بن مالك نزل لأبيه عنها وزوجه إياها، وكان لأنس بن مالك منها ولدان، ولمعبد من الإخوة الأشقاء أنس بن سيرين، وعمرة بنت سيرين، وسودة بنت سيرين، وأخرج له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي[١].

٢ - يحيى بن سيرين الأنصاري مولاهم أبو عمرو البصري.

وهو أخو محمد بن سيرين لأمه صفية، وبعث سيرين ببنيه إلى أبي هريرة فلما قدموا كان ابنه يحيى أحفظهم، فكناه أبو هريرة لحفظه، وكان ثقة قليل الحديث، وأصيب بالطاعون فمات، وكان موته قبل موت محمد بن سيرين بجرجرايا[٢] فقبره هناك.

روي عن أنس بن مالك، وعبيدة بن عمر، وعنه أخوه محمد، ويحيى بن عتيق ذكره بن حبان في الثقات، قال أنس لما بلغه سبب موته:" أما إن الطاعون شهادة لكل مسلم" [٣].

٣ - أنس بن سيرين، هو مولى الأنصار.

أخو محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك، ولد لسنة بقيت من خلافة عثمان بن عفان، ولما ولد ذهب به إلى أنس بن مالك فسماه أنسا، وكناه بكنيته بأبي حمزة، وقيل كنيته أبو موسى، ويقال أبو عبد الله، قدم دمشق مع أنس بن مالك كما أنه دخل على زيد بن ثابت، روى عن ابن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وجندب بن عبد الله، وأنس بن مالك، وأخيه معبد بن سيرين، وأبي عبيدة بن حذيفة، وعبد الملك بن المنهال، وشريح

---

(١) طبقات ابن سعد ٢٠٦/٧ ، تهذيب التهذيب ٢٢٣/١٠ .

(٢) جرجرايا: بفتح الجيم وسكون الراء الأولى، بلد من أعمال النهروان الأسفل بين واسط وبغداد من الجانب الشرقي كانت مدينة وخربت مع ما خرب من النهروانات، معجم البلدان ٢٦٨/٣.

(٣) المرجع السابق ٢٠٦/٧،التاريخ الكبير للبخاري ٢٧٥/٨، تهذيب التهذيب ٢٢٨/١١ ، التقريب ٢٧٥/٢.

القاضي، ومسروق بن الأجدع، والقاسم بن محمد، روى عنه قتادة، ويونس بن عبيد، وهشام بن حسان، وعبد الملك بن أبي سليمان بن عوف، وشعبة، والحمدان ابن يزيد، وابن سلمة، وأيوب بن خالد، وحميد الطويل.

استعمله أنس بن مالك على الأبلة[1]،حين كان واليا على البصرة من قبل عبد الله بن زبير، قال بن معين وأبو حاتم والنسائي: ثقة، وقال بن سعد:" توفي بعد أخيه محمد وكان ثقة، قليل الحديث"، وقال العجلي: تابعي ثقة، وتوفي على الصحيح سنة عشرين ومائة في ولاية خالد على العراق، وقيل سنة ثمان عشر ومائة، وله خمس وثمنون سنة[2].

٤ - حفصة بنت سيرين أم الهذيل الأنصارية البصرية الفقيهة:

كانت حفصة أكبر ولد سيرين من الرجال والنساء من ولد صفية، وكان ولد صفية خمسة: محمد، ويحيى، وحفصة، وكريمة، وأم سليم[3].

روت عن أخيها يحيى، وأنس بن مالك، وأم عطية الأنصارية، والرباب أم الرائح، وأبي العالية، وأبي ذبيان خليفة بن كعب، والربيع بن زياد الحارثي، وخيرة أم الحسن البصري، وقيل أنها روت عن سلمان بن عامر الضبي، وجماعة، روى عنها أخوها محمد، وقتادة، وعاصم الأحول، وأيوب، وخالد الحذاء، وابن عون، وهشام بن حسان، وغيرهم . وهي ثقة روى لها ستة، وقرأت القرآن وهي بنت ثنتي عشرة سنة[4].

وعن مهدي بن ميمون[5]: " مكثت حفصة بنت سيرين ثلاثين سنة لا تخرج من مصلاها إلا لقائلة أو قضاء حاجة"[6].

---

(١) **الأبله** بضم أوله و ثانيه و تشديد اللام و فتحها بلدة على شاطئ دجلة البصرة العظمى في زاوية الخليج الذي يدخل إلى مدينة البصرة. آثار البلدان ص ٢٨٦ ، معجم البلدان ١/ ٧٦ ٧٧

(٢) الطبقات لابن سعد ٢٠٧/٧، طبقات خليفة ص ٢١٤ ، الجرح و التعديل ٢٨٧/٢-٢٨٨ ، سير الأعلام النبلاء ٥٠٧/٤ ، التهذيب ٣٧٤/١ ، شرذات الذهب ١/ ١٥٧.

(٣) طبقات ابن سعد ٤٨٤/٧ .

(٤) المرجع السابق ٤٨٤/٧ ، سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٠٧ ، العبر ٩٣/١ ، تاريخ دمشق ٤٢٥/١٥، التهذيب ٤٠٩/١٢، شذرات الذهب ١٢٢/١ ، أعلام النساء ٢٧٢/١-٢٧٣.

(٥) **مهدي بن ميمون**: الأزدي، المعولي، أبو يحيى البصري، ثقة، من صغار السادسة، مات سنة ١٧٢هـ، تقريب ٢٨٩/٢، وتهذيب ٣٢٦/١٠.

(٦) سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٠٧ .

عن إياس بن معاوية[1]: "ما أدركت أحدا أفضله على حفصة، فذكروا له الحسن وابن سيرين فقال: "أما أنا فما أفضل عليها أحدا"[2].

كان وفاتها سنة إحدى ومائة، كان الحسن البصري من حضر جنازتها، وأخوها محمد الذي تأثر بموتها فحزن عليها كثيرا [3].

٥ - سودة بنت سيرين، ذكرها ابن سعد في طبقاته، وابن قتيبة في معارفه[4].

٦ - عمرة بنت سيرين.

٧ - كريمة بنت سيرين: تروي عن بن عمر، ويروى عنها عاصم بن سليمان الأحول، ذكرها ابن سعد، وابن حبان في الثقات،[5].

٨- أم سليم: ذكرها ابن سعد في طبقاته[6].

زوجته وأولاده:

كان محمد بن سيرين تزوج بامرأة عربية، ورزق منها بثلاثين ولدا، ولم يبق منهم غير عبد الله بن محمد[7].

كما أنه -رحمه الله- لم يتزوج غيرها، قال: "ما أتيت امرأة في نوم ولا يقظة إلا أم عبد الله يعني زوجته"، وقال أيضا: "إني أرى المرأة في المنام فأعرف أنها لا تحل لي فأصرف بصري عنها"[8].

---

(١) **إياس بن معاوية:** ابن قرة بن إياس المزني، أبو واثلةو في التقريب:" وائلة" وهو خطأ، البصري، القاضي المشهور بالذكاء، ثقة، من الخامسة، مات سنة ١٢٢هـ، تقريب ٨٧/١، وتهذيب ٣٩٠/١.

(٢) المرجع السابق ٤/ ٥٠٧ ، التهذيب ٤٠٩/١٢-٤١٠ .

(٣) طبقات ابن سعد ٤٨٤/٧.

(٤) طبقات ابن سعد ٢٠٦/٧ ، المعارف لابن قتيبة ص ٤٤٢ .

(٥) المرجع السابق ٤٨٤/٨، البداية والنهاية ٩/ ٢٧٩-٢٨٦ ، ثقات ابن حبان ٣٤٣/٥.

(٦) المرجع السابق ٤٨٤/٨.

(٧) المعارف ص ٤٤٢ ، تاريخ دمشق ٤٢٣/١٥ ، شذرات الذهب ١٣٨/١، المحن ص ٣٢٦ ، المولى وموقف الدولة الأموية منهم ص ٣٢.

(٨) تاريخ بغداد ٣٣٦/٥ ، تاريخ دمشق ٤٣٦/١٥ ، العقد الفريد ١١٧/٣.

أولاده:

عبد الله بن محمد بن سيرين يروي عن أبيه عن أبى هريرة، عن أبيه، روى عنه ابن عون، وهو الذي وعد أباه بقضاء دينه، وقضاء عنه بعد وفاته، عن بكار بن محمد قال: حدثني أبي عن أبيه عبد الله بن محمد بن سيرين قال: لما ضمنت عن أبي دينه قال لي: بالوفاء؟ قلت: بالوفاء، فدعا لي بخير"[١].

ومن أولاده: بكار، وعبد الملك، ونصر، وولد سماه محمد بن سيرين باسمه، وكناه بكنيته، وبنت تدعى أم محمد[٢].

كان موته -رحمه الله- في رجب سنة أربعين ومائة، وهو ابن ست وستين سنة بمكة[٣].

بكار بن عبد الله بن محمد بن سيرين السيريني من أهل البصرة، ولد في رجب سنة ثلاثين ومائة، يروي عن بن عون، وروي عنه إبراهيم بن سعيد الجوهري، كما نقل ابن سعد عنه شيئا كثيرا من أخبار البصريين[٤].

صفاته الخَلقية:

كان الإمام محمد بن سيرين -رحمه الله- جميل الصورة حسن الوجه[٥]، وكان وافر اللحية لا يحفي شاربيه بل يكتفي بتخفيفهما[٦]، قصير القامة جسيما، له وفرة يفرق شعره[٧]، وكان ذا مهابة، وأعطى هديا وسمتا وخشوعا، كما كان -رحمه الله- شديد عناية بمظهره والنظافة، وكان يغتسل كل يوم[٨]، وينتقي ملابسه انتقاء[٩]، ويرى جواز

---

(١) طبقات ابن سعد ٢٠٥/٧.
(٢) المرجع السابق ٢٩٧/٧ ، تاريخ دمشق ٢١٨/٣.
(٣) طبقات ابن سعد ٢٠٥/٧.
(٤) المرجع السابق ٢٩٧/٧ ، الأنساب للسمعاني ٣٤٤/٧-٣٤٥.
(٥) آثار البلاد و العباد ص ٣١١ .
(٦) طبقات ابن سعد ٢٠٥/٧ ، سير أعلام النبلاء ٦١٩/٤.
(٧) تاريخ دمشق ٤٢٣/١٥.
(٨) سير أعلام النبلاء ٦١٨/٤.
(٩) تاريخ دمشق ١٥ / ٤٢٣.

المغالاة في اللبس، ويلبس الثياب الثمين، وكان لديه عمامة بيضاء لاطية قد أرخى ذؤابتـها من خلفه[1].

وكان لديه الثياب الممشقة من الكتان، والثياب اليمنية، والطيالسة [2].

وفي الشتاء، يلبس كساء أبيض ، وعمامة بيضاء وفروة[3].

ولما كبر سنا وخضه الشيب صار أحمر الرأس واللحية، وربما خضب بالصفرة، وقد سأل أنس بن مالك ﷺ عن خضاب رسول الله ﷺ فقال له أنس: "إنه لم يبلغ ذلك، ولكن أبو بكر خضب بالحناء والكتم، فخضب ابن سيرين يومئذ بالحناء والكتم"[4]، وعـن أبـو هلال: "رأيت ابن سيرين أحمر الرأس واللحية[5]، وربما خضب بالصفرة،[6] ويلبس خاتما في في الشمال، ونقشه كنيته أبو بكر"[7].

صفاته الخُلقية:

لقد من الله تعالى على الإمام محمد بن سيرين -رحمه الله- بصفات فاضلة أهلته لأن يكون كفئًا بحمل رسالة العلم. وجديرا بأدائها على الوجه الأكمـل الـذي يرضـى الله ورسولهﷺ . وخليقا أن يكون من كبار التابعين، والجوانب الخُلقية التي تـبرز شخصـيته متعددة، لا تكفي هذه العجالة بحصرها، ولا تفي تلك اللمحة بالإحاطة بها، ولكن مـا لا يدرك جله لا يترك كلّه، وسنورد هنا بعض تلك الصفات وجزءا من تلك السمات، وهـي بلا شك ترجع إلى مدى تدينه القويم، وخوفه من رب العالمين، وسلوكه ونهجـه الطريـق المستقيم، وتمسكه بسنة خاتم الأنبياء وسيد المرسلين عليه من الله أفضل الصلاة وأتم التسليم.

---

(١) طبقات ابن سعد ٦١٩/٧ ، سير أعلام النبلاء ٦١٩/٤.

(٢) طبقات ابن سعد ٧ / ٣٣٤ ، اليمنية بضم الياء : ضرب من برود اليمن .ينظر النهاية ٣٠٢/٥، والطيالسة جمـع طيلسان فارسي معرب وهو ضرب من الأكسية من لباس العجم لسان العربـب ١٢٥/٦ ، المصـباح المـنير ٢ /٣٧٥ ، والثياب الممشقة المصبوغة بالمشق وهو طين يصبغ به الثياب لسان العرب ٣٤٥/١٠ .

(٣) طبقات ابن سعد ٧ / ٢٠٤ ، سير أعلام النبلاء ٦١٩/٤

(٤) المرجع السابق ٢٠٤/٧ ، العلل و معرفة الرجال ٤٠٥/١ .

(٥) تاريخ دمشق ٤٢٣/١٥ .

(٦) طبقات ابن سعد ٧ / ٢٠٤ .

(٧) المرجع السابق ٢٠٤/٧ ، سير أعلام النبلاء ٦١٩/٤ .

ورعه:

إن الورع صفة من صفات الفضلاء وحلية من شيم الأتقياء، وحلة من حلل العلماء، وقد برزت تلك الصفة في محمد بن سيرين بروزا لفت الأنظار، وصار موضـع الإعتبـار، وذكر له بكل إجلال وإكبار شهد له به خلق كثيرون، واعترف له بـه رجـال مخلصـون صادقون.

فقد قال عنه بكر بن عبدالله المزني: "من أراد أن ينظر إلى أورع من أدركنا، فلينظر إلى محمد بن سيرين"[(١)].

وقال مورق العجلي[(٢)]: "ما رأيت أفقه في ورعه ولا أورع في فقهه من محمد بن سيرين".

وذكر عند أبي قلابة[(٣)] فقال : اصرفوا كيف شئتم فلتجدونه أشدكم ورعـا ،وأملككـم لنفسه، وقال: ومن يستطيع ما يطيق ؟ محمد يركب مثل حد السنان[(٤)].

وقال سفيان بن عيينة[(٥)]: "لم يكن كوفي ولا بصري له مثل ورع محمد بن سيرين"[(٦)].

كان -رحمه الله- إذا جاءه أمران أخذ بأوثقهما، قال له رجل: يا أبا بكر ما أشد الـورع؟ فقال ابن سيرين:" ما أهون الورع قيل له كيف ذلك ؟ قال إذا رابني شيء تركته لله"[(٧)].

---

(١) سير أعلام النبلاء ٦١٤/٤، حلية الأولياء ٢/ ٢٦٦ ، التاريخ دمش ٤٣٥/٥

(٢) **مورق بتشديد الراء بن مشمرج** ، بضم أوله و فتح المعجمة وسكون الميم و كسر الراء بعدها جيم ، بن عبدالله العجلي ابو المعتمر البصري ثقة عابد مات بعد المائة. تقريب التهثيب ٢٨٠/٢ .

(٣) هو **عبدالله بن زيد** بن عمرو أو عامر الجرمي أبو قلابة البصري ، ثقة فاضل كثير الإرسال مات بالشام هاربا من من القضاء سنة أربع و مائة ، و أوصى بكتبه لأيوب السختياني و سأل محمد بن سيرين أيحدث منها ، قال: نعم، ثم قال لا آمرك ولا أنهاك ، تقريب تهذيب ٤١٧/١ ، سير أعلام النبلاء ٤٧٣/٤٧٠/٤ .

(٤) طبقات ابن سعد ١٩٦/٧-١٩٨ ، التاريخ الكبير٩١/١ ، العبر ١٠٣/١ ، تاريخ بغداد ٣٣٤/٥ ، سير النـبلاء ٦٠٩/٤.

(٥) **سفيان بن عيينة**: ابن عمران، أبو محمد الكوفي ثم المكي، ثقة، حافظ، إمام حجةو تغير حفظه بأخرة، وكان ربما ربما دلس، ولكن عن الثقات، من رؤوس الطبقة الثامنة، مات سنة ١٩٨هـ، تقريب ٣١٢/١، وتهذيب ١١٧/٤.

(٦) سير أعلام النبلاء ٦١٠/٤ .

(٧) تاريخ دمشق ٦١٠/١٥ .

ولا أدل على ورعه من أنه ركبه دين كثير أثقل كاهله بسبب زيت كثير أراقه لأنه وجد في بعض الظروف فأرة ميتة فخشي أن تكون الفأرة قد علقت بالزيت في المعصرة وأنه إذا رده للبائع بالعيب ربما يبيعه للناس، فأراق الزيت كله، وتحمل الدين فعجز عن سـداده ودخل السجن لعجزه عن أدائه [١].

وباع جارية له لامرأة، ولكن تلك الجارية سرعان ما أتت إليه تشكو سيدتها مـن شدة تعذيبها لها فأخذها ابن سيرين وحال بينها وبين سيدتها في الوقت الذي عجز فيه عـن إرجاع ثمنها لسيتها، لأنه كان قد أنفقه على حاجته، فكان جزاؤه الحبس مقابل عجزه عن سداد الثمن [٢].

كان محمد بن سيرين -رحمه الله- تعالى لا يبالي ما يجنيه عليه ورعه، ما دام واضـعا خشية الله نصب عينيه مهما كلفه ذلك من متاعب وأهوال، لما دخل السجن تأثر السـجان من صلاحه وشدة ورعه وتمسكه بدينه فأشفق عليه، وأراد أن يخفف عنه كربته، ويسـهل عليه مصيبته فطلب منه أن يذهب في الليل إلى أهله، وإذا أصبح رجع إلى سجنه، فقال لـه ابن سيرين قائلا: "لا والله، لا أكون عونا لك على خيانة السلطان"[٣].

وعن ابن عوف: لما مات أنس بن مالك أوصى أن يصلي عليه ابن سيرين ويغسـله، قال: وكان ابن سيرين محبوسا، فأتوا الأمير - وهو رجل من بني أسد - فأذن له، فخـرج فغسله وكفنه وصلى عليه في قصر أنس بالطف، ثم رجع فدخل كما هو إلى السـجن، ولم يذهب إلى أهله"[٤].

وكان إذا سئل عن شيء من الفقه والحلال والحرام تغير لونه وتبدل حتى كأنه ليس بالذي كان"[٥].

---

(١) سير أعلام النبلاء ٦١٣/٤ ، تاريخ بغداد ٣٣٥/٥ .

(٢) طبقات ابن سعد ١٩٩/٧ ، سير أعلام النبلاء ٦١٢/٤ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٦١٧/٤ ، تاريخ بغداد ٣٣٤/٥ .

(٤) وفيات الأعيان لبن خلكان ١٨٢/٤

(٥) طبقات ابن سعد ١٩٥/٧ ، تاريخ دمشق ١٩٩/٥٢ .

وعن ابن عون قال: "كان محمد بن سيرين إذا حدث كأنه يتقي شيئا كأنه يحذر شيئا"[1].

(١) المرجع السابق ١٩٤/٧ ، المرجع السابق ١٨٩/٥٣ .

عفة لسانه:

كان محمد بن سيرين قد عرف أن الله منح الإنسان نعماً عظيمة، ومن أعظمها بعد الإسلام: نعمة النطق باللسان، وهذا اللسان سلاح ذو حدين، فإن استخدم في طاعة الله، كقراءة القرآن، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونصر المظلوم كان هذا هو المطلوب من كل مسلم، وكان هذا شكراً لله على هذه النعمة.

وإن استخدم في طاعة الشيطان، وتفريق جماعة المسلمين، والكذب وقول الزور، والغيبة والنميمة، وانتهاك أعراض المسلمين وغير ذلك مما حرمه الله ورسوله،كان هذا هو المحرم على كل مسلم فعله، وكان كفراناً لهذه النعمة العظيمة.

لذلك كان -رحمه الله- عف اللسان، صادق القول، وبعيدا عن الثرثرة، مخاصما للغيبة، مقاطعا للنميمة، متجنبا إيذاء الناس، وعن جرير بن حازم قال:"سمعت محمد بن سيرين يحدث رجلا فقال: ما رأيت الرجل الأسود، ثم قال:" أستغفر الله ما أراني إلا قد اغتبت الرجل"[1].

وعن طلق بن وهب الطاحي قال: دخلت على محمد بن سيرين وقد كنت اشتكيت فقال: "ائت فلانا فاستوصفه فإنه حسن العلم بالطب، ثم قال: ولكن ائت فلانا فإنه أعلم منه، ثم قال: أستغفر الله ما أراني إلا قد أغتبته"[2].

وإذا ذكر عنده رجل بسيئة بادر فذكره بأحسن ما يعلم من أمره، وكان يقول: "إذا قلت لأخيك من خلفه ما فيه فهو البهتان وظلم لخيك أن تذكره بأقبح ما تعلم منه، وتنسى أحسنه"[3].

كان -رحمه الله- من أشد الناس بغضا للحسد وقد قال:" ما حسدت أحدا قط على شيء إن كان من أهل النار فكيف أحسده على شيء من الدنيا ومصيره إلى النار، وإن كان من أهل الجنة فكيف أحسد رجلا من أهلها أوجب الله له رضوانه"[4].

---

(١) طبقات ابن سعد ٧/ ١٩٦.

(٢) المرجع السابق ١٩٦/٧.

(٣) البداية والنهاية ٢٨٦/٩-٢٨٧ ، الزهد لوكيع بن الجراح ٧٧٥/٣ برقم ٤٥٦ ، الصمت و آداب اللسان ص٦٢٣.

(٤) تاريخ دمشق ٤٤٢/١٥.

وكان يقول:"ما حسدت أحدا شيئا قط برا ولا فاجرا"[١].

كان ابن سيرين قد جعل على نفسه كلما اغتاب أحدا أن يتصدق بدينار، وكان إذا مـدح أحدا قال:"هو كما يشاء الله، وإذا ذمه قال:هو كما يعلم الله"[٢].

حسن عشرته:

كان محمد بن سيرين -رحمه الله- حسن العشرة رفيق الطباع منبسطا مع إخوانـه محببا إليهم يداعبهم في مداعبته، يرفق بم في إخلاص، ويخلص إليهم في ترفق يمزح معهم في صدق، ويصدق معهم في مزاح، وينشد الشعر الذي يضفي على المجلس بجة وأنسا، ويبتسم ابتسامة تنبئ عن قلب مفعم بالسرور، ونفس ممتلئة بالحبور، شهد له بذلك مـن عاصـره وخالطه، فقد قال عنه مهدي بن ميمون: "رأيت محمد بن سيرين يحدث بأحاديث النـاس، وينشد الشعر ويضحك حتى يميل"[٣].

وكان يمازح أصحابه ويلاطفهم، فقد سئل مرة عن رجل فقال: توفي البارحة فلمـا رأى جزع السائل قـال:﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلۡأَنفُسَ حِينَ مَوۡتِهَا ﴾ الزمـر: ﴿٤٢﴾. وأراد بالوفاة النوم[٤].

وكان يقول: " الكلام أوسع من أن يكذب فيه ظريف"[٥].

قال كان محمد بن سيرين إذا مشى معه الرجل قام فقال: " ألك حاجة فإن كانت له حاجة قضاها "[٦].

عن أيوب وهشام قالا: " ما رأينا أحدا أعظم رجاء لأهل القبلة من بن سيرين" [٧].

---

(١) طبقات ابن سعد ٧/ ١٩٦ ، تاريخ دمشق ٢١٥/٥٣.
(٢) الأعلام للزرقلي ١٥٤/٦.
(٣) حلية الأولياء ٢٧٤/٢ ، سير أعلام النبلاء ٦١٢/٤.
(٤) العقد الفريد ٢٩٩/٢.
(٥) حلية الأولياء ٢٦٤/٢.
(٦) تاريخ دمشق ٢٠١/٥٣.
(٧) طبقات ابن سعد ٧/ ١٩٧

عن ابن عون:" كان ابن سيرين من أرجى الناس لهذه الأمة وأشدهم أزرا على نفسه"[١].

كان -رحمه الله- يسأل إخوانه ويستشيرهم في أموره فيقال له أنت أفقه منهم فيقول: "إنهم قوم صالحون، وعسى أن ينزل عليهم التوفيق"[٢].

كان ابن سيرين إذا أخبر بموت أحد من إخوانه كأنه يسقط منه عضو من أعضائه، وركن من أركانه أو نحو ذلك[٣].

وأحبه الناس، كان إذا دخل السوق أخذ الناس يكبرون ويذكرون الله جهرة، وإذا دخل المسجد قدموه حتى يأتي الصف الأول.

كرمه:

كان ابن سيرين -رحمه الله- كريما بإخوانه وأصدقائه، وكان يجود بما في يده، ولا يرد يد سائل ولا يبخل بشيء على أحد، وكان يطعم الناس أطيب ما عنده، وخير ما يحب عن ابن عون قال:"ما أتيت محمد بن سيرين في يوم قط إلا أطعمنا خبيصا أو فالوذجا"[٤].

وعن أبي خالدة قال: "دخلنا على محمد بن سيرين فقال: ما أدري ما أتحفكم به كلكم في بيته خبز ولحم، يا جارية هات تلك الشهدة فجاءت با وجعل يقطع لنا بيده ونأكل"[٥].

ومن أقواله: "إن الطعام أهون من أن يقسم عليه"[٦].

وكان لا يرى الإسراف في إكرام الضيف، بل يكتفي بإكرامه بما لا يشق عليه.

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات للنووى المتوفىسنة ٦٧٦ هـ ١٠٤/١.

(٣) تاريخ دمشق ٢٠٠/٥٣.

(٢) تاريخ دمشق ٢٠٠/٥٣.

(٣) المرجع السابق ٢١٧/٥٣.

(٤) الفالوذ من الحلواء : هو الذي يؤكل ، يسوي من لب الحنطة ، فارسي معرب و الفالوذق معربان ، قال يعقوب: يعقوب: ولا يقال الفالوذج. لسان العرب ٥٠٣/٣ والصحاح ٥٦٨/٢ ، مختار الصحاح ص ٢١٤ ، تاريخ دمشق ١٥/ ٤٤٧.

(٥) حلية الأولياء ٢٦٩/٢ .

(٦) المرجع السابق ٢٦٨/٢ ، سير أعلام النبلاء ٦١٠/٤ ، طبقات ابن سعد ٢٠٤/٧.

عن أيوب قال كان محمد بن سيرين يقول: "لا تكرم أخاك بما يشق عليك"[١].

وكان يشرب سويقا إذا دعي إلى وليمة أو عرس فقيل له في ذلك فقال:" أني أكـره أن أحمل حر جوعي على طعام الناس"[٢].

عبادته:

كان محمد بن سيرين كثير العبادة مداوما على قراءة القرآن، والدعاء، والتضرع.

عن أنس بن سيرين قال:" كانت لمحمد سبعة أوراد فكان إذا فاته شيء من الليل قرأه بالنهار"[٣].

عن أحمد بن وديع عن بعض المشيحة قال: " كنت إذا مررت بمنزل محمد بن سيرين سمعت بكاء شديدا، وإذا رأيته بالنهار متبسما، وإذا مررت بمنزل الحسن بالليل سمعت بكاء شديدا، وإذا رأيته بالنهار رأيته محزونا" [٤].

وعن أم عبد أن امرأة هشام بن حسان قالت: " كنا نزولا مع محمد بن سيرين في الدار فكنا نسمع بكاءه بالليل وضحكه بالنهار[٥]".

كان ابن سيرين مخلصا في عبادته لله وحده بعيدا عن الرياء والسـمعة، وعـن أبي الأشهب عن رجل قال:" دخلنا على محمد بن سيرين وهو يصلي، فظن أنا عجبنا بصـلاته فلما انصرف من الصلاة أخذ في حديث الفتيان فظننا أنه يوري عن صلاته"[٦].

ومن حبه للمسجد كان يكنسه بثيابه. فقد سئل عمن يسمع القرآن فيصعق فقال: " ميعاد ما بيننا وبينهم أن يجلسوا على حائط فيقرأ عليهم القرآن من أوله إلى أخره فإن سقطوا فهم كما يقولون"[٧].

---

(١) المرجع السابق ٢٦٤/٢ ، تاريخ دمشق ٤٤٦/١٥.
(٢) المرجع السابق ٢٦٧/٢.
(٣) طبقات ابن سعد ٧/ ٢٠٠ ، تاريخ دمشق ٥٣/ ٢١٠.
(٤) تاريخ دمشق ١٥/ ٤٣٩.
(٥) تاريخ بغداد ٣٣٥/٥.
(٦) تاريخ دمشق ٥٣/ ٢١٠.
(٧) حلية الأولياء ٢٦٥/٢.

كما كان رحمه الله كثير الصوم، كان يصوم يوما ويفطر يوما، فإذا وافق صومه اليوم الذي يفطر يشك فيه أنه من شعبان أو من رمضان صامه، ويصوم عاشوراء يومين ثم يفطر بعد ذلك يومين[١].

ويدخل السوق نصف النهار فيكبر الله يسبحه ويذكره، ويقول: إنما ساعة غفلة الناس[٢].

الأعمال التي تولاها :

كان محمد بن سيرين في أول أمره كاتبا لأنس بن مالك ﷺ بخراسان[٣]، كما استعمله استعمله على المكس، وكأن ابن سيرين كره ذلك وقال "تستعملني على المكس فأماكسهم ويما كسونني[٤]".

وأريد على القضاء فهرب إلى الشام، وأقام بدمشق أربع سنوات، وفر إلى اليمامة، ثم أتى المدينة، وإذا قدم البصرة كان كالمستخفي حتى يخرج منها، فعن أيوب أن محمد بن سيرين كان يراد على القضاء فيفر إلى الشام مرة، ويفر إلى اليمامة مرة، وكان إذا قدم البصرة كان كالمستخفي[٥].

وبعد ذلك عمل ابن سيرين في التجارة فوجدها أشرف وأفضل من تولي وظائف الدولة فعمل في تجارة البز، فما لبث في تجارته إلا اشتهر بطيب المعاملة مما جعل الناس تقبل على الشراء من عنده.

وكان يتحاشى التعامل بدراهم زيف أو ستوق، وإذا وقع في يده شيء منه فإنه لا يشتري به، وعندما انتقل إلى رحمة ربه وجدوا عنده خمس مائة زيوفا وستوقة [٦].

---

(١) طبقات ابن سعد ٢٠٠/٧ ، تاريخ دمشق ٤٣٩/١٥-٤٤٠ ، حلية الأولياء ٢٧٢/٢ ، سير أعلام النبلاء ٦١٥/٤.

(٢) البداية والنهاية ٢٨٦/٩- ٢٨٧.

(٣) شذرات الذهب ١٣٩/١ ، العقد الفريد ٢٥٠/٤ ، تاريخ دمشق ٤٢٤/١٥.

(٤) المجموع المغيث ٢٢/٣ ، والمكس عشور الناس وأصل المماكسة انتقاص الثمن واستحطاطه ، ويجوز أن يكون معناه استعملتني على ما ينقص ديني لما يخاف من أخذ ما لا يجب وترك ما يجب.

(٥) الثقات لابن حبان ٣٤٨/٥ ، شذرات الذهب ١٣٩/١.

(٦) طبقات ابن سعد ٢٠١/٧-٢٠٢، سيرأعلام النبلاء ٦٢٠/٤. الزيف من وصف الدراهم يقال :زافت عليه دراهمه أي صارت مردودة لغش فيها. ودرهم ستوق، وستوق: زيف برج لا خير فيه وهو معرب، لسان العرب ١٤٢/٩، ١٥٢/١٠.

وكان يكره البيع والشراء بالدراهم الحجاجية، دنانير محدثة عليها اسم الله، عن ابـن عون قال:"كان محمد يكره أن يشتري بذه الدنانير والدراهم المحدثة التي عليها اسم الله"[1].

وكان دائم التفقد لوزانه لكي لا تنقص إذا اشترى شيئا فإنه لا يطلب مـن البـائع خفض القيمة، ويعتبر هذا من المسألة[2].

وطريقته في البيع ما رواه ميمون بن مهران[3] قال: قدمت الكوفة وأنـا أريـد أن أشتري البز، فأتيت محمد بن سيرين وهو يومئذ بالكوفة فساومته، فجعل إذا باعني صنفا من أصناف البز قال: هل رضيت؟ فأقول: نعم، فيعيد ذلك علي ثلاث مرات، ثم يدعو رجلين فيشهدهما على بيعنا ثم يقول: انقل متاعك، وكان لا يشتري ولا يبيـع بـذه الـدراهم الحجاجية، فلما رأيت ورعه ما تركت شيئا من حاجتي أجده عنده إلا اشتريته حتى لفائف البز[4].

وإذا إرتاب في شيء من تجارته تركه، حتى ترك التجارة.

وكان يقول: "المسلم المسلم عند الدرهم والدينار"[5].

وكان يوصي الناس إذا أراد أحدهم أن يسافر في التجارة: "اتق الله تعالى، واطلب ما قدر لك في الحلال فإنك إن تطلبه من غير ذلك لم تصب أكثر مما قدر لك"[6].

ثانيا : حياته العلمية (طلبه للعلم، شيوخه تلاميذه).

طلبه للعلم :

سلك محمد بن سيرين -رحمه الله- تعالى طريقا يبتغي فيه علمـا شـرعيا في سـن

---

(١) حلية الأولياء ٢٦٧/٢.

(٢) تاريخ دمشق ٤٤٣/١٥.

(٣) **ميمون بن مهران**: الجزري، أبو أيوب، أصله كوفي، نزل الرقة، ثقة، فقيه، ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز، وكان يرسل، من الرابعة، مات سنة ١١٧هـ، تقريب ٢٩٢/٢، وتهذيب ٣٩٠/١٠.

(٤) تاريخ دمشق ٦٢٠/١٥، طبقات ابن سعد ٢٠٢/٧، سير أعلام النبلاء ٦٢٠/٤، تاريخ بغداد ٥/ ٣٣٦.

(٥) حلية الأولياء ٢٦٧/٢.

(٦) حلية الأولياء ٢٦٧/٢.

مبكرة، وقد تهيأت له أسباب تحصيلها، كان -رحمه الله- يتمتع بحفاظة قوية، وميل شـديد إلى العلم، وهمة عالية ومع قوة حفظه لم يعتمد على ذاكرته بل كان يكتب الحـديث فـإذا حفظه محاه[1] كما كان يذاكر إخوانه في العلم فقد روي يحيى بن عتيق قال:" سمعت يحيى بن سيرين ومحمد يتذاكران الساعة التي في الجمعة"[2].

وأرسله أبوه وهو صغير إلى الصحابي الجليل أبي هريرة ﷺ لتلقي أحاديث رسول الله ﷺ، وتعلم منه الآداب الإسلامية منذ نعومة أظفاره[3]، فعن ابن عون عن ابن سيرين في هذه الآية﴿ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ﴾ النور: ﴿٥٨﴾. كان أهلنا يأمرنا إذا جاء أحدنا ليـدخل أن يقول السلام عليكم أيدخل فلان[4].

وشهد عصره النهضة العلمية وبخاصة مدينة البصرة، وتواجد عدد كبير من علمـاء الصحابة فيها الذين كانوا يفقهون الناس بأمور دينهم وتزويدهم بالمعارف الإسلامية كما أن أهل البصرة يبكرون في تعليم أبنائهم، ولا يكاد الطالب يبلغ عشر سنين حتى يبدأ في كتابة الحديث.

قل موسى بن هارون: "أهل البصرة يكتبون في لعشر سنين، وأهل الكوفة لعشرين، وأهل الشام لثلاثين"[5].

فصار ابن سيرين متمسكا الحق الذي تعلمه، مراقب لله فيما يأخذ ويدع، زان علمه بالعمل، وزانه بالتواضع، وتحرى الحق، وعدم الإعجاب بالذات ولا بالرأي الشخصي.

استمر محمد بن سيرين تحصيله العلمي في بلده فترة من الزمن حتى اتسعت مداركـه وبلغ مبلغ الرجال، ثم وفد على الكوفة طلبا للعلم، وكانت الرحلة في طلب العلـم السـمة البارزة لعلماء ذلك العصر، وبدأت من جيل الصحابة رضي الله عنهم، كرحلة جابر بن عبد الله من المدينة إلى الشام مسيرة شهر لسماع حديث واحد من الصحابي الجليل عبد الله بـن

---

(١) طبقات ابن سعد ١٩٤/٧-١٩٥.

(٢) التاريخ الصغير للبخاري ٢٥٦/١.

(٣) طبقات ابن سعد ٢٠٦/٧.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٤٥٦/٨ أثر ٥٨٧١، والناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص ٢٢٢-٢٢٣.

(٥) مقدمة ابن الصلاح ص ٦١.

أنس[1]، ورحل أبو أيوب الأنصاري إلى مصر[2]، واستمرت الرحلة في عصر التـابعين لأن الصحابة كانوا قد تفرقوا في الأمصار نتيجة للفتوحات، ولا سبيل إلى معرفة قدر كبير مـن الأحاديث إلا بالرحلة إلى مختلف الأمصار حيث يقيم الصحابة.

ولما وصل ابن سيرين الكوفة أخذ العلم من كبار علمائها ومحدثيها.

يصور لنا ابن سيرين وصوله إلى الكوفة وعلمائها وقعوده مع شيوخها بقوله:" قدمت الكوفة وبا أربعة آلاف يطلبون الحديث، وإن شيوخ أهل الكوفة أربعة: عبيدة السـلماني، والحارث الأعور، وعلقمة بن قيس، وشريح، وكان أحسنهم " قدمت الكوفة وأصـحاب رسول الله يومئذ كثير".

ويقول: "قدمت الكوفة فقعدت إلى شريح، وأنا أرى أنه أعلمهم حين استقضـى؛ فكان الرجل إذا جاءه يسأله عن الشيء لا يدري، قال سلوا عنها عبيدة، فأتيـت عبيـدة فجلست إليه، وأنا أرى أنه أفقههم؛ فكان إذا أتى في شيء لا يدري، ما هو: قال: سـلوا علقمة" [3].

وقدم المدائن على عبيدة السلماني، وقال: "صليت معه، فلما قضى صلاته دعا بغداء، فأتي بخبز ولبن وسمن فأكل وأكلنا معه، ثم جلسنا حتى حضرت العصر، ثم قام عبيدة فـأذن وأقام، ثم صلى بنا العصر ولم يتوضأ لا هو ولا أحد ممن أكل معنا فيما بين الصلاتين"[4].

كما رحل إلى واسط فعن ابن شبرمة قال:" دخلت على محمد بن سيرين بواسـط فلـم أر أجبن عن فتيا ولا أجرأ على رؤيا منه"[5].

كما أنه دخل اليمامة، ودمشق، وذلك بعدما اشتهر بالعلم، وطلب للقضاء فأخـذ عنه كثير من أهلها[6].

---

(١) صحيح البخاري ١٧٣/١ كتاب العلم ، باب الخروج في طلب العلم.

(٢) الرحلة في طلب الحديث ص ١١٨-١١٩.

(٣) أخبار القضاء ٣٣٦/٢.

(٤) هي بلدة تقع في الجانب الغربي من دجلة كانت عاصمة الفرس في زمانهم .ينظر: آثار البلاد ص ٤٥٣ .

(٥) تاريخ بغداد ٣٣١/٥-٣٣٢ .

(٦) تاريخ دمشق ٤٣٣/١٥ .

وكان -رحمه الله- يأتي إلى الحرمين للحج والعمرة، واستفاد من زيارته المتكررة استفادة كبيرة لقي فيها كثيرا من علماء الصحابة، وأخذ عنهم، التقى بالصحابي الجليل زيد بن ثابت ﷺ، عن بن سيرين:" حج بنا أبو الوليد عبد الله بن الحارث، ونحن ولد سيرين سبعة فمر بنا على المدينة فأدخلنا على زيد بن ثابت فقال: هؤلاء ولد سيرين، فقال زيد: هذان لأم، وهذان لأم، وهذا لأم فما أخطأ" (١).

وحج زمن ابن الزبير وسمع منه، فعن سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال:" حججت زمن عبد الله بن الزبير فسمعت بن الزبير"(٢).

ولقي أبا هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم من الصحابة الجلاء(٣).

فكان -رحمه الله- كثير الأسفار طلبا للعلم، ثم عاد إلى البصرة، وتفوق على أهل عصره، وصار علما من الأعلام، وإمام من أئمة الإسلام.

شيوخ محمد بن سيرين:

لقي الإمام محمد بن سيرين -رحمه الله- كثير من علماء عصره المشهورين، وتلقى عنهم العلم، ولازمهم، وتدرب على أيديهم، وكان لتوجهاتهم أثر كبير في تكوين شخصيته العلمية كمحدث وفقيه، وعدد شيوخه كثير، وسأكتفي بذكر عدد منهم ممن تأثر بهم محمد بن سيرين وأخذ العلم عنهم، مرتبا أسماءهم على حروف الهجاء ومنهم:

١ - **أنس بن مالك** بن النضر الأنصاري البخاري المدني أبو حمزة صحابي جليل ولد بالمدينة، وأسلم صغيرا، كان خادم رسول الله ﷺ ، دعا له رسول الله ﷺ ، ومن هنا له صحبة طويلة وحديث كثير، وملازمة للنبي ﷺ منذ هاجر إلى أن مات، وشهد بدرا، وتحول إلى البصرة، وكان يأتي الشام، لزمه ابن سيرين وأخذ عنه العلم، وكان يسأله عن أحوال رسول الله ﷺ، توفي سنة اثنتين وقيل ثلاث وتسعين من الهجرة بالبصرة، وكان آخر الصحابة موتا (٤).

---

(١) تاريخ دمشق ٤١٧/١٥ .

(٢) التاريخ الكبير للبخاري ٩٠/١ ، التاريخ الصغير له ٢٩٦/١ .

(٣) مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ٢٩٦/٢ ، تهذيب الكمال ١٣٠٨/٣ .

(٤) الإصابة٧١/١، أسد الغابة ١٢٧/١ ، الاستيعاب ٧١/١ ، الأعلام ٢٤/٢ ، طبقات ابن سعد ١٧/٧ .

٢- **جندب بن عبد الله** بن سفيان البجلي ينسب تارة إلى أبيه، وتارة إلى جده له صحبة ليست بالقديمة يكنى أبا عبد الله سكن الكوفة مدة ثم انتقل إلى البصرة زمنا قدمها مع مصعب بن الزبير فحديثه عند أهل المصرين جميعا، فحديثه عند أهل المصرين جميعا، توفي سنة أربع و ستين[١].

٣ - **أبو قتادة،** واسمه الحارث أو النعمان، أو عمرو بن ربعي الأنصاري الخزرجي السلمي.صحابي جليل من الأبطال الولاء، وكان يقال له فارس رسول ﷺ ، شهد الوقائع مع النبي ﷺ ابتداء من وقعة أحد والخندق، وما بعد ذلك من المشاهد مع رسول ﷺ. كما كان واليا على مكة في خلافة علي ﷺ، وشهد صفين معه، وزار بيت سيرين فعن ابن سيرين، قال: نزل بنا أبو قتادة، فبينا هو على سطح لنا قال: ونحن عشرة من ولد سيرين فانقض كوكب من السماء، فأتبعناه أبصارنا، فنهانا أبو قتادة عن ذلك[٢].

توفي بالمدينة سنة أربعة و خمسين[٣].

٤ - **حذيفة بن اليمان** يكنى أبا عبد الله، ويقال حسيل بن جابر بن عمرو العبسي القطيعي، شهد حذيفة، وأبوه حسيل وأخوه صفوان وأحداً، وقتل أباه يومئذ بعض المسلمين وهو يحسبه من المشركين.

كان حذيفة من كبار أصحاب رسول الله ﷺ وهو الذي بعثه رسول الله ﷺ يوم الخندق ينظر إلى قريش فجاءه بخبر رحيلهم وهو معروف في الصحابة بصاحب سر رسول الله ﷺ.كما كان واليا على المدائن وبقي أميرا إلى أن توفي فيها سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان في أول خلافة علي ﷺ[٤].

---

(١) المرجع السابق ٢٤٨/١-٢٤٩ ، الاستيعاب ٢١٧/١ ، طبقات ابن سعد ٣٥/٦ ، سير أعلام النبلاء ١٧٤/٣ ، التهذيب ١١٧/٢ ، تهذيب الكمال ١٣٧/٥ .

(٢) الأعلام ١٥٤/٢ ، التهذيب ٢٠٤/١٢ ، سير أعلام النبلاء٤٤٩/٢ .

(٣) الاستعاب ٢٧٧/١، الإصابة ٣١٧/١ ، طبقات ابن سعد ١٥/٦ ، سير أعلام النبلاء ٢٦٠/٢ ، شذرات الذهب ٤٤/١ .

(٤) أسد الغابة ٩/٢ ، الإصابة ٣٢٨/١، حلية الأولياء ٣٥/٢ ، تهذيب الكمال ٢٢٠/٦ ، الأعلام ١٩٩/٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٣٥/٣.

٥ - **الحسن بن علي** بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبو محمد المدني الحسن، سبط رسول الله ﷺ وريحانته من الدنيا، وأحد سيدي شباب أهل الجنة، ولد في النصف من رمضان سنة ثلاث من الهجرة، كان عاقلا حليما محبا للخير فصيحا من أحسن الناس منطقا وبديهة، بايعه أهل العراق بالخلافة بعد مقتل أبيه سنة ٤٠هـ، وسلم الأمر لمعاوية سنة ٤١هـ وسمي هذا العام عام الجماعة. توفي سنة تسع وأربعين على الأصح وقيل غير ذلك.

٦ - **حفصة بنت سيرين.**

٧ - **حميد بن عبد الرحمن** الحميري البصري تابعي ثقة محدث فقيه، قال العجلي: بصري تابعي ثقة، وكان ابن سيرين يقول: "هو أفقه أهل البصرة، وذكره ابن حبان في الثقات، قال:"وكان فقيها عالمًا"، قال ابن سعد كان ثقة وله أحاديث، وقال خليفة: مات بعد ثمانين[(١)].

٨ - **رافع بن خديج بن رافع** بن عدي بن زيد بن عمرو بن زيد بن جشم الأنصاري النجاري الخزرجي، يكنى أبا عبد الله، وقيل أبا خديج، عرض على النبيﷺ يوم بدر فاستصغره، وأجازه يوم أحد فخرج با، وشهد ما بعدها، وأصابه يوم أحد سهم فقال له رسول الله ﷺ : "أنا أشهد لك يوم القيامة"، وانتفضت جراحته، فتوفى منها بالمدينة سنة أربع وسبعين، وهو ابن ست وثمانين سنة، وكان عريف قومه[(٢)].

٩ - **الربيع بن خيثم** بن عائد أبو يزيد الثوري، الإمام القدوة العابد، أحد الأعلام، أدرك زمان النبي ﷺ ، وأرسل عنه، وهو قليل الرواية إلا أنه كبير الشأن. وكان يعد من عقلاء الرجال، قال الشعبي عنه:"كان من معادن الصدق" وقال أيضا: "كان الربيع أورع أصحاب عبد الله، وكان ابن مسعود يجله كثيرا مات هذا العالم الرباني الحجة قبل السبعين[(٣)].

---

(١) التقريب ٢٠٣/١ ، التهذيب ٤٦/٣، سير أعلام النبلاء ٢٩٣/٤.

(٢) أسد الغابة ١٥١/٢ ، الاستيعاب ٤٩٥/١ ، طبقات خليفة ص٧٩ ، سير أعلام النبلاء ١٨١/٣.

(٣) التاريخ الكبير للبخاري ٢٦٩/٣ ، التهذيب ٢٤٢/٣ ، طبقات ابن سعد ١٨٢/٦ ، سير أعلام النبلاء ٢٥٨/٤ .

(١٠) **رفيع بن مهران** الرياحي البصري. مولى امرأة من بني رياح من تميم،أدرك الجاهلية وأسلم بعد موت النبي ﷺ بسنتين، ودخل على أبي بكر، وصلى خلف عمر، وهو ثقة كثير الإرسال، توفي سنة ست ومائة وقيل سنة ثلاث وتسعين[١].

(١١) **زيد بن ثابت** أبو سعيد الأنصاري الخزرجي المقرئ.

(١٢) **سعد بن مالك** بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي المدني. أبو سعيد: صحابي، كان من ملازمي النبي ﷺ ، وروى عنه أحاديث كثيرة، غزا اثنتي عشرة غزوة، وممن شهد بيعة الشجرة.

توفي في المدينة سنة أربع وسبعين[٢].

(١٣) **سلمان بن عامر** بن أوس بن حجر بن عمرو بن الحارث الضبي ، صحابي جليل سكن البصرة، كان أول مشاهده الخندق وشهد بقية المشاهد، وفتوح العراق، وولي المدائن، وقال ابن عبد البر: يقال إنه شهد بدراً وكان عالماً زاهداً، روي عن النبي ﷺ ، وروي عنه محمد بن سيرين وأخته حفصة بنت سيرين عاش إلى خلافة معاوية[٣].

(١٤) **سمرة بن جندب بن** هلال الفزاري أبو سليمان، حليف الأنصار، صحابي مشهور، كان من علمائهم عن ابن سيرين قال:كان سمرة - ما علمت - عظيم الأمانة صدوق الحديث يحب الإسلام وأهله. وكان زياد يستخلفه عليها ستة أشهر وعلى الكوفة ستة أشهر فلما مات زياد استخلفه على البصرة فأقره معاوية عليها عاماً أو نحوه ثم عزله وكان شديداً على الحرورية، كان إذا أتى بواحد منهم إليه قتله، وكان سمرة من الحفاظ المكثرين عن رسول الله ﷺ ، وكانت وفاته بالبصرة في خلافة معاوية سنة ثماني وخمسين[٤] .

---

(١) طبقات ابن سعد ١٢/٧، التهذيب ٢٨٤/٣ ، التقريب ٢٥٢/١ ، التاريخ الصغير للبخاري ٢٩٥/١ ،سير أعلام النبلاء ٢٠٧/٤.

(٢) أسد الغابة ٢١١/٢ ، الإصابة ٣٥/٢ ، الستيعاب ٣٥/٢ ، سير أعلام النبلاء ١٦٨/٣ .

(٣) الاستيعاب ٦٢/٢-٦٦ ، الإصابة ٦٢/٢ ، التهذيب ١٣٧/٤ ، طبقات ابن سعد٧٠/٧ .

(٤) الإصابة ٧٨/٢ ، الاستيعاب ٧٧/٢ ، سيرأعلام النبلاء ١٨٣/٣-١٨٦ .

(١٥) **القاضي شريح بن الحارث** بن قيس الكندي أبو أمية الكوفي، أدرك زمن الرسول ﷺ ولم يره، كان قاضيا بالكوفة في عهد عمر وعثمان وعلي ومعاوية، استعفى من القضاء قبل موته بسنة، وكان ثقة في الحديث مأمونا في القضاء. قال ابن سيرين: قدمت الكوفة وبها أربعة آلاف يطلبون الحديث وإن شيوخ أهل الكوفة أربعة: عبيدة السلماني، والحارث الأعور، وعلقمة بن قيس، وشريح، وكان أحسنهم مات سنة ثمان وسبعين، وقيل غير ذلك[١].

(١٦) **عائشة بنت أبي بكر الصديق** أم المؤمنين، وأفقه نساء المسلمين، وأعلمهن بالدين، وأكثرهن رواية للحديث عنه ﷺ، وكان فقهاء أصحاب النبي ﷺ يرجعون إليها. توفيت بالمدينة سنة سبع وخمسين من الهجرة [٢].

(١٧) **عامر بن عبد قيس** أبو عبد الله، ويقال أبو عمرو التميمي العنبري البصري، تابعي ثقة من كبار التابعين وعبادهم، شهد فتح المدائن، روي عن عمر وسلمان، وعنه الحسن ومحمد بن سيرين، وكان ابن سيرين والحسن يكرهان أن يقولا: عامر بن عبد القيس ويقولان: عامر بن عبد الله توفي في زمن معاوية [٣].

(١٨) **عبد الله بن الزبير** بن العوام القرشي الأسدي أبو بكر، وكان أول مولود في الإسلام للمهاجرين بالمدينة، ففرحوا به فرحاً شديداً، وولي الخلافة تسع سنين، قتل رحمه الله في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين[٤].

(١٩) **عبد الله بن شقيق** العقيلي أبو عبد الرحمن، ويقال أبو محمد البصري، وكان ثقة وتوفى في ولاية الحجاج بن يوسف على العراق[٥].

---

(١) الاستيعاب ١٤٨/٢ ، الإصابة ١٤٦/٢ ، اخبار القضاء ٣٣٦/٢ ، طبقات ابن سعد ١٣١/٦ .

(٢) الإصابة ٣٥٩/٤ ، الاستيعاب ٣٥٦/٤ ، الأعلام ٢٤٠/٣ ، أعلام النساء ٩/٣ .

(٣) سير أعلام النبلاء ١٥/٤-١٩ ، طبقات ابن سعد ١٠٣/٧ ، تاريخ البخاري ٤٤٧/٦ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٣٦٣/٣ ، التقريب ٤١٥/١ و الإصابة ٣٠٩/٢ ، الاستيعاب ٣٠٠/٢ ، الأعلام ٨٧/٤ .

(٥) التهذيب ٢٥٣/٥ ، التقريب ٤٢٢/١ ، طبقات ابن سعد ١٢٦/٧ .

(٢٠) **عبد الله بن عباس** بن عبد المطلب أبو العباس الهاشمي ولد بمكة، ونشأ في بدء عصر النبوة فلازم رسول الله ﷺ فصار حبر الأمة، وفقيه العصر وإمام التفسير، وقد روى عن النبي ﷺ الأحاديث، شهد مع علي الجمل، وصفين، وكف بصره في آخر عمره فسكن الطائف، وتوفي با عام ثمان وستين[١].

(٢١) **عبد الله بن عتيك،** ويقال عتيق، ويقال ابن عبيد بالتصغير، وهو الأرجح، مقبول روى عن معاوية، وعبادة بن الصامت، وعنه محمد بن سيرين، وذكره ابن حبان في الثقات[٢].

(٢٢) **عبد الله بن عمر بن الخطاب** العدوي أبو عبد الرحمن المدني الفقيه أحد الأعلام في العلم والعمل، شهد الخندق، وهو من أهل بيعة الرضوان أفتى الناس في آخر حياته، وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة سنة أربع و سبعين[٣].

(٢٣) **عبد الرحمن بن بشير** بن مسعود الأنصاري، أبو بشر المدني، مقبول، وأرسل حديثا، ذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن سعد: كان قليل الحديث[٤].

(٢٤) **عبد الرحمن بن أبي بكرة:** نفيع بن الحارث الثقفي أبو بحر البصري، ولد زمن عمر رضي الله عنه، وكان ثقة كبير القدر، مقرئا عالما، توفي سنة ست وتسعين[٥].

(٢٥) **أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر** الدوسي اليماني.

نشأ يتيما ضعيفا في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله ﷺ بخيبر، فأسلم، ولزم صحبة النبي، فكان أكثر الصحابة حفظا للحديث ورواية له، وعن أبي بكر، وعمر، وأبي بن كعب، وكان من أوعية العلم، وكبار أئمة الفتوى مع الجلالة والعبادة والتواضع، ولي أمارة المدينة مدة، وناب أيضا عن مروان، وكان أكثر مقامه في المدينة، وتوفي فيها سنة ثمان وخمسين[٦].

---

(١) الإصابة ٣٣٠/٢ ، أسد الغابة ١٩٢/٣ ، سير أعلام النبلاء ٣٣١/٣ ، طبقات ابن سعد ٥٦٥/٢ .

(٢) التهذيب ٤٣٢/١ ، التقريب ٣١٢/٥ .

(٣) أسد الغابة ٢٢٧/٣ ، الإصابة ٣٤٧/٢، تاريخ بغداد ١٧١/١ ، سير أعلام النبلاء ٢٠٣/٣ ، الأعلام ١٠٨/٤ .

(٤) التهذيب ١٤٥/٦ ، التقريب ٤٧٣/١ .

(٥) التهذيب ١٤٨/٦ ، تقريب التهذيب ٤٧٤/١ ، طبقات ابن سعد ١٩٠/٧ ، سير أعلام النبلاء ٤١٩/٤.

(٦) أسد الغابة ٣١٥/٥٥ ، الإصابة ٢٠٢/٤ ، طبقات ابن سعد ٣٣٣/٤-٣٣٤ ، سير اعلام النبلاء ٥٧٨/٢-٥٨٣-٥٨٦ .

(٢٦) **عبد الرحمن بن ليلى** أبو عيسى الأنصاري الكوفي الفقيه، ثقة اختلف في سماعه من عمر، مات بوقعة الجماجم سنة ست وثمانين، وقيل غرق[١].

(٢٧) **عبيد الله بن أبي بكرة** الثقفي الأمير من أبناء الصحابة، ولى سجستان في سنة أربع عشرة، وكان جوادا ممدحا كبير القدر، ومات بسجستان سنة تسع وأربعين [٢].

(٢٨) **عبيدة بن عمرو،** ويقال ابن قيس بن عمرو السلماني بسكون اللام، ويقال بفتحها المرادي أبو عمر الكوفي.تابعي كبير مخضرم برع في الفقه، وكان ثقة ثبتا في الحديث، وكان شريح إذا أشكل عليه شيء سأله، قال ابن سيرين:" ما رأيت رجلا كان أشد توقيا من عبيدة"، وكان محمد بن سيرين مكثرا عنه، توفي سنة اثنتين أو ثلاث وسبعين، وقيل أربع[٣].

(٢٩) **عثمان بن أبي العاص** الثقفي الطائفي أبو عبد الله صحابي شهير، استعمله الرسول ﷺ على الطائف، ومات في خلافة معاوية بالبصرة سنة خمس، وقيل سنة أحدى وخمسين[٤].

(٣٠) **عدي بن حاتم** بن عبد الله بن سعد الطائي أبو طريف بفتح المهملة وأخره فاء، صحابي جليل مشهور، وكان ممن ثبت على الإسلام في الردة، وحضر فتوح العراق وحروب علي رضي الله عنه، توفي سنة ثمان وستين[٥].

(٣١) **عكرمة بن عبدالله** مولى ابن عباس، أصله بربري، ثقة ثبت، عالم بالتفسير،لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا يثبت عنه بدعة، مات سنة سبع ومائة، وقيل بعد ذلك[٦].

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٣٨/٤ ، التهذيب ٢٦٠/٦ ، التقريب ١ /٤٩٦ .

(٢) طبقات ابن سعد ١٩٠/٧ ، سير أعلام النبلاء ١٣٨/٤ ، المعارف ص ٢٨٩ .

(٣) تذكرة الحفاظ ٥٠/١ ، تاريخ بغداد ١١٧/١١ ، طبقات ابن سعد ٩٣/٦ ، التهذيب ٨٤/٧ ، سير أعلام النبلاء ٤٠/٤-٤١ .

(٤) الإصابة ٢٦٠/٢ ، التهذيب ١٢٨/٧ ، التقريب ١٠/٢ .

(٥) طبقات ابن سعد ٢٢/٦ ، تاريخ بغداد ١٨٩/١ ، الإصابة ٤٦٨/١ ، سير أعلام النبلاء ١٦٢/٣.

(٦) تذكرة الحفاظ ٩٥/١ ، التقريب ٣٠/٢ ، طبقات ابن سعد٢٨٧/٥ ، سير أعلام النبلاء ١٢/٥.

(٣٢) **علقمة بن قيس** بن عبد الله بن مالك النخعي أبو شبل الكوفي فقيه العراق في زمانه، عداده في المخضرمين، وهاجر في طلب العلم، ونزل الكوفة، ولازم ابن مسعود حتى رأس في العلم وتفقه به العلماء، توفي سنة إحدى وقيل ثلاث، وقيل خمس وستين[١].

(٣٣) **عمران بن حصين** أبو نجيد الخزاعي،كان ممن بعثهم عمر بن الخطاب إلى أهل البصرة ليفقههم، ولي قضاء البصرة، وحدث عنه زرارة، والحسن، له أحاديث عدة في الكتب، وكان محمد بن سيرين يقول عن شيخه: ما قدم البصرة أحد يفضل على عمران بن حصين ، مات سنة اثنتين و خمسين[٢].

(٣٤) **عمران بن حطان** بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين السدوسي، وصدوق إلا أنه كان على مذهب الخوارج، ويقال رجع عن ذلك ومات سنة أربع و ثمانين[٣] .

(٣٥) **عمرو بن أوس** بن أوس الثقفي الطائفي تابعي كبير، وهم من ذكره في الصحابة، مات بعد التسعين من الهجرة [٤].

(٣٦) **أبو المهلب الجرمي** البصري عم أبي قلابة، اسمه عمرو أو عبد الرحمن بن معاوية وقيل النضر، ثقة قليل الحديث[٥].

(٣٧) **عمرو بن وهب** الطائفي صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات[٦].

(٣٨) **أبو الدرداء عويمر بن زيد** بن قيس الأنصاري الخزرجي، الإمام القدوة صاحب رسول الله ﷺ ، قاضي دمشق، وسيد قرائها، وأول مشاهد أحد، وكان عابدا، ومات في آخر خلافة عثمان، وقيل عاش بعد[٧].

---

(١) طبقات ابن سعد ٨٦/٦ ، تذكرة الحفاظ ٤٨/١ ، سير أعلام النبلاء ٥٣/٤-٥٦ ، شذرات الذهب ٧٠/١ ، تاريخ بغداد ٢٩٦/١٢.

(٢) أسد الغابة ١٣٧/٤ ، سير أعلام النبلاء ٥٠٩/٢ ، تذكرة الحفاظ ٢٩/١ ، طبقات ابن سعد ٢٨٧/٤.

(٣) التهذيب ١٢٧/٨ ، التقريب ٨٢/٢ ، سير أعلام النبلاء ٢١٤/٤ ، طبقات ابن سعد ١٥٥/٧ ، العلل و معرفة الرجال ٢٢١/١.

(٤) التهذيب ٦/٧-٧ ، التقريب ٦٧/٢.

(٥) طبقات ابن سعد ١٢٦/٧ ، التهذيب ٢٥٠/١٢ ، التقريب ٤٧٨/٢ .

(٦) التهذيب ١١٧/٨ و التقريب ٨١/٢ .

(٧) أسد الغابة ١٥٩/٤ ، سير أعلام النبلاء ٣٣٥/٢ ، طبقات ابن سعد ٣٩١/٧ ، التهذيب ١٧٥/٨-١٧٧ ، التقريب ٩١/٢.

(٣٩) **قميراء أو قمير بفتح أولها بنت عمر** الكوفيـة وامـرأة مسـروق بـن الأجـدع وروت عن زوجها، وعائشة أم المؤمنين، وعنها الشعبي، ومحمد بن سيرين، وعبـد الله بـن شبرمة، قال العجلي: تابعية ثقة[١].

(٤٠) **قيس بن عباد** بضم المهملة وتخفيف الموحدة الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة أبو عبد الله البصري، ثقة مخضرم، مات بعد الثمانين، ووهم من عده من الصحابة[٢]

(٤١) **كثير بن أفلح** المدني مولى أبي أيوب الأنصاري.ثقة، وكان أحد كتاب المصاحف التي كتبها عثمان، روي عن أبيه، وعمر، وعثمان وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب، وأبي سـعيد الخدري، وابن عمر، وروي عنه محمد بن سيرين، والزهري[٣]، قال البخاري:" أصيب يـوم الحرة" [٤].

(٤٢) **كعب بن عجرة** الأنصاري، المدني، أبو محمد صحابي جليل، توفي بعد الخمسين، وله نيف وسبعون[٥].

(٤٣) **أبو العلانية مسلم المرئي**، بفتح الميم والراء بعدها همزة بغير مد البصري.

وثقه أبو داود، وأبو بكر البزار، وقال عنه ابن حجر في التقريب: مقبول[٦].

(٤٤) **مسلم بن يسار** أبو عبدالله البصري، نزيل مكة مولى بني أمية، روي عن ابن عمـر، وابن عباس، وأبيه يسار، وحدث عنه محمد بن سيرين وهو من طبقته، وقتـادة، وثابـت البناني، وآخرون، ثقة فقيه عابد، توفي سنة مائة أو بعدها بقليل[٧].

---

(١) التهذيب ٤٤٦/١٢ ، التقريب ٦١١/٢.

(٢) طبقات ابن سعد ١٣١/٧ ، التهذيب ٤٠٠/٨ ، التقريب ٢/ ١٢٩.

(٣) هو **محمد بن مسلم بن** عبيد الله بن شهاب أبو بكر الزهري حافظ زمانه، متفق على جلالته و إتقانه، كان ثقة فقيها كثير العلم و الرواية و توفي سنة ١٢٣ السير ٣٢٦/٥-٣٥٠.

(٤) التهذيب ٤٤٦/١٢ ، التقريب ٦١١/٢.

(٥) الإصابة ٢٩٧/٣ ، التهذيب ٤٣٥/٨ ، التقريب ١٣٥/٢ .

(٦) التهذيب ١٩٢/١٢-١٩٣ ، التقريب ٤٥٨/٢ ، سؤالات أبي عبيد الى جري أبا داود السجسـتاني ص ٣٣٣-٣٣٤.

(٧) سير أعلام النبلاء ٥١٠/٤ ، التهذيب ١٤٠/١٠ ، التقريب ٢٤٧/٢ ، طبقات ابن سعد ١٨٦/٧.

(٤٥) **معاوية بن أبي سفيان** صخر بن حرب بن أمية الأموي أبو عبد الرحمن الخليفة، صحابي أسلم قبل الفتح، وكتب الوحي، وهو أحد عظماء الفاتحين في الإسلام، تولى الخلافة سنة إحدى وأربعين حين نزل له عنها الحسن بن علي، ودامت له إلى أن بلغ سن الشيوخة، فعهد بها إلى ابنه يزيد، توفي في رجب سنة ستين، وقد قارب الثمانين [١].

(٤٦) **معبد بن سيرين** .

(٤٧) **المغيرة بن سلمان** الخزاعي، روى عن ابن عمر، وعنه محمد بن سيرين، وقتادة، وأيوب السختياني، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: مقبول [٢].

(٤٨) **مطرف بن عبد الله** بن الشخير بكسر الشين المعجمة، وتشديد الخاء المعجمة بعدها تحتانية ثم راء العامري أبو عبد الله البصري. ثقة عابد فاضل، قال العجلي:" كان ثقة، مات سنة خمس وتسعين"[٣].

(٤٩) **نافع أبو عبد الله** المدني مولى ابن عمر الإمام المفتي عالم المدينة ثقة ثبت فقيه عمر بن عبد العزيز إلى مصر يعلمهم السنن، توفي سنة سبع عشرة ومائة، أو بعد ذلك[٤].

(٥٠) **أم عطية نسيبة بالتصغير،** ويقال بفتح أولها بنت كعب، ويقال بنت الحارث الأنصارية، صحابية جليلة مشورة برواية الحديث، كانت تغزو مع رسول الله ﷺ تمرض المرضى، وتداوي الجرحى، شهدت غسل ابنة النبي ﷺ، قد أخذ عنها بعض الصحابة والتابعون غسل الميت، ومن بينهم ابن سيرين [٥].

(٥١) **نفيع بن الحارث الثقفي،** أبو بكرة، أمه سمية، وهو أخو زياد بن أبي سفيان لأمه مشهور بكنيته، وكان من فضلاء الصحابة، وسكن البصرة [٦].

---

(١) الاستيعاب ٣٩٥/٣ ، الإصابة ٤٣٣/٣، التقريب ٢٥٩/٢ ، سير أعلام النبلاء ١١٩/٣-١٢٠.

(٢) التهذيب ٢٦١/١٠ ، التقريب ٢٦٩/٢.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٨٧/٤ ، طبقات ابن سعد ١٤١/٧ ، التقريب ٢٥٣/٢ ، سؤالات أبي عبيد أبا داود ص ٢٩٩.

(٤) التاريخ الكبير للبخاري ٨٤/٨ ، سير أعلام النبلاء ٩٥/٥ ، التقريب ٢٩٦/٢ ، طبقات الحفاظ ص٤٧.

(٥) الإصابة ٤٧٧/٤ ، التهذيب ٤٥٥/١٢ ، التقريب ٦١٦/٢.

(٦) الإصابة ٥٧١/٣-٥٧٢ ، التهذيب ٤٦/٢ ، التقريب ٤٠١/٢ ، طبقات ابن سعد ١٥/٧.

(٥٢) **أبو العجفاء بفتح أوله وسكون الجيم السلمي** البصري، قيل اسمه هرم بن نسـيب، وقيل بالعكس، وقيل بالصاد بدل السين المهملتين، مقبول، مات بعد التسعين فيما ذكـره البخاري[١].

(٥٣) يحيى **بن أبي إسحاق** الحضرمي مولاهم النحوي البصري، صدوق ربما أخطأ، مـات سنة وثلاثين ومائة[٢].

(٥٤) يحيى **بن سيرين.**

(٥٥) **يونس بن جبير** الباهلي البصري، ثقة، قال ابن سيرين: لقيت أبا غلاب يونس بـن جبير، وكان ذا ثبت فحدثني، مات بعد التسعين، وأوصى أن يصلي عليه أنس بن مالك[٣].

تلاميذه :

لما بلغ الإمام محمد بن سيرين ما بلغ من العلم الوفير، وصار إماما في عصره، أصبح محط أنظار طلاب العلم، ومحل أعجاب العلماء، يشار إليه بالبنان، وقد حظي الإمام محمد بن سيرين بعدد كبير من التلاميذ من ذوى المكانة العلمية العالمية مما يدل على رفعته ومكانتـه العلمية الرفيعة.

وفيما يلي بعض تلاميذه مرتبين على حروف الهجاء وهم :

(١) **أسماء بن عبيد** بن مخارق، ويقال مخراق الضبعي أبو المفضل البصري والد جويرية، وقال الإمام أحمد: "من الرفعاء، مات سنة إحدى وأربعين ومائة"[٤].

(٢) **أشعث بن سوار** الكندي الأفرق النجار الكوفي مولى ثقيف، كان على قضاء الأهواز، ضعف، من السادسة، مات سنة ست وثلاثين ومائة [٥].

(٣) **أشعث بن عبد الله** بن جابر الحداني أبو عبد الله الأعمى الأزدي بصـري، صـدوق وذكره البخاري فيمن توفي بين ١٢٠-١٣٠ هـ[٦].

---

(١) طبقات ابن سعد ١٠٢/٧ ، التهذيب ١٦٥/١٢ ، التقريب ٤٥٠/٢ ، التاريخ الكبير ٢٤٤/٨ ، التاريخ الصغير ٢٦٨/١.

(٢) تهذيب التهذيب ١٧٧/١١ ، التقريب ٣٤٢/٢.

(٣) طبقات ابن سعد ١٥٣/٧ ، التهذيب ٤٣٦/١١ ، التقريب ٣٨٤/٢.

(٤) التهذيب ٢٦٩/١ ، التقريب ٦٥/١ ، تهذيب الكمال ٥٣٦/٢-٥٣٧ ، المعرفة و التاريخ ١٢٤/١ .

(٥) طبقات ابن سعد ٣٥٨/٦ ، العبر ١٤١/١ ، التهذيب ٣٢٥/١ ، التقريب ٧٩/١ .

(٦) التاريخ الكبير ٤٣٣/١ ، الجرح و التعديل ٢٧٣/٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٧٤/٦ ، التقريب ٧٩/١ .

(٤) **أشعث بن عبدالملك** الحمراني بضم المهملة بصري يكنى أبا هانىء ثقة فقيه، قال الذهبي: "كان ثقة ثبتا حافظا، مات سنة اثنتين وأربعين ومائة"[١].

(٥) **أيوب بن أبي تميمة** كيسان السختياني أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد، وبعد وفاة شيخه ابن سيرين، والحسن تبوأ أيوب مكانهما في التحديث والفتوى بالبصرة، وحج مرارا والتقى بمالك بن أنس إمام دار الهجرة، فسمع منه أحاديث من طريق أيوب عن ابن سيرين، توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة بالبصرة، زمن الطاعون، وله ثلاث وستون سنة[٢].

(٦) **بسطام بن مسلم بن** نمير العوذي البصري ثقة[٣].

(٧) **ثابت بن أسلم** الباني أبو محمد، ثقة عابد من تابعي أهل البصرة، وزهادهم ومحدثيهم، وقد كتب عنه الأئمة الثقات من الناس أروى الناس عنه حماد بن سلمة، وأحديثه مستقيمة إذا روى عنه ثقة، مات سنة بضع وعشرين ومائة، وله ست وثمانون [٤].

(٨) **ثابت بن ثوبان** العنسي الشامي، والد عبد الرحمن ثقة [٥].

(٩) **ثابت بن عجلان** الأنصاري، أبو عبد الله الحمصي، نزل أرمنية، صدوق[٦].

(١٠) **جرير بن حازم** بن عبد الله بن شجاع الأزدي ثم العتكي، وقيل الجهضمي أبو النضر البصري والد وهب ثقة، لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه، مات سنة سبعين ومائة بعدما اختلط، لكن لم يحدث في حال اختلاطه[٧].

(١١) **حبيب بن الشهيد** الأزدي، أبو محمد البصري، ثقة ثبت، وكان قليل الحديث، مات سنة خمس وأربعين ومائة، وهو ابن ست وستين [٨].

---

(١) طبقات ابن سعد ٢٧٦/٧ ، العبر ١٥٨/١ ، تهذيب الكمال ٢٧٧/٣ ، التقريب ٨٠/١.

(٢) تهذيب الكمال ٤٥٧/٣ ، التقريب ٨٩/١ ، سير أعلام النبلاء ١٥/٦ ، طبقات خليفة ص ٢١٨.

(٣) التاريخ الكبير ١٢٥/٢ ، تهذيب الكمال ٧٨/٤ ، التهذيب ٤٣٩/١ ، التقريب ٩٧/١.

(٤) طبقات ابن سعد ٢٣٢/٧ ، تهذيب الكمال ٣٤٢/٤ ، التهذيب ٢/٢ .

(٥) التاريخ الكبير ١٦١/٢-١٦٢ ، تهذيب الكمال ٣٤٩/٤ ، التهذيب ٤/٢ ، التقريب ١١٥/١.

(٦) المرجع السابق ١٦٦/٢، تهذيب الكمال ٣٤٩/٤ ، التهذيب ٤/٢ ، التقريب ١١٥/١.

(٧) طبقات ابن سعد ٢٧٨/٧، العبر !/١٩٩ ، التهذيب ٦٩/٢ ، التقريب ١٢٧/١.

(٨) طبقات خليفة ص ٢٢٠ ، سير أعلام النبلاء ٥٦/٧ ، التهذيب ١٨٥/٢ ، التقريب ١٤٩/١.

(١٢) **الحسن بن ذكوان** أبو سلمة البصري، صدوق يخطىء، ورمي بالقدر، وكان يدلس، قال المزي :" أرجو أنه لا بأس به"[١].

(١٣) **حيان بن حصين** أبو الهياج الأسدي الكوفي، ثقة[٢] .

(١٤) **خالد بن مهران** الحذاء أبو المنازل بفتح الميم، وقيل بضمها، وكسر الزاي، البصري، وهو ثقة يرسل، وقد أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام ، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان، توفي سنة اثنتين وأربعين ومائة[٣].

(١٥) **خليد بن دعلج** السدوسي البصري، نزل الموصل، ثم بيت المقدس، ضعيف مات سنة ست وستين ومائة بحران[٤].

(١٦) **داود بن أبي هند** القشيري مولاهم أبو بكر أو أبو محمد البصري ثقة متقن، وقال العجلي: "ثقة جيد الإسناد، رفيع القدر، وكان صالحا، ومات سنة أربعين ومائة في طريق مكة" [٥].

(١٧) **الربيع بن صبيح** بفتح المهملة السعدي البصري، صدوق ، سيء الحفظ، كان عابدا مجاهدا، هو أول من صنف الكتب بالبصرة، وذكره شعبة فقال: "هو عندي من سادات المسلمين"، مات سنة ستين ومائة في عودته بالبحر من غزو الهند[٦].

(١٨) **أبو بكر الهذلي** البصري أحد الضعفاء، واسمه سلمى بضم المهملة ابن عبد الله وقيل روح، متروك الحديث، روي عن الشعبي، ومعاذة العدوية، والقدماء، مات سنة سبع وستين ومائة[٧].

(١٩) **السرى بن** يحيى بن أياس بن حرملة الشيباني البصري، ثقة، أخطأ الأزدي في تضعيفه، مات سنة سبع وستين ومائة [٨].

---

(١) تهذيب الكمال ١٤٥/٦ ، التهذيب ٢٧٦/٢ ، التقريب ١٦٦/١ .

(٢) طبقات ابن سعد ٢٢٣/٦ ، تهذيب الكمال ٤٧١/٧، التهذيب ٦٧/٣ .

(٣) طبقات خليفة ص ٢١٧ ، العبر ١٤٨/١ ، التهذيب ١٢٠/٣ ، التقريب ٢١٩/١.

(٤) التاريخ الكبير ١٩٩/٣ ، سير أعلام النبلاء ١٩٥/٧ ، التقريب ٢٢٧/١.

(٥) طبقات ابن سعد ٤٦١/٧ ، تهذيب الكمال ٤٦١/٨ ، التقريب ٢٣٥/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٧٦/٦.

(٦) التاريخ الكبير ٢٧٨/٣ ، حلية الأولياء ٣٠٤/٦ ، التهذيب ٤٥/١٢-٤٦ ، التقريب ٢٤٥/١.

(٧) التهذيب ٤٥/١٢-٤٦، التقريب ٤٠١/٢ ، العبر ١٩٤/١ ، الجرح و التعديل ٣١٣/٤.

(٨) تاريخ خليفةص٢٢٣ ، تهذيب الكمال ١٠٢٣٢ ، التهذيب ٤٦٠/٣ ، التقريب ٢٨٥/١.

(٢٠) **سعيد بن أبي صدقة** البصري أبو قرة، ثقة[١].

(٢١) **سعيد بن أبي عروبة**، مهران اليشكري، مولاهم، أبو النضر البصري، ثقة حافظ لـه تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة، مات سنة سـت، وقيل سبع وخمسين ومائة[٢].

(٢٢) **سلمة بن علقمة** التميمي، أبو بشر البصري، ثقـة، مـات سـنة تسـع وثلاثـين ومائة[٣].

(٢٣) **سليمان بن أرقم** البصري أبو معاذ، ضعيف[٤].

(٢٤) **سليمان بن طرخان** التيمي، أبو المعتمر البصري، نزل في التيم فنسب إلـيهم، ثقـة عابد، من خيار أهل البصرة، قال ابن سعد: " كان ثقة كثير الحديث، وكان مـن العبـاد المجتهدين"، مات رحمه الله سنة ثلاث وأربعين ومائة، وهو ابن سبع وتسعين [٥].

(٢٥) **سليمان بن المغيرة** القيسي ، أبو سعيد البصري، ثقة، وقال ابن معين:" ثقـة ثقـة"، وقال الإمام أحمد:" ثبت ثبت"، أخرج له البخاري مقرونا وتعليقا، مات -رحمه الله- سـنة خمس وستين ومائة[٦] .

(٢٦) **شبيب بن أبي شيبة** بن عبد الله التميمي المنقري، أبو معمر البصري الخطيب البليـغ أخباري صدوق يهم في الحديث مات في حدود السبعين ومائة[٧].

(٢٧) **عاصم بن سليمان** الأحول، أبو عبد الرحمن البصري، ثقة تولى الحسبة في الكوفـة، والقضاء في المدائن، قال الإمام أحمد: "شيخ ثقة من حفاظ الحديث، ولم يـتكلم فيـه إلا القطان، وكأنه سبب دخوله في الولاية"، مات سنة أربعين ومائة[٨].

---

(١) التريخ الكبير ٢٢٣/٣ ، التهذيب ٤٨/٤ ، التقريب ٢٩٩/١ ، الجرح و التعديل ٣٥/٤.

(٢) طبقات ابن سعد ٢٧٣/٧ ، تهذيب الكمال ٥/١١-١١ ، التهذيب ٦٣/٤ ، التقريب ٣٠٢/١.

(٣) طبقات خليفة ص ٢١٩ ، تهذيب الكمال ٢٩٨/١١ ، التهذيب ١٥٠/٤ ، التقريب ١/ ٣١٨.

(٤) التاريخ الكبير ٣/٤-٤ ، المغني في الضعفاء ٣٩٨/١ ، التهذيب ١٦٨/٤ ، التقريب ٣٢١/١.

(٥) طبقات ابن سعد ٢٥٢/٧ ، تهذيب الكمال ٥/١٢ ، التقريب ٣٢٦/١ ، سير أعلام النبلاء ١٦٥/٦.

(٦) التهذيب ٢٢٠/٤-٢٢١ ، التقريب ٣٣٠/١ ، طبقات خليفة ص ٢٢٢ ، الجرح و التعديل ١٤٤/٤.

(٧) تهذيب الكمال ٣٦٢/١٢ ، التهذيب ٣٠٧/٤ ، التقريب ٣٤٦/١ ، المعرفة و التاريخ ٢٦١/٢.

(٨) طبقات ابن سعد ٢٥٦/٧ ، تهذيب الكمال ٤٨٥/١٣ ، سير أعلام النبلاء ١٣/٦ ، التقريب ٣٨٤/١.

(٢٨) **عامر بن شراحيل** الشعبي أبو عمر، ثقة مشهور فقيه فاضل، قال أبو بكر الهذلي قال ابن سيرين: "الزم الشعبي، فلقد رأيته يستفتي وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون"، وقال مكحول: "ما رأيت أفقه منه"، مات بعد المائة، وله نحو من ثمانين [١].

(٢٩) **عبد الله بن شبرمة** بن الطفيل بن حسان الضبي، أبو شبرمة القاضي فقيه أهل الكوفة وثقة، مات رحمه الله سنة أربع وأربعين ومائة [٢].

(٣٠) **عبد الله بن صبيح بالضم** البصري صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات[٣].

(٣١) **عبد الله بن عون** أرطبان أبو عون البصري، ثقة ثبت فاضل من أقران أيوب في العلم والعمل والسن، شيخ أهل البصرة من حفاظ الحديث، ما كان بالعراق أعلم بالسنة منه، كثير الرواية عن ابن سيرين، وعلى عاتقه مع أيوب تم نشر علم ابن سيرين وملئا الفراغ من بعده، مات سنة خمسين ومائة على الصحيح[٤].

(٣٢) **عبد الرحمن بن عمرو** بن يحمد الأوزاعي، ولد سنة ثمان وثمانين في بعلبك، ونشأ في البقاع، وسكن بيروت، ويعتبر الأوزاعي فقيه الشام، وإمام من أئمة المسلمين، وعلما من أعلامهم فهو محدث حجة، وفقيه مجتهد، انتهت إليه رئاسة العلم بالشام، له كتاب السنن في الفقه، وكتاب الفتيا تدور في الأندلس على رأيه، وقد أشار عليه شيخه يحيى بن أبي كثير بالأخذ عن ابن سيرين فانطلق من اليمامة إلى البصرة فوجده مريضا فعاده، توفي الأوزاعي سنة سبع وخمسين ومائة[٥].

(٣٣) **عثمان بن سعد** الكاتب أبو بكر البصري، ضعيف، قال ابن عدي:" هو حسن الحديث مع ضعفه يكتب حديثه [٦].

---

(١) التاريخ الصغير ٢٤٣/١ ، تهذيب الكمال ٢٩٤/٤ ، التهذيب ٦٥/٥ ، التقريب ٣٨٧/١ .
(٢) طبقات ابن سعد ٣٥٠/٦ ، تهذيب الكمال ٢٩٤/٤ ، التهذيب ٦٥/٥ ، التقريب ٣٨٧/١.
(٣) التهذيب ٢٦٥/٥ ، التقريب ٤٢٣/١ ، الجرح و التعديل ٨٥/٥ ، التاريخ الكبير ١٢١/٥.
(٤) طبقات خليفة ص ٢١٩ ، التهذيب ٣٤٦/٥ ، التقريب ٤٣٩/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٦٤/٦ .
(٥) التهذيب ٢٣٨/٦ ، الأعلام ٣٢٠/٣ ، سير أعلام النبلاء ١٠٧/٧-١٣٤.
(٦) التهذيب ١١٧/٧-١١٨ ، التقريب ٩/٢ ، الجرح و التعديل ١٥٣/٦.

(٣٤) **عقبة بن عبد الله** الأصم الرفاعي العبدي البصري، ضعيف، وربما دلس، ووهم من فرق بين الأصم والرفاعي كابن حبان[١].

(٣٥) **علي بن زيد** بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي البصري، أصله حجازي، وهو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان ضعيف، قال العجلي: "كان يتشيع لا بأس به"، وقال مرة:" يكتب حديثه، وليس بالقوي"، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة وقيل قبلها[٢].

(٣٦) **عمارة بن مهران** المعولي أبو سعيد البصري العابد لا بأس به، قال: ابن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات[٣].

(٣٧) **عمران بن خالد** الخزاعي، روي عن ابن سيرين، والحسن، وثابت البناني، قال الإمام أحمد: "متروك الحديث"[٤].

(٣٨) **عمران بن داود** أبو العوام القطان البصري صدوق يهم، ورمي برأي الخوارج، مات بين الستين والسبعين ومائة[٥].

(٣٩) **عوف بن أبي جميلة** الأعرابي العبدي البصري، ثقة رمي بالقدر، وكان من علماء البصرة على الرغم من بدعته، مات سنة ست أو سبع وأربعين، وله ست وثمانون[٦].

(٤٠) **غالب بن خطاف** بضم المعجمة وقيل بفتحها، وهو ابن أبي غيلان القطان أبو سليمان البصري صدوق، وقال الإمام أحمد: "ثقة ثقة"[٧].

---

(١) التاريخ الكبير ٤٤١/٦ ، التهذيب ٢٤٤/٧ ، التقريب ٢٧/٢ ، الجرح و التعديل ٣١٤/٦ .
(٢) طبقات خليفة ص ٢١٥ ، التهذيب ٣٢٢/٧ ، التقريب ٣٧/٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٠٦/٥ .
(٣) الجرح و التعديل ٣٦٩/٦ ، التهذيب ٤٢٤/٧ ، التقريب ٥١/٢ .
(٤) المغني في الضعفاء ٥٧/٢ ، الجرح و التعديل .
(٥) التاريخ الكبير ٤٢٥/٦ ، التهذيب ١٣٠/٨ ، التقريب ٨٣/٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٨٠/٧ .
(٦) التاريخ الكبير ٥٨/٧ ، العبر ١٥٨/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٨٣/٦ ، التهذيب ١٦٦/٨ ، التقريب ٨٩/٢
(٧) طبقات خليفة ص ٢١٧ ، سير أعلام النبلاء ٢٦٩/٥ ، التهذيب ٢٤٢/٨ ، التقريب ١٠٣/٢ .

(٤١) **قتادة بن دعامة** بن قتادة بن عزيز بن عمرو أبو الخطاب السدوسي البصري ثقة ثبت، قال ابن سيرين: "قتادة أحفظ الناس"، مات سنة عشرة ومائة[١].

(٤٢) **قرة بن خالد** السدوسي أبو خالد، ويقال أبو محمد البصري، ثقة ضابط، قال يحيى بن سعيد:"كان قرة عندنا من أثبت شيوخنا"، مات سنة خمس وخمسين ومائة [٢].

(٤٣) **قريش بن حيان** العجلي أبو بكر البصري ثقة[٣].

(٤٤)**كثير بن شنظير** المازني، ويقال الأزدي أبو قرة البصري، صدوق يخطئ، قال الإمـام أحمد: "صالح قد روى عنه الناس واحتملوه"[٤].

(٤٥) **ليث بن أنس** بن زنيم الليثي، روي عن ابن سيرين، وروى عنه الوليد بن كريز، قال أحمد:"مجهول"[٥].

(٤٦) **ملك بن دينار** أبو تحيى البصري الزاهد صدوق عابد، قال سـليمان التيمـي: "مـا أدركت أحدا أزهد من مالك بن دينار"[٦].

(٤٧) **محمد بن سليم** أبو هلال الراسبي البصري، قيل كان مكفوفا، وهو صدوق فيه لـين، ومات في آخر سنة سبع وستين ومائة[٧].

(٤٨) **محمد بن سيف** الأزدي الحداني أبو رجاء البصري ثقة [٨].

---

(١) طبقات ابن سعد ٢٢٩/٧ ، التهذيب ٣٥١/٨، التقريب ١٢٣/٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٦٩/٥ .

(٢) التاريخ الكبير ١٨٣/٧ ، التهذيب ٣٧١/٨ ، التقريب ١٢٥/٢ ، سير أعلام النبلاء ٩٥/٧ .

(٣) التهذيب ٣٧٥/٨ ، التقريب ١٢٥/٢ ، الجرح و التعديل ١٤٢/٧ .

(٤) التاريخ الكبير ٢١٥/٧ ، طبقات ابن سعد ٧م٢٤٣ ، التهذيب ٤١٨/٨ ، التقريب ١٣٢/٢ .

(٥) الجرح و التعديل ١٧٠/٧ .

(٦) سير أعلام النبلاء ٣٦٢/٥ ، العبر ١٢٦/١، التهذيب ١٤/١٠، التقريب ٢٢٤/٢، طبقات خليفة ص ٢١٦.

(٧) الجرح و التعديل ٢٧٣/٧ ، العبر ١٢٦/١ ، التهذيب ١٤/١٠ ، التقريب ٢٢٤/٢ ، طبقات ابن سعد ٢٧٨/٧. ٢٧٨/٧.

(٨) طبقات خليفة ص ٢١٨ ، التهذيب ٢١٧/٩ ، التقريب ١٦٩/٢ ، الجرح والتعديل ٢٨١/٧ .

(٤٩) **منصور بن زاذان** الواسطي، أبو المغيرة الثقفي، ثقة ثبت عابد، مات تسع وعشرين على الصحيح[١].

(٥٠) **مهدي بن ميمون** الأزدي المولى بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو أبو يحيى البصري، ثقة، مات سنة اثنتين وسبعين ومائة [٢].

(٥١) **هارون بن إبراهيم** الأهوازي أبو محمد البصري، ثقة[٣].

(٥٢) **هشام بن حسان** الأزدي الفردوسي أبو عبد الله البصري ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن، وعطاء مقال لأنه قيل كان يرسل عنهما، مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة [٤].

(٥٣) يحيى **بن عتيق** الطفاوي بضم المهملة وتخفيف الفاء البصري، ثقة، قال عثمان الدارمي: "قلت لابن معين يحيى بن عتيق أحب إليك في محمد بن سيرين أو هشام بن حسان فقال: ثقة ثقة"، مات قبل أيوب، وكان أصغر من أيوب[٥]

(٥٤) **يزيد بن إبراهيم** التستري، نزيل البصرة، أبو سعيد، ثقة ثبت إلا في روايته عن قتادة ففيها لين، قال أبو حاتم: "ثقة من أوسط أصحاب الحسن، وابن سيرين"، مات سنة ثلاث وستين ومائة على الصحيح[٦].

(٥٥) **يزيد بن أبي سعيد** النحوي أبو الحسن القرشي مولاهم المروزي، ثقة عابد، قتله أبو مسلم لأمره أياه بالمعروف سنة إحدى وثلاثين ومائة[٧].

(٥٦) **يزيد بن طهمان** الرقاشي أبو المعتمر البصري، نزيل الحيرة، ثقة[٨].

---

(١) سير أعلام النبلاء ٤٤١/٥ ، التهذيب ٣٠٦/١٠ ، التقريب ٢/ ٢٧٥ ، التاريخ الكبير ٣٤٦/٧ .

(٢) التهذيب ٣٢٦/١٠ ، الجرح والتعديل ٣٣٥/٨ ، التقريب ٢٧٩/٢ .

(٣) الجرح و التعديل ٨٧/٩ ، التهذيب ٢/١١ ، التقريب ٣١١/٢ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٣٥٥/٦ ، طبقات ابن سعد ٢٧١/٧، التهذيب ٣٤/١١ ، التقريب ٣١٨/٢ .

(٥) الجرح و التعديل ١٧٦/٩ ، التهذيب ٢٥٥/١١ ، التقريب ٣٥٣/٢ ، طبقات ابن سعد ٢٥٣/٧ .

(٦) العبر ١٨٣/١ ، التهذيب ٣١١/١١ ، التقريب ٣٦٥/٢ ، طبقات خليفة ص ٢٢٢ .

(٧) التهذيب ٣٣٢/١١ ، التقريب ٣٦٥/٢ ، الجرح التعديل ٢٧٠/٩ ، التاريخ الكبير ٣٣٩/٨ .

(٨) التاريخ الكبير ٣٨٣/٨ ، التهذيب ٣٣٨/١١ ، التقريب ٣٦٦/٢ .

(٥٧) **يوسف بن عبدة الأزدي** مولاهم أبو عبدة البصري القصاب لين الحديث، وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات[١].

(٥٨) **يونس بن عبيد** بن دينار العبدي مولاهم أبو عبيد البصري، ثقة ثبت فاضل ورع، مات سنة تسع وثلاثين ومائة[٢].

ثالثا : مكانته العلمية وثناء أهل العلم عليه.

كان محمد بن سيرين رفيع القدر، عظيم المنزلة، له قيمته العلمية العالية بين أبناء عصره، ولم يتبوأ هذه المنزلة بين أقرانه وعلماء عصره إلا بالجد والاجتهاد والإخلاص، والمثابرة التي لا تعرف الملل والمواصلة التي لا تعرف الكلل، فتحصل على علم غزير، وحظ وفير، إضافة إلى ما وهبه الله من ورع وتقوى وخلق حسن، كان -رحمه الله- جليل القدر عند الناس جميعا، وقد شهد له كثير من معاصريه، ومن جاء بعدهم بأمانته، ورسوخه في العلم.

وقال عثمان البتي:"لم يكن بذه النقرة أحد أعلم بالقضاء من محمد بن سيرين" [٣].

وقال ابن سعد:" كان ثقة مأمونا عاليا رفيعا فقيها إماما كثير العلم ورعا"[٤].

وقال ابن حبان:"كان محمد بن سيرين من أورع أهل البصرة، وكان فقيها فاضلا حافظا متقنا" [٥].

وقال الطبري:"كان ابن سيرين فقيها، عالما، ورعا، أديبا، كثير الحديث، صدوقا، شهد له أهل العلم والفضل بذلك، وهو حجة"[٦].

وقال المزي:"كان محمد بن سيرين من أورع أهل البصرة، وكان فقيها فاضلا، حافظا متقنا"[٧].

---

(١) الجرح و التعديل ٢٢٦/٩ ، التاريخ الكبير ٣٨٨/٨ ، التهذيب ٤١٧/١١ ، التقريب ٣٨١/٢ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٢٨٨/٦ ، التهذيب ١١/ ٤٤٢ ، التقريب ٣٨٥/٢ ، طبقات ابن سعد ٢٦٠/٧ .

(٣) تاريخ دمشق ٤٣٢/١٥ .

(٤) الطبقات الكبرى ١٩٣/٧ .

(٥) التهذيب ٢١٦/٩ .

(٦) سير أعلام النبلاء ٦١١/٤ .

(٧) تهذيب الكمال ١٢٧/٣ .

وقال الذهبي:"كان فقيها إماما غزير العلم ثقة ثبتا علامة في التعبير رأسـا في الـورع" وقال في موضع آخر:" محمد بن سيرين الإمام شيخ الإسلام"[1].

وعن قيس بن سعد قال: "كان طاووس فينا مثل بن سيرين فيكم"[2].

قال عمرو بن دينار: "وما رأيت مثل طاووس، فقال أيوب السـختياني وكـان إلى جنبه:"والله لو رأى محمد بن سيرين لم يقله"[3].

قال أبو همام: "سمعت مالك بن أنس يقول: ما بالعراق أحد أقدمه على أيوب ومحمد بن سيرين في زمانهما" [4].

وقال ابن حجر: "محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم أبو بكر ابن أبي عمرة البصري إمام وقته"[5].

رحم الله ابن سيرين كان إماما من كبار الأئمة، وعلما من الأعلام الذين يشار إليهم بالبنان.

رابعا: آثاره العلمية .

لما كان محمد بن سيرين -رحمه الله- تعالى من القرن المشهود لهم بالخيرية بعد قـرن النبي ﷺ، وما قيل فيه من عظيم الثناء من أئمة العلم الفضلاء، تعتبر آثاره العلمية حلقة مهمة في النقل العلم إلى الأجيال التالية.

والآن سنتكلم عن آثاره العلمية، ونذكر أهم العلوم التي نبغ فيها.

مع أن محمد بن سيرين إمام في كثير من فن إلا أن شهرته في الفقه، قد من الله تعالى على هذا الإمام -رحمه الله-، بأن التقى بثلاثين من صحابة رسول الله ﷺ اشتهر كثير منهم

---

(١) تهذيب التهذيب ٢١٤/٩ .
(٢) الطبقات ابن سعد ٥٤١/٥ .
(٣) تاريخ دمشق ١٩٢/٥٣ .
(٤) تاريخ دمشق ١٩٤/٥٣ .
(٥) تهذيب التهذيب ١٩٠/٩ .

بالعلم والفقه كعبد الله بن عمر رضي الله عنهما[١]، وأعجب به لإتباعه آثار النبي ﷺ، وشدة المحافظة عليها فكان يقول: "اللهم أبقني ما أبقيت ابن عمر أقتدي به"، ولازم مدة طويلة أبا هريرة[٢] رضي الله عنه أكثر الصحابة حفظا للأحاديث النبوية، كما التقى زيد بن ثابت الأنصاري[٣] الذي كان عالما وفقيها مع واسع الاطلاع قادرا على استنباط المعاني، كما تتلمذ على أساطين الفقه بالعراق أمثال علقمة بن قيس النخعي الذي كان من أفضل تلاميذ عبد الله بن مسعود، وعبيدة السلماني الذي أخذ العلم عن الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وتولى قضاء البصرة، وشريح القاضي[٤] الذي اجتمع له من الفقه والعلم مالم يجتمع لغيره، وكل هذه الأمور وغيرها جعلت محمد بن سيرين إماما في الفقه والإفتاء والقضاء .

وقد حظي -رحمه الله- بتقدير العلماء وشهادتهم في هذا المضمار، وهذه نماذج من أقوالهم فيه:

قال ابن سعد: "كان ثقة مأمونا عاليا رفيعا فقيها إماما كثير العلم ورعا"[٥] .

وقال ابن حبان: "كان محمد بن سيرين من أورع أهل البصرة، وكان فقيها فاضلا حافظا متقنا"[٦].

وقال محمد بن جرير الطبري: " كان ابن سيرين فقيها"[٧].

وقال المزي: "وكان فقيها فاضلا حافظا متقنا"[٨] .

وقال الذهبي: "كان فقيها إماما غزير العلم ثقة ثبتا علامة في التعبير رأسا في الورع"[٩].

---

(١) مسائل الإمام أحمد لأبنه صالح ٢٩٦/٢.
(٢) العلل ومعرفة الرجال ٥٩/٢.
(٣) التاريخ الصغير للبخاري ٢٩٦/١.
(٤) العلل و معرفة الرجال ٣٩/٢.
(٥) الطبقات الكبرى ١٩٣/٧.
(٦) التهذيب ٢١٦/٩.
(٧) سير أعلام النبلاء ٦١١/٤.
(٨) تهذيب الكمال ١٢٧/٣.
(٩) تهذيب التهذيب ٢١٤/٩ .

كان ابن عون يحلف أنه لم ير أحد أعلم بتجارة ولا بقضاء ولا بفرائض ولا بحساب من محمد بن سيرين[1]، وقال:"كان بصر محمد بالعلم كبصر التاجر الأريب بتجارته"[2].

وقد قبل العلماء أقواله وفتاواه الفقهية، ودونت في المصنفات، وقلّ أن يوجد كتاب في فقه الخلاف أو الحديث وشروحه إلا ولابن سيرين قول فيه.

كان له أصول بنى عليها فقهه، تتبلور تلك الأصول فيما يلي: القرآن الكريم، السنة، الإجماع ،أقوال الصحابة عليهم الرضوان، القياس مع التحفظ الشديد.

كانت ثقافته الفقهية لها طابع مميز، ومنهج سوي مستقيم اتصف بأمور من أهمها:

كان -رحمه الله- بليغا في فقهه، وفقيها في بلاغته ميالا إلى إجابة سـائليه بأقصـر طريق مع إفهام واضح حسب ما يقتضيه المقام.

كثير ورعه وشدة حرصه في فتواه لحد الكراهة له، لا يتسرع في الفتوى، ويخشى من آثارها ونتائجها.

كان دقيقا في أجوبته فيجيب بكلام مختصر وجيز يفهم به المقصود.كما كان -رحمه الله- يستطيع أن يفرق المستفتي الجاد من الهازل، ولم يكن يشغل نفسه بأمورلم تبرز علـى ساحة الحياة، وكان يتورع عن إطلاق لفظ الحرام والحلال في الأحكام، ويكتفـي بقولـه :"أكره كذا"، "لا أعلم به بأسا" خشية الوقوع في قولـه تعـالى:﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ ﴾ النحل: ﴿١١٦﴾ وكان يقول:"ما أبالي سئلت عن ما أعلم أو مالا أعلم لأني إذا سئلت عما أعلم قلت ما أعلم، وإذا سئلت عما لا أعلـم قلت لا أعلم"[3].

---

(١) تاريخ دمشق ٤١٩/١٥ ، طبقات ابن سعد ١٩٦/٧ ، تاريخ بغداد ٣٣٧/٥ ، البداية والنهاية ٢٧٩/٩

(٢) تاريخ دمشق ١٥ /٤٣٢ .

(٣) تاريخ دمشق ٤٣٣/١٥ .

كان يكره الجدل ويبغض المناظرة، وبخاصة مع من لا يرجو منه الفهم، ولا يحتمل رجوعه على الحق وعودته للصواب .

مشاركه في القرآن وعلومه :

حفظ محمد بن سيرين القرآن وهو صغير، واشتهر بحفظه وإقرائه في البصرة[1] كثير التلاوة له آناء الليل وأطراف النهار[2]، وكان يقول:"البيت الذي يقرأ فيه القرآن تحضره الملائكة، وتخرج منه الشياطين، ويتسع بأهله ويكثر خيره، والبيت الذي لا يقرأ القرآن تحضره الشياطين، وتخرج منه الملائكة، ويضيق بأهله ويقل خيره"[3].

لم يكن ابن سيرين يكتفي بقراءته بل كان يسعى إلى فهمه ومعرفة ما فيها من الأحكام فإذا أشكل له فهم آية من آياته سأل عن معناها، لذا نجده كثيرا ما يقول:" سألت عبيدة السلماني عن ذلك"، أو قال:" سألت عبيدة عن قول الله تعالى"، أو "سألت عبيدة عن الآية"، تارة يسأل عن كلمة في الآية يريد مرادها، أو يستفسر عما فيها من الأحكام.

وأثر عنه آداب القرآن، فكان يرى ترك خلط سورة بسورة لأن التأليف لكتاب الله مأخوذ من النبي ﷺ ، وأخذه عن جبريل فالأولى بالقارئ أن يقراه على التأليف المنقول المجتمع عليه، فكان يقول تأليف الله خير من تأليفكم، ومنع القراءة من سور شتى[4].كما كان يكره قطع القراءة بكلام أو غيره، وإذا قرأ يمضي في قراءته، عن ابن عون قال:"كان ابن سيرين يكره أن يقرأ الرجل القرآن إلا كما نزل، يكره أن يقرأ ثم يتكلم ثم يقرأ" [5].

وعن أيوب قال:"كان ابن سيرين إذا قرأ يمضي في قراءته"[6].

---

(١) مناهل العرفان ٤١٥/١ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٦١٨/٤ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤٨٦/١٠ برقم ١٠٠٧٢.

(٤) البرهان في علوم القرآن ٤٦٩/١ .

(٥) غاية النهاية ١٥٢/٢ ، البرهان في علوم القرآن للزرقشي ٢٦٤/١ .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٥٢٤/١٠ برقم ١٠٢٠٢ .

وكان يكره نقط المصحف وشكله مخافة التغيير، ثم بعد ذلك تغير رأيه عند أمن اللبس وذكرت المصادر إن له مصحفا منقوطا نقطه يحيى بن يعمر [1].

كما كان له رأي في عدد آيات القرآن الكريم، فعن الفيروز أبادي عن محمد بن سيرين أن عدد آيات القرآن الكريم ستة آلاف ومائتان وست عشر آية، وروي مثله عن ابن عباس [2].

علم القراءات :

قد سجل لنا كتب التفسير والقراءات بعض قراءات ابن سيرين منها:

وقرأ قوله تعالى: ﴿ سَرَابِيلُهُم مِّن قَطِرَانٍ ﴾ إبراهيم: ﴿٥٠﴾ "من قطران " على حرفين وكذلك قرأه عكرمة وقتادة .

وقرأ ابن سيرين : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ البقرة: ﴿١٥٨﴾ إلى قوله"فلا جناح عليه أن لا يطوف بما" وهذه القراءة مروية عن أبي بن كعب، وابن جبير، وميمون بن مهران، ولهذه القراءة وجهان: أحدها: أن تكون دالة على أن السعي بينهما لا يجب .

والثاني: أن يكون "لا " صلة كقوله "ما منعك أن تسجد" فيكون معناه معنى القراءة المشهورة[3].

التفسير:

قبل العلماء أقوال محمد بن سيرين وفتاويه التفسيرية، ودونت في المصنفات، وقل أن يوجد كتاب في التفسير أو كتاب آيات الأحكام إلا ولابن سيرين قول فيه، لا الغرابة في ذلك لأن العلماء أدركوا قدره وعرفوا منزلته، فإن تفسيره في مرتبة ثالثة بعد تفسير الرسول ﷺ وتفسير الصحابة رضي الله عنهم .

---

(١) البرهان في علوم القرآن ٢٥٠/١ ، الإتقان في علوم القرآن ٤٨٢/٢ ، مناهل العرفان ٤٠٩/١ .

(٢) بصائر ذوى التمييز في لطائف الكتاب العزيز ٥٦٠/١ ، والبرهان ٢٥١/١-٢٥٢ .

(٣) نواسخ القرآن ص١٥٢

وأنا هنا في هذا المبحث سأكتفي بذكر بعض أمثلة من أقواله التفسيرية، وسيأتي فيما تأتي من المباحث بيان منزلة أقوله عند كتب التفسير بالمأثور كتب التفسير بالرأي المقبـول، وبيان منهجه في تفسيره خلال أقواله ثم سأقوم بجمع ما تبقى من أقواله كما حفظتها كتب التفسير بالمأثور، مثل الطبري، والدر المنثور للسيوطي، وغير ذلك.

وهذه أمثلة لبعض تفسيره :

(١) عن محمد بن سيرين ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ المدثر: ﴿٤﴾ قال:"اغسلها بالماء"[١].

(٢) عن محمد في قول الله ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾آل عمـران: ﴿١٤٠﴾، قال:"يعني الأمراء"[٢].

(٣) قوله تعالى :﴿ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ عن ابن سيرين:" أي من أهل الإسلام"﴿ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ المائدة: ﴿١٠٦﴾ عن ابن سيرين:" أي من أهل الكتاب".

كما خاء عن ابن سيرين أن المراد بالأحرف السبعة في القرآن سبعة أوجه من المعاني المتفرقة، بالألفاظ المختلفة لا تختلف في حلال ولا حرام ولا أمر ولا نهي هوكقولك: تعالي، هلم وأقبل[٣].

الحديث وعلومه:

كان محمد بن سيرين رحمه الله تعالى يعظم الحديث، ويتأدب عند روايته، وقد أحتل منزلة عالية في الحديث وعلومه، واتفق الأئمة على جلالة قدره وعلو منزلته، ورسـوخه في علم الحديث، وأجمع علماء الجرح والتعديل على ضبطه وعدالته فوثقوه، واعتبروا روايته عن شخص مجهول رافعة الجهالة عنه، فقد سئل يحيى بن معين متى يكون الرجل معروفـا، وإذا

---

(١) تفسير الطبري ١٢/٢٣ .

(٢) تفسير الطبري٢٤١/٧

(٣) ينظر قوله في تفسير الطبري ٥٤/١ .

روى عنه كم؟ قال:إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين، والشعبي، وهؤلاء أهل علم فهـو غير مجهول[1].

طلبه الإسناد:

كان محمد بن سيرين أول من انتقد الرجال، وفتش عن الإسناد من التابعين، وذلك بعدما وقعت الفتنة في خلافة عثمان ﷺ، وأدى ذلك إلى تمزق المجتمع الإسـلامي، وظهـر الكذب في الحديث فطلب الإسناد ليتمكن من معرفة قيمة المحدث صدقا وكذبا، ولينظر هل من حدثه ينتسب إلى بدعة ويضع الحديث ترويجا لها، ونحو ذلك[2].

قال الحافظ ابن رجب:"ابن سيرين ﷺ هو أول من انتقد الرجال وميز الثقات مـن غيرهم..."

قال يعقوب بن شيبة: "وسمعت علي بن المديني يقول: كان ابن سيرين ممن ينظـر في الحديث، ويفتش عن الإسناد، لا نعلم أحدا أول منه"[3].

ولم يكتف بالتأكد من الإسناد بنفسه بل نادى بذلك ونبه علماء عصره بالتثبت ممن يروون عنه، وطلب الإسناد مهم، لأنه وسيلة لتمييز الأحاديث، ومعرفـة الصـحيح مـن الموضوع مما يترتب عليه أحكام وتعاليم الدين، فكان يقول:"إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم"، وفي رواية: "إن هذا الحديث دين فلينظر الرجل عمن يأخذ دينه"[4] وروي الإمام مسلم بسنده عن محمد بن سيرين قال:"الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء"[5].

---

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب ٣٧٧/١ .

(٢) مقدمة صحيح مسلم ١٥/١ ، الكفاية في علم الرواية ص ١٩٧ ، سير أعلام النبلاء ٦١٣/٤ ، سنن الـدارمي ١١٢/١ .

(٣) شرح العلل لابن رجب ٥٢/١ سير أعلام النبلاء ٦١٣/٤، سنن الدارمي ١١٢/١، مقدمـة صـحيح مسـلم ١٥/١.

(٤) مقدمة صحيح مسلم ١٤/١ ، طبقات ابن سعد ١٩٤/٧ ، معرفة السنن والآثار للبيهقي ١٠/١ .

(٥) مقدمة صحيح الإمام مسلم ١٥/١، وروي هذا القول مسلم أيضا عن ابن المبارك ، وانظـر المحـدث الفاصـل ص٤١٤.

كان هذه سنة حسنة أحياها محمد بن سيرين ثم اتبعوه تلاميذه، وتحملوا الأمانة مـن بعده فازداد السؤال عن الإسناد مع مرور الزمن وفائدته، منهم ابن عون، وأيوب السختياني، كانا يحذوان حذوه ، ويتبعان طريقه في تبين أهمية الإسناد.

نقده الرواة :

ابن سيرين من أوائل من تكلموا في الرجال، وذلك في وقت مبكر، قال الذهبي: "أول من زكى وجرح عند انقراض عصر الصحابة الشعبي، وابن سيرين، ونحوهما حفظ عندهم توثيق أناس، وتضعيف آخرين"[1] وكلامه قليل بالنسبة لمن بعدهم لقلة الضعف في متبوعيهم إذ أكثرهم صحابة عدول، وغير الصحابة من المتبوعين أكثرهم ثقات، ولا يكاد يوجد في القرن الأول الذي أنقرض فيه الصحابة، وكبار التابعين ضعف إلا الواحد بعد الواحد كالحارث الأعور[2] والمختار[3] ... ومما نقل عن ابن سيرين في الرواة ما ذكره ابن عون قال: ذكر أيوب لمحمد بن سيرين حديثا عن لأبي قلابة قال فقال: أبو قلابة - إن شاء الله -رجل صالح، ولكن عمن ذكره أبو قلابة"[4]، وفي التمهيد: "كان ابن سيرين إذا حدثه أيوب الحديث قال: "حدثني الصدوق"[5].

وروى أيوب عن ابن سيرين أنه كان إذا حدثه الرجل الحديث ينكره، ولم يقبل عليه ذاك الإقبال، ويقول: "إني لا أتهمك ولا اتهم ذاك ولكن لا أدري من بينكم"[6]، كأنه يقول لا أتهمك ولا أتهم الرجل الذي من أصحاب النبي ﷺ ، ولكن من بينكما .

أما ما يتعلق بالرواية عن أهل البدع كان مذهب ابن سيرين -رحمه الله - منع الرواية عنهم مطلقا[7]، وحكي نحوه عن الإمام مالك وابن عيينة، ورخص طائفة عنهم إذا لم لم يتهموا بالكذب منهم أبو حنيفة، والشافعي، ويحيى بن سعيد، وعلي بن المديني، ومنهم من فرق بين الداعية إلى البدعة دون غيره منهم ابن المبارك، وابن مهدي، وأحمد بن حنبل[8].

---

(١) ذكر من يعتمد قوله في الجرح و التعديل للذهبي ص ١٧٢-١٧٣ .

(٢) هو الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني الكوفي أبو زهير ،صاحب علي كذبه الشعبي في يرأيه ورمي بالرفض و في حديثه ضعف ، مات في خلافة ابن الزبير .التقريب ١٤١/١ .

(٣) ترجمته في المغني في الضعفاء ٢٨٥/٢ برقم ٦١٢٩ ، وقول السخاوي في الإعلان بالتوبيخ ص ٣٣٨ .

(٤) شرح علل الترمذي ٣٦٢/١.

(٥) التمهيد ٣٤٠/١.

(٦) شرح علل الترمذي ٣٦٢/١.

(٧) المرجع السابق ٣٥٦/١.

(٨) الكفاية في علم الراية ص ١٩٤-١٩٥.

الرواية باللفظ والمعنى:

كان -رحمه الله- يتمسك بلفظ الحديث، وترك المفارقة له، ودون تقديم ولا تـأخير ولم يكن يرى الرواية بالمعنى، وتغيير حروف الحديث، بل كان يرى نقله كما سمعه[1] ولـو بلحن فيه، فقد ذكر القاضي عياض أن محمد بن سيرين كان ممن يـأبى تغـيير اللحـن في الحديث، ويرويه كما سمعه[2] .

وعن هشام عن ابن سيرين أنه كان إذا حدث لم يقدم ولم يؤخر، وكان الحسن إذا حدث قدم وأخر[3].

ولكنه -رحمه الله- رخص النقص في الحديث للشك فيه دون الزيادة، وقـال ابـن عون:" أدركت ستة منهم ثلاثة يشددون في الحروف، وثلاثة يرخصون في العاني، وكـان أصحاب الحروف القاسم بن محمد، ورجاء بن حيوة، ومحمد بن سيرين، وكان أصـحاب المعاني الحسن، والشعبي، والنخعي"[4].

وعن ابن عون أن ابن سيرين:" كان إذا حدث كأنه يتقي شيئا[5]، إذا سكت عـن الحديث يقول: اللهم لك الشكر"[6].

أما موقفه من الحديث المرسل فضعف مراسيل الحسن البصري، وأبي العالية، وقـال: "كانا يصدقان كل من حدثهما"[7].وكان يقول: "سلوا الحسن ممن سمع حديث العقيقة "[8]. "[8]. أما مراسيله فقد حكى ابن عبد البر عن الجماعة تصحيحه[9].

---

(١) أعلام الحديث ٢٩٦/١.
(٢) الألماع ص ١٨٨.
(٣) تاريخ دمشق ٤٢٧/١٥.
(٤) المرجع السابق ٤٢٧/١٥.
(٥) المرجع السابق ٤٢٧/١٥.
(٦) الألماع ص ٢٤٦ .
(٧) جامع التحصيل للعلائي ص ٩٠ ، و المراسيل للرازي ص ١٥٠.
(٨) شرح علل الحديث ٥٣٩/١.
(٩) جامع التحصيل ص ٩٠.

وقال يحيى بن معين: "إذا روى محمد بن سيرين عن رجل فسماه فهو ثقة"[1]، وهذا لأنه لا يرى الرواية إلا عن الثقات.

كما كان يقول" إذا حدث: حدثني تارة وحدثنا تارة أخرى، ويقول ابن عـون في ذلك ربما حدثنا ابن سيرين فيقول حدثني أبو هريرة، وربما قال حدثنا أبو هريرة، قال فنقول: كيف هذا يا أبا بكر؟ قال: " أكون وحدي فيحدثني فأقول حـدثني، وأكـون في جماعـة فيحدثنا فأقول حدثنا" [2].

وكان -رحمه الله- تعالى أول من استعمل منهج أطراف الحديث، ومعنى الأطـراف هو كناية طرف الحديث الدال على بقيته.

عن محمد بن سيرين قال: "كنت ألقي عبيدة بأطراف فأسأله"[3].

وهو -رحمه الله- من رجال أصح الأسانيد فقد صرح من العلماء بذلك في أكثر من سند من أسانيده.

قال علي بن المدني: "من أصح الأسانيد حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه" [4].

وعن عمر بن علي الفلاس أنه قال: "أصح الأسانيد ابن سيرين عن عبيدة السـلماني عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه[5].

المغازي والسير :

من آثاره العلمية أقواله في المغازي والسير، فقد زخرت كتب بروايات كـثيرة لـه يحكي فيها ما سمعه، وما شهده من أخبار تلك الحقبة من الزمن. فقد روي عنه ابن جريـر الطبري، وابن كثير، والمزي في تهذيب الكمال، والذهبي.

ومن ذلك عن هشام عن ابن سيرين قال:"جاء زيد بن ثابت إلى عثمان فقال: هـذه الأنصار بالباب قالوا: إن شئت أن نكون أنصار الله مرتين، فقال أما القتال فلا"[6].

---

(١) المرجع السابق ص ٩٠.

(٢) شرح علل الترمذي ٥١٩/١ ، وراجع الكفاية ص ٤٢٧ ، تدريب الراوي ٩/٢.

(٣) العلل ومعرفة الرجال ٢٦٣/١-٣٩٨ برقم ١٥٢٧-٢٥٨١.

(٤) النكت على ابن الصلاح ٢٥٤/١ ، تدريب الراوي ٨٣/١.

(٥) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ص ٨، النكت على ابن الصلاح ٢٥٤/١، سير أعلام النبلاء ٤١/٤.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٥٩١/١٤.

وعن محمد بن سيرين قال:"ما علمت أن عليا اتهم في دم عثمان حتى بويع فلما بويع اتهمه الناس"[1].

قرة بن خالد السدوسى عن محمد بن سيرين قال: "قام رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: أرخوا فقال: عمر ما أرخوا؟ قال: شيء تفعله الأعاجم يكتبون في شهر كذا من سنة كذا، فقال عمر بن الخطاب حسن فأرخوا فقالوا: من أي السنين نبدأ قالوا: من مبعثه، وقالوا: من وفاته ثم أجمعوا على الهجرة، ثم قالوا فأي الشهور نبدأ؟ فقالوا: رمضان، ثم قالوا: المحرم فهو منصرف الناس من حجهم وهو شهر حرام، فأجمعوا على المحرم"[2].

وعن مهدي بن ميمون قال: سمعت ابن سيرين يقول: "كان الرجل من أصحاب محمد ﷺ تأتي عليه الثلاثة الأيام لا يجد شيئا يأكله فيجد الجلدة فيشويها فيجتزي با، وإذا لم يجد شيئا عمد إلى حجر فشد به بطنه"[3].

إمامته في تعبير الرؤيا :

كان محمد بن سيرين -رحمه الله- إماما في تعبير الرؤيا، كما كان إماما في العبادة والورع، والتدين، والزهد، وفي التفسير، والفقه، والحديث، بل في الأخلاق والفضائل، والمغازي، والسير، وتعبير الرؤيا يتطلب فراسة، وفطنة كما يتطلب صفاء نفسيا وذهنيا، علاقة طيبة مع خالقه، وكل ذلك كان عند محمد بن سيرين، وكان تفسيره لها غالبا ما يأتي كفلق الصبح، وقد قال أبو هريرة ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول:"لم يبق من النبوة إلا المبشرات قالوا: وما المبشرات؟ قال: الرؤيا الصالحة"[4].

ومن المعروف أن رسول الله ﷺ كان يسأل الصحابة رضي الله عنهم حينما يلتقي بم في الصباح عن رؤاهم، وكان يعبرها لهم، وكان أحيانا يطلب من أبي بكر ﷺ تعبيرها . عن ابن شوذب قال:"جاء رجل يسأل الحسن عن رؤيا فقال أخطأت قريبا ذاك ابن سيرين الذي يعبر الرؤيا كأنه من آل يعقوب"[5] .

---

(١) العقد الفريد ٥٥/٥.

(٢) تاريخ الطبري ٣٨٩/٢.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٢/١٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٧٥/١٢ كتاب التعبير ، باب المبشرات ، حديث رقم ٦٩٩٠.

(٥) تاريخ دمشق ٢٣٠/٥٣.

عن ابن سيرين في بدأ تفسير الأحلام فيقول: "رأيت يوسف النبي ﷺ في النوم فقلت له: علمني تعبير الرؤيا، قال: افتح فاك ففتحته فتفل فيه فأصبحت فإذا أنا أعـبر الرؤيـا[1]. فصار من كبار المؤولين، ولتأويله غرائب عجيبة منها:

عن عبد الله بن مسلم قال: "كنت أجالس ابن سيرين فتركت مجالسته، وجالسـت قوما من الإباضية فرأيت فيما يرى النائم كأني مع قوم يحملون جنازة النبي ﷺ فأتيت ابـن سيرين فذكرت له ذلك فقال: ما لك جالست أقواما يريدون أن يـدفنوا مـا جـاء بـه محمدﷺ[2].

عن هشام يعني ابن حسان قال: " قص رجل على ابن سيرين قال: رأيت كأن بيدي قدحا من زجاج فيه ماء فانكسر القدح، وبقي الماء فقال له اتق الله فإنك لم تر شيئا فقال له الرجل: سبحان الله أقص عليك الرؤيا، وتقول لم تر شيئا، فقال له ابن سيرين: إنه من كذب فليس علي من كذبه شيء، إن كنت رأيت هذا فستلد امرأتك، وتموت، ويبقى ولدها، فلما خرج قال الرجل: والله ما رأيت هذه الرؤيا، قال: وقد عبرها قال هشام: فما لبث الرجـل غير كثير حتى ولدت امرأته غلاما، وماتت، وبقي الغلام"[3].

قال وجاء رجل إلى ابن سيرين فقال:" إني رأيت كأني وجارية لي سوداء نأكـل في قصعة من صدر سمكة قال فقال له ابن سيرين يخف عليك أن تهيئ لي طعاما، وتـدعوني إلى منزلك قال: نعم، قال: فهيأ له طعاما، ودعاه فلما وضعت المائدة إذا جاريـة لـه سـوداء متشطة، قال: فقال له ابن سيرين: هل أصبت من جاريتك هذه شيئا؟ قال: لا، قال: فـإذا وضعت القصعة فخذ بيدها فأدخلها المخدع فأخذ بيدها فأدخلها المخدع فصاح يا أبا بكر! رجل والله، قال له ابن سيرين: هذا الذي يشركك في أهلك"[4].

---

(١) شذرات الذهب ١٣٩/١.
(٢) تاريخ دمشق ٢٣٢/٥٣.
(٣) تاريخ دمشق ٢٣٢/٥٣.
(٤) المرجع السابق ٢٣٢/٥٣.

عن ابن سيرين قال: لما مات الحسن بن أبي الحسن قال: رأت امرأته في المنام كأنها لحق الجوزاء بالثريا فاجتمع الناس ينظرون ويتعجبون فقال رجل: ما تعجبون من هذا ابعثوا إلى محمد ابن سيرين يعبره لكم قال: فأصبحت المرأة فأتت ابن سيرين فأخبرته فبكى ابن سيرين، وقال جزاك الله خيرا أما الثريا فالحسن، وأما الجوزاء فأنا فسألحق به فعاش أحد أو ثمانين يوما بعد الحسن"[١].

محمد بن سيرين عند الجاحظ صاحب القول الفصل في الرؤيا، وذكر له ابن النديم كتابا في تعبير الرؤيا[٢]، وقال فؤاد سزكين: "غير بعيد أن يكون قسم من الكتاب التي تنسب إليه إنما هو في حقيقة الأمر من تأليفه"[٣].

وفاته :

مضت الأيام بمحمد بن سيرين متعلما، وعالما، ومعلما .!

مضت به ناصحا لعامة المسلمين، وأئمتهم.

ملأ حياته بالعلم، والعمل، والورع، والتقوى، والتواضع، أدى أمانته وجعل حياته كلها لله، فكان إماما ناصحا ورعا صالحا، وكلامه نيرا واضحا، صاحب سنة وإتباع، ووضع له القبول في الأرض، وهي من علامات محبة الله للعبد.

وبعد أن أكمل رسالته في الحياة، ونشر السنة، ورأسهم في حفظها أعتل الإمام محمد بن سيرين بداء البطن[٤]، وعاده الأوزاعي في مرضه، وقدم من البصرة للأخذ عنه فوجده مريضا[٥]، ولما أشتد عليه المرض دعا ابنه عبد الله وطلب منه أن يقضي عنه دينه فوعده

---

(١) المرجع السابق ٢٣٢/٥٣.

(٢) الفهرست لابن النديم ص٤٣٩ ، معجم المؤلفين ٥٩/١٠.

(٣) تاريخ التراث العربي ٩٧/١.

(٤) سير أعلام النبلاء ١١١/٧.

(٥) المرجع السابق ١١١/٧ ، مسائل صالح ٤٠١/٢ ، التهذيب ٢٤٠/٦.

بقضائه[1]، وكان -رحمه الله- كتب وصيته فعن بن عون قال: كانت وصية بن سيرين ذكر ما أوصى به محمد بن أبي عمرة بنيه، وأهله أن يتقوا الله، ويصلحوا ذات بينهم، وأن يطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب: يا بـني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون، وأوصاهم أن لا يدعوا أن يكونوا إخـوان الأنصار، ومواليهم في الدين فإن العفاف والصدق خير وأبقى وأكرم من الزنا والكـذب، وأوصى فيما ترك إن حدث بي حدث قبل أن أغير وصيتي"[2].

بعد حياة حافلة بالأعمال الصالحة، وتعلم العلوم النافعة، ونشرها بين أبنـاء الأمـة الإسلامية، ومجاهدة النفس الإمارة بالسوء، والدعوة إلى الله تعالى بكل أسـاليب الـدعوة، انتقل العالم الجليل والزاهد الورع الإمام محمد بن سيرين إلى جوار ربه يوم الجمعة التاسع من شهر شوال سنة مائة وعشرة من الهجرة[3] وتولى غسله تلميذاه النجيبان أيوب، وابن عون، وصلى عليه النضر بن عمرو المقرئ من أهل الشام وقبره بإزاء قبر الحسن بالبصرة[4] .

واختلفت المصادر في عمره عند وفاته تبعا لاختلافهم في مولده، والأكثر أنه تـوفي وعمره سبع وسبعون سنة[5]، وقيل نيفا وثمانون سنة[6] .

اللّهم اغفر لمحمد بن سيرين، وتغمده برحمتك، واجعله من السـابقين المقـربين في جنات النعيم. فقد كان - ما علمنا- من الذين بينوا كتابك للناس ولم يكتموه، ولم يشتروا به ثَمنا قليلا من متاع هذه الحياة الدنيا؛ ومن الذين أدوا ما لزمهم من حقك، وذادوا عـن سنة نبيك؛ ومن الذين ورثوا الخلْف من بعدهم علم ما علموا، وحملوهم أمانةَ ما حملـوا، وخلعوا لك الأنداد، وكفَروا بالطاغوت، ونضحوا عن دينك، وذبوا عن شريعتك، وأفضوا

---

(١) طبقات ابن سعد ٢٠٥/٧ ، حلية الأولياء ٢٦٦/٢.

(٢) المرجع السابق ٢٠٥/٧ ، تاريخ دمشق ٤٢٢/١٥ ، سيري أعلاء النبلاء ٤/ ١٢١.

(٣) وفيات الأعيان ١٨٢/٤ ، الوافي بالوفايات ١٤٦/٣ ، تاريخ خليفـة ١٤٦/٣ ، البدايـة و النهايـة ٢٧٩/٩ ، شذرات الذهب ١٣٨/١.

(٤) الثقات لابن حبان ٣٤٩/٥ ، تاريخ خليفة بن خياط ص ٣٤٠.

(٥) المرجع السابق ٣٤٩/٥.

(٦) طبقات ابن سعد ٢٠٦/٧ ، تاريخ دمشق ٤٥٧/١٥.

إليك ربنا وهم بميثاقك آخذون، وعلى عهدك محافظون، يرجون رحمتك ويخافُون عذابك. فاعف اللهم عنا وعنهم، واغفر لنا ولهم، وارحمنا وارحمهم، أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين[1].

(١) هذا الدعاء من مقدمة محمود شاكر في تحقيقه لتفسير الطبري ١/١٠، إلا (محمد بن سيرين).

الفصل الثاني

مكانة أقوال الإمام ابن سيرين في التفسير ومنهجه فيه، ويشمل على ما يلي:

- أولا : مكانة تفسيره عند أئمة التفسير بالمأثور مع ذكر نماذج لها.
- ثانيا : مكانة تفسيره عند أئمة التفسير بالرأي المقبول مع ذكر نماذج لها.
- ثالثا : منهجه في تفسيره خلال أقواله

أولا : مكانة تفسيره عند أئمة التفسير بالمأثور مع ذكر نماذج لها.

يشمل التفسير المأثور ما جاء في القرآن نفسه من البيان والتفصيل لبعض آياته، وما نقل عن الرسول ﷺ، وما نقل عن الصحابة رضوان الله عليهم، وما نقل عن التابعين، من كل ما هو بيان وتوضح لمراد الله تعالى من نصوص كتابه الكريم(١).

والمرجع لكتب التفسير بالمأثور يتبين له كبير الاهتمام الذي عني به تفسير التابعين إذا ما قورن بغيره من المروي، فقد بلغ حجم المروي عن التابعين ما يزيد على نصف ما ورد في التفسير، وهي تربو عن واحد وعشرين ألف قول.

ومع وجود هذا القدر الكبير من الآثار عن التابعين في التفسير، فإنها لم تكن موزعة على أئمة التابعين بنسب متقاربة، وبل هي نسب متفاوتة، فمنهم من نقل عنه بكثير وتعددت طرق النقل عنه، ومنهم من نقل عنه بقلة .

كما أنه اختلفت في عدد الآثار التي حوتها، ونوعيتها فاتجه كل مفسر إلى تفسير أحد التابعين فأكثر منه بالنسبة لغيره.

وإذا أمعنا النظر في الروايات الواردة عن التابعين نجد مرويات محمد بن سيرين وأقواله التفسيرية احتلت في كتب التفسير بالمأثور منزلة سامية ومرفوعة، كان أئمة التفسير يذكرون أقواله وآراؤه التفسيرية، ويستدلون با على معنى الآية، وحظي تفسيره بعناية فائقة في إيراد العديد من الطرق، والأسانيد له، وفي بيان ألفاظه، مما يدل على أهميته عندهم، وقريب من الثلثين من تفسير الطبري كان عن التابعين، وقد أورد عن ابن سيرين ما بين أقواله ومروياته ما يزيد على مائة وخمسين قولا، ورواية، وقريب من هذا كانت حال تفسير ابن أبي حاتم، وتفسير ابن كثير وابن عطية وتفسير عبد الرزاق الصنعاني .

وفي كتب التفسير بالمأثور التي بأيدنا قد بلغت مروياته وأقواله ما يزيد على ستمائة ما بين رواية وقول مع المتكرر.

ولكن مع هذا الحجم الموجود من أقواله وآرائه التفسيرية في كتب التفسير بالمأثور هي قليلة مقارنة بمن عاصره كمجاهد وقتادة بل والحسن رحمهم الله جميعا .

---

(١) التفسير والمفسرون ٥/٤.

وسيأتي بيان أهم أسباب قلة المروي عنه في التفسير في آخر الفصل هذا، والآن سأذكر نماذج من مروياته وأقواله عند أئمة التفسير بالمأثور .

نماذج من مروياته وأقواله عند أئمة التفسير بالمأثور.

(١) مرويات ابن سيرين وأقواله في **تفسير ابن جرير الطبري:**

يقول ابن جرير في تفسيره لقوله تعالى:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾ النساء: ﴿٣١﴾.

عن محمد قال: "سألت عبيدة عن الكبائر فقال: الإشراك بالله، وقتل النفس التي حرم الله بغير حقها، وفرار يوم الزحف، وأكل مال اليتيم بغير حقه، وأكل الربا، والبهتان. قال: ويقولون: أعرابية بعد هجرة = قال ابن عون: فقلت لمحمد: فالسحر؟ قال: إن البهتان يجمع شرا كثيرا"(١).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ النساء: ﴿٣٢﴾

عن محمد قال: نهيتم عن الأمانيّ، ودللتم على ما هو خير منه:"واسألوا الله من فضله"(٢).

عن أيوب قال: "كان محمد إذا سمع الرجل يتمنى في الدنيا قال: قد نهاكم الله عن هذا ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾، ودلكم على خير منه واسألوا الله من فضله"(٣).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ النساء: ﴿٣٥﴾

عن محمد بن سيرين: "أن الحكم من أهلها والحكم من أهله، يفرقان ويجمعان إذا رأيا ذلك"(٤).

---

(١) ذكره الطبري في تفسيره ٢٣٧/٨، و نقله ابن كثير في تفسيره ٢٤٧/٢ بإسناده و لفظه، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٤٨/٢ إلى الطبري.

(٢) ذكره الطبري في تفسيره ٢٦٤/٨، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٣٥/٣ عقب الأثر (٥٢٢٦) ينحوه معلقا.

(٣) ذكره الطبري في تفسيره ٢٦٤/٨.

(٤) تفسير الطبري ٣٢٦/٨.

(٢) مرويات ابن سيرين وأقواله في من تفسير ابن أبي حاتم رحمه الله :

يقول ابن حاتم في تفسير قوله تعالى:

﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ﴾ النساء: ٢٣

عن محمد: "أن هؤلاءِ الآيات مبهمات[١]:﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ ﴾[٢].

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذَا رَأَيۡتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ ﴾ الأنعام: ٦٨.

عن محمد، في هذه الآية:﴿ وَإِذَا رَأَيۡتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا ﴾، قال: "كـان يرى أنْ هذه الآيةَ نزلت في أهلِ الأهواءِ"[٣].

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَسَأَكۡتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ ﴾ الأعراف: ١٥٦.

عن ابن سيرين،﴿ فَسَأَكۡتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ ﴾، قالا: يتقون الشرك، وعبادةَ الأوثان"[٤].

---

(١) المبهمات" هن من المحرمات: ما لا يحل بوجه ولا سبب كتحريم الأم والأخت وما أشبهه. وقـال القـرطبي في تفسيره (٥: ١٠٧): "وتحريم الأمهات عام في كل حال ، لا يتخصص بوجه من الوجوه ، ولهذا يسـميه أهـل العلم: (المبهم) ، أي لا باب فيه ولا طريق إليه ، لانسداد التحريم وقوته".

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٧/٤.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٧٠/٥، وعزاه السيوطي في تفسيره إلى عبد بن حميد و ابن أبي حاتم، و أبي الشيخ.٧٦/٤، وعزاه الشوكاني في تفسيره كما فعل السيوطي.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢١٤/٦.

(٣) مرويات ابن سيرين و أقواله في **تفسير الثعلبي رحمه الله :**

يقول الثعلبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى :

﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ النساء: ﴿٩٤﴾.

قال ابن سيرين: إنما قال إليكم لأنه سلم عليهم رجل فقتلوه[١].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ النساء: ﴿٢١﴾

قال وابن سيرين: هو قول الولي عند العقد: زوجتكها على ما أخذ الله للنساء على الرجال من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان[٢].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ ﴾النساء: ﴿٥١﴾

قال محمد بن سيرين ومكحول: الجبت: الكاهن، والطاغوت: الساحر[٣].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾ النساء: ﴿١٠١﴾

عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "سافر رسول الله بين مكة والمدينة آمنا لا يخاف إلا الله فصلى ركعتين"[٤].

---

(١) هذا القول ذكره الثعلبي في الكشف والبيان٧/٤.

(٢) تفسير الثعلبي ٣٧٣/٣ .

(٣) تفسير الثعلبي ٣٣٤/٣ .

(٤) تفسير الثعلبي ٣٢٥/٤ .

(٤) مرويات ابن سيرين وأقواله في تفسير الدر المنثور للسيوطي .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ﴾ البقرة: ﴿٤﴾ عن محمد بن سيرين قال: "نزلنا يسيري فأتانا أهل ذلك المنزل فقالوا: ارحلوا فانه لم ينزل عندنا هذا المنزل أحد إلا اتخذ متاعه فرحل أصحابي وتخلفت للحديث الذي حدثني ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال « من قرأ في ليلة ثلاثاً وثلاثين آية لم يضره في تلك الليلة سبع ضار ، ولا لص طار ، وعوفي في نفسه ، وأهله ، وماله حتى يصبح » .فلما أمسينا لم أنم حتى رأيتهم قد جاءوا أكثر من ثلاثين مرة ، مخترطين سيوفهم فما يصلون إلي ، فلما أصبحت رحلت فلقيني شيخ منهم فقال: يا هذا إنسي أم جني؟ قلت: بل إنسي! قال: فما بالك. ! لقد أتيناك أكثر من سبعين مرة كل ذلك يحال بيننا وبينك بسور من حديد"[١].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴾ البقرة: ﴿٨﴾

عن محمد بن سيرين قال: "لم يكن عندهم شيء أخوف من هذه الآية"[٢].

تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ﴾ البقرة: ﴿٦٧﴾.

عن ابن سيرين قال: "أول ما منع القاتل الميراث لمكان صاحب البقرة"[٣] .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ البقرة: ﴿١٠٦﴾

عن ابن سيرين قال: "كان جبريل يعارض النبي ﷺ كل سنة في شهر رمضان ، فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه مرتين ، فيرون أن تكون قراءتنا هذه على العرضة الأخيرة"[٤].

---

(١) الدر المنثور ٢٨/١.
(٢) المرجع السابق ٣١/١.
(٣) المرجع السابق ١٣٦/١.
(٤) المرجع السابق ٢٠٠/١.

ثانيا : مكانة تفسيره عند أئمة التفسير بالرأي المقبول مع ذكر نماذج لها.

لا شك أن التابعين قد أثروا في علم التفسير تأثيرا واضحا، ليس في التفسير بالمـأثور فحسب، بل امتد تأثيرهم إلى التفاسير التي اعتمدت على الرأي، بل ربما اعتمد على أقوالهم كذلك بعض أصحاب الأهواء في تفاسيرهم التي وضعوها.

وفي هذا المبحث سأبين منزلة تفسير ابن سيرين عند أئمة التفسير بالرأي المقبول .

والتفسير بالرأي: هو ما يعتمد فيه المفسر على فهمه الخاص و استنباط المعنى بالرأي المجرد.

والتفسير بالرأي المقبول أو المحمود: هو ما كان موافقا للقرآن بعيدا عن الضلالة متمشيا مع اللغة العربية معتمدا على أسسها وأساليبها في فهم الآيات فإذا توفرت هذه الأمور في التفسير كان التفسير جائزا[1].

بعد النظر في كتب التفسير بالرأي المقبول تبين لي أن مؤلفيها اهتموا بذكر أقوالـه، وقد بلغت عدد أقواله ما يزيد على مائة وخمسين قولا مع المتكرر.

وقد احتل تفسير البحر المحيط لابن حيان في ذكر أقوال ابن سيرين مرتبة أولى بلغت ما يقارب مائة قول ويأتي بعده مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي. مع أنهم غالبا ما يذكرون أقواله بقولهم "روي ذلك عن ابن سيرين" أو "قال ابن سيرين" أو "ذهب إليه ابن سيرين" أو "وهو قول ابن سيرين"، وليس فيه سند كما هو شأن كتب التفسير بالرأي وأغلبـها تـبين أحكام متعلقة بالآية .

والآن سأذكر نماذج من أقوال ابن سيرين وآرائه عند أئمة التفسير بالرأي المقبـول ليتبن ويظهر لنا اهتمام الأئمة بذكر آرائه وأقواله:

نماذج من أقواله وآرائه عند أئمة التفسير بالرأي المقبول

(١) أقوال ابن سيرين و آرائه في **تفسير البحر المحيط لابن حيان**:

يقول ابن حيان في تفسير قوله تعالى: **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** .

---

(١) التفسير والمفسرون ٤/٤١، بتصرف.

وروي عن ابن سيرين أنه قال: "ما أرى عدة الأمة إلا كعدة الحرة ، إلا أن مضت سنة في ذلك ، فالسنة أحق أن تتبع[1].

وإنْ كُنتم مرضى أو على سفَرٍ

وقال الشافعي: إذا أفضى بشيء من جسده إلى بدن المرأة نقض الطهارة ، وهو قول ابن سيرين [2]...

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ﴾ التوبة: ﴿١٠٠﴾ وابن سيرين، وقتادة: "السابقون الأولون من صلى إلى القبلتين"[3] .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَهِىَ تَجْرِى بِهِمْ فِى مَوْجٍ كَٱلْجِبَالِ وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبْنَهُۥ وَكَانَ فِى مَعْزِلٍ يَٰبُنَىَّ ٱرْكَب مَّعَنَا وَلَا تَكُن مَّعَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ هود: ﴿٤٢﴾

وكونه ليس ابنه لصلبه وإنما كان ابن امرأته قول: علي، والحسن، وابن سيرين[4].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾ النحل: ﴿١٢٦﴾

وذهبت فرقة منهم ابن سيرين ومجاهد : إلى أنها نزلت فيمن أصيب بظلامة أنْ لا ينال من ظالمه إذا تمكن الأمثل ظلامته لا يتعداها إلى غيرها[5].

---

(١) البحر المحيط لابن حيان ٣٨٩/٢.
(٢) البحر المحيط لابن حيان ٣٨٩/٢.
(٣) المرجع السابق ٢١٨/٧.
(٤) المصدر السابق ٤٠٥/٦.
(٥) المصدر السابق ٢٩٧/٧.

(٢) أقوال ابن سيرين وآرائه في **تفسير مفاتيح الغيب للرازي:**

يقول ابن حيان في **تفسير قوله تعالى:**

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ ﴾ التوبة: ﴿٣﴾

وقال ابن سيرين: "إنما سمي به لأنه اجتمع فيه أعياد أهل الملل كلـها مـن اليهـود والنصارى وحج المسلمون ولم يجتمع قبله ولا بعده"[١].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ البقرة: ﴿٢٣٨﴾.

قال محمد بن سيرين: "إن رجلاً سأل زيد بن ثابت عن الصلاة الوسـطى فقـال: حافظ على الصلوات كلها تصبها"[٢].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌ ﴾ الأنعام: ﴿١٢١﴾

كل ذبح لم يذكر عليه اسم الله فهو حرام ، سواء ترك ذلك الذكر عمداً أو نسياناً. وهو قول ابن سيرين وطائفة من المتكلمين[٣].

(٣) أقوال ابن سيرين وآرائه في **تفسير لباب التأويل للخازن :**

يقول الخازن في **تفسير قوله تعالى :**

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞ ﴾ البقرة: ﴿١٩٧﴾

وهي شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة إلى طلوع الفجر من يوم النحر وبه قال عبدالله بن مسعود، وجابر بن عبدالله بن الزبير، ومن التابعين الحسن وابن سيرين[٤].

---

(١) تفسير الرازي ١٩١/٣.

(٢) تفسير الرازي مفاتيح الغيب ٣٧٨/٣.

(٣) المرجع السابق ٤٥٩/٦.

(٤) تفسير الخازن ١٧٩/١.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾ البقرة: ﴿٢١٩﴾.

كل شيء فيه قمار فهو من الميسر، روي عن ابن سيرين[1].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾ النساء: ﴿١٧٦﴾.

وروي عن ابن سيرين قال: "نزلت ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾ والنبي ﷺ في مسيره، فقال له حذيفة: والله لأنك لعاجز إن ظننت أن إمارتك تحملني أن أحدثك فيها ما لم أحدثك يومئذ فقال عمر: لم أرد هذا رحمك الله[2]...

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ ﴾ المائدة: ﴿١٠٦﴾

يعني من غير أهل دينكم وملتكم وهذا قول ابن عباس، وأبي موسى الأشعري، وسعيد بن المسيب، وابن جبير والنخعي، والشعبي، وابن سيرين[3].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ الأنفال: ﴿٦٠﴾

روي أن رجلاً قال لابن سيرين: إن فلاناً أوصى بثلث ماله للحصون فقال ابن سيرين: يشتري به الخيل ويربطها في سبيل الله[4].

أهم أسباب قلة المروي عنه في التفسير:

كان محمد بن سيرين رحمه الله إماما في الفقه، وإماما في الحديث، وإماما في التفسير وسأذكر في هذا المقام أسباب ندرة المروي عن محمد بن سيرين في التفسير .

---

(١) المرجع السابق ٢١٥/١.
(٢) تفسير للخازن ٢١٩/٢.
(٣) تفسير الخازن ٢١٠/٣.
(٤) المرجع السابق ٢١٠/٣ .

من خلال النظر في أخباره، وتتبع آثاره، يظهر أن ثمة أسبابا كانت وراء ذلك مـن أهمهـا ما يلي :-

(١) شدة ورعه وحب الخفاء والخوف من الشهرة .

بلغ محمد بن سيرين -رحمه الله تعالى- الغاية في الاحتياط، والورع، وكان من أكثر التابعين ورعا في هذا الباب مع تقدمه في العلم، يقول عنه مورق العجلي: ما رأيت أحـدا أفقه في ورعه ولا أورع في فقهه من محمد بن سيرين[١].

وعن الحجاج بن الأسود قال: "تمنى رجل فقال ليتني بزهـد الحسـن، وورع ابـن سيرين". وعن يونس بن عبيد قال: " أما ابن سيرين فإنه لم يعرض له أمران في دينه، إلا أخذ بأوثقهما"[٢]. وكان من شدة ورعه أنه يدع الحلال تأثما، وكان يقول:" نفسي تكلفني أشياء وددت أنها لا تكلفني [٣].

وكان لهذا الورع أثره عليه، بث علمه، وبلاغه، فكان يكره الشهرة ويؤثر الخفـاء وكان يقول: "لم يكن يمنعني عن مجالستكم إلا مخافة الشهرة"[٤].

وكان -رحمه الله- يبقى مستخفيا في البصرة[٥]، وأقام في دمشق أربع سـنين لا يعـرف[٦] وكان من أشد الناس إزراء على نفسه [٧].

وكان -رحمه الله- إذا أراد أن يحدث كأنه يتقي شيئا[٨].

وكان رحمه الله يجلس فيحدث أصحابه بالأخبار والأشعار، وينبسط إليهم، فإذا سئل عن شيء من الفقه والحلال والحرام تغير لونه وتبدل وحتى كأنه ليس بالذي كان[٩].

---

(١) طبقات ابن سعد ١٩٦/٧، المعرفة ٥٦/٢، مختصر تاريخ دمشق ٢٢١/٢٢.

(٢) طبقات ابن سعد ١٦٥/٧ ، المعرفة ٦١/٢.

(٣) المرجع السابق ٢٠٠/٧.

(٤) الحلية ٢٧١/٢ ، تاريخ بغداد ٣٣٥/٥.

(٥) المعرفة ٦٧/٢ ، مختصر تاريخ دمشق ٢١٧/٢٢.

(٦) مختصر تاريخ دمشق ٢١٧/٢٢.

(٧) تاريخ بغداد ٣٣٥/٥، والسير ٦١٥/٤.

(٨) طبقات ابن سعد ١٩٤/٧ ، مختصر تاريخ دمشق ٢٢١/٢٢.

(٩) الحلية ٢٦٤/٢ ، طبقات ابن سعد ١٩٥/٧.

(٢)كراهيته لكتابة العلم :

كان محمد بن سيرين يكره الكتابة، وكان لا يكتب[١]، بل كان يحذر أصحابه من الكتابة ويقول: "إياكم والكتب، فإنما تاه من كان قبلكم، أو قال: ضل من كان قبلكم بالكتب"[٢].

وما جاءه عاصم الأحور بكتاب يريد أن يضعه عنده، فقال له: "لا يبيت عندي"[٣] .

كان يعتب على الحسن كثرة تحدثه في التفسير فيقول: "تفسير القرآن وكأنك شهدت التنزيل".

وعن ابن عون قال: "سمعت محمدا يقول: "لوكنت متخذا كتابا لاتخذت رسائل النبي ﷺ"[٤].

(٣) كراهيته للرأي، وقلة الاجتهاد :

إضافة إلى ما ذكر سابقا من شدة ورعه وكراهيته للكتابة، فإنه كان شديد الكراهية للرأي، لا يقول برأيه في شيء إلا ما سمعه[٥] وعن قتادة قال: "حدث ابن سيرين رجلا بحديث عن النبي ﷺ ،فقال رجل: قال فلان كذا وكذا، فقال ابن سيرين: أحدثك عن النبي ﷺ، وتقول: قال فلان كذا وكذا، لا أكلمك أبدا"[٦].

ولأجل هذا نجد ابن سيرين يحب الشعبي الذي كان من أهل الأثر من الكوفة، وكان الشعبي يوصي أصحابه إلى ابن سيرين،[٧]ولا يرضى عن صنيع إبراهيم النخعي، وأصحابه[٨].

---

(١) العلل لأحمد ٣٩٢/٢ ٢٧٥٢، المعلم لأبي حيثمة ص ٣١.
(٢) طبقات ابن سعد ١٩٤/٧ ، المعلم لأبي حيثمة ص ١٤٢.
(٣) العلل لأحمد ٢٤١/٣ ٥٠٦١ ، والمعرفة ٥٥/٢ ، والكفاية ٣٥٣.
(٤) طبقات ابن سعد ١٩٤/٧.
(٥) العلل لأحمد ٤٩٠/٣ ٦١٠١، وسنن الدارمي ٤٧/١.
(٦) سنن الدارمي ١١٧/١.
(٧) السير ٦٠٨/٤، مختصر تاريخ دمشق ٢٢٢/٢٢.
(٨) العلل لأحمد ٤٤٩/٢ (٢٩٩٣).

وكان يقول: "ما دام على الأثر، فهو على الطريق"[١].

(٤) اشتغاله بالحديث، وتشدده في روايته متنا وإسنادا:

كان -رحمه الله- محبا للآثار، مشتغلا برواية السنن، والتحديث بها، إلا أنه كان من أشد التابعين في الرواية، فكان يعيد الحديث بحروفه، ولا يرى روايته بالمعنى.

وكان من شدته وحرصه في هذا أنه يتكلف الحديث كما يسمع، وكان يـروي الحـديث ملحوما، إذا كان سمعه كذلك ولا يغيره [٢].

هذا في جانب متن الحديث ونصه، أما في إسناده فكان ابن سيرين من أوائل من نقد الرجال ، وكان أيوب السختياني يقول عنه: "كان الرجل يحدث محمدا بالحديث، فلا يقبل عليه ذاك الإقبال، قال: فيقول: إني والله ما أتهمك، ولا أتهم ذاك، ولكني أتهم من بينكما"[٣]. بينكما"[٣].

وكان -رحمه الله- ابن سيرين يعيب ويتعجب من أنس والحسن وأبو العالية، كانوا يأخذون الحديث عن كل أحد[٤]، ولا يبحثون عن حاله لحسن ظنهم به.

وكان من احتياطه وشدته في هذا أنه كان يقول: "إن هذا العلم دين فانظروا عمـن تأخذون دينكم"[٥].

وذلك من الأسباب التي قللت نتاج هذا الإمام في العلم بعامة وفي التفسير بخاصة، والله أعلم.

ثالثا : منهجه في تفسيره من خلال أقواله.

لمحمد بن سيرين -رحمه الله- كما لغيره من المفسرين السلفيين القدماء أدواته الـتي استخدمها في التفسير واستعان بها، وبعد النظر في أقوال محمد بن سيرين التفسيرية الموجودة بين أيدنا سأنشأ في بيان منهج ابن سيرين في تفسيره من خلالها فيما يلي:

---

(١) سنن الدارمي ٥٤/١.

(٢) جامع بيان العلم ١٣٣/١ ، الكفاية ص ١٨٦ ، الجامع لأخلاق الراوي ص ٢١/٢.

(٣) العلل لأحمد ٣٨٦/٢(٢٧٢١).

(٤) الكفاية ص ٣٧٣.

(٥) مقدمة صحيح مسلم ١٤/١ ، الحلية ٢٧٨/٢.

التفسير القرآن بالقرآن :

لا ريب أن أعظم ما يفسر به القرآن الكريم هو القرآن نفسه، لأن الله تعالى أعلم بمراده، وقد أجمع العلماء على أن أشرف أنواع التفسير وأجلها، تفسير كتاب الله بكتاب الله جل وعلا ولقد سلك التابعون مسالك شتى في تفسير القرآن بالقرآن منهم من فسر الآية بآية أخرى متقاربة معها في بعض اللفظ والمعنى، أو تفسير الآية بما يشبهها من الآيات أو ينظر المفسر منهم سياق الآية فيربطها بما قبلها أو بما بعدها سواء كان ذلك في الآية نفسها، أو في مجموعة من الآيات وهكذا .

وتفسير القرآن بالقرآن يدخل فيه تفسير الآية بما ورد فيها من القراءات الأخرى ولقد عني التابعون بذلك أشد العناية ومنهم محمد بن سيرين -رحمه الله-.

مع قلة أقواله التفسيرية وجدت له ما يمكننا أن نقول بأنه تعرض لهذا النمط من التفسير كغيره من المفسرين، فكان يفسر القرآن بالقرآن، وخاصة اهتمامه في القراءات، ولا شك أن القراءات مجال واسع للفهم في كتاب الله، ولا سيما الصحيح منها فهي تعطي معنى الآية من باب تفسير القرآن بالقرآن، فما قرئ به في آية قد يكون تفسيرا لآية أخرى، فالقراءة الواحدة تعطي معنى، أما القراءتان فتعطي أكثر مما تعطيه القراءة الواحدة من معنى، وهكذا.

عن ابن سيرين قال: إذا تلا أحدكم هذه الآية:﴿ ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا ﴾فليتل الآية الأخرى ولا يسكت﴿ وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾[1].

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ النساء: ﴿٩٤﴾ .

اختار ابن سيرين قراءة بالألف بمعنى التحية لذا قال: "إنما قال إليكم لأنه سلم عليهم رجل فقتلوه"[2].

---

(١) ذكره السيوطي في تفسيره١٤٢/٥ ، و تفسير الألوسي٣٣٨/٧وعزاه إلى أبي الشيخ.

(٢) هذا القول ذكره الثعلبي في الكشف و البيان٧/٤.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَالَ هَٰذَا صِرَٰطٌ عَلَيَّ مُسۡتَقِيمٌ ﴾ الحجر: ﴿٤١﴾.

عن ابن سيرين أنه كان يقرأ(هذَا صراطٌ علْي مستقيم) يعني: رفيع[1].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا يُنقَصُ مِنۡ عُمُرِهِۦٓ ﴾ فاطر: ﴿١١﴾.

قرأ ابن سيرين (ينقُص) بفتح الياء وضم القاف[2].

أي لا ينقص من عمره شيء يقال: نقص الشيء بنفسه ونقصه غيره وزاد بنفسه وزاده غيره متعد ولازم[3].

التفسير بالحديث الشريف:

لا شك أن السنة مبينة للقرآن موضحة له، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإن قال قائل: فما أحسن طرق التفسير؟ فالجواب: أن أصح الطرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن"... إلى أن يقول –" فإن أعياك ذلك فعليك بالسنة، فإنها شارحة للقرآن وموضحة له"[4].

ولأن رسول الله ﷺ هو أعلم بكلام الله، وأكثر قدرة على فهم نصوص الآيات من غيره مع ما أوحاه الله تعالى من المعاني فهو ﷺ :﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ﴾ النجم: ﴿٤﴾.

وجاء في الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ قال: " ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه "[5].

والمراد بذلك ما سنه للناس، وبينه مما أعطاه الله، وقد يكون ذلك أيضا من اجتهاده ﷺ في فهم نصوص القرآن فإنه كان يجتهد ويوفق ﷺ .

---

(١) تفسير الطبري ١٠٤/١٧ ، و عزاه السيوطي في تفسيره٩٧/٦ إلى الطبري وأبي عبيد وابن المنذر.

(٢) تفسير الثعلبي ٢٤١/١١.

(٣) تفسير القرطبي ٢٩٠/١٤.

(٤) مقدمة في التفسير ٩٣/١.

(٥) أخرجه ابن داود في سننه ٦٠١/٢ ، كتاب السنة، باب في لزوم السنة (٦٤٠٤)، صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود ١٠٤/١٠ ، وأحمد في مسنده ١٣٠/٤(١٧٢١٣).

لقد اختلف المنقول عن التابعين في هذا الباب، فمن مقل ومن مكثر نسبيا، كما اختلفت طريقتهم في رفع الحديث للنبي ﷺ إرسالا ووصلا، كما وقع الاختلاف في نوعية الآيات التي يتناولون تفسيرها معتمدين على السنة، هل هي من آيات الوعظ أو الأحكام؟ أو غير ذلك وهو الاختلاف بالنسبة للمدارس أو أئمتها.

فمن التابعين من عندما يفسر القرآن بالسنة يأتي بحديث شريف تاما كاملا وأحيانا أخرى يختصر لفظ الحديث، ومنهم من يأتي بمعنى الحديث ولا يلتزم بلفظه ومنهم من يأتي إلى الآية فيلحظ فيها معنى من المعاني الثابتة في السنة فيفسر الآية بعبارات الحديث دون أن يذكر أنه من كلام النبي ﷺ ، وهذا يدل على تشبههم بالألفاظ النبوية، حتى إنهم ليفسرون بها، وتكون كلماتهم وحروفهم إذا تكلموا أو فسروا.

وتبين لي من خلال النظر في أقوال محمد بن سيرين التفسيرية أنه -رحمه الله- إذا ذكر حديثا يأتي به كاملا فهو عندما يفسر قوله تعالى :﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنَ ٱلْقُرُونِ مِنۢ بَعْدِ نُوحٍ ۗ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ بِذُنُوبِ عِبَادِهِۦ خَبِيرًۢا بَصِيرًا ﴾ الإسراء: ﴿١٧﴾.

عن ابن سيرين، قال: قال رسول الله ﷺ : "القَرنُ أربعونَ سنةً"[1].

وفي قوله تعالى﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴾ المؤمنون: ﴿٢﴾ عن محمد بن سيرين، قال: "كان رسول الله ﷺ إذا صلى نظر إلى السماء، فأنزلت هذه الآية:﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴾ قال: فجعل بعد ذلك وجهه حيث يسجد"[2].

كما أنه -رحمه الله- يأتي بحديث بصيغة نبئت كما هو في حديث الحروف :

فعن محمد، قال: " نبئت أن جبرائيل وميكائيل أتيا النبي ﷺ فقال له جبرائيل: اقرأ القرآن على حرفين. فقال له ميكائيل: استزده. فقال: اقرأ القرآن على ثلاثة أحرف. فقال له

---

(١) تفسير الطبري ٤٠٨/١٧.

(٢) المرجع السابق ٨/١٩ .

ميكائيل: استزده، قال: حتى بلغ سبعة أحرف، قال محمد: لا تختلف في حلال ولا حـرام، ولا أمرٍ ولا نهي، هوكقولك: تعال وهلم وأقبل، قـال: وفي قراءتنـا﴿ إِن كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً ﴾ يس: ﴿٥٣﴾ في قراءة ابن مسعود (إن كانت إلا زقية واحدة)[1].

إلا أننا نعد فنكرر اتفق الأئمة على جلالة قدره وعلو منزلتـه ورسـوخه في علـم الحديث عدالته وضبطه.

التفسير بأقوال الصحابة وكبار التابعين :

كان التابعون يعظمون أقوال الصحابة واجتهادهم، ويتعاملون معها باحترام كان إذا جاءهم تفسير الصحابي يرفعه للنبي ﷺ فهذا هو المطلب الرئيس ليس بعده قول وكذلك ما كان من تفسير الصحابي كانوا لا يتجاوزونه، لأن الصحابي شاهد التنزيـل ،وإذا كـان التفسير الوارد عن الصحابي من باب الاجتهاد، وجار على مقتضى اللغة، فإنهم في الغالب لا يخالفونه فإن الصحابة أهل اللسان، والبيان، والفهم.

وإذا تعارضت الأقوال المنقولة عن الصحابة فإن التابعين يسلكون مسلك التـرجيح بينهما، باللغة، وبالحديث، أو بقول صحابي وآخر يجمع به بين الأقوال .

والناظر في أقوال ابن سيرين التفسيرية يجد أنه يسوق لنا حشدا كبيرا من تفسير أقوال الصحابة والتابعين، فهو يروي في تفسيره لآيات القرآن عن أنس بن مالك، وحذيفـة بـن اليمان، وأبي موسى الأشعري، وعمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وابن عباس، وعلي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وعبد الله بن عتبة، وأبي الربـاب القشـيري، وشريح بن الحارث، وعبد الله بن يزيد، وعبد الرحمن بن أبي بكرة، وعبيـدة السـلماني... وغيرهم.

ورغم أن كثير من مروياته عن هؤلاء من المراسيل فإن محمد بن سيرين كان ثقة كما رأينا، وقد أوضحنا هذه المسألة فيما سبق .

---

(١) تفسير الطبري ٥٣/١.

وتأتي هذه المرويات في تفسير ابن سيرين أحيانا تفسيرا للآية، وأحيانا للاستشهاد والتقوية، وأحيانا يذكر مما شاهده من تطبيقهم دون أن يذكر أحدا، إنما يقول: "كانوا يفعلون كذا وكذا".

فمثلا عندما يفسر قوله تعالى: ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ البقرة: ﴿١٨٠﴾ عن ابن سيرين، عن ابن عباس: أنه قام فخطب الناس هاهنا، فقرأ عليهم"سورة البقرة" ليبين لهم منها، فأتى على هذه الآية: ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ قال، نسخت هذه[1].

وعندما يفسر قوله تعالى : ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ المائدة: ﴿٨٩﴾.

عن ابن سيرين، عن ابن عمر: ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾، الخبز واللحم، والخبز والسمن، والخبز والجبن، والخبز والخل[2].

وعندما يفسر قوله تعالى :

﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ﴾ البقرة: ﴿٢٠٧﴾.

عن محمد، قال: "حمل هشام بن عامر على الصف حتى خرقه، فقالوا: ألقى بيده !! فقال أبو هريرة: ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله"[3].

وعندما يفسر قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ آل عمران: ﴿٧٧﴾.

---

(١) تفسير الطبري ٣٩١/٣ .

(٢) تفسير الطبري ٥٣٢/١٠.

(٣) المرجع السابق ٢٤٩/٤.

عن محمد عن عمران بن حصين: "من حلف على يمين مصبورة فليتبوا بوجهه مقعده من النار. ثم قرأ هذه الآية كلها: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا ﴾[1].

وعندما يفسر قوله تعالى : ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا ﴾ النساء: ١٢٨ .

عن ابن سيرين قال: "جاء رجل إلى عمر فسأله عن آية، فكره ذلك وضربه بالدرة، فسأله آخر عن هذه الآية:"وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا"، فقال: عن مثل هذا قسلوا! ثم قال: هذه المرأة تكون عند الرجل قد خلا من سنها، فيتزوج المرأة الشابة يلتمس ولدها، فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز[2].

وعندما يفسر قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞ ﴾ الأنعام: ١٢١.

عن محمد بن سيرين، عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال: "كلوا من ذبائح أهل الكتاب والمسلمين، ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه[3].

وعندما يفسر قوله تعالى : ﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ ﴾ النساء: ١٧٦.

عن ابن سيرين قال: "كان عمر إذا قرأ: يبين الله لكم أن تضلوا قال: اللهم من بينت له الكلالة، فلم تبين لي"[4].

وعندما يفسر قوله تعالى : ﴿ هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأۡتِيَهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَوۡ يَأۡتِيَ رَبُّكَ أَوۡ يَأۡتِيَ بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ ﴾ الأنعام: ١٥٨ .

عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: "التوبة مقبولة، ما لم تطلع الشمس من مغربها"[5].

---

(١) المرجع السابق ٥٣٣/٦.
(٢) تفسير الطبري ٢٦٩/٩.
(٣) تفسير الطبري ٨٤/١٢.
(٤) المرجع السابق ٤٤٥/٩.
(٥) تفسير الطبري ٢٥٢/١٢.

وعندما يفسر قوله تعالى :﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ النساء: ﴿٨﴾ .

عن ابن سيرين: "أن عمر بن الخطاب -رحمه الله- قال: ليس المسكين بالذي لا مال له، ولكن المسكين الأخلق الكسبِ[1].

وعندما يفسر قوله تعالى :﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴾ الحجر: ﴿٨٧﴾ .

عن ابن سيرين، عن ابن مسعود في قوله﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي ﴾ قال: السبع الطول[2].

وعندما يفسر قوله تعالى :﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ ﴾ البقرة: ﴿٢٢٢﴾.

عن ابن سيرين، عن شريح قال:" له ما فوق السرة - وذكر الحائض"[3].

وعندما يفسر قوله تعالى :﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ ﴾ البقرة: ﴿٢٣٣﴾.

عن محمد بن سيرين، عن عبد الله بن عتبة:"وعلى الوارث مثل ذلك"، قال: الرضاع"[4].

وعندما يفسر قوله تعالى :﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ البقرة: ﴿٢٣٨﴾.

عن محمد بن سيرين، عن عبيدة السلماني، عن علي قال:"لم يصل رسول الله ﷺ العصر يوم الخندق إلا بعد ما غربت الشمس، فقال: ما لهم! ملأ الله قلوبم وبيوتهم نارا! منعونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس[5].

---

(١) تفسير الطبري ٣٠٨/١٤.
(٢) المرجع السابق١٢٧/١٧.
(٣) تفسير الطبري ٣٨١/٤.
(٤) المرجع السابق ٦١/٥.
(٥) المرجع السابق ١٨٦/٥.

وهكذا، كان محمد بن سيرين يذكر قولا الصحابي أو التابعي الكبير، بروح الرواية وجمالها وروائها كما فعل أئمة التفسير في عصره وبعده.

التفسير اللغوي:

تلفت نظرنا في أقوال محمد بن سيرين التفسيرية هذه السهولة في الشرح، وتلك العذوبة في التبسيط ، والبعد عن التعقيد والغموض، فهو ينجح دائما إلى المعنى البسيط المباشر للفظة القرآن المراد تفسيرها، ويأتي به في صورة مرادف بسيط ودقيق أو شرح لطيف موجز، وإذا كانت مرادفته التي يأتي با من السهولة واليسر، قد بلغت حدا كبيرا، فكذلك كانت عباراته الصغيرة.

فمثلا يفسر قوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾ البقرة: ﴿٢١٩﴾

عن ابن سيرين قال: كل قمار ميسر[1].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ البقرة: ﴿٢٢٦﴾

عن ابن سيرين: "إذا مضت أربعة أشهر، فليخطبها إن رغب فيها"[2].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ البقرة: ﴿٢٣٧﴾.

عن ابن سيرين قال: "إن شاء الزوج أعطاها الصداق كاملا"[3].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾ آل عمران: ﴿١٤٠﴾.

عن ابن سيرين: "يعني الأمراء"[4].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا ﴾ النساء: ﴿١١٢﴾.

عن ابن سيرين قال: "يهوديا"[5].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ ﴾ التوبة: ﴿١٠٠﴾.

---

(١) المرجع السابق ٣٢٣/٤.

(٢) تفسير الطبري ٤٢٦/٤.

(٣) المرجع السابق ١٥٣/٥ .

(٤) المرجع السابق ٣٤١/٧.

(٥) المرجع السابق ١٩٨/٩.

قال: هم الذين صلوا القبلتين[1].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾ النحل: ﴿١٢٦﴾.

عن ابن سيرين: "إن أخذ منك رجل شيئا، فخذ منه مثله"[2].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ البقرة: ﴿١٨٤﴾.

وابن سيرين، أنهم قالُوا: يقْضى متتابِعا [3].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ البقرة: ﴿١٩٥﴾.

قَالَ: لا، ولكنه الرجل يذنِب، فَيلْقي بِيده، فَيقُول لا يغفر الله لي"[4].

الخلاصة ... أن محمد بن سيرين -رحمه الله- كان في تفسيره لألفاظ ومعاني القرآن الكريم يجنح إلى السهولة في الشرح، والبعد عن التعقيد والغموض، فيأتي بـأقرب مـرادف للكلمة الصعبة أو بأقرب عبارة صافية كما لم أجد له الخوض في مناقشات لغوية أو مسائل نحوية، وكل ذلك إنما يترجم عن مكانته العظيمة والقيمة الكبرى التي تحتلها أقواله التفسيرية.

التفسير والقراءات:

وجدت لابن سيرين في تفسيره قراءات ليس كثيرة ولكن تبين لي أثرها في التفسـير ولقد اتضح أن ابن سيرين كان أحيانا يتابع قراءة الجمهور، وأحيانا بقراءة شاذة أو أحيانـا بقراءة خاصة به التي لها أثرها في التفسير.

قد سجل لنا كتب التفسير والقراءات بعض قراءات ابن سيرين وقد مر بنا أمثلتـها فيما السبق.

التفسير بالناسخ والمنسوخ:

النسخ قضية من أهم قضايا القرآن، والمفسرون عموما يهتمون بالناسخ والمنسوخ في تفسيرهم اهتماما كبيرا ومحمد بن سيرين في أقوالـه النفسـيرية يهـتم أيضـا بالناسـخ

---

(١) تفسير الطبري ١٤ /٤٣٦.

(٢) المرجع السابق ٣٢٤/١٧.

(٣) تفسير ابن أبي حاتم ٤٦٤/١.

(٤) تفسير ابن أبي حاتم ٧/٢.

والمنسوخ، ووجدت أنه يعتقد أن النسخ قد وقع بالفعل في القرآن، وليس النسـخ مسـألة وهمية ولا مجازية.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾ البقرة: ﴿٢٨٤﴾

فعن ابن سيرين أنها منسـوخة[1] بقولـه تعـالى :﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ البقرة: ﴿٢٨٦﴾.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾ النحل: ﴿١٢٦﴾.

عن ابن سيرين أن هذه الآية محكمة وإنما نزلت فيمن ظلم بظلامة فلا يحل له أن ينال من ظالم أكثر مما نال الظالم منه أمر بالجزاء أو العفو ونهى عن الاعتداء[2].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ المائدة: ﴿٣٣﴾.

عن ابن سيرين قال :هذه الآية نسخت فعل النبي ﷺ مع العرنيين[3].

التفسير والفقه:

إن إمامة ابن سيرين في الفقه معروفة وقد تحدثت عنها عندما تكلمت عـن آثـاره العلمية ولا الغرابة بأن نجد في أقواله التفسيرية اهتمامه الشديد ببيان أحكام الشرعية عنـد تفسيره للآية، وقد سبق أنني ذكرت خصائص فقهه والآن هنا سنكتفي بذكر بعد من أقواله الفقهية ذكرت في كتب التفسير.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ البقرة: ﴿١٩٧﴾.

عن ابن سيرين أنه كان يستحب العمرة في المحرم، قال:" تكون في أشـهر الحـج ؟ قال: كانوا لا يرونها تامة"[4].

---

(١) تفسير الطبري ١٠٣/٦.

(٢) ذكره الثعلبي في تفسيره ٣٨٨/٤.

(٣) تفسير الطبري ٣٤٤/١٠.

(٤) المرجع السابق ١١٩/٤، والسيوطي في تفسيره ٤٣٧/١،والجوزي في تفسيره ٣٠٩/١.

عن محمد بن سيرين قال: "ما أحد من أهل العلم شك أن عمرة في غير أشهر الحج أفضل من عمرة في أشهر الحج"[1].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ البقرة: ﴿٢٣٧﴾

عن محمد بن سيرين: ﴿ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾، قال: "إن شاء الزوج أعطاها الصداق كاملا[2].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ ﴾ البقرة: ﴿٢٦٧﴾.

عن ابن سيرين قال: "إنما هذا في الزكاة المفروضة، فأما التطوع فلا بأس أن يتصدق الرجل بالدرهم الزائف، والدرهم الزائف خير من التمرة"[3].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ الطلاق: ﴿١﴾.

وابن سيرين، فيمن أراد أن يطلق ثلاث تطليقات جميعا في كلمة واحدة، أنه لا بأس به بعد أن يطلقها في قبل عدتها، كما أمره الله؛ وكان يكرهان أن يطلق الرجل امرأته تطليقة، أو تطليقتين، أو ثلاثًا، إذا كان بغير العدة التي ذكرها الله[4].

التفسير وأسباب النزول:

يهتم محمد بن سيرين في تفسيره بأسباب نزول الآيات اهتماما كبيرا ويستعين بها على التفسير والتوضيح ، فيقول أن هذه الآية نزلت فهذا ، أو حدث كذا فنزلت آية كذا من الأمثلة على ذلك عندما يتعرض لتفسير قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ النحل: ﴿١٠٦﴾.

عن ابن سيرين أنها نزلت في عياش بن أبي ربيعة[5].

---

(١) تفسير الطبري ١٠٣/٦.

(٢) الطبري في تفسيره ١٥٣/٥.

(٣) المرجع السابق ٥٧٠/٥.

(٤) المرجع السابق ٤٣٣/٣٣.

(٥) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ١٣٣/٩.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾. التوبة: ١٩

قال ابن سيرين عن ابن عباس أن علياً قال للعباس: "ألا تهاجر وتلحق بالنبيﷺ ؟ فقال : ألست في أفضل من الهجرة؟ ألست أسقي حاج بيت الله واعمر المسجد الحرام؟ فنزلت هذه الآية"(١).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ الفرقان: ٥٤.

عن ابن سيرين يقول في قول الله سبحانه وتعالى﴿ فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ قال: "نزلت في النبي ﷺ وعلي بن أبي طالب، زوج فاطمة علياً وهو ابن عمه وزوج ابنته فكان نسباً وصهراً"(٢).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ ﴾ الجمعة: ٩ .

عن ابن سيرين قال:"جمع أهل المدينة قبل أن يقدم النبي ﷺ المدينة وقبل أن ينزل الجمعة وهم الذين سموها الجمعة، قالت الأنصار: لليهود يوم يجمعون فيه كل سبعة أيام وللنصارى يوم أيضاً مثل ذلك، فهلموا فلنجعل يوماً يجمع فيه فيذكر الله عز وجلّ ونصلّي ونشكره أو كما قالوا .فقالوا: يوم السبت لليهود ويوم الأحد للنصارى فاجعلوه يوم العروبة،وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلّى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم فسموه يوم الجمعة حين أجتمعوا إليه فذبح لهم أسعد بن زرارة شاة فتغدوا وتعشوا من شاة واحده وذلك لقلتهم، فأنزل الله سبحانه في ذلك بعد﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ ﴾الآية(٣).

---

(١) الجوزي في زاد المسير ٤١٠/٣، والثعلبي في تفسيره ١٠٣/٦.

(٢) ذكره الثعلبي في تفسيره ٣٩٣/٩.

(٣) ذكره الثعلبي في تفسيره ٢٤٩/١٣.

أقواله التفسيرية والإسرائيليات :

كان رسول الله ﷺ نهى عن النظر في كتب اليهود، ونهى عن سؤال أهل الكتاب ، ثم لما استقرت الشريعة أباح النبي ﷺ ذلك الأمر، بشرط ألا نكذبهم وألا نصدقهم فيما لا نعلم كذبه يقينا، وقد ذكر العلماء أسبابا دفعت إلى الرواية عن بني إسرائيل عند التابعين.

منها عنصر التشوق، العرب غلبت عليهم البداوة والأمية ،تشوقوا لمعرفة ما تشوقت إليه النفوس البشرية في أسباب المكونات وبدء الخليقة، ويدخل التابعي إلى التفسير عن بني إسرائيل من باب أنه يجد غير ذلك من النصوص في هذه الآية فيجذبه النص الإسرائيلي حتى يرويه في التفسير، ويرد في القرآن إبام اسم رجل، أو شجرة، أو غير ذلك ويكون هذا تكلم فيه بنو إسرائيل فيرويها عنهم التابعون، ظهر بعض الإنكار في العهد الأول على القصاص الذين تساهلوا في القص عن بني إسرائيل كما أنكر عمر على كعب وإلا أن هذا الإنكار لم يكن شديدا بحيث يعطي طابعا عاما لاجتناب هذه الروايات. كما حدث هذا في العصور التي أعقبت عصر التابعين، ولأجل هذا تنوعت مآخذهم،فمنهم من ينقل الخبر بطوله، ومنهم من يختصر ومنهم من يفصل ويذكر الغرائب، ومنهم من يعرض عن ذلك.

فأين محمد بن سيرين وأقوله التفسيرية من الإسرائيليات؟

ابن سيرين من الأئمة الذين بذلوا جهدا عظيما في الذب عن حرمة القرآن الكريم، فوضعوا أحكم الضوابط وأدق القوانين للحفاظ على المأثور من الحديث والتفسير، وتشددوا غاية التشدد في طلب الإسناد من الرواة، ولم يقبلوا حديثا إلا بإسناده، وبثبوت عدالة رواته وقوة ضبطهم كما سبق بيانه.

ومع اهتمام الإمام ابن سيرين بذه الناحية إلا أنه تسربت إليه بعض الروايات التي يدل شطحا وغرابتها ومالاتها على أن مصدرها إسرائيلي.

من ذلك **عندما يفسر قوله تعالى:** ﴿ وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ ﴾ الحج: ﴿٤٧﴾.

عن رجل من أهل الكتاب أسلم قال: إن الله تعالى خلق السماوات والأرض في ستة أيام. وجعل أجل الدنيا ستة أيام، وجعل الساعة في اليوم السابع،:﴿ وَإِنَّ عِندَ رَبِّكَ

كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ ﴾، فقد مضت الستة الأيام، وأنتم في اليوم السابع. فمثل ذلك كمثل الحامل إذا دخلت شهرها، في أية لحظة ولدت كان تماما[1].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَمْرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ قُلْنَا ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ ﴾ هود: ﴿٤٠﴾

عن محمد بن سيرين ﷺ قال: "لما ركب نوح عليه السلام السفينة كتب له تسمية ما حمل معه فيها، فقال: إنكم قد كتبتم الحبلة وليست ههنا. قالوا : صدقت أخذها الشيطان، وسنرسل من يأتي بها. فجيء بها وجاء الشيطان معها، فقيل لنوح: إنه شريكك فاحسن شركته. فذكر مثله وزاد بعد قوله: تشربه عصيراً وتطبخه، فيذهب ثلثاه خبثاً وحظ الشيطان منه، ويبقى ثلثه فتشربه"[2].

مما سبق يمكننا القول أن الإسرائيليات تتركز بالذات عند الآيات التي تتعرض لخلق الكون، وقصص الأنبياء السابقين، والقصص القديمة.

وإذا كان ابن سيرين قد ورد عنه بعض الإسرائيليات في روايته وأقواله التفسيرية فإنه قد نبه بعبارات احترازية إشارة وتنبيها منه بأنها ضعيفة المحتوى والمؤدى، وإنما جاء بذلك لأجل التعرف والإطلاع عليها وذلك مثل قوله: عن رجل من أهل الكتاب.

خلاصة منهجه في التفسير:

تبين لي مما سبق عن منهج ابن سيرين في التفسير أن تفسيره سلفي وينهج على المناول الإسلامي، فيستعين بالقرآن لتفسير القرآن، وكذلك بالأحاديث النبوية الشريفة ثم بأقوال الصحابة فالتابعين رضي الله عنهم.

وهو يقرن الآيات التي تتحدث عن موضوع واحد، ويستعين بمادة وفيرة من علوم القرآن مستنبطا لتوضيح معاني الآيات ودلائلها، فقد أورد جملة من الآثار في القراءات، وموضع النزول، ومواضع النسخ في القرآن الكريم.

---

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٤٤٠/٥، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣٨٨/٩، وعزاه السيوطي في تفسيره ١٦/٧إلى ابن أبي حاتم، وابن المنذر، وعبد بن حميد.

(٢) ذكره السيوطي في تفسيره٢٩٨/٥،وعزاه إلى عبد الرزاق و ابن المنذر، ولكن لم أجده عندهما ما هو موجود في أيدينا.

كما أن التفسير الفقهي في أقوال ابن سيرين التفسيرية مساحة واسعة وهامة، وقـد بينت منهجه فيه.

أما الجانب اللغوي في تفسيره فكان واضحا جدا في اختيار الألفاظ الواضحة السهلة المباشرة، والاختصار في البيان، غايته في ذلك كله إبراز المعاني المقصودة من الآي بسـهولة ويسر.

وفي موقفه من الإسرائيليات فإنه مع اهتمامه وحرصه على الإبعاد عنها قـد وردت عنه بعضها لكنه كان يأتي بها بصيغة تبين لك ضعفها.فقد كان منهج ابن سيرين هم منـهج الأغلبية العظمى من مفسري عصره من التزام الروح القرآني، والتحرك داخل إطار الإسلام، وعدم الخوض في المزالك.

لذلك يعتبر تفسير ابن سيرين تفسيرا سلفيا واضحا يدل على أصالته وعلمه وتقواه.

كما تبين لنا بأن أثره على المفسرين بعده كان واضحا بينا وأن هناك ترجيحات لآرائه مـن بعض المفسرين، كما أن أثره في كتب علوم القرآن وكتب الحديث وكتب الفقـه كـان واضحا بينا.

الباب الثاني

أقوال الإمام محمد بن سيرين جمعا دراسة وموازنة

(ضبطها وتخريجها ودراستها والتعليق عليها عند الحاجة)

وذلك من كتب التفسير المأثور.

سورة الفاتحة:

[١] كره ابن سيرين تسمية سورة الفاتحة بأم الكتاب، وأم القرآن[١].

الدراسة:

اختلف العلماء في تسمية سورة الفاتحة بأم الكتاب وأم القرآن.

القول الأول:

قال محمد بن سيرين بكراهية تسميتها بأم الكتاب، وهو قول أنس، وكره تسميتها بأم القرآن، وهو قول الحسن رحمهم الله[٢]، ووافقهم القرطبي.

وحجتهم:

(١) قال ابن سيرين وأنس: أم الكتاب: إنما ذلك اللوح المحفوظ، قال تعالى: ﴿ وَإِنَّهُۥ فِىٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ لَدَيْنَا لَعَلِىٌّ حَكِيمٌ ﴾ الزخرف: ﴿٤﴾ فأم الكتاب أصل الكتب أي اللوح المحفوظ.

(٢) وقال الحسن ﴿ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ آل عمران: ﴿٧﴾:"الآيات المحكمات: هن أم الكتاب"، لذا كره [٣].

يقول السيوطي:" هذا لا أصل له في شيء من كتب الحديث، وإنما أخرجه ابن الضريس بذا اللفظ عن ابن سيرين"[٤].

---

(١) أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن برقم ١٤٩ ص ٨٠ عبد الرحمن بن المبارك عن هويب عن أيوب أن محمدا "كان يكره أن يقول: أم الكتاب، قال: ويقرأ قال تعالى : وعنده أم الكتاب ولكن يقول: فاتحة الكتاب"، **وإسناده صحيح**.

فيه: **عبد الرحمن بن المبارك**: العيشي الطفاوي، البصري، ثقة، من كبار العاشرة. تقريب ٤٩٦/١، وتهذيب ٢٦٣/٦.

وفيه: **وهيب** -بالتصغير- : هو ابن خالد بن عجلان الباهلي، مولاهم، أبو بكر البصري، صاحب الكرابيس. وهو ثقة ثبت حجة، التهذيب١٦٤/٣١، ذكره ابن كثير في تفسيره ١٠١/١، وابن عطية في المحرر الوجيز ٢٣/١، والثعالبي في الجواهر الحسان ٢٢/١، والشوكاني في تفسيره ٢٣/١، والقرطبي في تفسيره ١٧٢/١.

(٢) قول الحسن وأنس راجع المراجع السابقة.

(٣) ذكره ابن كثير في تفسيره ١٠١/١.

(٤) في الأتقان ١٩٣/١.

القول الثاني:

قال جمهور العلماء بجواز تسميتها بأم الكتاب وأم القرآن [١].

وحجتهم:

(١) عن أبي هريرة ﷺ قال:قالﷺ: " الحمد لله أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني"[٢].

قال البخاري في أول التفسير: "وسميت أم الكتاب لأنه يبدأ بكتابا في المصاحف ويبدأ بقراءتها في الصلاة"[٣].

عن ابن عباس قال: "يقال لها أم الكتاب"[٤].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو ما ذهب إليه الجمهور، والأحاديث الثابتة ترد قول ابن سيرين ومن قال بقوله[٥].

والقاعدة الترجيحية تقول:" إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه"[٦].

واختلف لم سميت بذلك فقيل لأنها يبدأ بكتابتها في المصاحف وبقراءتها في الصلاة قبل السورة قاله أبو عبيدة في مجازه[٧] وجزم به البخاري في صحيحه.

واستشكل بأن ذلك يناسب تسميتها فاتحة الكتاب لا أم الكتاب وأجيب بأن ذلك بالنظر

---

(١) تفسير القرطبي١٤٦/١ ، فتح القدير ٢٣/١ .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه٢٩٧/٥، تفسير القرآن، سورة الحجر (٣١٢٥) وصححه الألباني في صحيح و ضعيف سنن الترمذي ١٢٤/٧. ، وأحمد في مسند ٧٤/٢١(١٠٠٧٤)، والدارمي في سننه ٣٠٩/١ ،كتاب فضل القرآن باب فضل فاتحة الكتاب(٣٤٣٧).

(٣) صحيح البخاري (١٦٢١/٤) أول كتاب التفسير، باب ما جاء في فاتحة الكتاب.

(٤) ابن عطية في تفسيره (١٢/١) ، والثعالبي في تفسير (٢٢/١٥).

(٥) تفسير القرطبي١٤٦/١.

(٦) قواعد الترجيح للحربي ٢٠٦/١.

(٧) مجاز القرآن ٥/١-٦.

إلى أن الأم مبتدأ الولد.

قال الماوردي[1]: سميت بذلك لتقدمها وتأخر ما سواها تبعا لها، لأنهـا أمتـه، أي: تقدمته، ولهذا يقال لراية الحرب: أم، لتقدمها وإتباع الجيش لها. ويقال لما مضى من سـني الإنسان: أم، لتقدمها، ولمكة: أم القرى، لتقدمها على سائر القرى.

وقيل: أم الشيء: أصله، وهي: أصل القرآن، لانطوائها على جميع أغراض القرآن وما فيـه من العلوم والحكم.

وقيل: سميت بذلك لأنها أفضل السور، كما يقال لرئيس القوم: أم القوم.

وقيل: لأن حرمتها كحرمة القرآن كله.

وقيل: لأن مفزع أهل الإيمان إليها. كما يقال للراية أم، لأن مفزع العسكر إليها.

وقيل: لأنها محكمة والمحكمات أم الكتاب[2].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾ الفاتحة ﴿٤﴾.

[٢] عن ابن سيرين قرأ: ﴿ مَلِكِ ﴾ بإثبات الألف[3].

الدراسة:

اختلف القراء في قراءة: ﴿ مَٰلِكِ ﴾.

القراءة الأولى:

قرأ ابن سيرين قوله تعالى: ﴿ مَلِكِ ﴾ بإثبات الألف، وهي قراءة عاصم والكسائي،والحجة لمن أثبتها أن الملك داخل تحت المالك[4] والدليل له قوله تعالى: ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلۡمُلۡكِ ﴾ ﴿ آل عمران: ﴿٢٦﴾.

---

(١) في تفسير النكت والعيون ٤٦/١، وينظر تفسير الطبري ٧٤/١.

(٢) الإتقان ١٩٤/١.

(٣) ذكره الثعلبي في تفسيره ٢٣/١، بدون سند.

(٤) السبعة في القراءات للتميمي ١٠٤/١.

القراءة الثانية:

قرأ الباقون: ﴿ مَٰلِكِ ﴾ بإسقاط الألف، والحجة لمن طرحها أن الملك أخص من المالك وأمدح لأنه قد يكون المالك غير ملك ولا يكون الملك إلا مالكا [1].

الترجيح:

ليس هناك قراءة أولى من قراءة فكلتا القراءتين متواترة نزل بما الروح الأمين ليجمع بين معنى المالك والملك.

والقاعدة الترجيحية المتعلقة بالقراءات تقول: " إذا ثبتت القراءة فلا يجوز ردها أو رد معناها"[2].

سورة البقرة:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴾ البقرة: ﴿٨﴾

[٣] عن محمد بن سيرين قال:"لم يكن عندهم شيء أخوف من هذه الآية :﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴾.[3]

أجمع المفسرون بأن هذه الآية نزلت في المنافقين.

أخرج ابن جرير عن ابن عباس قال: "يعني المنافقين من الأوس والخزرج ومن كان على أمرهم"[4].

وذهب ابن سيرين أن هذه الآية في النفاق الذي هو اختلاف السر والعلانية، وكان يخاف على نفسه أن يكون إذا تغير عليه حضور قلبه ورقته وخشوعه عند سماع الذكر، برجوعه إلى الدنيا والاشتغال بالأهل والأولاد والأموال أن يكون ذلك منه نفاق، فكان يتلو هذه الآية عند ذكر الحجاج يقول:" أنا لغير ذلك أخوف"[5].

---

(١) السبعة في القراءات للتميمي ١٠٤/١.

(٢) قواعد الترجيح ٨٩/١.

(٣) عزاه السيوطي في تفسيره ٣١/١ إلى ابن المنذر ولكن لم أجده، والشوكاني في تفسيره ٦٥/١.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ٢٦٩/١، الخبر ٢٩٦- ذكره ابن كثير ١ : ٨٦ بنحوه، من رواية ابن إسحاق . ونقله السيوطي ١ : ٢٩ بلفظ الطبري ، عنه وعن ابن إسحاق . ونقله الشوكاني موجزا.

(٥) ذكره السيوطي في تفسيره ٣١/١ .

وكان الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من السلف يخافون على أنفسهم النفاق، ويشتد قلقهم منه لما يعلمون من خطره، ولما تبين لهم من ضرره، قال ابن أبي مليكة: "أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه، وما منهم من أحد يقول: إن إيمانه على إيمان جبريل وميكائيل"(١). ويذكر عن الحسن قال:" ما خافه إلا مؤمن ولا أمنه إلا منافق"(٢).

عن حنظلة الأسيدى في قصته مع أبي بكر لما لقيه فقال:"له كيف أنت يا حنظلة ؟ قال:" قلت نافق حنظلة ..."(٣).

وعودة إلى قول ابن سيرين يمكننا القول بأن كلامه دليل إخلاصه لله تعالى وخوفه منه -رحمه الله تعالى- وأدخله جناته.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ﴾ البقرة: ﴿٦٧﴾

[٤] عن ابن سيرين قال: " أول ما منع القاتلُ الميراثَ لمكان صاحب البقرة " (٤).

عن ابن سيرين: قتله القاتل ثمّ احتمله فوضعه على باب رجل منهم ثمّ أصبح يطلب بثأره ودمه ويدعيه عليه. قال: فجاء أولياء القتيل إلى موسى وأتوه بناس وادعوا عليهم القتل وسألوا القصاص فسألهم موسى عن ذلك فجحدوا فاشتبه أمر القتيل على موسى ووقع بينهم خلاف(٥).

---

(١) البخاري، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله و هو لا يشعر معلقا مجزوما به، ٢١/١.

(٢) ذكره البخاري ١٩/١ معلقاً ، وأخرجه : البيهقي في " شعب الإيمان " (٨٥٩) موصولاً .

(٣) صحيح مسلم٢١٠٦/٤ ،التوبة،باب فَضل دوامِ الذكْرِ والْفكْرِ في أُمورِ الآخرة والْمراقَبة وجوازِ ترك ذَلك في بعضِ الأوقَات والاشتغالِ بِالدنيا، (٢٧٥٠).

(٤) عزاه السيوطي في تفسيره إلى ابن أبي شيبة١٣٦/١، الأثر في مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٠٦٥) عن قبيصة عن سفيان عن خالد عن ابن سيرين نحوه، **وإسناده حسن**.

فيه: **قبيصة بن عقبة**: ابن سفيان السوائى، أبو عامر الكوفي، صدوق ربما خالف، من التاسعة، مات سنة خمس عشرة ومائتين على الصحيح. تقريب ١٢٢/٢، وتهذيب ٣٤٧/٨.

• **سفيان بن سعيد** بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، من رؤوس الطبقة السابعة، مات سنة ١٦١ هـ، وله أربع وستون، التهذيب ١١١/٤.

(٥) تفسير الثعلبي ١٥٦/١.

الدراسة:

مراد ابن سيرين بقوله "صاحب البقرة " رجل من بني إسرائيل الذي جاءت قصـته في أوائل سورة البقرة.

عن عبيدة السلماني قال:" كان رجل من بني إسرائيل عقيما لا يولد له، وكان لـه مال كثير، وكان ابن أخيه وارثه، فقتله ثم احتمله ليلا فوضعه على باب رجـل منـهم، ثم أصبح يدعيه عليهم حتى تسلحوا، وركب بعضهم إلى بعض، فقال ذوو الرأي منهم والنهى: علام يقتل بعضكم بعضا وهذا رسول الله فيكم؟ فأتوا موسى، عليه السلام، فذكروا ذلـك له، فقال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ ﴾ [1].

أورد هذه القصة أكثر المفسرين وفيها اختلاف، والظاهر أنها مأخوذ من كتب بـني إسرائيل.

يقول ابن عثيمين -رحمه الله- "ولا حاجة بنا إلى أن نعلل لماذا قتل؛ أو لأي غرض؛ هذا ليس من الأمور التي تهمنا؛ لأن القرآن لم يتكلم بها؛ ولكن غاية ما يكون أن نأخذ عن بني إسرائيل ما لا يكون فيه قدح في القرآن، أو تكذيب له"[2].

وأكثرها تثبت أن الذي قتل لم يعط من ماله شيئا، عن عبيدة قال : " أول ما قضي أنه لا يرث القاتل في صاحب بني إسرائيل " [3].

فلا خلاف بين قول ابن سيرين وغيره من المفسرين أن القاتل لم يعط من مال المقتول شيئا، والله أعلم.

أما قوله:" قتله القاتل ثمّ احتمله فوضعه على باب رجل منهم..."،ذكرهـا أكثـر المفسرين عن عبيدة السلماني[4]، ولكن يظهر أنها من الإسرائيليات، ونكتفي بما أخبر الله به.

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآ ﴾ البقرة: ١٠٦.

---

(١) أخرجها ابن أبي حاتم في تفسيره١٧٩/١ ، والسيوطي في تفسيره ١٣٥/١ ، وابن كثير ٢٩٤/١ ، والشوكاني في تفسيره ١٥٤/١.

(٢) تفسير ابن عثيمين ١٦٩/٣.

(٣) ذكره السيوطي في تفسيره ١٣٦/١ ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٠٥/٩(١٧٧٩٤).

(٤) وابن أبي حاتم في تفسيره ١٧٩/١، تفسير ابن كثير ٢١٤/١، والسيوطي في تفسـيره ١٣٥/١، والجـوزي في تفسيره ٩٦/١، والشوكاني في تفسيره ١٥٤/١.

[٥] عن ابن سيرين قال: " كان جبريل يعارض النبي ﷺ كل سنة في شهر رمضان، فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه مرتين ، فيرون أن تكون قراءتنا هذه على العرضة الأخيرة " (١).

الدراسة:

ذهب ابن سيرين أن القراءة التي عرضت على النبي ﷺ في العام الذي قبض فيه هي القراءة التي يقرؤها الناس اليوم، وهو رواية عن ابن عباس وعائشة وفاطمة رضي الله عنهم.
وعن فاطمة رضي الله عنها مرفوعا: " إن جبريل كان يعارضني القرآن كل سنة مرة، وإنه عارضني بالقرآن العام مرتين..." (٢).

يقول ابن تيمية: " والعرضة الآخرة هي قراءة زيد بن ثابت وغيره، وهي التي أمر الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي بكتابتها في المصاحف، وكتبها أبو بكر وعمر في خلافة أبي بكر في صحف، أمر زيد بن ثابت بكتابتها، ثم أمر عثمان في خلافته بكتابتها في المصاحف وإرسالها إلى الأمصار، وجمع الناس عليها باتفاق من الصحابة على وغيره" (٣).

وعودة إلى قول ابن سيرين يمكننا قول بأنه وافق قول الجمهور وهو قول الراجح.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ البقرة: ﴿١٥٨﴾.

[٦] عن ابن سيرين قال بتطوع السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة(٤).

---

(١) تفسير الدر المنثور ٢٠٠/١ . وابن أبي شيبة في مصنفه ص ٥٦٠(٣٠٩٢٣)، كتاب فضائل القرآن، عن حسين بن علي، عن زائدة عن هشام عن ابن سيرين قال: كان جبريل يعرض النبيﷺ القرآن في كل عام مرة في رمضان، فلما كان العام الذي قبض فيه عرضه عليه مرتين. **وحديث مرسل، رجال إسناده ثقات**، ومراسيل ابن سيرين من أصح المراسيل.

وفيه: **حسين بن علي** بن الوليد الجعفي، الكوفي، المقرىء ثقة عابد، من السابعة، مات سنة ثلاث أو أربع ومائتين. تقريب ١٧٧/١، وتهذيب ٣٥٧/٢.

• **زائدة بن قدامة**: الثقفي، أبو الصلب الكوفي، ثقة، ثبت، روى له الجماعة. تقريب ١١١/١، وتهذيب ٥٠٦/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٦٩٢، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦٢٤)، ومسلم في صحيحه١٩٠٤/٤،فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام(٢٤٥٠) وغيرهم .

(٣) مجموع الفتاوى ٣٩٥/١٣.

(٤) تفسير ابن كثير ٤٧١/١ ، تفسير البغوي ١٧٣/١ ، و تفسير القرطبي ١٨٣/٢ونقل ابن عبد البر عنه أنه قال:=

الدراسة:

اختلف العلماء في حكم السعي بين الصفا والمروة:

القول الأول:

ذهب محمد بن سيرين إلى أن السعي بين الصفا والمروة مستحب ولا دم على تركه.

وبه قال ابن عباس، وابن الزبير، ومجاهد، وأنس رضي الله عنهم، وهو رواية عن عائشة رضي الله عنها، وعطاء.

حجتهم:

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ قالوا إن صيغة الآية تقتضي إباحة الطواف بما، وكونهما من شعائر الله يقتضي استحباب ذلك، فالكلام خرج مخرج الندب إلى الطواف بما، وإذا ندب الله إلى أمر وحسنه ثم ختم ذلك بالترغيب في التطوع كما في الآية كان ذلك دليلا على أنه تطوع و إلا لم يكن بين فاتحة الآية وخاتمتها نسبة[1].

وعن رجل من بني الهجيم أنه قال لابن عباس: "ما هذه الفتيا التي قد تشغفت أو تشغبت[2] بالناس، أن من طاف بالبيت فقد حل ؟ فقال: سنة نبيكم ﷺ وإن رغبتم [3].

وروي أن في مصحف أبي وابن مسعود ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾[4].بلا

عن عاصم قال سمعت أنسا يقول: "الطواف بينهما تطوع"، وفي رواية قال: قلت لأنس بن ملك: السعي بين الصفا والمروة تطوع ؟ قال تطوع [5].

=السعي بين الصفا والمروة تطوة ، ينظر :شرح السنة ١٤٠/٧، معالم السنن للخطابي ٣٨٦/٢، والتمهيد ٩٧/٢، عمدة القارئ ١٤٠/٨.

(١) شرح العمدة ٦٢٥/٢ .

(٢) تشغفت أو تشغبت- قد تفشغ ، اللفظة الأولى معناها علقت بالقلوب وشغفوا با ، أما الثانية فرويت أيضا بالعين المهملة ومعناها أنها فرقت الناس وأوقعت الخلاف بينهم ، ومعنى الثالثة انتشرت وفشت بين الناس ، ينظر شرح السيوطي على مسلم ٣٤٠/٣، وشرح النووي على مسلم ٢٢٩/٨.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٩١٢/٢ كتاب الحج ، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام ، حديث رقم ١٢٤٤

(٤) المغني ٣٨٩/٣ ، شرح العمدة ٦٢٥/٢ .

(٥) تفسير الطبري ٢٤٢/٣ .

القول الثاني :

ذهب آخرون إلى أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به كالطواف والوقوف ولا ينوب عنه الدم .

وهو قول ابن عمر، وعائشة، وجابر، وعروة بن الزبير، وإبراهيم النخعي، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وداود[1] وبه قال مالك في المشهور عنه، والشافعي، وأحمد في أصح الروايات[2].

ومن حجتهم :

١ - عن عروة قال: " قلت لعائشة رضي الله عنها أني لأظن رجلا لو لم يطف بين الصفا والمروة، ما ضره، قالت:لم ؟ قلت لأن الله تعالى يقول :﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ إلى آخر الآية .فقالت: " ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة ... الحديث)

وفي رواية،" فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة " .[3]

٢ - وعن حبيبة بنت أبي تجاراة قالت: "دخلنا على دار أبي حسين في نسوة من قريش والنبي عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة، قالت وهو يسعى يدور به أزاره عليكم السعي"[4].

---

(١) تفسير الطبري ٢٤٠/٣ ، شرح مسلم للنووي ٢٠/٩ .

(٢) تفسير القرطبي ١٨٣/٢ ، مغني المحتاج ٥١٣/١ .المبدع ٢٦٣/٣ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٩٢٨/٢ كتاب الحج باب بيان أن السعي بين الصفا و المروة ركن لا يصح الحج إلا به، رقم ١٢٧٧ .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٤٢١/٦ ، والدار قطني في سننه ٢٥٦/٢ كتاب الحج ، و البيهقي في السنن الكبرى ٩٨/٥ وصححه المزي وابن عبد الهادي، وقال الألباني في أرواء الغليل ٢٧٠/٤ إسناده جيد، وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٩٨/٣ أن للحديث طرق أخرى في صحيح ابن خزيمة مختصرة .إذا انضمت إلى بعضها قويت.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- أنه ركن من أركان الحج:

١ - أنه لا حجة لمن قال أن السعي مستحب بقوله "فمن تطوع خيرا "لأنه راجع إلى أصل الحج والعمرة، لا إلى خصوص السعي لإجماع المسلمين على أن التطوع بالسعي لغير الحاج و المعتمر غير مشروع[١] .

- أما قوله تعالى: ﴿ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ فلا يفيد الاستحباب لأن كل ما كان من شعائر الله فلا بد من نسك واجب با كسائر الشعائر من عرفة ومزدلفة ومنى والبيت، فإن هذه الأمكنة جعلها الله يذكر فيها اسمه، ويعتمد فيها له وينسك حتى صارت أعلاما، وفرض على الخلق قصدها وإتيانها، فلا يجوز أن يجعل المكان شعيرة لله، وعلمنا له، ويكون الخلق مخيرين بين قصده والإعراض عنه، لأن الإعراض عنه مخالف لتعظيمه وتعظيم الشعائر واجب لقوله تعالى:﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ ﴾ الحج: ﴿٣٢﴾ [٢].

- أما استدلالهم بقراءة ابن مسعود، وأبي بن كعب، وابن عباس فجوابه أنه ليس فيما سقط من مصحف الجماعة حجة، لأنه لا يقطع به على الله عز وجل، ولا يحكم بأنه القرآن إلا بما نقلته الجماعة، وقد روي إنكار هذه القراءة، وأن يكون التنزيل با عن عائشة رضي الله عنها [٣]على أنه قد يتحمل قراءة من قرأ (فلا جناح عليه أن لا يطوف بما)أن تكون "لا" التي مع "أن" صلة[٤] في الكلام إذ كان قد تقدمها جحد في الكلام قبلها وهو قوله ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ فيكون نظير قوله تعالى ﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسۡجُدَ إِذۡ أَمَرۡتُكَ ﴾ الأعراف: ﴿١٢﴾ بمعنى ما منعك أن

---

(١) فتح الباري ٤٩٩/٣.

(٢) وراجع شرح العمدة ٦٢٧/٢.

(٣) تفسير القرطبي ٢٤٥/٣.

(٤) قوله "صلة" أي زيادة ملغاة.

تسجد[1].

فالراجح - والله أعلم- الركنية لقوة أدلة أصحاب هذا القول. وعودة على قول ابن سيرين يمكننا القول بأن قوله مرجوح.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾ البقرة: ١٧٨

[٧]عن ابن سيرين قال: " أن الجماعة لا يقتلون بالواحد، ولا يقتل بالنفس إلا نفس واحدة " [2].

الدراسة:

اختلف العلماء هل الجماعة يقتل بالواحد؟

القول الأول:

ذهب ابن سيرين أن الجماعة لا يقتل بالواحد، وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه أن الجماعة لا يقتلون بالواحد، ولا يقتل بالنفس إلا نفس واحدة، وحكاه ابن المنذر عن معاذ، وابن الزبير، وعبد الله بن مروان، والزهري، وحبيب بن أبي ثابت، ثم قال ابن المنذر:" وهذا أصح، ولا حجة لمن قتل الجماعة "[3].

وحجتهم:

١ - استدلوا بذه الآية ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾ المائدة: ٤٥ لأن الله شرط المساواة، ولا مساواة بين الجماعة والواحد.

القول الثاني:

وهو مذهب الأئمة الأربعة والجمهور أن الجماعة يقتلون بالواحد، واستدلوا بأدلـة منها:

١ - لعموم قوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾ إلى قوله

---

(١) تفسير الطبري ٢٤٦/٣.

(٢) تفسير ابن كثير ٤٩٠/١.

(٣) المغني ٤٩٠/١١.

تعالى﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ البقـرة: ﴿١٧٩﴾ الآية.

٢ - لإجماع الصحابة على ذلك، فقد روي سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب ﷺ قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا واحدا، وقال ﷺ:" لو تملأ عليه أهل صـنعاء، لقتلتهم به جميعا "، وثبت عن آخرين من الصحابة أيضا قتل الجماعة بالواحـد، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعا[١].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم- هو ما ذهب إليه الجمهور أن الجماعة يقتلون بالواحد.

قال الإمام العلامة ابن القيم -رحمه الله-: "اتفق الصحابة وعامة الفقهاء على قتـل الجميع بالواحد، وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك، لئلا يكون عدم القصاص ذريعـة إلى التعاون على سفك الدماء" [٢].

يقول القرطبي: " المراد بالقصاص في الآية قتل من قتل كائنا من كان ردا على العرب التي كانت تريد أن تقتل بمن قتل من لم يقتل وتقتل في مقابلة الواحد مائة افتخارا واستظهارا بالجاه والمقدرة فأمر الله سبحانه بالعدل والمساواة وذلك بأن يقتل من قتل"[٣].

وذكر بعض أهل العلم أن القتل إنما شرع لينفي القتل كما نبه عليه القرآن، فلـو لم تقتل الجماعة بالواحد، لتذرع الناس إلى القتل، بأن يتعمدوا قتل الواحـد بالجماعـة، ولأن التشفي والزجر لا يحصل إلا بقتل الكل.

وعودة إلى قول ابن سيرين يمكننا القول بأن قوله مرجوح، والله أعلم.

---

(١) صحيح البخاري ص ١٣١٤، كتاب الديات، باب إذا أصاب من رجل هل يعاقب أو يقـتص منـهم كلـهم ٦٨٩٦.

(٢) إعلام الموقعين ١٤٣/٣.

(٣) تفسير القرطبي ٢٣٩/٢.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ البقرة: ﴿١٨٠﴾.

[٨] قال ابن سيرين أن الآية: ﴿ ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ منسوخة بالآية ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ النساء: ﴿٧﴾[1].

الدراسة:

اختلف العلماء في هذه الآية هل منسوخة أو محكمة؟

ذهب الجمهور إلى أن الآية منسوخة، وهو قول ابن عباس، وابن سيرين، والحسن، وقتادة، وطاوس قالوا: إن هذه الآية منسوخة، واختاره ابن العربي في أحكامه[2].

ثم **أن القائلين بالنسخ اختلفوا، بما نسخت آية الوصية؟**

أ - ذهب الجمهور من التابعين والفقهاء إلى أن هذه الآية منسوخة بآية المواريث.

ب - وذهب قوم إلى أن نسخ الآية إنما كان بالسنة الثابتة لا بالإرث، وهي قوله ﷺ :" إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث"[3].

ثم **القائلين بالنسخ اختلفوا أيضا:**

أ - فذهب طاوس والضحاك والحسن[4] إلى أن الوصية للوالدين والأقربين الوارثين نسخت، وبقيت للقرابة غير الوارثين، فمن أوصى لغير قرابة لم تجز، وهو قول ابن عباس في رواية عنه.

حجتهم:

بأن الوصية لمن يرث ومن لا يرث من الأقربين كانت واجبة بالآية فنسخت منها الوصية للوارثين وبقيت للأقربين غير الوارثين على الوجوب .

ويؤكد هذا قوله ﷺ :" ما حق امرئ مسلم له مال أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده" [5].

---

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٦٤/٣.

(٢) أحكام القرآن ١٣١/١١١.

(٣) سنن الترمذي،كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث،٣٤٣/٤، قال الألباني في ضعيف وصحيح سنن الترمذي١٢٠/٥.

(٤) المحرر الوجيز لابن عطية٢٤٨/١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٥٢٧،كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ (وصية الرجل مكتوبة عنده) (٢٧٣٨)، ومسلم في صحيحه ١٢٤٩/٣ الوصية (١٦٢٧).

ب - وذهب غيرهم إلى أنهما منسوخة في حق من يرث، وحق من لا يرث، وبقية الوصية ندبا، وهو قول ابن عمر وابن عباس وابن زيد، ونحو هذا قول مالك[1].

وحجتهم:

عن عمران بن الحصين أن رسول الله ﷺ حكم في ستة مملوكين كانوا لرجل لا مال له غيرهم فأعتقهم عند الموت، فجزأهم النبي ﷺ ثلاثة أجزاء، فأعتق اثنين وأرق أربعة"[2].

وقالوا: لو كانت الوصية واجبة للأقربين وإذا جعلت في غيرهم بطلت لما أجازها النبي ﷺ في العبدين، لأن عتقهما وصية لهما وهما غير قريبين.

القول الثاني:

ذهب أبو مسلم الأصفهاني: إلى أن آية الوصية محكمة غير منسوخة، نقل ذلك عند الفخر الرازي وقرر مذهبه[3].

وحجتهم:

١ - أن هذه الآية ليست مخالفة لآية المواريث، بل هي مقررة لها، والمعنى: كتب ما أوصى الله به من توريث الوالدين والأقربين في قوله﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ النساء: ﴿١١﴾،إذا كتب على المحتضر أن يوصي للوالدين، والأقربين بتوفير ما أوصى الله به لهم عليهم .

٢ - أنه لا منافاة بين ثبوت الوصية للأقرباء وثبوت الميراث، فالوصية عطية من حضره الموت والميراث عطية من الله تعالى، فالميراث جمع له بين الوصية والميراث بحكم الآيتين .

٣ - لو قدر حصول المنافاة بين آية الميراث وآية الوصية لكان يمكن جعل آية الميراث مخصصة لآية الوصية، لأن هذه الآية تفهم بعمومها أن الوصية واجبة لكل قريب،

---

(١) المحرر الوجيز لابن عطية ٢٤٨/١.

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان٩٧/٥، باب من أعتق شركًا له فى عبد (٤٤٢٥).

(٣) في تفسيره مفاتيح الغيب ٧٣/٣.

وآية المواريث أخرجت القريب الوارث، فبقيت آية الوصية مرادا با القريب الذي لا يرث، إما لمانع من الإرث ككفر ورق، وإما لأنه محجوب بأقرب منه، وإما لأنه من ذوي الأرحام. و ابن جرير الطبري ذهب في تفسيره إل هذا القول.

الترجيح:

والرجح -والله أعلم- بأنها ليست بمنسوخة؛ لإمكان التخصيص؛ فيقال: إن قولـه تعالى:﴿ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ مخصوص بما إذا كانوا وارثين؛ بمعنى أنهم إذا كانوا وارثين فلا وصية لهم اكتفاءً لما فرضه الله لهم من المواريث؛ وتبقى الآية على عمومها فيمن سـوى الوارث.

فتجب الوصية بما له عليه من الحقوق التي ليس فيها إثبات لئلا تضيع، لقولـه ﷺ: "ما حق امرئ مسلم له مال أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده"(١)، فإذا كان عنـده ودائع للناس أو في ذمته حقوق لهم، وجب عليه أن يكتبها ويبينها .

وتكون الوصية بأن يوصي بشيء من ماله يصرف في سبل البر و الإحسان ليصل إليه ثوابه بعد وفاته، فقد أذن له الشارع بالتصرف عند الموت بثلث المال، وهذا من لطـف الله بعباده، لتكثير الأعمال الصالحة لهم.

والقاعدة الترجيحية تقول: "إذا وقع التعارض بـين احتمـال النسـخ واحتمـال التخصيص فالتخصيص أولى"(٢)

وعودة إلى قول ابن سيرين يمكننا القول بأن قوله مرجوح، والله أعلم.

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ البقرة: ﴿١٨٤﴾

[٩] عن ابن سيرين في قوله تعالى ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾: "يقْضى متتابِعا"(٣).

الدراسة:

اختلف العلماء في **قضاء رمضان، هل يجب متتابعا أو متفرقا على قولين:**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٥٢٧ باب الوصايا وقول النبي ﷺ (وصية الرجل مكتوبة عنـده (٢٧٥٨)، ومسلم في الوصية ١٢٤٩/٣ رقم(١٦٢٧).

(٢) قواعد الترجيح للحربي ٨٥/١.

(٣) تفسير ابن أبي حاتم ٤٦٤/١، بدون سند، ونقل بدر الدين في شرحه للبخاري ٤٧٤/١٦،أنه قال يقضي متتابعا.

القول الأول:

ذهب ابن سيرين وعلي ابن أبي طالب، وأبي عمر، عورة بن زبير، والشعبي، ونـافع بن جبي إلى أنه يجب قضاء رمضان متتابعا[1]، وإلى هذا ذهب أهل الظاهر وقال ابن حـزم المتابعة في قضاء رمضان واجبة.

وحجتهم:

١ - روى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: " من كان عليه صوم مـن رمضـان فليسرده ولا يقطعه"[2].

٢ - روى عن عائشة رضي الله عنـها قالـت : نزلـت ﴿ فَعِـدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ فسقطت: " متتابعات"[3].

٣ - يجب التتابع، لأن القضاء يحكي الأداء.

القول الثاني:

لا يجب التتابع، بل إن شاء تابع، وهذا قول جمهور السلف والخلف.

وحجتهم:

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما في قضاء رمضان ثال: "يتابع بينه"[4].

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "يواتره[5] إن شاء "[6].

٣ - عن أبي سلمة قال: سمعت عائشة –رضي الله عنها- تقول:"كان يكون علي الصيام من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان"[7].

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم ٤٦٤/١.

(٢) ذكره الدار قطني ١٩١/٢-١٩٢، وأخرجه أيضا البيهقي ٢٥٩/٤، وفي إسناده عبد الرحمن بن إبراهيم ضـعيف الحديث.

(٣) سنن الدار قطني ١٩٢/٢، وقال: هذا إسناد صحيح ، و أخرجه أيضا البيهقي ٢٥٨/٤.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة وقال الألباني في "الإرواء" (٩٥/٤) : "وإسناده صحيح".

(٥) يواتره : أي يفرقه،فيصوم يوما ويفطر يوما،ولا يلزمه التتبع فيه فيقضيه وترا وترا".

(٦) أخرجه الدار قطني١٩٢/٢، وقال الألباني في "الإرواء(٩٥/٣) وسنده صحيح.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٣٧٠ كتاب الصيام ، باب متى يقضى قضاء رمضـان ١٩٥٠، ومسـلم في صحيحه٨٠٢/٢، الصيام، باب قَضاءِ رمضانَ فى شعبانَ ١١٤٦.

٤ - عن محمد بن المنكدر[١] قال: "بلغني أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع قضاء صيام رمضان فقال: ذلك إليك، أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين، ألم يكن قضاه؟ فالله أحق أن يعفو ويغفر"[٢].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- أنه لا يجب التتابع بل إن شاء تابع، وهذا قول جمهور السلف والخلف، وعليه ثبتت الدلائل، لأن التتابع إنما وجب في الشهر، لضرورة أدائه في الشهر، فأما بعد انقضاء رمضان، فالمراد صيام أيام عدة ما أفطر، ولهذا قال تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [٣].

ويقول ابن العربي:" ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ يعطى بظاهره قضاء الصوم متفرقا، وقد روي ذلك عن جماعة من السلف، منهم أبو هريرة. وإنما وجب التتابع في الشهر لكونه معيننا، وقد عدم التعيين في القضاء فجاز بكل حال"[٤].

ويقول البقاعي: "في عدده وفي إطلاقه إشعار بصحة وقوعه متتابعاً وغير متتابع"[٥].

عن أنس عن النبي ﷺ قال: "يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا "[٦].

فالراجح عندي قول الجمهور لقوة أدلتهم، ولكن لا ينبغي تأخير القضاء شهورا أو سنوات، ولا يخفى علينا قوله تعالى:﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ لقمان: ﴿٣٤﴾

---

(١) **محمد بن المنكدر:** هو أبو عبد الله القرشي التيمي المدني، ثقة فاضل، من الثالثة، ومات سنة ثلاثين ومائة، أو بعدها، ينظر تقريب ٢١٠/٢، وتهذيب ٤٧٣/٩.

(٢) سنن الدار قطني١٩٤/٢، وما بين حاصرتين منه، وقد أخرجه من طريق ابن أبي شيبة، وهو في مصنفه٣٢/٣.

(٣) تفسير ابن كثير ٥٠٤/١.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١٤٧/١.

(٥) نظم الدرر للبقاعي ٢٧٣/١.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٨/١، كتاب العلم، باب ما كان ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا(٦٩)، أخرجه مسلم ١٤١/٥في الجهاد والسير باب في الأمر بالتسير وترك التنفير رقم ١٧٣٤.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا ﴾ البقرة: ﴿١٨٥﴾

[١٠] قال ابن جرير: حدثنا محمد بن المثنى[١] قال، حدثنا الحسن بن خالد الربعي[٢] قال، حدثنا طريف بن شهاب العطاردي[٣]: أنه دخل على محمد بن سيرين في رمضان وهو يأكل، فلم يسأله. فلما فرغ قال: إنه وجعت إصبعي هذه[٤].

الدراسة:

اختلف العلماء على إباحة الفطر للمريض في الجملة، واختلفوا في ضابط المرض الذي يجوز فيه الفطر.

القول الأول:

مذهب ابن سيرين أن مطلق المرض يبيح الإفطار حتى ولو كان يسيرا كوجع الضرس والأصبع، وروي نحوه عن عطاء، والخازن وبه قال أهل الظاهر ورواية عن الحسن البصري[٥].

وحجتهم:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا ﴾، وجه الدلالة من الآية: أن لفظ المريض في الآية مطلق غير مقيد بالشديد، فيجوز لكل مريض أن يفطر تنزيلا للفظ المطلق على أقل أحواله.

٢- قياس الإفطار بالمرض على الإفطار بالسفر، فالمسافر يباح له الفطر وإن لم يحتج إليه فكذلك المريض.

---

(١) **محمد بن المثنى**: ابن عبيد العنزي، أبو موسى البصري، المعروف بالزمن، ثقة ثبت، من العاشرة، تقريب ٢٠٤/٢، وتهذيب ٤٢٥/٩، وخلاصة ص ٣٥٧.

(٢) **الحسن بن خالد** الربعي : ترجمه ابن أبي حاتم١٠/٣ قال : "الحسن بن خالد بن باب القريعي . روي عن طريف بن شهال العطاردي . روى عنه محمد بن المثنى" . فهو الشيخ الذي هنا ، ولم أجد له ترجمة غيرها.

(٣) **طريف بن شهاب** العطاردي: هو أبو سفيان الأشل . وهو ضعيف، وقيل في اسم أبيه"سعد" . والذي جود اسمه ونسبته هو البخاري في ترجمته . وهو مترجم في التهذيب١١/٥،الضعفاء الصغير للبخاري ٦٤/١.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ٤٥٨/٣، **إسناده ضعيف** بضعف طريف بن شهاب العطاردي، وذكره البغوي في تفسيره ١٩٩/١، وتفسير اللباب ٣٣٥/٢، وتفسير القرطبي ٣٧٢/٢.

(٥) المراجع السابقة.

يقول القرطبي:" قول ابن سيرين أعدل شيء في هذا الباب إن شاء الله تعالى"[1].

القول الثاني:

وذهب جمهور العلماء إلى لأن المرض المبيح للفطر هو الذي يؤدي إلى ضرر في النفس، أو زيادة في العلة.

وحجتهم:

١ - الآية نفسها، وقالوا: المرض المبيح للفطر هو الذي يؤدي إلى ضرر في النفس.

٢ - وقالوا :إن الرخصة بسبب السفر والمرض، لما فيهما من المشقة تيسيرا عليهما وتخفيفا لهما، وكيف يمكن أن يقال كل مرض مرخص مع علمنا أن في الأمراض ما ينقصه الصوم.فالمراد من المرض ما يؤثر الصوم في تقويته، وتأثيره في الأمر اليسير لا عبرة به، ولأن ذلك قد يحصل فيمن ليس بمريض أيضا.

وقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ البقرة: ١٨٥.

وهذا شاهد للشهر لا يؤذيه الصوم، فلزمه كالصحيح.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- قول الجمهور، وفيه تفصيل: إذا كان الإنسان مريضا وصومه يضره ففي حقه يجب الإفطار، ويحرم عليه الصيام، لقوله تعالى:﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ ﴾ النساء: ٢٩ ولما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: " إن لنفسك عليك حقا "[2]. فمن حقها أن لا تضرها، وإن كان صومه يشقه ففي حقه الإفطار أفضل لأنه خروج عن رخصة الله، وتعذيب من المرء لنفسه.وفي الحديث: "إن الله يحب أن تؤتى رخصه"[3].

---

(١) القرطبي في تفسيره ٢٧٢/٢.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري ص ٣٧٤ برقم (١٩٧٤، ١٩٧٥) في الصوم، باب: «حق الضيف في الصوم»، وباب: «حق الجسم في الصوم». ومسلم برقم (١١٥٩) في الصيام، باب: «النهي عن صوم الدهر لمن نضر به أو فوت به حقا . . . . » عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢ / ١٠٨) عن ابن عمر رضي الله عنه، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة(١٩٤).

أما إن كان مريضا وصومه لا يضره ولا يشق عليه ففي حقه الصوم، إذن كل مرض خرج به الإنسان عن حد الصحة يجوز أن يفطر به، والأصل في ذلك قول الله تعالى﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا ﴾. أما الشيء الخفيف كالسعال والصداع فلا يجوز الفطر بسببه. وإذا ثبت بالطب أو علم الشخص من عادته وتجربته أو غلب على ظنه أن الصيام يجلب له المرض، أو يزيده أو يؤخر البرء، يجوز له أن يفطر، بل يكره له الصوم، والله أعلم.

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ البقرة: ﴿١٩٥﴾.

[١١] قال ابن سيرين: ﴿ تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ الإلقاء في التهلكة هو القنوط من رحمة الله[١].

الدراسة:

اختلف المفسرون في الإلقاء باليد إلى التهلكة كيف يكون؟

القول الأول:

الإلقاء في التهلكة يكون بالتمسك عن النفقة والصدقة في سبيل الله، وهو البخل بأنواعها، هو قول ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، والضحاك، والحسن، وقتادة، والسعدي، ومقاتل بن حيان.

وقال حذيفة بن اليمان، وابن عباس، وعكرمة، وعطاء، ومجاهد، وجمهور الناس : المعنى لا تلقوا بأيديكم بأن تتركوا النفقة في سبيل الله وتخافوا العيلة فيقول الرجل : ليس عندي ما أنفقه [٢].

قال ابن عباس: "أنفق في سبيل الله وإن لم يكن لك إلا سهم أو مشقص ولا يقولن أحدكم: لا أجد شيئا ونحوه عن السدي :" أنفق ولو عقالا ولا تلقي بيدك إلى التهلكة فتقول: "ليس عندي شيء "[٣].

---

(١) تفسير ابن كثير ٥٣٠/١ ، والثعلبي في تفسيره ٣٦٩/١، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤٥٨/٦، والبغوي في تفسيره ٢١٧/١، وتفسير اللباب لابن عادل ٤٠١/٢، والسراج المنير للخطيب ٢٨٤/١.

(٢) المحرر الوجيز ١ /٢٦٥ ، وأخرج هذه الأقوال الطبري ٣١٣/٣-٣١٨.

(٣) أخرج قول ابن عباس الطبري٣١٣/٣-٣١٦.

القول الثاني :

الإلقاء باليد إلى التهلكة: هو أن الرجل يصيب الذنب الذي يرى أنه لا ينفعه معه عمل؛ فيستهلك في المعاصي ، فذلك هو إلقاء النفس إلى التهلكة؛ فحاصله أن معناه النهي عن القنوط من رحمة الله تعالى؛ لأن ذلك يحمل الإنسان على ترك العبودية، والإصرار على الذنب، وهذا هو قول ابن سيرين، وهو رواية عن عبيدة السلماني، والحسن، وابن قلابة[1] . قيل للبراء بن عازب في هذه الآية: أهو الرجل يحمل على الكتيبة ؟ فقال: لا ولكنه الرجل يصيب الذنب فيلقي بيديه ويقول: قد بالغت في المعاصي ولا فائدة في التوبة فيأس من الله فينهمك بعد ذلك في المعاصي[2].

القول الثالث:

الإلقاء باليد إلى التهلكة: أن يهلك رجال من الجوع، والعطش أو من المشي، يكون ذلك بسفر في الجهاد بغير زاد، أو انفاق البائس من زاده حتى لا يبقى من زاده أحب أن يواسي صاحبه[3].

عن زيد بن أسلم في قول الله: ﴿ تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ وذلك أنّ رجالا كانوا يخرجون في بعوث يبعثها رسول الله ﷺ ، بغير نفقة، فإما يقْطَع بم، وإما كانوا عيالا فأمرهم الله أن يستنفقوا مما رزقهم الله، ولا يلقوا بأيديهم إلى التهلكة[4].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- أن يقال: إن الأقوال المروية عن السلف في معنى الآية غير متدافعة بل كلها يحتملها قوله تعالى: ﴿ تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾.

يقول الشوكاني: "والحق أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فكل ما صدق عليه أنه تهلكة في الدين أو الدنيا فهو داخل في هذا، وبه قال ابن جرير الطبري ومن جملة ما يدخل تحت الآية أن يقتحم الرجل في الحرب فيحمل على الجيش مع عدم قدرته

---

(١) ابن كثير في تفسيره ٢٦٦/١، و ابن أبي حاتم في تفسيره٢٣١/١.

(٢) أخرجه القرطبي في تفسيره ٣٥٩/٢.

(٣) ينظر تفسير الطبري ٥٨٤/٣، وابن كثير ٥٣٠/١.

(٤) أخرج أقوال البراء ، وعبيدة السلماني ، وزيد بن أسلم: الطبري٣١٨/٣-٣٢٢.

على التخلص وعدم تأثيره لأثر ينفع المجاهدين ولا يمنع من دخول هذا تحت الآية إنكار من أنكره من الذين رأوا السبب فإنهم ظنوا أن الآية لا تجاوز سببها وهـو ظـن تدفعـه لغـة العرب"[١].

يقول الطبري: "هو عام في جميع ما ذُكر ، لأن اللفظ يحتمله"[٢].

ويقول الصنعاني: "الهلاك لا تتركوا النفقة في الجهاد فتهلكوا بالإثم ، أو لا تخرجـوا بغير زاد فتهلكوا بالضعف ، أو لا تيأسوا من المغفرة عن المعصية فلا تتوبـوا، ولا تتركـوا الجهاد فتهلكوا، أو لا تقتحموا القتال من غير نكاية في العدو، أو هو عام محمول على ذلك كله"[٣].

يقول ابن حيان: "وهذه الأقوال كلها تحتمل هذه الآية. والظاهر أنهم نهوا عن كـل ما يؤول بهم إلى الهلاك في غير طاعة الله تعالى"[٤].

ويقول ابن عاشور: "وقوع فعل ﴿ تُلْقُواْ ﴾ في سياق النهي يقتضي عموم كـل إلقاء باليد للتهلكة أي كل تسبب في الهلاك عن عمد فيكون منهياً عنه محرماً"[٥].

ويقول ابن عثيمين:"من الهلاك؛ والمعنى لا تلقوها إلى ما يهلككم، ويشمل الهـلاك الحسي والمعنوي، فالمعنوي مثل أن يدع الجهاد في سبيل الله، أو الإنفاق فيه؛ والحسـي أن يعرض نفسه للمخاطر، مثل أن يلقي نفسه في نار، أو في ماء يغرقه، أو ينام تحت جدار مائل للسقوط، أو ما أشبه ذلك"[٦].

والقاعدة الترجيحية تقول: "يجب حمل نصوص الوحي على العموم مالم يرد نـص بالتخصيص"[٧].

وعودة إلى قول ابن سيرين يمكننا القول بأن قول ابن سيرين راجح لأن الآية تحتمله.

---

(١) فتح القدير ٢٧٩/١.
(٢) تفسير الطبري ٥٨٦/٣.
(٣) تفسير ابن عبد السلام ١٦٢/١.
(٤) في تفسيره البحر المحيط ٢٣١/٢.
(٥) ابن عاشور في التحرير والتنوير ١٦١/٢.
(٦) تفسير ابن عثيمين ٣١٣/٤.
(٧) قواعد الترجيح للحربي ٥٢٧/٢.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ البقرة: ﴿١٩٦﴾ .

[١٢] قال ابن سيرين : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ العمرةُ واجِبةٌ [١].

الدراسة:

أجمع أهل العلم على أن الحج أحد أركان الإسلام، وفرق من فروضه، واختلفوا في وجوب العمرة[٢].

القول الأول :

العمرة فريضة[٣]، وهو قول ابن سيرين، والحسن، وبه قال عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وابن عباس، وجابر، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، وقتادة، والشعبي، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، ومسروق، والحكم، وأبو بردة بن أبي موسى، وعبدالله بن شداد، والأوزاعي، والثوري، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، وداود [٤]، وإليه ذهب الشافعي في الجديد، ورواية عن أحمد عليه جمهور أصحابه [٥].

حجتهم:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾.

دلت الآية على أن الحج والعمرة فرضان أمر الله تبارك وتعالى بإقامتها ومقتضي الأمر الوجوب، والعمرة معطوفة على الحج والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه[٦].

وعن أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا

---

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره، ١٠/٢ ، و الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن، ومحمد قالا : العمرة واجبة، **وإسناده صحيح**.

وفيه: **عبد الأعلى بن عبد الأعلى** بن محمد وقيل بن شراحيل القرشي البصري السامي، ثقة، وكان متقنا للحديث قدريا غير داعية إليه، من الثامنة، مات سنة ١٩٨، تقريب ص ٣٣١.

• **يونس**: هو ابن عبيد بن دينار العبدي: ثقة، سبق ترجمته ضمن تلاميذ ابن سيرين.

وذكره الجصاص في أحكام القرآن ١٦٦/٢.

(٢) الإفصاح ١/ ٢٦٢ ، الأنصاف ٣٨٧/٣، المجموع ٧/٧.

(٣) أحكام القرآن للجصاص٢٦٤/١ ، تفسير القرطبي ٣٦٨/٢ ، شرح مسلم للنبوي ١١٨/٩ ، المغني ٢٢٣/٣.

(٤) أحكام القرآن للجصاص٢٦٤/١.

(٥) شرح العمدة ٨٨/١-٨٩، المغني ٢٢٣/٣، الأم ١٣٢/٢.

(٦) تفسير الطبري ١٢/٤، تفسير القرطبي ٣٦٨/٢، المغني ٢٢٣/٣.

يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، قال: "جح عن أبيك واعتمر"[١].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال : نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة "[٢].

وكلمة "على"تقتضي الوجوب والإلزام لاسيما وقد سألته عما يجب على النساء من الجهاد فجعل الحج والعمرة جهادهن[٣].

القول الثاني:

العمرة غير واجبة وأنها سنة، وبه قال ابن مسعود، وإبراهيم النخعي، وأبو ثـور[٤]، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي في القديم، ورواية عن أحمد[٥].

وحجتهم:

حديث جابر -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجب هي ؟ قـال:" لا، وإن تعتمروا هو أفضل" [٦].

وعن طلحة بن عبيد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "الحج جهاد والعمرة تطوع "[٧]

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه والميت، حديث رقم ٩٣٠، وقال حديث حسن صحيح، و أبو داود في سننه ١٦٢/٢ كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، حديث١٨١٠، والنسائي في سننه ١١١/٥ في المناسك، باب وجوب العمرة، وابن ماجه في سننه ٩٧٠/٢،كتاب المناسك، باب الحج عن الحـي إذا لم يسـتطع، حـديث ٢٩٠٦، والحاكم في مستدركه ٤٨١/١، وقال لحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ٩٦٨/٢، كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، حديث ٢٩٠١، والدار قطـني في سننه ٢٨٤/٢ كتاب الحج، وأحمد في مسنده ١٦٥/٦، وصححه الألباني في أرواء الغليل ١٥١/٤، وقال هـذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

(٣) شرح العمدة ٩٦/١-٩٧.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢٦٤/١، المجموع ٧/٧.

(٥) تحفة الفقهاء ٣٩١/٢-٣٩٢ ،المغني ٢٢٣/٣، سراج السالك ٢٠٥/١، روضة الطالبين ١٧/٣.

(٦) أخرجه الترمذي في سننه،٢٦١/٣، كتاب الحج، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا، حديث رقـم٩٣١، وقال حديث حسن صحيح، وأحمد في مسنده ٣٥٧/٣، والدار قطني في سننه ٢٨٦/٢، كتاب الحج بلفـظ"وأن تعتمر خير لك"، قال ابن حجر : في تصحيحه نظر كثير من أجل الحجاج فإن الأكثر على تضعيفه والاتفاق على أنه مدلس، وقال النووي: أن لا يغتر بكلام الترمذي في تصحيحه فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه، تخليص الحـبير ٢٤٠/٢ .

(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه٩٩٥/٢، كتاب المناسك، باب العمرة برقم ٢٩٨٩، وفي إسناده ابن قيس المعـروف بمندل، ضعفه أحمد و ابن معين و غيرهم، قال ابن حجر بمندل، ضعفه أحمد وابن معين و غيرهم، قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٤١/٢ إسناده ضعيف .

وحديث الأعرابي في فرائض الإسلام وفيه" وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا، قال: صدق، قال، ثم ولى، وقال : والذي بعثك بالحق لا أزيد ولا أنقص منهن، فقال النبي ﷺ لئن صدق ليدخلن الجنة[1].

وقالوا: ولو كانت العمرة واجبة لأنكر قوله: لا أزيد عليهن، ولم يضمن له الجنة مع ترك أحد فرائض الإسلام[2].

الترجيح:

وقد ناقش أصحاب القول الأول هذه الأدلة:

- بأن حديث جابر رضي الله عنه ضعيف لا يصلح للاحتجاج به، لأنه من رواية الحجاج وهو ضعيف ومدلس فقد أجتمع فيه سببان يمنع كل واحد منهما الاحتجاج به، وهما الضعف والتدليس[3].
- وعلى فرض صحة الحديث فلا يلزم منه عدم وجوب العمرة على الناس كلهم لاحتمال أن المراد ليست واجبة في حق السائل لعدم استطاعته.
- وأما حديث طلحة بن عبد الله فإنه ضعيف أيضا كما تقدم ومثله لا تقوم الحجة
- وأما حديث الأعرابي فهو حديث متفق على صحته، إلا أنه لم يشمل كل الفروض والواجبات فالنذر والجهاد إذا نزل بالمسلمين وغسل الجنابة والوضوء كلها فروض ولم تذكر في حديث الأعرابي، ولم تسقط فرضيتها بعدم ورودها في الحديث المذكور[4].

الراجح عندي ما ذهب إليه ابن سيرين أن عمرة واجبة وهو قول جمهور العلماء لقوة أدلتهم سبق بيانها، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤١/١-٤٢، كتاب الإيمان،باب السؤال عن أركان الإسلام، حديث رقم ١٢.

(٢) شرح العمدة ٩٠/١.

(٣) فتح الباري ٥٩٧/٣، تحفة الأحوذي ٦٧٩/٣.

(٤) المحلى ٤٢/٧ .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ البقرة: ﴿١٩٧﴾.

[١٣] قال ابن سيرين: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ قَالَ: شوالُ وذُو الْقَعدة وعشر من ذي الْحجة"(١).

قال ابن جرير: حدثني أحمد بن المقدام(٢)، قال: حدثنا حزام القطعي(٣)، قال: سمعت محمد بن سيرين يقول: "ما أحد من أهل العلم شك أن عمرة في غير أشهر الحج أفضل من عمرة في أشهر الحج" (٤).

قال ابن جرير: حدثنا ابن بيان الواسطي(٥)، قال: أخبرنا إسحاق،(٦) عن عبد الله بن عون، عن ابن سيرين أنه كان يستحب العمرة في المحرم، قال: تكون في أشهر الحج ؟ قال: كانوا لا يرونها تامة"(٧).

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم٢٧/٢، وتفسير ابن كثير ٥٤٣/١، وينظر عمدة القارئ ٣٤١/١٤.

(٢) **أبو الأشعث،** أحمد بن المقدام: العجلي، بصري، صدوق، صاحب حديث، طعن أبو داود في مروياته، حيث كان يعمل المجان المجون، قال ابن عدي:"وهذا لايؤذر فيه، لأنه أهل الصدق، وثقه غير واحد، وقال الذهبي:"ثقة، من العشرة، مات سنة ٢٥٣هـ، تقريب ٢٦/١، وتهذيب ٨١/١، والكاشف ٢١/١، والخلاصة ص ١٣.

(٣) **حزم بن أبي حزم**" القطعي أبو عبد الله البصري روى عن الحسن وغيره ، قال أبو حاتم :صدوق لا بأس به ، وهو من ثقات من بقى من أصحاب الحسن ، مات سنة ٧٥،تهذيب الكمال٥٨٨/٥.

(٤) تفسير الطبري ١١٩/٤، **وإسناده حسن**، وابن كثير في تفسيره ٥٤٢/١، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ص ١٠٨، كتاب الحج(١٣١٩٨) من طريق وكيع عن يزيد عن ابن سيرين أخر بقوله : ما أعلمهم يختلفون أن العمرة في غير أشهر الحج أفضل، **وإسناده صحيح**

فيه: **وكيع: ابن جراح** بن مليح، الرواسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة، حافظ، عابد، من كبار التاسعة، مات سنة ١٩٦هـ، وقيل:١٩٧هـ، تقريب ٣٣١/٢، وتهذيب ١٢٣/١١.

يزيد: هو ابن إبراهيم التستري، ثقة، سبق ترجمته ضمن تلاميذ ابن سيرين.

(٥) **عبد الحميد بن بيان** الواسطي العطار، ثقة، عن خالد الطحان وهشيم وعنه مسلم وأبو داود وابن ماجة وابن جرير مات ٢٤٤ هـ، الكشاف للذهبي٦١٤/١.

(٦) **هو إسحاق بن يوسف** بن مرداس المخزومي الواسطي . ثقة معروف من شيوخ أحمد وابن معين ومات سنة خمس خمس وتسعين ومائة. تهذيب الكمال ٤٩٦/٢، سير أعلام النبلاء ١٧١/٩.

(٧) تفسير الطبري ١١٩/٤**وإسناده صحيح**، وابن كثير في تفسيره ٥٤٢/١.

الدراسة:

هذه الآية فيه مسألتان:

المسألة الأولى:

أجمع المفسرون على أن شوالاً، وذا القعدة، من أشهر الحج، واختلفوا في ذي الحجة:

القول الأول:

أشهر الحج هي: شوال، وذو القَعدة، وعشر من ذي الحجة، هو قول عمر، وابنه عبد الله، وعلي، وابن مسعود، وعبد الله بن الزبير، وابن عباس، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، والشعبي، والحسن، ومكحول، وقتادة، والضحاك بن مزاحم، والربيع بن أنس، ومقاتل بن حيان، وهو مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل، وأبي يوسف، وأبي ثَور، رحمهم الله. واختار هذا القول ابن جرير[1].

وحجتهم:

قالوا: إن الطواف والرمي في العقبة ركنان يفعلان في اليوم العاشر .

١ - عن ابن عمر ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ قال: شوال، وذو القَعدة، وعشر من ذي الحجة[2].

٢ - عن ابن عباس ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ قال: "شوال، وذو القَعدة، وعشر من ذي الحجة"[3].

٣ - عن مجاهد ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ قال: "شوال، وذو القَعدة، وعشر من ذي الحجة"[4].

---

(١) تفسير الطبري ١١٩/٤.

(٢) المرجع السابق ١١٧/٤.

(٣) تفسير الطبري ١١٧/٤.

(٤) المرجع السابق .

٤- يقول ابن حجر في الفتح[١]: قال ابن عمر: هي شوال، وذو القَعدة، وعشر من ذي الحجة، وهذا الذي علقه البخاري عنه بصيغة الجزم.

القول الثاني:

أشهر الحج هي: شوال، وذو القَعدة، و ذي الحجة كله، وهو رواية عن ابن عمر، وقول طاوس، ومجاهد، وعورة بن الزبير، والربيع بن أنس، وقتادة، والإمام مالك بن أنس، والشافعي في القديم [٢].

وحجتهم:

أخذوا بظاهر الآية والتقدير للثلاثة .

١ - عن ابن عمر قال: "شوال، وذو القَعدة، وذي الحجة"[٣].

٢- عن ابن جريج قال: قلت لنافع: أسمعت عبد الله بن عمر يسمي شهور الحج؟ قال: نعم، كان عبد الله يسمي شوالا، وذا القعدة، وذا الحجة[٤].

القول الثالث :

أشهر الحج هي: شوال، وذو القعدة، وعشر ليالي من ذي الحجة، عن ابن عباس، والشافعي.

حجتهم:

قالوا : إن الحج يكمل بطلوع الفجر يوم النحر لصحة الوقوف بعرفة وهو الحج كله.

القول الرابع:

أشهر الحج هي: شوال، وذو القعدة، إلى آخر أيام التشريق، قاله مالك أيضا.

حجتهم:

قالوا: إن الرمي من أفعال الحج وشعائره، وبعض الشهر يسمى شهرا لغةً .

---

(١) أخرجه البخاري ص ٣٠٢،كتاب الحج، باب قول الله تعالى(الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج...)٥٦٤/٢.

(٢) الأقوال أخرجها الطبري في تفسيره ١٢٣/٤.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره بسند صحيح١١٥/٤.

(٤) أخرجه ابن ابي حاتم في تفسيره وقال ابن كثير:" هذا إسناد صحيح على جريج".

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- أن أشهر الحج هي: شوال، وذو القَعدة، وذي الحجة كلـه، يقول ابن عثيمين:"﴿ أَشْهُرٌ ﴾؛ وهي جمع قلة؛ والأصل في الجمع أن يكون ثلاثة فأكثر؛ هذا المعروف في اللغة العربية؛ ولا يطلق الجمع على اثنين، أو اثنين وبعض الثالث إلا بقرينة؛ وهنا لا قرينة تدل على ذلك؛ لأنهم إن جعلوا أعمال الحج في الشهرين وعشرة الأيام يـرد عليه أن الحج لا يبدأ فعلاً إلا في اليوم الثامن من ذي الحجة؛ وينتهي في الثالث عشر؛ وليس العاشر؛ فلذلك كان القول الراجح أنه ثلاثة أشهر كاملة؛ وهـو مـذهب مالـك؛ وهـو الصحيح؛ لأنه موافق للجمع؛ وفائدته أنه لا يجوز تأخير أعمال الحج إلى ما بعد شـهر ذي الحجة إلا لعذر؛ لو أخرت طواف الإفاضة مثلاً إلى شهر المحرم قلنا: هذا لا يجوز؛ لأنه ليس في أشهر الحج والله تعالى يقول:﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾؛ فلا بد أن يقـع في أشـهر الحج؛ ولو أخرت الحلق إلى المحرم فهذا لا يجوز؛ لأنه تعدى أشهر الحج"[1].

المسألة الثانية:

قول ابن سيرين: "ما أحد من أهل العلم شك أن عمرة في غير أشهر الحج أفضل من عمرة في أشهر الحج". وقوله:"كانوا لا يرونها تامة".

الدراسة:

اختلف العلماء في عمرة خلال أشهر الحج:

القول الأول:

هو ما ذهب إليه ابن سيرين بكراهية اعتمار في أشهر الحج، وهو مروي عن عمـر، وعثمان، وابن عمر، والقاسم بن محمد، وغيرهم .

يقول ابن كثير: "وقد ثبت عن عمر وعثمان، رضي الله عنهما، أنهما كانا يحبـان الاعتمار في غير أشهر الحج، وينهيان عن ذلك في أشهر الحج، والله أعلم"[2].

---

(١) تفسير ابن عثيمين ٣٣٤/٤.

(٢) تفسير ابن كثير ٥٤٣/١.

وقال ابن أبي حاتم: "قال عبد الله: الحج أشهر معلومات، ليس فيها عمرة وقال ابن عون:" سألت القاسم بن محمد، عن العمرة في أشهر الحج، فقال: كانوا لا يرونها تامة"[١].
أصحاب هذا القول علل ذلك بأنها تشغل عن الحج في وقته[٢].

القول الثاني:

هو قول برخصة في العمرة في أشهر الحج، إليه ذهب الجمهور، وسعيد بن المسيب، وأبو عالية، وجابر بن زيد، وعمران بن حصين، وغيرهم.
عن سعيد بن المسيب قال:" اعتمر رسول الله ﷺ عمرا ثلاثا، كلها في ذي الحجة"[٣].
وعن أبي معين قال:"رأيت جابر بن زيد، وأبا العالية اعتمروا في العشر" [٤].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو عدم الكراهية، يقول الشوكاني:" لأن النبي ﷺ لم يعتمر إلا في أشهر الحج، ولأنه فعله للرد على أهل الجاهلية الذين كانوا يمنعون من الاعتمار في اشهر الحج، والأحاديث المذكورة وما ورد في معناها مما تقدم تدل على مشرعية العمرة في أشهر الحج، وإليه ذهب الجمهور، والذين ذهبوا إلى أن العمرة في أشهر الحج مكروهة، وعللـوا ذلك بأنها تشغل عن الحج في وقته، ترد الأدلة الصحيحة، فإن النبي ﷺ إنما جعل عمره كلها في أشهر الحج لإبطال ما كانت عليه الجاهلية من منع الاعتمار"[٥]
عن قتادة أن أنسا رضي الله عنه أخبره أن رسول اللهﷺ اعتمر أربع عمرٍ كلهن فى ذي القعدة إلا التي مع حجته عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي الْقعدة وعمرة مع حجته[٦].

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم ٢٧/٢.
(٢) نيل الأوطار ٣٠/٥.
(٣) ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٣٢٠١)، وحديث مرسل، وإسناده حسن، ومراسيل سعيد مـن أصـح المراسيل، وانظر الباب الثالث من كتاب العمرة من "صحيح" البخاري وشرحه"الفتح" ٥٩٩/٣، وهناك شواهده ومؤيداته .
(٤) المرجع السابق : برقم (١٣٢٠٢).
(٥) نيل الأوطار للشوكاني ٣٠/٥.
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٧٦/٤كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية(٣٩١٧)، ومسلم في صحيحه ٦٠/٤، الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن(٣٠٩٢).

والقاعد الترجيحية تقول:" إذا ثبت الحديث وكان في معني أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه"[1].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾ البقرة: ﴿٢١٩﴾.

[١٤] يقول ابن جرير :"حدثني علي بن سعيد الكندي[2] قال، حدثنا علي بن مسهر[3]، عن عاصم[4]، عن محمد بن سيرين قال: القمار ميسر[5].

حدثنا ابن بشار[6]، قال: حدثنا أبو عامر[7] قال، حدثنا سفيان[8]، عن عاصم الأحول، الأحول، عن محمد بن سيرين قال: كل شيء له خطّر[9] = أو: في خطّر ، أبو عامر شك = فهو من الميسر[10].

حدثنا الوليد بن شجاع أبو همام[11] قال، حدثنا علي بن مسهر، عن عاصم، عن محمد بن سيرين قال: "كل قمار ميسر، حتى اللعب بالنرد على القيام والصياح والريشة يجعلها الرجل في رأسه"[12].

---

(١) قواعد الترجيح للحربي ٢٠٦/١.

(٢) **هو : علي بن سعيد** بن مسروق الكندي ، شيخ الطبري : كوفي ثقة، من العاشرة، مترجم في التهذيب ٤٥٠/٢٠، وفي الثقات لابن حبان ٤٧٥/٨، مات سنة ٢٤٩.

(٣) **هو : علي بن مسهر** القرشي الكوفي الحافظ : ثقة ثبت ، ممن جمع الحديث والفقه أخرج له . الأئمة الستة، من الثامنة، مات سنة ١٨٩. مترجم في التهذيب ١٣٥/٢١ .

(٤) **عاصم** : هو ابن سليمان الأحول ، تابعي ثقة ثبت، سبق ترجمته ضمن تلاميذ ابن سيرين.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره ٣٢٣/٤، **وإسناده صحيح**، وابن أبي شيبة ٥٥٣/٨، وابن الدنيا في ذم الملاهي(١١٤) الملاهي(١١٤) من طريق حماد بن نجيد، عن ابن سيرين به.

(٦) **محمد بن بشار** بن عثمان بن داود بن كيسان العبدي، أبو بكر البصري بندار، وإنما قيل له: بندار لأنه كان بندارا في الحديث، ثقة صدوق، من العاشرة، مات ٢٥٢هـ، التهذيب٥١١/٢٤.

(٧) **أبو عامر**: عبد الملك بن عمرو القيسي، أبو عامر العقدي البصري. وهو ثقة مأمون، من التاسعة، وتوفي ٢٠٤، ٢٠٤، التهذيب ٣٦٤/١٨ ، الكشاف للذهبي ٦٦٧/١ .

(٨) **سفيان بن سعيد** بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، من رؤوس الطبقة السابعة، مات سنة ١٦١ هـ، وله أربع وستون، التهذيب ١١١/٤.

(٩) الخطر : السبق الذي يتراهن عليه، والجمع أخطار مثل سبب وأسباب. المصباح المنير(خ ط ر)

(١٠) أخرجه الطبري في تفسيره ٣٢٣/٤، **وإسناده صحيح**، وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٥٣/٨ من طريق سفيان به.

(١١) **الوليد بن شجاع** بن الوليد السكوني، أبو همام، شيخ الطبري، نزيل بغداد، ثقة، من العاشرة، مات= =سنة٢٤٣هـ على صحيح، تقريب ٣٣٣/٢، تهذيب ١٣٥/١١.

(١٢) أخرجه الطبري في تفسيره ٤٢٣/٤، **و إسناده صحيح**.

حدثنا ابن حميد [1]قال، حدثنا جرير[2]، عن عاصم، عن ابن سيرين قال:" كل لعب فيه قمار من شرب أو صياح أو قيام، فهو من الميسر"[3].

الدراسة:

يقول ابن جرير في **تعسيره:**

وأما الميسر فإنها المَفْعل من قول القائل: يسر لي هذا الأمر ، إذا وجب لي فهـو ييسِر لي يسرا وميسِرا و الياسر الواجب، بقداح وجب ذلك، أو قُتاحة أو غير ذلك ثم قيل للمقامر، ياسر ويسر ،يعني بالياسر : المقامر. وقيل للقمارميسر[4].

أنواع الميس كثيرة ولأجل هذا اختلفت أقوال المفسرين في بيانه، وعـن مجاهـد في قوله:" يسألونك عن الخمر والميسر" قال: القمار، وإنما سمـي"الميسـر" لقـولهم:"أيسِـروا واجزروا"، كقولك: ضع كذا وكذا[5].

عن عبد الله:" إياكم وهذه الكعاب الموسومة التي تزجرون با زجرا[6] ، فإنهن مـن الميسر"[7].

---

(١) محمد بن حميد بن حيان أبو عبد الله الرازي، حافظ، ضعيف، وكان ابن معين سحن الرأي فيه، مـن العاشـرة، مات سنة ٢٤٨هـ، تقريب ٤٧٥.

(٢) **جرير بن عبد الحميد** بن قُرط الضبي، الكوفي، ثقة صاحب كتاب، قيل: كان في أخر عمره يهم من حفظه، مات مات سنة ١٨٨هـ، وله إحدى وسبعون سنة، نقريب ١٢٧/١١، وتهذيب ١٧٥/٢، والكشاف ١٢٧/١.

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣٢٣/٤، **وإسناده صحيح**، وأخرجه ابن أبي شية في مصنفه برقم(٢٢٧٧٩)بطريق برقم(٢٢٧٧٩)بطريق أخر عن ابن سيرين ولفظه: كل شيء فيه قمار من الميسر، وابن أبي الدنيا في ذم الملاهـي (١١٧) من طريق جرير به، و أخرجه الخرائطي في مساوئ الأخلاق(٧٦٠) من طريق آخر عن ابن سـيرين، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٢٠/٢ إلى أبي الشيخ.

(٤) تفسير الطبري ٣٢١/٤.

(٥) تفسير مجاهد ص ٢٣٢، ومن طريقه أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره٣٩٠/٢(٢٠٥١)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٥٢/١ إلى عبد بن حميد .

(٦) الكعاب والكعبات ، جمع كعب وكعبة : وهي فصوص النرد (التاج ك ع ب) وقوله : "تزجرونها زجرا" مـن الزجر ، وهو الحث والدفع ، أو من زجر الطير ، هو ضرب من العيافة والتكهن . يريد ما يكون معها من توقـع الغيب وتطلبه . والموسومة : التي وسمت بسمة تميزها تكون علامة فيها .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٤٩/٨، وابن أبي حاتم في تفسيره ١١٩٦/٤ (٦٧٤٦) من طريق سفيان به،وأخرجـه=

عن الحسن أنه قال: "الميسر القمار"[١].

عن طاووس وعطاء قالا:" كل قمار فهو من الميسر، حتى لعب الصبيان بالكعاب والجوز" [٢].

عن سعيد قال:" الميسر القمار" [٣].

عن قتادة قال: أما قوله:"والميسر فهو القمار كله" [٤].

عن ابن عباس قال:" الميسر القماركان الرجل في الجاهلية يخاطر على أهله وماله، فأيهما قمر صاحبه ذهب بأهله وماله"[٥].

عن السعدي :" الميسر القمار"[٦].

الترجيح:

الراجح والله أعلم أن الآية عامة وتحتمل كل ما ذكر لا خلاف بين المفسرين في الميسر أنه القمار مع اختلاف أمثلته، يقول ابن تيمية:" عادة السلف في تفسيرهم هكذا يذكر الرجل نوعا من أنواع المسمى لحاجة المستمع إليه أو لينبه به على الجنس"[٧].

يقول السعدي:"هو كل المغالبات التي يكون فيها عوض من الطرفين، من النرد، والشطرنج، وكل مغالبة قولية أو فعلية، بعوض سوى مسابقة الخيل، والإبل، والسهام، فإنها مباحة، لكونها معينة على الجهاد، فلهذا رخص فيها الشارع"[٨].

=البخاري في الأدب المفرد (١٢٧٠)، والبيهقي في الشعب (٦٥٠٢)، من طرق عن عبد الملك بن عمير به، وأخرجه معمر في جامعه ٤٦٧/١٠ (١٩٧٢٧)، أحمد٢٩٨/٧ (٤٢٦٣)، وابن عدي في الكامل ٢١٦/١، والبيهقي ٢١٥/١٠، وفي الشعب (٦٥٠١، ٦٥٠٣) من طريق عن أبي الأحوص به.

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي(١١٦) من طريق الفضل بن دلهم، عن الحسن .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٥٣/٨، وابن أبي حاتم في تفسيره ١١٩٧/٤ (٦٧٤٩)، وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (١١٥) من طرق عن ليث به .

(٣) أخرجه الآجري في تحريم النرد والملاهي (٤٥) من طريق عطاء.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ٣٢١/٤(٤١١٩)، وأخرجه الآجري في تحريم الندر و الملاهي (٤٦) من طريق شيبان، عن قتادة، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣١٦/١ إلى عبد بن حمد .

(٥) ذكره الطبري في تفسيره ٣٢٢/٤(٤١٢١)، وأخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ٣٥٩، ٣٦٠، وأبو جعفر النحاس في ناسخه ص ١٨٦، والآجري في تحريم النرد والملاهي(٤٤) من طرق عن عبد اللد بن صالح به.

(٦) المرجع السابق، و أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٩٠/٢ عقب الأثر (٢٠٥١)، من طريق عمرو به.

(٧) اقتضاء الصراط لابن تيمية ١٨٢/١.

(٨) تفسير السعدي ٩٨/١ .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ البقرة: ﴿٢٢٦﴾.

[١٥] قال ابن جرير: حدثني المثنى،[١] قال، حدثنا حبان بن موسى[٢] قال، حدثنا ابن المبارك[٣] قال، أخبرنا أبو عوانة[٤]، عن المغيرة[٥]،عن القعقاع[٦] قال: سألت الحسن عن عن رجل ترضع امرأته صبيا، فحلف أن لا يطأها حتى تفطم ولدها، فقال: ما أرى هذا بغضب، وإنما الإيلاء في الغضب = قال: وقال ابن سيرين: ما أدري ما هذا الذي يحدثون؟! إنما قال الله: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ إلى ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ البقرة: ﴿٢٢٧﴾"، إذا مضت أربعة أشهر، فليخطبها إن رغب فيها[٧].

الدراسة:

اختلف أقوال المفسرين في صيغة اليمين التي يكون با مؤليا من امرأته إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

---

(١) **المثنى شيخ الطبري** : فهو المثنى بن إبراهيم الآملي، لم يتبين لي من هو وسكت عنه محققو تفسير الطبري.

(٢) **حبان بن موسى** بن سوار السلمي، أبو محمد المروزي، ثقة، من العاشرة، مات سنة٢٣٣هـ، التهذيب٣٣٤/٥. التهذيب٣٣٤/٥.

(٣) **عبد الله بن المبارك** بن واضح التميمي، أبو عبد الرحمن المروزي، مولى بني حنظلة، ثقة، ثبت، فقيه، عالم، جواد جواد جمعت فيه خصال الخير، ، من الثامنة، مات سنة ١٨١هـ، وله ثلاث وستون سنة، التقريب ص٣٢٠، تهذيب التهذيب ٥/ ٢٨٢-٣٨٧.

(٤) **أبو عوانة**، وضاح بن عبد الله اليشكوري، الواسطي، البزار، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من السابعة، مات سنة خمس أو ست وسبعين بعد المائة، التهذيب ١١٦/١١..

(٥) **مغيرة بن مقسم** الضبي مولاهم أبو هاشم الكوفي، ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولاسيما عن إبراهيم النخعي، اتهمه العجلي بالإرسال عن إبراهيم، مات سنة ١٣٣، التهذيب ١٠/ ٢٦٩.

(٦) **القعقاع بن يزيد** الضبي كوفي ثقة، الثقات لابن حبان،٣٤٧/٧،التاريخ الكبير للبخاري١١٨/٧.

(٧) تفسير الطبري ٤٢٦/٤(٤٤٩٨)، **وفي إسناده رجل** لم **أقف على ترجمته**، ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤١٣/٢(٢١٧٧) من طريق ابن المبارك به دون قول ابن سيرين، و أخرجه سعيد بن منصور في سننه(١٨٧٧)، وابن أبي شيبة ١٤٢/٥، من طريق القعقاع به،وذكره الجصاص في أحكام القرآن ٣٩١/٢.

ذهب ابن سيرين إلى أنه سواء إذا حلف الرجل على امرأته ألا يجامعها في فرجها، كان حلفه في غضب أو غير غضب، كل ذلك إيلاء، وهو قول الشعبي، والنخعي، وغيرهم[1].

وعلة من قال:"الإيلاء في حال الغضب والرضا سواء"، عموم الآية، وأن الله تعالى ذكره لم يخصص من قوله ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ ﴾ بعضا دون بعض، بل عم به كل مولٍ ومقسِم. فكل مقسِم على امرأته أن لا يغشاها مدةً هي أكثر من الأجل الذي جعل الله له تربصه، فمولٍ من امرأته عند بعضهم. وعند بعضهم: هو مولٍ، وإن كانت مدة يمينه الأجل الذي جعل له تربصه[2].

القول الثاني :

اليمين التي يكون با الرجل موليا من امرأته: أن يحلف عليها في - حال غضب على وجه الضرار - أن لا يجامعها في فرجها، فأما إن حلف على غير وجه الإضرار، وعلى غير غضب، فليس هو موليا منها، هو قول علي،و ابن عباس، وعطية بن جبير، وسعيد بن جبير، وغيرهم[3].

وعلة من قال:"إنما الإيلاء في الغضب والضرار" : أنّ الله تعالى ذكره إنما جعل الأجلَ الذي أجل في الإيلاء مخرجا للمرأة من عضل الرجل وضراره إياها،فيما لها عليه من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف. وإذا لم يكن الرجل لها عاضلا ولا مضارا بيمينه وحلفه على ترك جماعها، بل كان طالبا بذلك رضاها، وقاضيا بذلك حاجتها، لم يكن بيمينه تلك موليا، لأنه لا معنى هنالك لُحق المرأةَ به من قبل بعلها مساءةٌ وسوء عشرة، فيجعل الأجل - الذي جعل للمولي - لها مخرجا منه[4].

القول الثالث:

---

(١) التفسير الطبري ٤/٤٦٤.

(٢) تفسير الطبري ٤/٤٦٥.

(٣) الأقوال أخرجها الطبري في تفسيره ٤/٤٦٨.

(٤) تفسير الطبري ٤/٤٦٤

كل يمين حلف بها الرجل في مساءة امراته فهي إيلاء منه منها، على الجماع حلف أو غيره، في رض حلف أو سخط، هو قول الشعبي في رواية عنه، وسعيد بن المسيب، وغيرهم[1].

وعلة من قال بقول الشعبي والقاسم وسالم: أن الله تعالى ذكره جعل الأجل الذي حده للمولي مخرجا للمرأة من سوء عشرتها بعلها إياها وضراره بها. وليست اليمين عليها بأن لا يجامعها ولا يقربها، بأولى بأن تكون من معاني سوء العشرة والضرار، من الحلف عليها أن لا يكلمها أو يسوءَها أو يغيظها. لأن كل ذلك ضرر عليها وسوء عشرة لها[2].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- أن يقال سواء إذا حلف الرجل على امرأته ألا يجامعها في فرجها، كان حلفه في غضب أو غير غضب، كل ذلك إيلاء.

لعموم الآية، وأن الله تعالى ذكره لم يخصص من قوله: بعضا دون بعض، بل عم به كل مولٍ ومقسِم، ويكون ما ذهب إليه ابن سيرين هو راجح والله أعلم.ويقول الشيخ صالح الفوزان في تحديد تعريفه وشروطه:" أن الإيلاء هو إذا حلف زوج يمكنه الوطء بالله أو صفة من صفاته على ترك وطء زوجته في قبلها أبدا أو أكثر من أربعة أشهر"[3].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ البقرة: ﴿٢٢٧﴾.

[١٦] حدثنا يعقوب[4] قال، حدثنا ابن علية[5]، عن ابن عون، عن محمد قال، كنا نتحدث في الألية أنها إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة[6].

---

(١) الأقوال أخرجها الطبري في تفسيره ٤٦٧/٤.

(٢) المرجع السابق ٤٦٧/٤.

(٣) ينظر الملخص الفقهي لصالح بن فوزان آل فوزان٣١٩/٢.

(٤) **يعقوب بن إبراهيم** بن كثير بن زيد بن أفلح العبدي مولاهم، أبو يوسف، الدورقي الحافظ البغدادي، ثقة، من العاشرة، ومات سنة ٢٥٢هـ، التهذيب ٣٨١/١١.

(٥) **ابن علية**: هو إسماعيل بن إبراهيم، ثقة حافظ، من الثامنة، مات ١٩٣ هـ، روى له الجماعة، تقريب ٦٥/١، التهذيب ٢٧٥/١.

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره ٤٨٤/٤، **وإسناده صحيح**.

قال ابن سيرين: إذَا انقَضت أربعةُ أشهرٍ فَهي تطْليقَةٌ"الْوجه[1].

الدراسة:

اختلف العلماء في الطلاق الذي يلحقها بمضي الأشهر الأربعة.

القول الأول:

ذهب ابن سيرين إلى أنه طليقة بائنة، وهو وروي عن علي بن أبِي طَالبٍ في إحدى رواياته، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، وابن عمر في إحدى رواياته، وابـن الحنيفـة، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، والحسن، وإبراهيم، وجابر بن زيد، وعكرمة، ومكحولٍ، والزهري، وابن شبرمة[2]، و غيرهم.

عن قتادة: أن عليا وابن مسعود كانا يجعلانها تطليقة، إذا مضت أربعة أشهر فهـي أحق بنفسها = قال قتادة: وقولُ علي وعبد الله أعجب إليّ في الإيلاء. [3]

عن أبي سلمة: أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت كانا يقولان: إذا مضت الأربعـة الأشهر، فهي واحدة بائنة[4].

القول الثاني:

مضي الأشهر الأربعة يوجب للمرأة المطالبة على زوجها المـؤلى منـها بـالفيء أو الطلاق، ويجب على السلطان أن يقف الزجر على ذلك، فإن فاء أو طلق، وإلا طلق عليـه السلطان، وهو قول عمر، وعائشة،وابن عمر، وعلي، وفي رواية عن عثمان، وأبي الدرداء، وسعيد بن المسيب، ومجاهد، وغيرهم.

وعن ابن طاووس، عن أبيه، قالا:" يوقف المولي بعد انقضاء الأربعة، فإما أن يفيء، وإما أن يطلق"[5].

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم١٣٤/٢، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(١٨٨٧٣) عن وكيع عن يزيد بن إبراهيم، عـن الحسن و ابن سيرين قالا:" إذا مضت اربعة أشهر فهي تطليقة بائنة"، **وإسناده صحيح**.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم١٣٤/٢.

(٣) ذكره الطبري في تفسيره ٤٧٨/٤، و أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٦٤١) عن معمر، عن قتادة به.

(٤) ذكره الطبري في تفسيره ٤٧٨/٤، و ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٤١/٢(٢١٧٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٨/٥، و و الدار قطني ٦٢/٤ من طريق معمر به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٦٥٥) عن معمر به، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣٢/٥ وسعيد بن منصـور في سننه(١٩٣٩) عن سفيان بن عيينة عن ابن طاووس به .

عن مجاهد أنه قال في الإيلاء: يوقف[1].

عن عمر بن عبد العزيز في الإيلاء قال، يوقف عند الأربعة الأشهر حتى يفـيء، أو يطلق[2].

القول الثالث:

قالوا: ليس الإيلاء بشيء .

وقول ابن المسيب في رواية عنه، وابن عمر، وعطاء، وغيرهم .

عن ابن المسيب في الإيلاء فقال: ليس بشيء[3].

عن حبيب بن أبي ثابت، قال: أرسلت إلى عطاء أسأله عن المؤلي، فقال: لا علم لي به[4].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم-إذا مضي الأشهر الأربعة يوجب للمرأة المطالبة على زوجهـا المؤلي منها بالفيء أو الطلاق، ويجب على السلطان أن يقف الزجر على ذلك، فإن فـاء أو طلق، وإلا طلق عليه السلطان، وهو قول الجمهور،وبرهان ذلك:

١ - أنه أضاف مدة الإيلاء إلى الأزواج وجعلها لهم ولم يجعلـها علـيهم فوجـب ألا يستحق المطالبة فيها بل بعدها كأجل الدين ومن أوجب المطالبة فيها لم يكن عنـده أجلا لهم ولا يعقل كونها أجلا لهم ويستحق عليهم فيها المطالبة.

٢ - قوله: ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ البقرة: ﴿٢٢٦﴾ فذكر الفيئة بعد المدة بفاء التعقيب وهذا يقتضي أن يكون بعد المدة ونظيره قولـه سـبحانه : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ ﴾ البقرة: ﴿٢٢٩﴾ وهذا بعد الطلاق قطعا فإن قيل: فاء التعقيب توجب أن يكون بعد الإيلاء لا بعد المدة ؟ قيل : قد تقـدم

---

(١) ذكره الطبري في تفسيره٤/٤٩٤، وتفسير مجاهد ص ٢٣٥، وأخرجه سعيد في سننه(١٩٤٠)، وابن أبي شـيبة ١٣٢/٥، وابن أبي حاتم في تفسيره٤١٢/٢(٢١٧٦)، كلهم من طريق ابن أبي نجيح به.

(٢) ذكره الطبري في تفسيره٤/٤٩٤، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣٢/٥ من طريق عبد الوهاب به مختصرا.

(٣) الرجع السابق ٤٩٥/٤، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه١٨٨١، وابن أبي شيبة ١٣٣/٥من طريق عمرو به.

(٤) ذكر الطبري في تفسيره ٤٩٦/٤.

ذكر الآية ذكر الإيلاء ثم تلاه ذكر المدة ثم أعقبها بذكر الفيئة فإذا أوجبت الفاء التعقيب بعد ما تقدم ذكره لم يجز أن يعيد إلى أبعد المذكورين ووجب عودها إليهما أو إلى أقربما.

٣ - قوله: ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾ البقرة: ﴿٢٢٧﴾ وإنما العزم ما عزم العازم على فعله كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ البقرة: ﴿٢٣٥﴾ فإن قيل: فترك الفيئة عزم على الطلاق ؟ قيل : العزم هو إرادة جازمة لفعل المعزوم عليه أو تركه وأنتم توقعون الطلاق بمجرد مضي المدة وإن لم يكن منه عزم لا على وطء ولا على تركه بل لو عزم على الفيئة ولم يجامع طلقتم عليه بمضي المدة ولم يعزم الطلاق فكيفما قدرتم فالآية حجة عليكم.

٤ - أن التخيير بين أمرين يقتضي أن يكونا فعلهما إليه ليصح منه اختيار فعل كل منهما وتركه وإلا لبطل حكم خياره ومضي المدة ليس إليه.

وقد ذكر ابن القيم في زاد المعاد عشرة أدلة للجمهور[1]، ونكتفي ما ذكرت.

وعودة إلى قول ابن سيرين يمكننا القول بأن قول ابن سيرين بأن إذا انقضت أربعة أشهر فهي تطليقة الوجه مرجوح لما تقدم، والله أعلم.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ البقرة: ﴿٢٢٨﴾.

[١٧] قال ابن جرير: حدثني المثنى قال: حدثنا إسحاق[2] قال، حدثنا أزهر[3]، عن ابن عون، عن محمد قال: "لا أعلم إلا أن لهن مثل الذي عليهن، إذا عرفن تلك الدرجة"[4].

اختلف المفسرون في مراد الله بدرجة في قوله: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾

---

(١) زاد المعاد لابن القيم ٢٦٣/٥.

(٢) **إسحاق بن الحجاج** : هو الطاحوني المقرئ ، ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١/١/ ٢١٧، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

(٣) "**أزهر**" هو أزهر بن سعد السمان أبو بكر الباهلي البصري ثقة من العاشرة ومات سنة ٢٠٣ وهو ابن أربع و تسعون ، التقريب ٩٧/١.

(٤) ذكره الطبري في تفسيره ٣٥٤/٤، **وفي إسناده المثنى لم أقف على ترجمته**، و أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه نحوه.(١٩٦١٠)عن أزهر عن ابن عون عن محمد بنحوه، **وإسناده صحيح.**

القول الأول :

ذهب ابن سيرين رحمه الله إلى أن الدرجة: هي الإمارة والطاعة، وهو قول زيد بن أسلم، وابن زيد، وسفيان، وغيرهم[1].

ابن زيد في قوله:﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾، قال: طاعةٌ. قال: يطعن الأزواج الرجال، وليس الرجال يطيعونهن[2].

عن زيد بن أسلم في قوله:﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾، قال: إمارةٌ[3].

القول الثاني :

قالوا: معنى الدرجة التي جعل الله للرجال على النساء الفضل الذي فضلهم الله عليهن في الميراث والجهاد وما أشبه ذلك، وهذا القول مروي عن مجاهد، وقتادة[4].

عن مجاهد في قوله:﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ قال: فَضل ما فضله الله به عليها من الجهاد، وفَضل ميراثه، على ميراثه، وكل ما فضل به عليها[5].

عن قتادة:﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾، قال: للرجال درجةٌ في الفضل على النساء لاعنها، وإذا قذفته جلدت وأُقرت عنده[6].

القول الثالث :

قالوا: تلك الدرجة له عليها بما ساق إليها من الصداق، وإنها إذا قذفته حدت، وإذا قذفها لاعن، وهو قول الشعبي.

عن الشعبي في قوله:﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾، قال: بما أعطاها من صداقها، وأنه إذا قذفها لاعنها، وإذا قذفته جلدت وأُقرت عنده[1].

---

(١) ينظر المحرر الوجيز ٩٨/٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤١٧/٢(٢٢٠١) من طريق سفيان به.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ٣٥٤/٤.

(٥) المرجع السابق، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤١٧/٢(٢١٩٩) من طريق ابن أبي نجيح به .

(٦) المرجع السابق، وتفسير عبد الرزاق ٩٣/١، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤١٨٨/٢(٢٢٠٢)عن الحسن بن يحيى به.

القول الرابع:

قالوا: تلك الدرجة التي له عليها، إفضاله عليها، وأداء حقها إليها، وصفحه عن الواجب له عليها أو عن بعضه، و هو قول ابن عباس رضي الله عنه.

عن ابن عباس، قال: ما أحب أن استنظف[٢] جميع حقي عليها، لأن الله تعالى ذكره يقول : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [٣].

القول الخامس:

بل تلك الدرجة التي له عليها أن جعل له لحية وحرمها ذلك وقال القاضي أبو محمد: "وهذا إن صح عنه ضعيف لا يقتضيه لفظ الآية ولا معناها"[٤].

الترجيح:

فالراجح - والله أعلم - أن الآية عامة، لأن الدرجة هانا مجملة غير مبينٍ ما المراد بها منها ؟ وإنما أُخذت من أدلة أخرى سوىَ هذه الآية ، وأعلَم اللّه تعالى النساء هاهنا أنّ الرجال فوقهن، وكل واحد من المفسرين ذكر مثل من أمثلة فضل الرجل على المرأة.

يقول ابن العربي:" لكن الآيةَ لم تأت لبيان درجة مطْلَقَة حتى يتصرف فيها بتعديد فَضائلِ الرجالِ علَى النساءِ..."[٥]

يقول ابن عثيمين عند تفسيره لهذه الآية:"ودرجة الرجال على النساء من وجوه متعددة؛ فالدرجة التي فضل بها الرجال على النساء في العقل، والجسم، والدين، والولاية، والإنفاق، والميراث، وعطية الأولاد.

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ٣٥٤/٤، وينظر المحرر الوجيز ٩٨/٢، والبحر المحيط ١٩٠/٢ .

(٢) استنظف الشيء : إذا استوفاه واستوعبه وأخذه كله . وفي الحديث : "وتكون فتنة تستنظف العرب" أي تستوعبهم هلاكًا . اللهم قنا عذابك ونجنا من كل فتنة مهلكة.

(٣) قول ابن عباس ذكره الطبري في تفسيره ٥٤٥/٤ ،و أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤١٧/٢(٢١٩٨) من طريق وكيع، به.

(٤) ذكره ابن عطية في تفسيره ٢٥٩/١.

(٥) أحكام القرآن ٣٧٣/١.

الأمر الأول:

العقل ؛ فالرجل عقله أكمل من عقل المرأة؛ وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن؛ قلن: ما نقصان العقل يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة الرجل بشهادة امرأتين؟ فذلك نقصان عقلها».

الأمر الثاني:

الجسم ؛ فإن الرجل أكمل من المرأة في الجسم؛ فهو أنشط من المرأة، وأقوى في الجسم.

الأمر الثالث:

الدين؛ فإن الرجل أكمل من المرأة في الدين؛ لأن الرسول ﷺ قال في المرأة: «إنها ناقصة في الدين» ؛ وفسر ذلك بأنها إذا حاضت لم تصلّ، ولم تصم ؛ ولهذا يجب على الرجل من الواجبات الدينية ما لا يجب على المرأة، كالجهاد مثلاً.

الأمر الرابع:

الولاية ؛ فقد فضل الرجل على المرأة في الولاية؛ فإن الله سبحانه وتعالى جعل الرجل قواماً على المرأة؛ فالرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض؛ ولهذا لا يحل أن تتولى المرأة ولاية عامة أبداً - لا وزارة، ولا غير وزارة -؛ فالولاية العامة ليست من حقوق النساء أبداً، ولا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة.

الأمر الخامس:

الإنفاق ؛ فالزوج هو الذي ينفق على المرأة؛ وقد قال النبي ﷺ : «اليد العليا خير من اليد السفلى»؛ و «اليد العليا» : هي المعطية؛ و «السفلى» : الآخذة.

الأمر السادس:

الميراث، وعطية الأولاد ؛ فإن للذكر مثل حظ الأنثيين[1].

وعودة إلى قول ابن سيرين يمكننا القول بأن قوله راجح لأن الآية تحتمله.

---

(١) تفسير لابن عثيمين ٥/٥٨.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ البقرة: ﴿٢٣٥﴾

[١٨] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة[١]، ثنا موسى بن إسماعيل[٢]، ثنا وهيب[٣]، عن خالد، عن محمد بن سيرين،"في قوله:﴿ لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾، قال: تلْقَى الْولي فَتذْكُره رغْبةً وحرصا"[٤].

الدراسة:

اختلف المفسرون في معنى﴿ سِرًّا ﴾.

القول الأول:

معنى﴿ سِرًّا ﴾ أي: نكاحا، يعاقدها أن لا تتزوج غيره وسمي النكاح سرا،لأن الغشيان يكون فيه[٥].

وهذا مروي عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وعكرمة، وأبي عبيدة، وابن قتيبة[٦]،ومالك، والشعبي، والفراء[٧]، والسدي، وقتادة، ووافقهم الجصاص[٨]، والسمعاني،

---

(١) **أبو زرعة:** عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد الرازي القرشي، علم حافظ ناقد، ثبت، له التصانيف العديدة، مات سنة ٢٦٤ ه، تاريخ بغداد ١٠: ٣٢، تهذيب التهذيب ٧: ٢٨ - ٣٠.

(٢) **موسى بن إسماعيل**: المنقري، أبو أسامة التبوذكي، مشهور بكنيته وباسمه، ثقة ثبت، من صغار التاسعة، ، مات سنة ٢٢٣هـ، تقريب ٢٨٠/٢، وتهذيب ٣٣٣/١٠.

(٣) **وهيب** -بالتصغير- : هو ابن خالد بن عجلان الباهلي، مولاهم، أبو بكر البصري، ثقة ثبت لكنه تغير قليلا بأخرة، من السابعة، مات سنة ١٦٥هـ، وقيل: بعدها. تقريب ٣٣٩/٢، وتهذيب ١٦٩/١١.

(٤) أخرجه تفسير ابن أبي حاتم ١٧٩/٢، **إسناده صحيح**، وأخرجه ابن أبي شيبة عن الثقفي عن خالد عن محمد قال ولا تواعدوهن سرا يخطبها قال يلقى الولي فيذكر رغبة وحرصا، **وإسناده صحيح**.
فيه: **الثقفي** هو عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلب، أبو محمد البصري، ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين، من الثامنة، مات سنة سنة ١٩٤ هـ، روى له الجماعة، تقريب ٥٢٨/١، وتهذيب ٤٤٩/٦.

(٥) معاني القرآن للنحاس ٢٢٨/١.

(٦) معاني القرآن و الإعرابه ٢١٥/١.

(٧) معاني القرآن للفراء ١٣٦/١.

(٨) أحكام القرآن ٦٠/٣.

وابن العربي[1]، وابن عطية[2]، والقرطبي[3]، وابن عاشور[4].

القول الثاني:

قال بعضهم هو الزنا، وهو قول جابر بن زيد، والحسن، ويزيد بن إبراهيم، وقتادة، والضحاك، وعن عباس، وجويبر، وسليمان التميمي، واختاره الطبري.

عن ابن عباس:﴿ لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾، قال: فذلك السر: الزنية، كان الرجل يدخل من أجل الريبة وهو يعرض بالنكاح، فنهى الله عن ذلك إلا من قال معروفا[5].

عن الحسن:﴿ لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾، قال: هو الفاحشة[6].

عن السدي قال: سمعت إبراهيم يقول:﴿ لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ قال:" الزنا"[7].

واحتج الطبري لهذا القول بأن السر في العربية تدور حول ثلاث معاني، الزنا، أو إخفاء المرء في نفسه، أو معنى الشرف، والنماسب لسياق الآية هو الزنا[8].

والقول بمعنى السر هنا الزنا قول ضعيف، لأن ما قبل من الكلام وما بعده لا يدل عليه، ولأنه حرام على المسلم، الزنا مع معتدة وغيرها.

القول الثالث :

بل معنى ذلك: ولا تنكحوهن في عدتهن سرا، وهو قول ابن زيد.

---

(١) أحكام القرآن ٢٣٧/٢.

(٢) في تفسيره المحرر الوجيز ٢٧٢/١.

(٣) في تفسيره الجامع لأحكام القرآن ٢٣٥/٢.

(٤) في تفسيره التحرير و التنوير ٣٧١/٢ .

(٥) ذكره الطبري في تفسيره ١٠٥/٥، وذكره البغوي في تفسيره ٢٨٣/١، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٩١/١ إلى الطبري .

(٦) ذكره الطبري في تفسيره ١٠٥/٥، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه(١٢١٦٨).

(٧) المرجع السابق، وتفسير سفيان ص ٦٩، ومن طريقه ابن أبي شيبة ٢٦٣/٤، والبيهقي ١٧٩/٧.

(٨) في تفسيره جامع البيان ١١٠/٥.

قال ابن زيد في قوله: ﴿ لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ يقول: لا تنكحوهن سرا، ثم تمسكها، حتى إذا حلت أظهرت ذلك وأدخلتها[1].

أما هذا القول فضعيف أيضا ومثله لا يحتاج إلى رد وتضعيف.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- إذا تقرر كل هذا فإن القول الأول هو الصواب في هذه المسألة، لأن ظاهر الآية يفيد النهي عن يواعد الرجل المعتدة أن يطأها بعد العدة على وجه التزويج، ولا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل، ولا دليل.

والقاعدة الترجيحية تقول:" لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه"[2].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ البقرة: ﴿٢٣٦﴾.

[١٩] قال ابن جرير: حدثنا الحسن بن يحيى[3] قال، أخبرنا عبد الرزاق[4] قال، أخبرنا معمر[5]، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: "كان يمتع بالخادم، أو بالنفقة أو الكسوة. قال: ومتع الحسن بن علي - أحسبه قال: بعشرة آلاف"[6].

---

(١) المرجع السابق، وتفسير سفيان ص ٦٩، ومن طريقه عبد الرزاق في مصنفه.

(٢) قواعد الترجيح للحربي ١٣٧/١.

(٣) **الحسن بن** يحيى **بن** الجعد العبدي:أبو علي بن أبي الربيع الجرجاني، نزيل بغداد، صدوق، من الحادية عشرة، مات مات ٢٦٣هـ، تقريب ١٧٢/١، تهذيب ٣٢٤/٢.

(٤) **عبد الرزاق بن همام** بن نافع الحميري، الصمعاني، ثقة، حافظ مصنف شهير، عمي في أخر عمره فتغير، وكان يتشيع، مات سنة ٢١١هـ، تقريب ٥٠٥/١، وتهذيب ٣١٠/٦.

(٥) **معمر بن راشد الأزدي** مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، من كبار السابعة، مات ١٥٤هـ، تقريب ٢٦٦/٢، تهذيب ٢٤٣/١٠.

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره ١٢٣/٥، **وإسناده حسن**، ولكن له متابعة فيرتقي إلى الصحة، وأخرجه عبد الرزاق في في مصنفه (١٢٢٥٦)، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٧٦٣)، والبيهقي ٢٤٤/٧، من طريق منصور، عن ابن سيرين، وابن كثير في تفسيره٣٢٩/١.

الدراسة:

أباح تبارك وتعالى طلاق المرأة بعد العقد عليها وقبل الدخول بها. بل ويجوز أن يطلقها قبل الدخول بها، والفرض لها إن كانت مفوضة، وإن كان في هذا انكسار لقلبها؛ ولهذا أمر تعالى بإمتاعها، وهو تعويضها عما فاتها بشيء تعطاه من زوجها بحسب حاله، على الموسع قدره وعلى المقتر قدره[1].

ثم اختلف المفسرون في مبلغ ما أمر الله به الرجال من ذلك.

القول الأول:

ذهب ابن سيرين إلى أن أعلاه الخادم، ودون ذلك الورق، ودونه الكسوة، وهو قول ابن عباس، والشعبي، وشريح، وابن أنس، وقتادة، وابن شهاب[2]، غيره.

عن ابن عباس قال: متعة الطلاق أعلاه الخادم، ودون ذلك الورق، ودون ذلك الكسوة[3].

عن داود عن الشعبي قوله: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾، قلت له: ما أوسط متعة المطلقة؟ قال: خمارها ودرعها وجلبابها وملحفتها[4].

القول الثاني:

مبلغ ذلك - إذا اختلف الزوج والمرأة فيه - قدر نصف صداق مثل تلك المرأة المنكوحة بغير صداق مسمى في عقده. وذلك قول أبي حنيفة وأصحابه.

الترجيح:

فالراجح - والله أعلم- أن يقال يجب المتعة، وأن العبرة في المتعة حالُ الزوج: إن كان موسراً فعليه قدره؛ وإن كان معسراً فعليه قدره؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾. وامتناع التكليف بما لا يطاق؛ لقوله تعالى: ﴿ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ

---

(١) تفسير ابن كثير ٣٢٩/١.

(٢) أخرجها الطبري في تفسيره ١٢٣/٥.

(٣) ذكره الطبري في تفسيره١٢٣/٥،وأخرجه ابن ابي شيبة ١٥٦/٥، وابن ابي حاتم في تفسيره٤٤٣/٢(٢٣٥٠)، وابن حزم ٦٠٧/١١ من طريق سفيان به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٩١/١ إلى ابن المنذر .

(٤) ذكره الطبري في تفسيره١٢٣/٥، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه(١٧٧٦) وابن أبي حاتم في تفسيره ٤٤٣/٢(٢٣٥١)، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥٧/٥.

وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾؛ وهذه القاعدة دل عليها القرآن في عدة مواضع؛ منها قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ البقرة: ﴿٢٨٦﴾

وهذا ما أختاره ابن جرير في تفسيره : "لا على قدر المرأة. ولو كان ذلك واجبا للمرأة على قدر صداق مثلها إلى قدر نصفه، لم يكن لقوله تعالى ذكره: ﴿ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾، معنى مفهوم= ولكن الكلام: ومتعوهن على قدرهن وقدر نصف صداق أمثالهن.

وفي إعلام الله تعالى ذكره عباده أن ذلك على قدر الرجل في عسره ويسره، لا على قدرها وقدر نصف صداق مثلها، ما يبين عن صحة ما قلنا، وفساد ما خالفه.

وذلك أن المرأة قد يكون صداق مثها المال العظيم، والرجل في حال طلاقه إياها مقتر لا يملك شيئا، فإن قضي عليه بقدر نصف صداق مثلها، ألزم ما يعجز عنه بعض من قد وسع عليه، فكيف المقدور عليه؟[1] وإذا فعل ذلك به، كان الحاكم بذلك عليه قد تعدى حكم قول الله تعالى ذكره: ﴿ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾ ولكن ذلك على قدر عسر الرجل ويسره، لا يجاوز بذلك خادم أو قيمتها، إن كان الزوج موسعا. وإن كان مقترا، فأطاق أدنى ما يكون كسوه لها، وذلك ثلاثة أثواب ونحو ذلك، قضي عليه بذلك. وإن كان عاجزا عن ذلك، فعلى قدر طاقته. وذلك على قدر اجتهاد الإمام العادل عند الخصومة إليه فيه"[2].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ البقرة: ﴿٢٣٧﴾ .

[٢٠] قال ابن جرير:حدثنا حميد[3] قال، حدثنا بشر بن المفضل[4] قال، حدثنا عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين: أو يعفو الذي بيدة عقدة النكاح"، قال: إن شاء الـزوج أعطاها الصداق كاملا[5].

---

(١) المقدور عليه : المضيق عليه، من قدر عليه رزقه أي ضيق، وينظر التاج (ق د ر)

(٢) تفسير الطبري ١٢٤/٥ .

(٣) **حميد بن مسعدة** بن المبارك السامي الباهلي، أبو علي، ويقال: أبو العباس، البصري، ثقة، وتوفي سنة ٢٤٤هـ ـ، التهذيب ٣٧٥/٧.

(٤) **بشر بن المفضل** بن لاحق الرقاشي، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت عابد مـن الثامنـة، مـات سـنة ١٨٦أو ١٨٧هـ، تقريب ١٠١/١، تهذيب ٤٥٨/١.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره ١٥٣/٥، **إسناده صحيح**. وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٤٢/١٢.

قال ابن سيرين: ﴿ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ أنه الولي[1].

الدراسة:

اختلف المفسرون فيمن عنى الله تعالى ذكره بقوله:"الذي بيده عقدة النكاح".

القول الأول:

ذهب ابن سيرين في أحد قوليه بأنه الزوج، وفي إحدى الروايات عن ابن عباس، وجبير بن مطعم، وسعيد بن المسيب، وشريح - في أحد قوليه - وسعيد بن جبير، ومجاهد، والشعبي، وعكرمة، ونافع، والضحاك، ومحمد بن كعب القرظي، وجابر بن زيد، وأبي مجلز، والربيع بن أنس، وإياس بن معاوية، ومكحول، ومقاتل بن حيان: أنه الزوج، وهذا هو الجديد من قولي الشافعي، ومذهب أبي حنيفة. وأصحابه، والثوري، وابن شبرمة، والأوزاعي، واختاره ابن جرير، قالوا: ومعنى ذلك: أو يعفو الذي بيده نكاح المرأة فيعطيها الصداق كاملا[2].

واختاره ابن الجوزي في تفسيره وقال: هو الأصح[3].

ومأخذ هذا القول: أن الذي بيده عقدة النكاح حقيقة الزوج، فإن بيده عقدها وإبرامها ونقضها وانهدامها، وكما أنه لا يجوز للولي أن يهب شيئًا من مال المولية للغير، فكذلك في الصداق.

عن ابن عباس وشريح قالا: هو الزوج[4].

عن سعيد بن المسيب قال: ﴿ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾، قال: هو الزوج[5].

القول الثاني:

قالوا: ذلك أبوها أو أخوها، أو من لا تنكح إلا بإذنه، وروي عن علقمة، والحسن، وعطاء، وطاوس، والزهري، وربيعة، وزيد بن أسلم، وإبراهيم النخعي، وعكرمة في أحد

---

(١) تفسير ابن كثير ٣٣١/١ بدون سند.

(٢) الأقوال ذكرها ابن كثير في تفسيره٣٣١/١.

(٣) تفسير ابن الجوزي ٢٨١/١.

(٤) المرجع السابق، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٠/٤، والبيهقي ٢٥٢/٧.

(٥) المرجع السابق، وأخرجه البيهقي ٢٥١/٧، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه(١٠٨٦١,١٠٨٦٠).

قوليه، ومحمد بن سيرين في أحد قوليه: أنه الولي. وهذا مذهب مالك، وقول الشافعي في القديم؛ ومأخذه أن الولي هو الذي أكسبها إياه، فله التصرف فيه بخلاف سائر مالها[1].

وقال ابن جرير عن عكرمة : أذن الله في العفو وأمر به، فأي امرأة عفت جاز عفوها، فإن شحت وضنت عفا وليها وجاز عفوه.وهذا يقتضي صحة عفو الولي، وإن كانت رشيدة[2].

عن علقمة:﴿ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾، الولي[3].

عن قتادة، عن الحسن ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ قال: الولي[4].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم- أنه الزوج، وهو ما رجحه ابن عثيمين وقال :

(١) لأن الزوج هو الذي بيده عقدة النكاح إذا شاء أبقاها؛ وإذا شاء حلها بالطلاق؛

(٢) ولأن وليّ المرأة قد لا يملك إسقاط شيء من مهرها، كابن العم مثلاً؛

(٣) ولأنه إذا قيل: هو الزوج صار العفو من جانبين؛ إما من الزوجة، كما يفيده قوله تعالى:﴿ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ ﴾ ؛ أو من الزوج، كما يفيده قوله تعالى:﴿ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ وإذا قيل: إنه وليّ المرأة صار العفو من جانب واحد؛ وهو الزوجة، أو وليها؛.

(٤) ويؤيد الترجيح قوله تعالى:﴿ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ ﴾؛ ولو كان المراد وليّ المرأة لقوله تعالى: «وأن يعفو» بالياء، وفتح الواو؛ فإن قيل: كيف يكون الزوج عافياً وهو الباذل؟ فالجواب أن هذا مبني على الغالب؛ وهو أن الزوج قد سلم المهر؛ فإذا طلقها قبل الدخول صار له عند المرأة نصف المهر؛ فإذا عفا عن مطالبتها به صار أقرب للتقوى[5].

---

(١) الأقوال ذكرها ابن كثير في تفسيره٣٣١/١.

(٢) الطبري في تفسيره ١٤٦/٥.

(٣) ذكره الطبري في تفسيره١٤٦/١، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٢/٤، والبيهقي ٢٥٢/٧.

(٤) المرجع السابق ١٤٦/٥، وأخرجه ابن أبي شيبة٢٨٢/٤.

(٥) تفسير ابن عثيمين ١٣٦/٥.

ثم قول ابن سيرين رحمه الله في قوله: إن شاء الزوج أعطاها الصداق كاملا، تدل على أنه أختار أنه الزوج، وإن كان قد سلم المهر؛ فإذا طلقها قبل الدخول صار له عند المرأة نصف المهر؛ فإذا عفا عن مطالبتها به صار أقرب للتقوى.ولا خلاف في ذلك بين المفسرين.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ البقرة: ﴿٢٣٨﴾

[٢١] عن ابن سيرين﴿ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾: أنها العصر[١].

الدراسة :

اختلف المفسرون في الصلاة الوسطى:

القول الأول :

قال ابن سيرين أن الصلاة الوسطى هي العصر، وهو قول أكثر العلماء.

وحجتهم:

عن عبد الله قال: شغل المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى اصفرت، أو احمرت- فقال: شغلونا عن الصلاة الوسطى ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارا[٢].

عن علي قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى آبت الشمس، ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا= أو بطونهم نارا= شك شعبة في البطون والبيوت[٣].

القول الثاني:

بل الصلاة الوسطى صلاة الظهر، وهو رواية عن زيد بن ثابت، وابن عمر،و أبو سيعد، وعائشة على اختلاف عنهم، وهو قول عروة بن الزبير وعبد الله بن شداد الهاد[٤]، ورواية عن أبي حنبفة رحمهم الله تعالى لأنها في وسط النهار وهي أوسط صلاة النهار في الطول.

---

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره٣٣٥/١، بدون إسناد.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١١٢/٢، المساجد، باب الدليل لمن قالَ الصلاةُ الْوسطى هى صلاةُ الْعصر(١٤٥٨)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١١٢/٢، المساجد، باب الدليل لمن قالَ الصلاةُ الْوسطى هى صلاةُ الْعصر(١٤٥٧)

(٤) أخرجها الطبري في تفسيره ٢٠٥/٥.

حجتهم:

عن زيد بن ثابت قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب النبي ﷺ منها، قال: فنزلت:"حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى". وقال:"إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين" [(١)].

عن الزبير قال: إن رهطا من قريش مر بم زيد بن ثابت فأرسلوا إليه رجلين يسألانه عن الصلاة الوسطى. فقال زيد: هي الظهر. فقام رجلان منهم فأتيا أسامة بن زيد فسألاه عن الصلاة الوسطى فقال: هي الظهر. إن رسول الله ﷺ كان يصلي الظهر بالهجير، فلا يكون وراءه إلا الصف والصفان، الناس يكونون في قائلتهم وفي تجارتهم، فقال رسول الله:"لقد هممت أن أحرق على أقوام لا يشهدون الصلاة بيوتهم! قال: فنزلت هذه الآية:"حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى"[(٢)].

القول الثالث:

بل الصلاة الوسطى صلاة المغرب، عن ابن عباس، وقبيصة بن ذؤيب، لأنها وسط ليس بأقلها ولا بأكثرها.

حجتهم:

عن قبيصة بن ذؤيب قال: الصلاة الوسطى صلاة المغرب، ألا ترى أنها ليست بأقلها ولا أكثرها، ولا تقصر في السفر، وأن رسول الله ﷺ لم يؤخرها عن وقتها ولم يعجلها؟ [(٣)]

قال الطبري: ووجه قبيصة بن ذؤيب قوله:"الوسطى" إلى معنى: التوسط الذي يكون صفة للشيء، يكون عدلا بين الأمرين، كالرجل المعتدل القامة، الذي لا يكون مفرطا طوله ولا قصيرة قامته، ولذلك قال:"ألا ترى أنها ليست بأقلها ولا أكثرها"[(٤)].

---

(١) ذكره الطبري ٢٠٦/٥، وأخرجه أبو داود في سننه١٦٦/١،كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر(٤١١)وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود ٤١١/١.

(٢) ذكره الطبري ٢٠٦/٥، وأخرجه الإمام أحمد ٢٠٦/٥، وينظر الطيالسي (٦٦٢).

(٣) ينظر التمهيد ٢٩٣/٤.

(٤) تفسير الطبري ٢١٤/٥.

القول الرابع:

وقال آخرون: بل الصلاة الوسطى التي عناها الله بقوله:﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ ﴾، هي صلاة الغداة.

حجتهم:

فسروا قوله تعالى:﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾، بمعنى : وقوموا لله فيها قانتين. قال: فلا صلاة مكتوبة من الصلوات الخمس فيها قنوت سوى صلاة الصبح، فعلم بذلك أنها هي دون غيرها.

القول الخامس:

هي إحدى الصلوات الخمس، ولا نعرفها بعينها.عن هشام بن سعد قال: كنا عند نافع، ومعنا رجاء بن حيوة، فقال لنا رجاء: سلوا نافعا عن الصلاة الوسطى. فسألناه ، فقال: قد سأل عنها عبد الله بن عمر رجل فقال: هي فيهن، فحافظوا عليهن كلهن[1].

الترجيح:

فالراجح -والله أعلم- وهي صلاة العصر، كما صح بذلك الحديث عن رسول الله ﷺ ؛ ولا عبرة بما خالفه؛ لأن النبي ﷺ أعلم الناس بمراد الله؛ وقد قال الله سبحانه وتعالى:﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ النحل: ﴿٤٤﴾.

ويؤيد هذا القول قواعد ترجيحية معتبرة عند جمهور المفسرين:

قاعدة: "إذا ثبت الحديث وكان نصا في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره"[2].

وقاعدة:" إذا ثبت الحديث، وكان في معنى أحد الأقوال، فهو مرجح له على ما خالفه"[3].

---

(١) تفسير الطبري٢٠٨/٥، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره٤٤٨/٢(٢٣٧٦).

(٢) ينظر قواعد الترجيح للحربي ١٩١/١.

(٣) المصدر السابق ٢٠٦/١ .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ﴾ البقرة: ﴿٢٦٥﴾

[٢٢] قرأ ابن سيرين ﴿بربوة﴾ بكسر الراء[١].

الدراسة:

اختلف القراء في قراءة ﴿بِرَبْوَةٍ﴾:

القراءة الأولى:

قرأ ابن عباس، وابن سيرين ﴿**بربوة**﴾ بكسر الراء[٢].

القراءة الثانية:

قرأ عاصم وابن عامر ﴿بِرَبْوَةٍ﴾: بفتح الراء وهي لغة بني تميم[٣].

القراءة الثالثة:

وقرأ الباقون﴿**بربوة**﴾ بضم الراء وهي لغة قريش.

الترجيح:

قراءة بفتح الراء وضمها متواترتان، أما قراءة ابن سيرين بكسر الراء فشاذة.

ويقول ابن خالويه:" بربوة ها هنا وفي المؤمنين يقرآن بضم الراء وفتحها وهما لغتان فصيحتان وفيها سبع لغات وهي ما ارتفع من الأرض وعلا"[٤].

---

(١) ذكره السمرقندي في تفسيره ٣٢٢/١.

(٢) تفسير السمرقندي ٣٢٢/١، والسيوطي في الدر المنثور ١٨٧/٢، وقول قراءة الحسن الحاكم في مستدركه ٢٤٧/٧ (٣٠٧٤).

(٣) الحجة في القراءات السبع ١٠٢/١.

(٤) المرجع السابق ١٠٢/١.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ البقرة: ﴿٢٦٧﴾.

قال ابن جرير: حدثني أبو السائب[1]، قال: حدثنا ابن إدريس[2]، عن هشام، عن ابن سيرين في قوله: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ قال: إنما هذا في الزكاة المفروضة، فأما التطوع فلا بأس أن يتصدق الرجل بالدرهم الزائف، والدرهم الزائف خير من التمرة[3].

الدراسة:

اتفق المفسرون أن هذه الآية في الزكاة المفروضة، وأمرهم الله تعالى أن يخرجوا من الطيب دون الخبيث وهو الجيد من أموالهم الطيب، وهو قول ابن سيربن، وعلي، وعبيدة السلماني، ومجاهد، وقتادة، والحسن، غيرهم.

ورجحه أبو بكر الجصاص، وابن أبي زمنين، ومحمود النيسابوري، والنسفي، والسيوطي. وهو ظاهر عبارة الواحدي، والألوسي، وابن عثيمين[4].

ومن ذلك :

عن عبيدة السلماني، قال: سألت عليا عن قول الله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ قال: فقال علي: نزلت هذه الآية في الزكاة المفروضة، كان الرجل يعمد إلى التمر فيصرمه، فيعزل الجيد ناحية. فإذا جاء صاحب الصدقة أعطاه من الرديء، فقال عز وجل: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾[5].

---

(١) **أبو السائب** سلم بن جنادة السوائي الكوفي، شيخ الطبري: ثقة حجة لا شك فيه، من العاشرة، ومات بالكوفة سنة أربع وخمسين ومائتين، تقريب ص ٢٤٥.

(٢) **عبد الله بن إدريس** بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي، أبو محمد الكوفي.ثقة فقيه عابد، من الثامنة، مات سنة اثنتين وتسعين ومائة، تقريب ٤٠١/١، وتهذيب ١٤٤/٥.

(٣) ذكره الطبري في تفسيره٥٧٠/٥، **وإسناده صحيح**، وابن عطية في المحرر الوجيز ٢٤٣/٢ عن ابن سيرين.

(٤) ينظر أحكام القرآن ٥٥٤/١، وتفسير القرآن العزيز ٢٥٩/١، روح المعاني ٣٨/٢.

(٥) ينظر أحكام القرآن ٥٦١/٥، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٤٥/١ إلى الطبري.

عن قتادة:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ ﴾إلى قوله: ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾، ذكر لنا أن الرجل كان يكون له الحائطان على عهد نبي الله ﷺ ، فيعمد إلى أردئهما تمرا فيتصدق به، ويخلط فيه من الحشف، فعاب الله ذلك عليهم ونهاهم عنه(١).

عن الحسن قال: كان الرجل يتصدق برذالة ماله، فنزلت:"ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون"(٢).

القول الثاني:

أن ذلك في صدقة التطوع، والأمر به على الندب، وهو ظاهر قول من البراء بن عازب، والحسن، وقتادة أنها في التطوع، وهذا اختيار ابن حيان في تفسيره(٣)وابن قتيبة، وأبو إسحاق الزجاج، وأبو الليث السمرقندي، وابن كثير(٤).

واستدل لهذا القول بأنه قد تظاهرت النصوص في الحديث على أن سبب نزول هذه الآية هو أنهم لما أمروا بالصدقة كانوا يأتون بالأقناء من التمر، فيعلقونها في المسجد، ليأكل منها المحاويج، فجاء بعض الصحابة بحشف، وفي بعض الطرق بشيص، وفي بعضها بريء، وهو يرى أن ذلك جائز، فنزلت(٥).

وذهب الطبري، وأبو بكر بن العربي، وابن عطية، والقرطبي، الثعالبي، والشوكاني، وابن سعدي، والطاهر بن عاشور إلى أن الإنفاق يشمل الزكاة المفروضة والتطوع(٦).

---

(١) ذكره الطبري في تفسيره٥٦١/٥، و عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٤٦/١ إلى عبد بن حميد ولفظه: وذلك فيما كانوا يعلقون من التمر بالمدينة، ومن كل ما أنفقتم، فلا تنفقوا إلا طيبا.

(٢) المرجع السابق، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٦/٣ عن وكيع به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٤٧/١ إلى عبد بن حميد.

(٣) البحر المحيط ٣٢٩/٢-٣٣٠.

(٤) تفسير غريب القرآن ٩٧-٩٨، ومعاني القرآن وإعرابه ٣٤٩/١، وبحر العلوم ٢٣١/١، وتفسير ابن كثير ٤١٧/١.

(٥) ينظر معاني القرآن ٢٩٥/١-٢٩٦، نفس الصباح ٢٣٧/١.

(٦) ينظر جامع البيان ٨٦/٣، وأحكام القرآن للهراسي ٢٢٦/١، وأحكام القرآن لابن العربي ٢٣٤/١، والمحرر الوجيز ٣٢٢/٢-٣٢٣، الجامع لأحكام القرآن ٣٠٤/٣، والجوهر الحسان ٥٢٣/١، وفتح القدير ٢٨٩/١، وتفسير المنار ٧١/٣، وتيسير الكريم الرحمن ٣٣٠/١، والتحرير التنوير ٥٦/٣.

قال ابن العربي في المراد بانفقة: "وفيه قولان: أحدهما: أنها صدقة الفرض ؛ قاله عبيدة السلْماني وغيره .

الثانِي: أنها عامة في كل صدقة؛ فمن قال: إنها في الْفرض تعلق بأنها مأمور با ، والْأمر على الْوجوب ، وبأنه نهْي عن الرديء ، وذلك مخصوص بالفرض[1] .

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو أنها عامة في الْفرض والنفل ؛ والدليل علْيه أن سبب نزول الْآية كان في التطْوع .

الثانِي: أن لْفظ (أفْعلْ) صالح للندب صلاحيته للفرض ، والرديء منهي عنه في النفل ، كما هو منهي عنه في الفرض، إلا أنه في التطوع ندب في " (أفْعلْ) مكروه في " لا تفْعلْ " وفي الْفرض واجب في " (أفْعلْ) حرام في " لْا تفْعلْ " [2].

إذا تقرر هذا فإن القول بشمول الإنفاق للفرض والنفل هو الأولى، لأنه لا دليل على تخصيص أحدهما دون الآخر. وكون سبب النزول دالا على النفل لا يلزم نفيه لما عداه.

وعودة على قول ابن سيرين يمكننا القول بأن ما ذهب إليه هو مرجوح، والله أعلم.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ البقرة: ﴿٢٧٩﴾.

[٢٣] قال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسين[3]، ثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الأعلى[4]، ثنا هشام بن حسان، عن الحسن، وابن سيرين، أنهما قالا: "والله إن هؤلاء الصيارِفَة لأَكَلَةُ ربا، وإنهم قد أذنوا بحرب من الله ورسوله، ولو كان على الناس إمام عادل، لاستتابهم، فإن تابوا، وإلا وضع فيهم السلاح"[5].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤٦١/١.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤٦١/١.

(٣) **علي بن الحسين** بن الجنيد الامام الحافظ الحجة، أبو الحسن النجعي الرازي، المعروف، في بلده بالمالكي،لكونه جمع حديث مالك الامام، وكان من أئمة هذا الشأن. السيرة ١٦/١٤، تاريخ دمشق ٣٥٤/٤١.

(٤) **عبد الأعلى بن عبد الأعلى** بن محمد وقيل بن شراحيل القرشي البصري السامي، ثقة، وكان متقنا للحديث قدريا غير داعية إليه، من الثامنة، مات سنة ١٩٨، تقريب ص ٣٣١.

(٥) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره٣٥١/٢، **وإسناده صحيح**، وأخرجه البخاري بسنده نفسه نحوه٧٣٤/٢،كتاب البيوع، باب موكل الربا، وعزاه ابن كثير في تفسيره إلى ابن أبي حاتم بسنده٣٧٥/١.

الدراسة:

اختلف المفسرون من المخاطب بذه الآية، وما المراد بالحرب؟

ذهب ابن سيرين أن الآية تخاطب الصيارفة لأكلة الربا، وأن الحرب هو محاربتهم بالسيف، و هو قول ابن عباس وقتادة، وغيرهم.

عن ابن عباس رضي الله عنهما: "يقال لآكل الربا يوم القيامة خذ سلاحك للحرب"[(١)].

وعن ابن عباس في قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾البقرة ﴿٢٧٨﴾ إلى قوله ﴿ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ فمن كان مقيما على الربا لا ينزع عنه، فحق على إمام المسلمين أن يستتيبه، فإن نزع، وإلا ضرب عنقه. [(٢)]

عن ابن عباس في قوله تعالى:﴿ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ فاستيقنوا بحرب من الله ورسوله[(٣)].

قال أهل المعاني[(٤)]: حرب الله النار، وحرب رسول الله، السيف.

القول الثاني:

هو خطاب مع الكفار المستحلين للربا، الذين قالوا إنما البيع مثل الربا، والحرب المراد المبالغة في التهديد دون نفس الحرب.

الترجيح:

الراجح-والله أعلم- هو ما ذهب إليه الجمهور، هذا الخطاب للمؤمنين المصرين على معاملة الربا لأن قوله﴿ فَأۡذَنُواْ ﴾ خطاب مع قوم تقدم ذكرهم، وهم المخاطبون بقوله

---

(١) الطبري في تفسيره، ٩/٦، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره٢/٠٢٩٢٠ من طريق ربيعة به.

(٢) المرجع السابق، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره٢/٥٥٠(٢٩١٩) من طريق أبي صالح به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور١/٣٦٦ إلى ابن المنذر، وابن المنذر في تفسيره ص ٦٠.

(٣) ذكره الطبري في تفسيره٦/٢٦، وعزاه الى ابن المنذر، وابن أبي حاتم، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٥٥٠ عقب الأثر (٢٩٢٢) معلقا عن ابن جريج، عن ابن عباس.

(٤) يقول السيوطي في الاتقان ١/١٣٣ أهل المعاني:" فالمراد به مصنفو الكتب في معنى القرآن كالزجاج، والفراء، والأخفش، وابن الأنباري، انتهى".

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾ وذلك يدل على أن الخطاب مع المؤمنين[1] .

يقول ابن عادل:"الحرب المراد به تهديد وتخفيف كما يراد با حقيقة الحرب، أيضا، وإن قيل: كيف أمر بالمحاربة مع المسلمين؟

قلنا: هذه اللفظة قد تطلق على من عصى الله غير مستحل، كما جاء في الخبر "من أهان لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة "[2].

وعن جابر عن النبي ﷺ :" من لم يدع المخابرة فليأذن بحرب من الله ورسوله".

وقد جعل كثير من المفسرين والفقهاء قوله تعـالى:﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ المائدة: ﴿٣٣﴾ أصلاً في قطع الطريق من المسلمين ، فثبت أن ذكـر هـذا النوع من التهديد مع المسلمين وارد في كتاب الله وفي سنة رسوله.

يقول الرازي: "والمراد نفس الحرب فيه تفصيل ، فنقول: الإصرار على عمل الربا إن كان من شخص وقدر الإمام عليه قبض عليه وأجرى فيه حكم الله من التعزير والحـبس إلى أن تظهر منه التوبة ، وإن وقع ممن يكون له عسكر وشوكة، حاربه الإمام كما يحارب الفئة الباغية وكما حارب أبو بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة، وكذا القوم لو اجتمعوا على ترك الأذان ، وترك دفن الموتى ، فإنه يفعل بهم ما ذكرناه، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: من عامـل بالربا يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه، وهو قول ابن سيرين"[3].

---

(١) تفسير اللباب الابن عادل ٣٤٩/٣، تفسير الرازي ٤٠/٤، تفسير النيسابوري ١٦٨/٢.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) تفسير الرازي ٤٠/٤، وتفسير اللباب لابن عادل ٣٥٠/٣.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ ﴾ البقرة: ﴿٢٨٤﴾ [٢٤] قال ابن سيرين بأن الآية : ﴿ وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ ﴾ منسوخة بالآية ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾ البقرة: ﴿٢٨٦﴾[1].

الدراسة:

نزلت هذه الآية إعلاما من الله تبارك وتعالى عباده أنه مؤاخذهم بما كسبته أيديهم وحدثتهم به أنفسهم مما لم يعملوه.

ثم اختلفوا هل هي منسوخة أو محكمة ؟

القول الأول:

قال ابن سيرين: ثم نسخ الله ذلك بقوله: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾، وهو رواية عن ابن عباس، وأبي هريرة، وابن مسعود، وسعيد بن جبير، والشعبي، ومجاهد، وعكرمة، والحسن، وقتادة، وابن زيد، والسعدي رحمهم الله جميعا[2].

عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿ وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ ﴾، دخل قلوبم منها شيء لم يدخلها من شيء، فقال رسول الله ﷺ:"سمعنا وأطعنا وسلمنا. قال: فألقى الله عز وجل الإيمان في قلوبم، قال: فأنزل الله عز وجل: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ ﴾ ﴿٢٨٥﴾ قال أبو كريب: فقرأ ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا ﴾ قال فقال: قد فعلت ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرًا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَا ﴾ قال: قد فعلت ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا ﴾ قال: قال: قد فعلت ﴿ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ البقرة: ﴿٢٨٦﴾قال: قد فعلت[3].

---

(١) ذكره الثعلبي في تفسيره ٢٨٥/٤.

(٢) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير ص ١٧٤، وابن تيمية في الفتوى (١٠٠/١٤).

(٣) تفسير الطبري١٠٦/٥، وأخرجه مسلم(١٢٦) عن كريب به بنحوه، وأخرجه أحمد ٤٩٧/٣(٢٠٧٠) و الترمذي (٢٩٩٢) ، و غيرهم .

عن سعيد بن جبير قال: نسخت هـذه الآيـة:﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾ ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[1]

عن الشعبي، قال: لما نزلـت هـذه الآيـة:﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾، قال: فكان فيها شدة، حتى نزلت هذه الآية التي بعـدها:﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴾، قال: فنسخت ما كان قبلها[2].

القول الثاني:

هذه الآية محكمة غير منسوخة:

عن ابن عبـاس قولـه:﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾، فإنها لم تنسخ، ولكن الله عز وجل إذا جمع الخلائق يوم القيامة، يقـول الله عـز وجل:"إني أخبركم بما أخفيتم في أنفسكم مما لم تطلع عليه ملائكتي"، فأما المؤمنون فيخبرهم ويغفر لهم ما حدثوا به أنفسهم، وهو قوله:﴿ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾، يقول: يخبركم. وأما أهل الشك والريب، فيخبرهم بما أخفوا من التكـذيب،وهو قولـه:﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ البقرة:﴿٢٢٥﴾، من الشك والنفاق[3].

عن الربيـع في قولـه:﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾، قال: هي محكمة، لم ينسخها شيء يقول:﴿ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾، يقول: يعرفـه الله يوم القيامة:"إنك أخفيت في صدرك كذا وكذا"! لا يؤاخذه[4].

---

(١) المرجع السابق ١٠٩/٦، وأخرجه ابن الجوزي في ناسخه ص ٢٣٠ من طريق سفيان به نحوه.

(٢) المرجع السابق ١١٠/٦، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه(٤٨٠-تفسير) و النحاس في ناسخه ص٢٧٦ ، وابن الجوزي في النواسخ ص ٢٣١ من طريق هشيم به.

(٣) ذكره الطبري في تفسيره ١١٠/٦، واخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره٥٧٢/٢(٣٠٥٧,٣٠٦٦، ٣٠٦٧) و ابـن الجوزي في النواسخ ص ٢٣٢ من طريق عبد الله بن صالح به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور٣٧٥/١ إلى ابـن المنذر.

(٤) المرجع السابق١١١/٦، وأخرجه ابن أبي حات في تفسيره٥٧٢,٥٧٤/٢ (٣٠٥٥، ٣٠٦٥) وابن الجـوزي في النواسخ ص ٢٣٢ من طريق ابن أبي جعفر به،

عن مجاهد في قـول الله عـز وجـل:﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾، يقول: في الشك واليقين[1].

ثم **الذين قالوا بأنها محكمة اختلفوا** في المحاسبة:

القول الأول:

على قول ابن عباس الذي رواه علي بن أبي طلحة: [2] وإن تبدوا ما في أنفسكم من شيء من الأعمال فتظهروه بأبدانكم وجوارحكم، أو تخفوه فتسروه في أنفسكم، فلم يطلع عليه أحد من خلقي، أحاسبكم به، فأغفر كل ذلك لأهل الإيمان، وأعذب أهـلَ الشـرك والنفاق في ديني.

القول الثاني:

إن الله محاسب جميع خلقه بجميع ما أبدوا من سيئ أعمالهم، وجميع مـا أسـروه، ومعاقبهم عليه. غير أن عقوبته إياهم على ما أخفوه مما لم يعملوه، ما يحدث لهم في الدنيا من المصائب والأمور التي يحزنون عليها ويألمون منها.

الترجيح:

فالراجح -والله أعلم- في الآية أنها محكمة غير منسوخة وذلك:

لأن النسخ لا يقع إلا في الأمر والنهي أما الأخبار فليس فيها نسـخ إلا إذا كانـت بمعنى الأمر والنهي كما تقول القاعدة التفسيرية:" لا يقع النسخ إلا في الأمر والنهي، ولـو بلفظ الخبر" وكذلك المحاسبة لا تعني المعاقبة، وهذان الأمران وغيرهما من مرجحات الطبري رحمه الله عند اختيار الإحكام على النسخ[2].

ثم قد بين ابن تيمية، وابن عطية والنحاس رحمهم الله المراد بالنسخ في هذا الحـديث وأن المقصود به ليس النسخ الاصطلاحي إنما هو النسخ بمعنى الإزالة لما توهم الصحابة رضي الله عنهم بما تبادر لأذهانهم أولا.

---

(١) تفسير الطبري ١١٥/٦، تفسير مجاهد ص ٢٤٥، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٧٣/٢(٣٠٥٩) والنحاس في ناسخه ص ٢٧٤، وابن الجوزي في النواسخ ص ٢٣٤ من طريق ابن علية به.

(٢) تفسير ابن جرير (١٤٣/٥، ١٤٤)

قال **أبو جعفر النحاس** رحمه الله :"وهذا لا يجوز أن يقع فيه نسخ لأنه خبر .ولكن التأويل في الحديث لأن فيه :لما أنزل الله عز وجل :﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾ إشتد عليهم، ووقع بقلوبهم أي: إزاله، ورفعه"(١).

فأما أن تكون منسوخة فتصح من جهة، وتبطل من جهة، فأما الجهة التي تبطل منها فإن الأخبار لا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ، ومن زعم أن في الأخبار ناسخا ومنسوخا فقد ألحد أو جهل، فأخبر الله عز و جل أنه يحاسب من أبدى شيئا أو أخفاه فمحال أن يخبر بضده، وأيضا فإن الحكم إذا كان منسوخا فإنما ينسخ بنفيه، وبآخر ناسخ له ناف له من كل جهاته فلو كان لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ناسخا لنسخ تكليف ما لا طاقة به وهذا منفي عن الله عز وجل أن يتعبد به كما قال جل وعز: لا يكلف الله نفسا إلا ما ءاتاها، وصح عن النبي أنه كان يلقن أصحابه إذا بايعوا فيما استطعتم.(٢) .

فأما الوجه الذي يصح منه وهو الذي ينبغي أن يتبين ويوقف عليه لأن المعاند ربما عارض بقول الصحابة والتابعين في أشياء من الأخبار ناسخة ومنسوخة فالجاهل للغة إما أن يخير فيها وإما أن يلحد فيقول في الأخبار ناسخ ومنسوخ وهو يعلم أن الإنسان إذا قال: قام فلان ثم نسخ هذا فقال: لم يقم فقد كذب(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في تقرير هذه المسألة:"وفصل الخطاب أن لفظ " النسخ " مجمل فالسلف كانوا يستعملونه فيما يظن دلالة الآية عليه من عموم أو إطْلاق أو غير ذلك، كما قال من قال: إن قوله :﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾ آل عمران:﴿١٠٢﴾ ﴿ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ﴾ الحج: ﴿٧٨﴾ نسِخ بقوله :﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ التغابن: ﴿١٦﴾ ليس بين الآيتين تناقض لكن قد يفهم بعض الناس من قول: ﴿ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾ و﴿ حَقَّ جِهَادِهِۦ ﴾ أمر بما لا يستطيعه العبد فينسخ ما فهمه هذا كما ينسخ الله ما يلقي

---

(١) الناسخ والمنسوخ له ص ٨٨.

(٢) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ١٢٤/٢، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس برم (٧٢٠٢)، ومسلم في صحيحه ٥٤/١،الإيمان ، باب بيان أن الدين النصيحةُ ٢١٠.

(٣) الناسخ والمنسوخ ص ٨٨-٨٩، وانظر صفوة الراسخ ص ٦٦.

الشيطان ويحكم الله آياته. وإن لمْ يكن نسخ ذَلك نسخ ما أنزله بل نسخ ما ألقاه الشيطان إما من الْأنفس أو من الْأسماع أو من اللسان. وكذلك نسخ الله ما يقع في النفوس من فهم معنى وإن كانت الآية لم تدل عليه لكنه محتمل، وهذه الآية من هذا الباب؛ فإن قوله:﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ إنما تدل على أن الله يحاسب بما في الأنفوس لا على أنه يعاقب على كل ما في النفوس وقوله: ﴿ لِمَن يَشَآءُ ﴾ يقتض أن الْأمر إليه في المغفرة والعذاب لا إلى غيره"[1]. وقال كذلك: "والصحابة إنما هربوا وخافوا أن يكون الأمر من ذاك الجنس فقالوا: لا طاقة لنا بذا فإنه كلفنا ما لا نطيق عذبنا فنسخ الله هذا الظن، وبين أنه لا يكلف نفسا إلا وسعها"[2].ولعل مراد ابن سيرين هذا المعنى أي نسخ المعنى الواقع في قلوب الصحابة ليس النسخ بمفهومه الاصطلاحي.

سورة عمران:

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ ﴾ آل عمران: ﴿١٢٣﴾

[٢٥] عن ابن سيرين: بِضعةَ عشر وثَلاثُمائَة[3].

الدراسة:

قال ابن سيرين في قوله تعالى:﴿ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ ﴾، بضعة عشر وثلاثمائة، وهذا مروي عن البراء بن عازب، والحسن البصري، وقتادة، ومن ذلك:

عن البراء قال: "كنا أصحاب محمد ﷺ نتحدث: أن عدة أصحاب بدر على عدة أصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر ولم يجاوز معه إلا مؤمن بضعة عشر وثلاثمائة[4]

عن قتادة، قوله:﴿ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ ﴾، وبدر ماء بين مكة والمدينة، التقى عليه نبي الله ﷺ والمشركون، وكان أول قتال قاتله نبي الله ﷺ وذكر لنا أنه قال لأصحابه يومئذ:"أنتم اليوم بعدة أصحاب طالوت يوم لقى جالوت": فكانوا ثلاثمائة وبضعة عشر رجلا والمشركون يومئذ ألف، أو راهقوا ذلك[5].

---

(١) الفتاوى (١٠١/١٤)

(٢) المرجع السابق (١٠٢/١٤).

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره١٥٧/٣،وقوله هذا مرسل فإنه لم يشهد بدرا،وذكره ابن أبي حاتم عن الحسن مرسلا أيضا، وهو قول البراء بن عازب.

(٤) أخرجه البخاري ١٤٥٧/٤، كتاب المغازي، باب عدة أصحاب بدر،(٣٧٤١).

(٥) ذكره الطبري في تفسيره١٧١/٧، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٦٩/٢ إلى الطبري، وعبد بن حميد، وأخرجه المرفوع عبد الرزاق في تفسيره ١٠١/١ عن معمر عن قتادة.

عن الحسن في قوله:﴿ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ ﴾،قال: قليل، وهم يومئذ بضعة عشر وثلاثمائة[1].

ويؤيد هذا القول ما جاء عن البراء رضي الله عنه: حدثني أصحاب محمد ﷺ ممن شهد بدرا: أنهم كانوا عدة أصحاب طالوت الذين جازوا معه النهر بضعة عشر وثلاثمائة . قال البراء لا والله ما جاوز معه النهر إلا مؤمن[2].

فلم أجد خلاف بين المفسرين في عدد الذي ذكره ابن سيرين، والله أعلم.

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾ آل عمران: ﴿١٤٠﴾.

[٢٦] قال ابن جرير: "حدثني إبراهيم بن عبد الله[3] قال، أخبرنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي[4] قال، حدثنا حماد بن زيد[5]، عن ابن عون، عن محمد في قول الله تعالى: ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾، قال: يعني الأمراء"[6].

قال ابن أبي حاتم: "حدثنا علي بن الحسين، ثنا أبو كاملٍ الفضيلُ بن الحسينِ[7]، ثنا حماد بن زيد، ثنا ابن عون، عن محمد:﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾قال: هؤلاءِ الناس، يريد الأُمراءَ"[8].

---

(١) المرجع السابق، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٥١/٣(٤٠٨٧)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٣٤/٤، كتاب المغازي، باب عدة أصحاب بدر(٣٧٤٠).

(٣) **إبراهيم بن عبد الله،** كثير، والذي نصوا على أن الطبري روى عنه، هو: "إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، أبو شيبة الكوفي، مشهر بكنيته، متروك الحديث، روى عن خاله الحكم بن عتبة أحاديث مناكير، من السابعة، مات ٢٣٩ تقريب ص ٩٢، تهذيب ١٤٤/١، الكامل في الضعفاء ٢٣٩/١.

(٤) **عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي**- بفتح المهملة والجيم ثم موحدة- :أبو محمد، البصري، ثقة، من العاشرة، مات سنة ٢٢٨هـ، وقيل:٢٢٧. روى له البخاري والنسائي. تقريب ٣٤٠/١، وتهذيب ٣٠٤/٥، وتهذيب االكمال ٧٠٦/٢، الجرح والتعديل ١٠٦/٥، والكاشف ٩٤/٢.

(٥) **حماد بن زيد** بن درهم الازدي البصري الجهضمي، ثقة ثبت فقيه، مات أبو إسماعيل ١٧٩هـ، تقريب ١٩٧/١، ١٩٧/١، تهذيب ٩/٣.

(٦) ذكره الطبري في تفسيره٢٤٧/٧، **وإسناده ضعيف،** وعزاه السيوطي في تفسيره إلى الطبري، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن المنذر في تفسيره ص ٣٩٦ (٩٦٢).

(٧) **الفضيل بن الحسين** أبو كامل الجحدري من أهل البصرة، ثقة، حافظ من العاشرة، مات سنة٢٣٧هـ، تقريب ١١٢/٢، وتهذيب ٢٩٠/٨.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٩٣/٣، **إسناده صحيح.**

اختلف المفسرون في تفسيرهم لقوله تعالى:﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾

فسر ابن سيرين قوله تعالى:﴿ ٱلنَّاسِ ﴾ بالأمراء.

قال ابن عباس:﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾، قال: أدال المشركين على الـنبي ﷺ يوم أحد[1].

عن السدي : "يوماً لكم ويوماً عليكم"[2].

عن قتادة، قوله :﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾، إنه والله لولا الدول ما أوذي المؤمنون، ولكن قد يدال للكافر من المؤمن، ويبتلى المؤمن بالكافر، ليعلم الله من يطيعه ممن يعصيه، ويعلم الصادق من الكاذب[3].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- أن هذه الآية تحتمل كل هذه الأقوال المذكورة، ولا تعارض بينها.

يقول الخازن: "المداولة نقل الشيء من واحد إلى آخر يقال تداولته الأيدي إذا انتقل من واحد إلى آخر ويقال الدنيا دول أي تنتقل من قوم إلى آخرين ثم منـهم إلى غيرهـم، والمعنى أن أيام الدنيا هي دول بين الناس، فيوم لهؤلاء ويوم لهؤلاء، فكانت الدولة للمسلمين على المشركين في يوم بدر حتى قتلوا منهم سبعين رجلاً وأسروا سبعين، وأديل المشـركون من المسلمين يوم أحد حتى جرحوا منهم سبعين وقتلوا خمساً"[4]، وكل هـذا محتمـل ولا تعارض بينها.

و﴿ ٱلنَّاسِ ﴾ عام، وفسره ابن سيرين تفسيرا لغويا بالأمراء، واللفظ يحتمل قولـه وغيره من الأقوال.

---

(١) ذكره الطبري في تفسيره٢٤٠/٧، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٧٩/٢، إلى الطبري وابن المنذر.

(٢) ذكره الطبري في تفسيره١١٦/٦، و ذكره الطوسي في التبيان٦٠١/٢.

(٣) المرجع السابق٢٣٩/٧، ، اخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٧٣/٣(٤٢٣١) من طريق أبي الحنفي به.

(٤) تفسير الخازن ٤٦٦/١.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَيَمْحَقَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ آل عمران: ﴿١٤١﴾.

[٢٧] عن محمد بن سيرين ، إنه كانت إذا تلا هذه الآية قال : اللـهم محصـنا ولا تجعلنا كافرين [١].

الدراسة:

اختلفت أقوال المفسرين في قوله تعالى: ﴿ وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ﴾.

قيل: ليبتلي.

قيل: ليطهرهم ويصفيهم من الذنوب.

وقيل: ليخلص المؤمنين من أدران المخالفات وأوضار الذنوب.

وقيل: ليكشف ما في قلوبكم من مخفيات الأمور أو النفاق ويميزها[٢].

الترجيح:

هذه الأقوال التي وردت في تفسير الآية اختلافها متقاربة المعاني، وكلها محتملـة في تفسير الآية، وإذا كان الأمر محتملا ما ذكر من الأقوال لم يكن لأحد أن يوجهه إلى بعـض معانيه دونه بعض إلا بحجة يجب التسليم لها ولا حجة تدل على خصوصه، فالراجح أن يقال إن الله أخبر أنه يبتلي المؤمنين ليثبتهم ويخلص قلوبم وعملهم من ذنوبم.

يقول السعدي:"في هذه الآية الكريمة فها بيان حكمة الله في إنزال مصائب للمؤمنين، فإن الله يمحص بذلك المؤمنين من ذنوبم وعيوبم، ويمحصهم من غيرهم مـن المنـافقين، فيتخلصون منهم، ويعرفون المؤمن من المنافق، ومن الحكم أيضا أنه يقدر ذلـك، ليمحـق الكافرين، أي: ليكون سببا لمحقهم واستئصالهم بالعقوبة، فإنهم إذا انتصروا، بغـوا، وازدادوا طغيانا إلى طغيانهم، يستحقون به المعاجلة بالعقوبة، رحمة بعباده المؤمنين"[٣].

---

(١) ذكره السيوطي في تفسيره٤٤٦/٢، و عزاه إلى ابن سعد، وذكره ابن سعد في طبقاته٢٠٠/١٠، وابن عساكر في كتابه تاريخ دمشق٢٢٠/٥٣.

(٢) ينظر تفسير الطبري ٢٤٥/٨، وتفسير البحر المحيط لابن حيان ٤٣١/٣، تفسير الرازي ٣٩٦/٤، وتفسير ابن عطية ١٢/٢.

(٣) تفسير السعدي ١٥٠/١.

سورة النساء

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ النساء: ٢

[٢٨] عن ابن سيرين﴿ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ قَالَ: إِثْماً كَبِيراً "[١].

الدراسة:

فسر ابن سيرين قوله تعالى:﴿ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ يعني إثما كبيرا، وهو قول ابن عباس ومجاهد، وسعيد بن جبير، ومقاتل بن حيان، والسعدي، وسفيان بن الحسين[٢].

عن مجاهد في قول الله:﴿ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ قال: إثمًا[٣].عن ابن عباس قوله:"إنه كان حوبا كبيرا"، قال: إثمًا عظيما[٤].

عن السدي: ﴿ حُوبًا ﴾إثمًا[٥].

عن قتادة، في قوله تعالى: ﴿ حُوبًا ﴾، قال: إثمًا[٦].

عن قتادة أيضا: ﴿ حُوبًا كَبِيرًا ﴾، قال: ظلما كبيرا [٧].

عن حسن في قوله تعالى:﴿ حُوبًا كَبِيرًا ﴾، قال: إثمًا والله عظيما[٨].

---

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٨/٤ عقب الأثر (٤٧٨٧) معلقا وابن كثير في تفسيره٥٠٧/١، وابن المنذر في تفسيره ص ٥٥١، وذكره الطبري في معجمه الكبير ٢٣٥/١٢.

(٢) الأقوال ذكرها ابن كثير في تفسيره٥٠٧/١.

(٣) ذكره الطبري في تفسيره،٥٣٠/٧، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٥٦/٣ عقب الأثر (٤٧٤٠) معلقا ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١١٧/٢ إلى عبد حميد، و ابن المنذر، و البيهقي في شعب الإيمان، وابن المنذر في تفسيره ص ٥٥١.

(٤) المرجع السابق، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٥٧/٣ (٤٧٤٣) من طريق أبي صالح به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١١٨/٢ إلى ابن المنذر، و أخرجه ابن المنذر في تفسيره ص ٥٥١.

(٥) المرجع السابق، و أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٥٦/٣ عقب أثر(٤٧٤٠) من طريق أسباط به.

(٦) ذكره الطري في تفسيره،٥٣٠/٧، وتفسير عبد الرزاق ١٤٥/١.

(٧) المرجع السابق، وذكره ابن كثير في تفسيره ١٨١/٢ عن قتادة بلفظ: إثما كبيرا.

(٨) المرجع السابق، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٥٦/٣ عقب أثر (٤٧٤٠) معلقا، وابن كثير في تفسيره ١٨١/٢.

الترجيح:

بين الله تعالى لنا في هذه الآية الكريمة بأن أكل أموال اليتامى مع أموالنا إثم عظـيم، وكما نلاحظ لم يختلف المفسرون في تفسيرهم لحوبا كبيرا أن معناه إثما أظيما.

يقول القرطبي:" يقال: حاب الرجل يحوب حوبا إذا أثم وأصله الزجر للإبل فسمي الإثم حوبا لأنه يزجر عنه وبه ويقال في الدعاء: اللهم أغفر حوبتي[1] أي إثمي والحوبة أيضـا الحاجة ومنه في الدعاء: "إليك أرفع حوبتي" أي: حاجتي والحوب: الوحشة، ومنه قوله ﷺ لأبي أيوب" إن طلاق أم أيوب لحوب "[2]، **وفيه ثلاثة لغات** حوبا بضم الحاء، وهي قراءة العامة ولغة أهل الحجاز، وقرأ الحسن[3] حوبا بفتح الحاء، وقال الأخفش: وهي لغة تمـيم، وعن مقاتل: لغة الحبش"[4].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ النساء: ﴿٨﴾.

[٢٩] قال ابن جرير: حدثنا القاسم[5] قال، حدثنا الحسين[6] قال، حدثنا هشـيم[7] هشيم[7] قال، أخبرنا عوف، عن ابن سيرين قال: " كانوا يرضخون[1] لهم عند القسمة"[2].

---

(١) قطعة من الحديث ابن عباس رضي الله عنها أخرجه الترمذي ٥٥٤/٥، الدعوات، بـاب في دعـا الـنبي ﷺ ، ٣٥٥١، وصححه الألباني في "ضعيف وصـحيح مـن سـنن الترمـذي" ٥١/٨، وأخرجـه أبـو داود في سننه٤٧٤/١(١٥١٠)، وابن ماجة في سننه ١٢٥٩/٢، وغيرهم.

(٢) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير(١٢٨٧٦) من طريق محمد بن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٢/٩: فيه يحيى بن عبد الحميد الحماني، وهو ضعيف.

(٣) قراءة الحسن ذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٢٤.

(٤) ينظر تفسير القرطبي ٢٢/٦.

(٥) **القاسم بن الحسن،** لم أجد له ترجمة وقد سكت عنه الشيخ التركي في تحقيقه لتفسير الطبري، أحمد شاكر أيضاً. أيضاً.

(٦) **الحسين بن داود** : اسمه "الحسين" ولقبه "سنيد" ، بضم السين المهملة وفتح النون . واشتهر بذا اللقب، ضعيف ضعيف مع إمامته ومعرفته لكونه كان يلقن حجاج بن محمد شيخه، من العاشرة، مات سنة ست وعشرين ومائتين، .تقريب ٢٣٥/١، تهذيب ٢٤٤/٤، والمغني ٢٨٦/١.

(٧) **وهشيم-** : هو ابن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، الواسطي، ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسـال الخفـي،

القسمة"[٢].

الدراسة:

اختلف المفسرون في هذه الآية هل هي محكمة أو منسوخة:

القول الأول:

ذهب ابن سيرين أن هذه الآية محكمة وهو قول ابن عباس، والشـعبي، و مجاهـد، وسعيد بن جبير، الحسن، قتادة، وعطاء، الشعبي، والثوري، وعكرمة، وسعيد بن المسـيب، والطبري[٣]، والقرطبي[٤]، وابن الجوزي[٥]، والفخر الرازي[٦]، والواحدي[٧]، والبغوي[٨]، وأبو بكر الجصاص[٩]،وأحمد بن حنبل، ومالك، وابن العربي[١٠]، والزهـري، ، والنسفي[١١]، وابن عاشور[١٢]:

عن ابن عباس قال، محكمة، وليسـت منسـوخة = يعـني قولـه:﴿ وَإِذَا حَضَرَ

وكان يدلس عن أبي بشر أكثر مما يدلس عن حصين.اعتبره الحافظ من المرتبة الثالثة من المدلسين، من السـابعة، مات سنة ١٨٣هـ، روي له الجماعة، تقريب ٣٢٠/٢، وتهذيب ٥٩/١١، تعريف أهل التقديس ص ١١٥.

(١) "رضخ له من ماله يرضخ رضخا ، ورضخ له من ماله رضيخة" : أعطاه عطية مقاربة ، بين القليل والكثير.

(٢) ذكره الطبري في تفسيره ٥٨٧/٥، **وفي إسناده رجال** لم **أقف على ترجمته**، أخرجه سعيد بن منصـور في (٥٨١ –تفسير) عن هشيم به، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٩٤/١١، وابن الجوزي في النواسخ القرآن ص ٢٥٣ من طريق ابن سيرين بنحوه.

(٣) أخرجها الطبري في تفسيره ٩/٧-١١.

(٤) في تفسيره الجامع ٣٣٩/٦.

(٥) في تفسيره زاد المسير ١٩/٢.

(٦) في تفسيره مفاتيح الغيب ٧١/٥.

(٧) في تفسيره الوجيز ٢٥٣/١.

(٨) في تفسيره معالم التنزيل ٢٣٨/٣.

(٩) في أحكامه ٣٣١/١.

(١٠) في أحكامه ١٨٦/٢.

(١١) في تفسيره مدارك التنزيل ٢١٠/١.

(١٢) في تفسيره التحرير والتنوير ٣٤١/٣.

ٱلْقِسْمَةَ ﴾ الآية [1].

عن إبراهيم والشعبي قالا:" هي محكمة"[2].

عن الحسن قال:" هي ثابتة، ولكن الناس بخلوا وشحوا"[3].

القول الثاني:

قالوا: هي منسوخة، و هو قول سعيد بن المسيب، و أبي مالك، في رواية عن ابن عباس، والضحاك[4].

عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال، كانت هذه قبل الفرائض وقسمة الميراث، فلما كانت الفرائض والمواريث نسخت [5].

عن السدي، عن أبي مالك قال، نسختها آية الميراث[6].

عن ابن عباس: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾ الآية، إلى قوله: ﴿ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾ ﴾، وذلك قبل أن تنزل الفرائض، فأنزل الله تبارك وتعالى بعد ذلك الفرائض، فأعطى كل ذي حق حقه، فجعلت الصدقة فيما سمى المتوفي[7].

ثم **اختلف الذين قالوا**:"هذه الآية محكمة.

---

(١) ذكره الطبري في تفسيره٩/٧، وأخرجه البيهقي٢٦٦,٢٦٧/٦ من طريق من طريق الطبري، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٩٦/١١ عن ابن يمان به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٢٣/٢ إلى ابن أبي حاتم، وابن المنذر.

(٢) الطبري في تفسيره١٢/٧، أخرجه ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٢٥٥ من طريق الأشجعي به.

(٣) المرجع السابق، وأخرجه ابن الجوزي في نواسخ القآن ص ٢٥٣ من طريق سعيد به.

(٤) الطبري في تفسيره ١٢/٧.

(٥) المرجع السابق ٩/٧، و أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١٤٩/١، وأبو عبيدة في الناسخ و المنسوخ ص ٣١,٣٢، ٣١,٣٢، وابن أبي حاتم في تفسيره٨٧٦/٣(٤٨٦٥)، والنحاس في الناسخ و المنسوخ ص ٣٠٢، والبيهقي ٢٦٧/٦، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٢٥٧، من طريق قتادة به. وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٢٣/٢ إلى داود في ناسخه.

(٦) ذكره الطبري في تفسيره ٩/٧، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٩٦/١١، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٢٥٧ من طريق ابن يمان به.

(٧) المرجع السابق، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٧٣/٣(٤٨٥٠)، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٢٥٦ ٢٥٦ من طريق محمد بن سعد به.

القول الأول:

القسمة لأولي القربى واليتامى والمساكين واجبة على أهل الميراث، إن كان بعض أهل الميراث صغيرا فقسم عليه الميراث ولي ماله".

القول الثاني:

ليس لوليّ ماله أن يقسم من ماله ووصيته شيئًا، لأنه لا يملك من المال شيئا، ولكنه يقول لهم قولا معروفًا. قالوا: والذي أمره الله بأن يقول لهم معروفًا، هو ولي مال اليتيم إذا قسم مالَ اليتيم بينه وبين شركاء اليتيم، إلا أن يكون ولي ماله أحد الورثة، فيعطيهم من نصيبه، ويعطيهم من يجوز أمره في ماله من أنصبائهم. قالوا: فأما من مال الصغير، فالذي يولى عليه ماله، لا يجوز لوليّ ماله أن يعطيهم منه شيئًا.

القول الثالث:

ذلك واجب في أموال الصغار والكبار لأولي القربى واليتامى والمساكين، فإن كان الورثة كبارا تولوا عند القسمة إعطاءهم ذلك، وإن كانوا صغارا تولّى إعطاء ذلك منهم ولي مالهم.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- أنها محكمة ومبينة استحقاق الورثة لنصيبهم، واستحباب المشاركة لمن لا نصيب له منهم بأن يسهم لهم من التركة ويذكر لهم من القول ما يؤنسهم وتطيب به نفوسهم:

برهان ذلك:

(١) أنه لم تقم حجة يجب التسليم با بأن اللآية منسوخة.

(٢) منها أنه لا يصار إلى القول بالنسخ إلا عند الوجود التعارض بين اللآيتين، وليس هنا تعارض بين آية المواريث وهذه الآية، لأن المراد منها الحثعلى إعطاء الأقارب غير الوارثينعند قسمة الميراث.

(٣) إنه إذا كان ذلك فرضا لكان الذي له معلوم محدود كسائر الفرائض،

(٤) منها أن المسلمين أجمعوا على أن الميراث إذا قسم ولم يحضر أحد المذكرين أنه لا شيء لهمو ولو كان ذلك فرض لكان لهم ذلك حضروا أم غابوا كسائر المواريث.

إذا تقرر هذا فإن القول بأن الآية محكمة، وأنها على الندب هو أرجح الأقوال لقوت أدلته. ولأنه لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صح النص بنسخها أو انتفى حكمها من كل وجه.

ويقول ابن كثير: "...فأمر الله تعالى -وهو الرءوف الرحيم -أن يرضخ لهم شيء من الوسط يكون برا بهم وصدقة عليهم، وإحسانا إليهم، وجبرا لكسرهم"[1].

وبالعود إلى قول ابن سيرين -رحمه الله- نجد قوله ومن معه من العلماء راجح، والله أعلم

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ ﴾ النساء: ١٩.

[٣٠] عن ابن سيرين في: ﴿ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ ﴾ قال: الزنا[2].

الدراسة:

اختلف المفسرون في معنى ﴿ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ ﴾ التي ذكرها الله تعالى في هذه الآية:

القول الأول :

عن ابن سيرين الفاحشة قال: الزنا، وهو قال ابن مسعود، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والشعبي، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وعكرمة، وعطاء الخراساني، والضحاك، وأبو قلابة، وأبو صالح، والسدي، وزيد بن أسلم، وسعيد بن أبي هلال: يعني بذلك الزنا، يعني: إذا زنت فلك أن تسترجع منها الصداق الذي أعطيتها وتضاجرها حتى تتركه لك وتخالعها[3].

عن السدى: ﴿ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ ﴾، وهو الزنا، فإذا فعلن ذلك فخذوا مهورهن[4].

عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم: أنه سمع الحسن البصري: ﴿ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ

---

(١) ابن كثير (٦٠٥,٦٠٦/١).

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٣/٤. بدون سند.

(٣) الأقوال ذكرها ابن كثير في تفسيره٥٢٦/١.

(٤) ذكره الطبري في تفسيره١١٧/٧، والقرطبي في تفسيره ٩٥/٥.

بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ ﴾، قال: الزنا. قال: وسمعت الحسن وأبا الشعثاء يقولان: فإن فعلت، حل لزوجها أن يكون هو يسألها الخُلْع، تفتدي نفسها[1].

القول الثاني:

الفاحشة المبينة في هذه الآية النشوز، وهو قول عن ابن عباس، و الضحاك، وقتادة، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم.

عن ابن عباس: ﴿ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ ﴾، وهو البغض والنشوز، فإذا فعلت ذلك فقد حل له منها الفدية[2].

عن قتادة في قوله: ﴿ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ ﴾، قال: هو النشوز [3].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- أنه يعم ذلك كله من الزنا والعصيان والنشوز وبذاء اللسان، وغير ذلك. يعني: أن هذا كله يبيح مضاجرتها حتى تبرئه من حقها أو بعضه ويفارقها، وهذا ما اختاره ابن جرير في تفسيره إذ يقول: وأولى ما قيل في تأويل قوله: ﴿ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ ﴾، أنه معنى به كل"فاحشة": من بذاءٍ باللسان على زوجها، وأذى له، وزنا بفرجها. وذلك أن الله جل ثناؤه عم بقوله:"إلا أن يأتين بفاحشة مبينة"، كل فاحشة متبينة ظاهرة. فكل زوج امرأة أتت بفاحشة من الفواحش التي هي زنا أو نشوز، فله عضلُها على ما بين الله في كتابه، والتضييق عليها حتى تفتدي منه، بأي معاني الفواحش أتت، بعد أن تكون ظاهرة مبينة بظاهر كتاب الله تبارك وتعالى، وصحة الخبر عن رسول الله ﷺ [4].

---

(١) ذكره الطبري في تفسيره١١٧/٧، وعزاه السيوطي في تفسيره ١٣٢/٢ إلى الطبري.

(٢) تفسير الطبري ١١٦/٨،وعزاه السيوطي في تفسيره إلى الطبري.

(٣) المرجع السابق١١٦/٨، و تفسير عبد الرزاق ١٥٢/١، وفي مصنفه (١١٠٢٠).

(٤) المرجع السابق ١١٨/٨.

وأقر ابن كثير في تفسيره قول الطبري وقال: وهذا جيد والله أعلم[1].

(١) ابن كثير في تفسيره ٥٢٦/١.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ النساء: ﴿٢١﴾.

[٣١] قال ابن جرير: حدثنا عمرو بن علي[١] قال، حدثنا أبو قتيبة[٢] قال، حدثنا أبو بكر الهذلي، عن الحسن ومحمد بن سيرين في قوله: ﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾، قال: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان[٣].

الدراسة:

اختلف المفسرون في الميثاق الذي عنى الله جل ثناؤه بقوله: ﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ .

القول الأول:

هو إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان، وهو قول ابن سيرين، وروي عن عكرمة، ومجاهد، وأبي العالية، والحسن، وقتادة، ويحيى بن أبي كثير، والضحاك والسدي، والفراء، نحو ذلك[٤].

وهو ما اختاره الطبري[٥]، والسمرقندي[٦]، والواحدي[٧]، والبيضاوي[٨]،

---

(١) **عمرو بن علي**: ابن بحر بن كنيز، أبو حفص الفلاس، الصيرفي الباهلي البصري، ثقة، حافظ، من العاشرة، مات سنة ٢٤٩هـ، تقريب ٧٥/٢، وتهذيب ٣٢٠/١١.

(٢) **أبو قتيبة**: هو سلم بن قتيبة الشعيري - بفتح الشين المعجمة - الخراساني، وهو ثقة مأمون، من التاسعة، أخرج له البخاري وأصحاب السنن، تقريب ٢٤٦، وتهذيب ١٣٣/٤.

(٣) ذكره الطبري في تفسيره١٢٧/٨، **وإسناده ضعيف** بضعف أبي بكر الهذلي، وقد سبق ترجمته ضمن تلاميذ ابن سيرين، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٠٩/٣ عقب الأثر (٥٠٧١) معلقا عن الحسن، وذكره الطوسي في التبيان ١٥٣/٣، والبغوي ١٨٧/٢ عن الحسن و ابن سيرين، وذكره الجصاص في أحكام القرآن ١٩٠/٤.

(٤) أخرجها ابن كثير في تفسيره ٣٤٥/٢، وتفسير مقاتل ٣٠٣/١.

(٥) في تفسيره جامع البيان ١٢٨/٨.

(٦) في تفسيره بحر العلوم ٣٧١/١.

(٧) في تفسيره الوجيز ٢٥٨/١.

(٨) في تفسيره أنوار التنزيل ٤٤٢/١.

والنسفي[١]، وابن السعود[٢]، وأبو بكر الجزائري[٣]، وغيرهم.
هو قولهم زوجتك هذه المرأة على ما أخذه الله للنساء على الرجال ، من إمساك بمعروف أو تسريح باحسان[٤].

عن الضحاك في قوله:﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾، قال: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان[٥].

عن قتادة في قوله:﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾، قال: هو ما أخذ الله تبارك وتعالى للنساء على الرجال، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. قال: وقد كان ذلك يؤخذ عند عقد النكاح[٦].

عن السدي: أما﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾، فهو أن ينكح المرأة فيقول وليها: أنكحناكها بأمانة الله، على أن تمسكها بالمعروف أو تسرحها بإحسان[٧].

القول الثاني:

بل عنى قول النبي ﷺ :"أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله"[٨]عن ابن عباس و مجاهد[٩].

وعكرمة:﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾، قالا أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله[١٠].

---

(١) في تفسيره مدارك التنزيل ٢١٨/١.
(٢) في تفسيره إرشاد العقل السليم ٥٨/٢.
(٣) في تفسيره أيسر التفاسير ٢٤٧/١.
(٤) تفسير الرازي ١٢٣/٥.
(٥) ذكره الطبري في تفسيره١٢٧/٨، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤٣/٤، وذكره البغوي في تفسيره ٢١٨٧.
(٦) المرجع السابق ١٢٧/٨، وتفسير عبد الرزاق ١٥٢/١، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٣٣/٢ إلى عبد بن حميد.
(٧) المرجع السابق، و أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٠٩/٣ عقب الأثر (٥٠٧١).
(٨) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٩/٤، الحج، باب حجة النبي ﷺ (٣٠٠٩).
(٩) تفسير الرازي ١٢٣/٥.
(١٠) ذكره الطبري في تفسيره ١٢٧/٨، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤٣/٤.

عن الربيع[1]: ﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾، والميثاق الغليظ: أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله[2].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- في المراد بالميثاق هاهنا أنه الذي أخذه الله للنساء على الرجال الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان.

وهو ما أختاره عامة المفسرين، ويؤيد هذا القول قول قتادة : "وكان يقال للناكح في صدر الإسلام: عليكم لتمسكن بمعروف ، أو لتسرحن بإحسان"[3].

يقول الطبري:" وأولى هذه الأقوال بتأويل ذلك، قولُ من قال: الميثاق الذي عني به في هذه الآية: هو ما أخذ للمرأة على زوجها عند عقْدة النكاح من عهد على إمساكها بمعروف أو تسريحها بإحسان، فأقر به الرجل. لأن الله جل ثناؤه بذلك أوصى الرجالَ في نسائهم"[4].

وعودة إلى قول ابن سيرين يمكننا القول بأن قوله راجح.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ﴾ النساء: ﴿٢٣﴾ .

[٣٢] قال ابن أبي حاتم حدثنا أبو زرعة، ثنا محمد بن أبي بكْرٍ المُقدمي[5]، ثنا خالد

---

(١) والربيع هو: ابن أنس بن زياد البكري، الخراساني، المروزي، قال الذهبي:كان عالم مرو في زمانه، صدوق له أوهام، ورمي بالتشيع، توفي سنة ١٤٠ هـ وقيل :قبلها، ينظر السير ١٦٩/٦، والتقريب ص ١٤٦.

(٢) ذكره الطبري في تفسيره ١٢٧/٨، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٠٩/٣ (٥٠٧٠) .

(٣) ذكره ابن حيان في تفسيره ٧٨/٤. أحكام القرآن للجصاص ١٩٠/٤.

(٤) في تفسيره جامع البيان ١٣٠/٨.

(٥) **محمد بن أبي بكر**: ابن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي، أبو عبد الله الثقفي، مولاهم، البصري، ثقة، من العاشرة، العاشرة، مات سنة ٢٣٤ هـ، تقريب ٢م١٤٨، وتهذيب ٧٩/٩.

بن الحارث[1]،عن أشعث، عن الحسن، ومحمد: "أن هؤلاءِ الآيات مبهمـات[2]: وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمۡ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ "[3].

الدراسة:

اتفق العلماء على تحريم بالعقد زوجة أبيه وزوجة جـده، لقولـه تعـالى:﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ النساء: ﴿٢٢﴾ وتحريم زوجة ابنه وإن نزل لقوله تعالى:﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمۡ ﴾.

ولكن اختلفوا في تحريم أم زوجته وجداتها بمجرد العقد على قولين:

القول الأول:

ذهب ابن سيرين أن قوله تعالى:﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ ﴾ الآيـات مبهمـات، وروي عن طاووس، وإبراهيم، والزهري، ومكحول نحو ذلك، ونقل ابـن كـثير اتفـاق عليه[4].

القول الثاني:

وروي عن بعض المتقدمين أنه كان يقول: حلالٌ نكاح أمهات نسـائنا اللـواتي لم ندخل بن، وأنّ حكمهن في ذلك حكم الربائب.

---

(١) **خالد بن الحارث**: ابن عبيد بن سليم الهجيمي، أبو عثمان البصري، ثقة، ثبت، من الثامنة، تقريـب ص ١٨٧، وتهذيب ٨٢/٣.

(٢) وقال القرطبي في تفسيره 5: ١٠٧ : "وتحريم الأمهات عام في كل حال ، لا يتخصص بوجه من الوجوه ، ولهذا يسميه أهل العلم: (المبهم) ، أي لا باب فيه ولا طريق إليه ، لانسداد التحريم وقوته"، ويقـول ابـن كـثيرفي تفسيره٢٥٣/٢. :معنى مبهمات أي عامة في الدخول با و غير الدخول، فتحرم بمجرد العقد عليها، وهذه متفق عليه.

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٧/٤، **وإسناده ضعيف** بضعف أشعث بن سوار، وابن كثير في تفسيره ٢٥٣/٢، وعزاه السيوطي في تفسيره٧٢/٣ إلى ابن أبي حاتم و ابن أبي شيبة، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتـاب النكاح (١٦٤٧٠)، وفي إسناده أشعث هو ابن سوار ضعيف.

(٤) تفسير ابن كثير ٢٥٣/٢.

عن علي ﷺ: في رجل تزوج امرأة فطلّقها قبل أن يدخل بها، أيتزوج أمها؟ قال: هي بمنزلة الربيبة[1].

عن زيد بن ثابت: أنه كان يقول: إذا ماتت عنده وأخذَ ميراثها، كُره أن يخلُف على أمها. وإذا طلقها قبل أن يدخل بها، فإن شاءَ فعل[2].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- وأولى بالصواب أن يقال: الأم من المبهمات.

يقول الطبري:" والقول الأول أولى بالصواب، أعني قـولَ مـن قـال:"الأم مـن المبهمات". لأن الله لم يشرط معهن الدخول ببناتهن، كما شرط ذلك مع أمهات الربائـب، مع أن ذلك أيضا إجماع من الحجة التي لا يجوز خلافُها فيما جاءت به متفقة عليه.

وقد روي بذلك أيضا عن النبي ﷺ خبر، غير أن في إسناده نظرا، وهو ما:-حدثنا به المثنى قال، حدثنا حبان بن موسى قال، أخبرنا ابن المبارك قال، أخبرنا المثنى بن الصـباح، عـن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: إذا نكح الرجلُ المرأة، فلا يحل له أن يتزوج أمها، دخل بالابنة أم لم يدخل. وإذا تزوج الأم فلم يدخل بها ثم طلقها، فإن شاء تزوج الابنة.

وهذا خبر، وإن كان في إسناده ما فيه[3]، فان في إجماع الحجة على صحة القول به، مستغنى عن الاستشهاد على صحته بغيره"[4].

---

(١) المرجع السابق، وأخرجه ابن أبي شبة ١٧١/٤، وابن أبي حاتم في تفسيره ٩١١/٣(٥٠٨٥)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٣٦/٢ إلى عبد حميد و ابن المنذر، وابن المنذر في تفسيره ص ٦٢٧.

(٢) ذكره الطبري في تفسيره١٤٣/٨، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٧٢/٤، والبيهقـي ١٦٠/٧، وعـزاه السـيوطي في تفسيره١٣٦/٢ إلى عبد بن حميد و ابن المنذر، و ابن المنذر في تفسيره ص ٦٢٨(١٥٤٢).

(٣) يقول أحمد شاكر:(في تحقيقه لهذا السند): المثنى بن الصباح الأبناوي المكي،ونزيد هنا أنا نرى أن حديثه حسن ، لأنه اختلط أخيرا ،كما فصلنا في شرح المسند، في الحديث: ٦٨٩٣.ومن أجل الكلام فيه ذهب الطـبري إلى أن في إسناد هذا الحديث نظرا.وقد رواه البيهقي أيضا في السنن الكبرى ٧: ١٦٠ ، من طريق ابن المبارك، عن المثنى بن الصباح. ثم قال البيهقي: "مثنى بن الصباح: غير قوي".ولكن المثنى لم ينفرد بروايته. فقد رواه البيهقي أيضا - عقب رواية المثنى - من طريق ابن لهيعة ، عن عمر بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ ، بنحـوه ، فهذه متابعة قوية للمثنى ، ترفع ما قد يظن من خطئه في روايته. والحديث نقله ابن كثير عن رواية الطبري هـذه ٢: ٣٩٤ ، ضمن ما نقله من كلام الطبري في هذا الموضع.

(٤) الطبري في تفسيره ١٤٣/٨.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾ النساء: ﴿٣١﴾ .

[٣٣] قال ابن جرير:حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن محمد قال: سألت عبيدة عن الكبائر فقال: الإشراك بالله، وقتل النفس التي حرم الله بغير حقها، وفرار يوم الزحف، وأكل مال اليتيم بغير حقه، وأكل الربا، والبهتان. قال: ويقولون: أعرابية بعد هجرة = قال ابن عون: فقلت لمحمد: فالسحر؟ قال: إن البهتان يجمع شرا كثيرا[١].

الدراسة:

اختلف المفسرون في" الكبائر" التي وعد الله جل ثناؤه عباده باجتنابا تكفير سائر سيئاتهم عنهم.

القول الأول:

الكبائر التي قال الله تبارك وتعالى:﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾، هي ما تقدم الله إلى عباده بالنهي عنه من أول"سورة النساء" إلى رأس الثلاثين منها.

عن عبد الله قال: الكبائر، من أول"سورة النساء" إلى ثلاثين منها[٢].

القول الثاني:

الكبائر سبع، و هو قول علي بن أبي الطالب، وعبيد بن عمير، وعبيدة السلماني، وغيرهم[٣].

عن نعيم المُجمر[٤] قال: أخبرني صهيب مولى العتواري: أنه سمع من أبي هريرة وأبي سعيد الخدري يقولان: خطبنا رسول الله ﷺ يوما فقال: والذي نفسي بيده = ثلاث مرات

---

(١) ذكره الطبري في تفسيره٢٣٧/٨، **وإسناده صحيح**، ونقله ابن كثير في تفسيره ٢٤٧/٢ بإسناده ولفظه، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٤٨/٢ إلى الطبري.

(٢) المرجع السابق ٢٢٣/٨، و أخرجه الطحاوي في المشكل ٣٥٤/٢ عقب الحديث (٨٩٩)، وعزاه السيوطي في تفسيره ١٤٨/٢ إلى عبد بن حميد.

(٣) تفسير الطبري ٢٣٥/٨، و تفسيير ابن كثير ٢٧٢/٢، تفسير البحر المحيط١١٢/٤.

(٤) **نعيم المجمر**: هو ابن عبد الله المدني، مولى آل عمر، ثقة، من الثالثة. تقريب ص ٥٦٥.

= ثم أكب، فأكب كل رجل، منا يبكي، لا يدري على ماذا حلف، ثم رفـع رأسـه وفي وجهه البِشر، فكان أحب إلينا من حمر النعم، فقال: ما من عبد يصلي الصلوات الخمـس، ويصوم رمضان، ويخرج الزكاة، ويجتنب الكبائر السبع، إلا فتحت له أبواب الجنة، ثم قيل: ادخل بسلام"[١].

القول الثالث:

هي تسع وهو قول ابن عمر[٢].

عن طيسلة بن مياس[٣] قال: كنت مع النجدات، فأصبت ذنوبا لا أراهـا إلا مـن الكبائر! فلقيت ابن عمر فقلت: أصبت ذنوبا لا أراها إلا من الكبائر!قال: وما هي؟ قلت: أصبت كذا وكذا.قال: ليس من الكبائر = قال: لشيء لم يسمه طيسلة قال: هـي تسـع، وسأعدهن عليك: الإشراك بالله، وقتل النسمة بغير حلها، والفرار من الزحـف، وقـذف المحصنة، وأكل الربا، وأكل مال اليتـيم ظلمـا، والحـاد في المسـجد الحـرام، والـذي يستسحر،وبكاء الوالدين من العقوق = قال زياد: وقال طيسلة: لما رأى ابن عمر فَرقي قال أتخاف النار أن تدخلها؟ قلت: نعم! قال: وتحب أن تدخل الجنة؟ قلت: نعم! قـال: أحـي والداك؟ قلت: عندي أمي. قال: فوالله لئن أنت ألنت لها الكلام، وأطعمتها الطعام، لتدخلن الجنة ما اجتنبت الموجِبات[٤].

القول الرابع:

هي أربع، وهو قول عن ابن عمر، وابن مسعود، وبرة بن عبد الرحمن، وغيرهم.

عن عبد الله قال: الكبائر: القنوط من رحمة الله، والإياس من روح الله، والأمن لمكر الله، والشرك بالله[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في تاريخه الكبير ٣١٦/٤، و النسائي في سننه (٢٤٣٧) ، وابن خزيمة (٣١٥).

(٢) تفسير الطبري٢٣٢/٨، و تفسير ابن كثير ٢٧٤/٢، تفسير الالبحر المحيط١١٢/٤، التحرير التنوير٣٩٦/٣.

(٣) **طيسلة بن مياس** ومياس لقب وهو طيسلة بن علي ذكره ابن حبان في كتـاب " الثقـات "تهـذيب الكمـال ٤٦٧/١٣.

(٤) ذكره البخاري في الأدب المفرد(٨) ، والطبري في تفسيره٢٣٣/٨، وذكره ابن كثير في تفسـيره٢٣٨/٢ عـن الطبري، وعزاه السيوطي ١٤٦/٦ إلى عبد حميد، وابن المنذر.

(٥) ذكره الطبري في تفسيره ٢٣٤/٨، والطبراني (٨٧٨٣)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور١٤٧/٢ إلى عبـد بـن حميد، وابن المنذر، وابن أبي الدنيا في التوبة.

القول الخامس:

كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة، عن ابن عباس، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، والواحدي، والسمعاني، وأبو السعود، وابن سعدي، ومجاهد، والضحاك، والقرطبي، وابن عاشور، والبيضاوي، وابن كثير، وقول الزجاج.

عن ابن عباس قال: ذكرت عنده الكبائر فقال: "كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة"[1].

الترجيح:

القول بأن الكبائر ليست محصورة بعدد معين هو أولى بالصواب، لأن في معاصي الناس وجرائم عظيمة لم ينص عليها الرسولﷺ على أنها من الكبائر، وأن الاقتصار من الرسول ﷺ في بعض النصوص الصحيحة على بعض تلك الكبائر إنما وقع بحسب المقام أو أن ذلك محمول على أنه ﷺ ذكر العدد لبيان المحتاج منها وقت الذكر لا الحصر لكبائر فيه.

أما الأقوال المنقولة عن السلف في العدد بعض الكبائر فهي من باب التفسير بالمثل أو الجزء والقول المختار هو المعنى الكلي العام الذي يجمع كل ما جاء من تفسير الآية والله أعلم.

ولذا يقول السعدي في تفسيره: "وأحسن ما حدت به الكبائر، أن الكبيرة ما فيه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة، أو نفي إيمان، أو ترتيب لعنة، أو غضب عليه.

ويدخل في اجتناب الكبائر فعل الفرائض التي يكون تاركها مرتكبا كبيرة، كالصلوات الخمس، والجمعة، وصوم رمضان، كما قال النبي ﷺ "الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهما ما اجتنبت الكبائر" [2].

وعودة إلى قول ابن سيرين يمكننا القول بأن قوله راجح لأن السحر كفر بالله تعالى وهو كبيرة من كبائر الذنوب، والله عز وجل يقول:

﴿ وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ وَمَا كَفَرَ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ ﴾ البقرة: ﴿١٠٢﴾ .

---

(١) المرجع السابق، و أخرجه البيهقي في شعب الإمان (٢٩٢، ٧١٥٠)

(٢) تفسير السعدي ١٧٦/١، و الحديث في صحيح مسلم باب الصلوات الْخمس والْجمعةُ إِلَى الْجمعة ورمضانُ إِلَى رمضانَ مكفرات لما بينهن ما اجتنِبت الْكبائر١٤٤/١(٥٧٢)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ ﴾ النساء: ﴿٥١﴾.

[٣٤] حدثنا ابن بشار قال، حدثنا حماد بن مسعدة[١] قال، حدثنا عوف، عن محمد قال في الجبت والطاغوت، قال:"الجبت" الكاهن، والآخر الساحر[٢].

الدراسة:

اختلف المفسرون في معنى"الجبت" و"الطاغوت"[٣].

قيل:هما صنمان كان المشركون يعبدونهما من دون الله.

عن عكرمة أنه قال:"الجبت" و"الطاغوت"، صنمان.

وقيل: الجبت" الأصنام، و"الطاغوت" تراجمة الأصنام. عن ابن عباس قوله:"ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت"،"الجبت" الأصنام، و"الطاغوت"، الذين يكونون بين أيدي الأصنام يعبرون عنها الكذب ليضلوا الناس.

قيل: الجبت: إبليس، والطاغوت: أولياؤه.

عن قتادة: الجبت: الشيطان، والطاغوت: الكاهن.

عن مالك بن أنس: الطاغوت: ما عبد من دون الله.

ابن عباس قوله: "يؤمنون بالجبت والطاغوت"، "الطاغوت": كعب بن الأشرف، و"الجبت": حيي بن أخطب.

الترجيح:

القول الحامل للآية على العموم هو القول في هذه المسألة ويدل عليه السياق إذ جاء بالتحذير من التوجه والخضوع والطاعة لأي أحد سوى الله تعالى، ومتى أمكن حمل الآيـة على معنى كلي عام شامل يجمع تفسيرات جزئية جاءت في تفسيرها من قبيل التفسير بالمثل أو بالجزء، أو بنحو ذلك، ولا معارض له فهو أولى تتفسير الآية حملا لها على عموم ألفاظها،

---

(١) **حماد بن مسعدة** البصري التيمي أبو سعيد ثقة، من التاسعة، وهو من شيوخ أحمد وإسحاق، ومـات بالبصـرة ٢٠٢هـ، تقريب ١٩٧/١، وتهذيب ١٩/٣.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ٤٦١/٨، **وإسناده صحيح**، وذكره الثعلبي في تفسيره ٤٤١/٣، والبغوي في تفسـيره ٣٣٤/٣، ابن حيان في تفسيره ١٦٤/٤، وابن عادل في تفسيره ١٩٨/٥، وابن عطية في المحرر الوجيز ١٤١/٢.

(٣) ينظر الأقوال في المراجع السابقة.

ولا داعي لتخصيصها بواحدة من المعني دون الآخر إلا بدليل ولا دليل، فهو أولى بتفسير الآية، الإيمان بالجبت والطاغوت هو الإيمان بكل عبادة لغير الله، أو حكم بغير شرع الله.

وقول ابن عباس :"يؤمنون بالجبت والطاغوت"،"الطاغوت": كعب بن الأشرف، و"الجبت": حيي بن أخطب، ليس بخارج من ذلك، إنما هو التمثيل لهما بالجبت والطاغوت لأنهم أطاعوهما في تكذيب رسول الله ﷺ .

والقاعدة الترجيحية تقول:"يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص"(١).

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ ﴾ النساء: ﴿٣٢﴾

[٣٥] قال ابن جرير:"حدثني يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن محمد قال: نهيتم عن الأمانيّ، ودللتم على ما هو خير منه:"واسألوا الله من فضله"(٢).

حدثني المثنى قال، حدثنا عارم(٣) قال، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب قال: كان محمد إذا سمع الرجل يتمنى في الدنيا قال: قد نهاكم الله عن هذا:"ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض"، ودلكم على خير منه:"واسألوا الله من فضله"(٤).

الدراسة :

اختلف المفسرون في قوله تعالى ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ ﴾

القول الأول :

معنى ذلك: لا يتمن بعضكم ما خص الله بعضا من منازل الفضل، هو قول ابن سيرين والسدي(٥)، وغيرهم.

---

(١) قواعد الترجيح للحربي ٥٢٧/٢.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره٢٦٤/٨، **وإسناده صحيح**، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٣٥/٣ عقب الأثر (٥٢٢٦) بنحه معلقا.

(٣) **أبو النعمان عارم** - محمد بن الفضل السدوسي عارم لقب له، ثقة، ثبت، تغير في أخر عمره، مات سنة أربع وعشرين ومائتين، التقريب ص ٥٠٢، وابن سعد في طبقات ٣٠٥/٧.

(٤) ذكره الطبري في تفسيره ٢٦٤/٨، **وفي إسناده المثنى لم أقف على ترجمته وقد سبق**، وأخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب المتمنين ص ٧٨ (١٣١) من طريق حماد بن زيد به.

(٥) المصدر السابق.

عن السدي قولـه: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ لِّلرِّجَالِ ﴾، فإن الرجال قالوا:"نريد أن يكون لنا من الأجر الضعف على أجر النساء، كما لنا في السهام سهمان، فنريد أن يكون لنا في الأجر أجران". وقالت النساء:"نريد أن يكون لنا أجر مثـل أجر الرجال، فإنا لا نستطيع أن نقاتل، ولو كتب علينا القتال لقاتلنا"! فأنزل الله تعالى الآية، وقال لهم: سلوا الله من فضله، يرزقكم الأعمال، وهو خير لكم[1].

القول الثاني:

نزل في نساءٍ تمنين منازلَ الرجال، وأن يكون لهم ما لهم، فنهى الله عباده عن الأماني الباطلة، وأمرهم أن يسألوه من فضله، إذ كانت الأمانيّ تورث أهلها الحسد والبغـي بغـير الحق، وهذا مروي عن مجاهدو ابن عباس و غيرهم[2].

عن مجاهد قال: قالت أم سلمة: يا رسول الله، لا نعطَي الميراث، ولا نغزو في سبيل الله فنقتل؟ فنزلت: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ لِّلرِّجَالِ ﴾[3].

عن ابن عباس قوله: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ لِّلرِّجَالِ ﴾، يقول: لا يتمنى الرجل يقول:"ليت أنّ لي مالَ فلان وأهلَه"! فنهى الله سبحانه عن ذلـك، ولكن ليسأل الله من فضله[4].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- أن الآية عامة وتحتمل جميع ما ذكر، و هو إختيار الطبري إذ يقول:

"ولا تتمنوا، أيها الرجال والنساء، الذي فضل الله به بعضكم على بعض من منـازل الفضل ودرجات الخير، وليرض أحدكم بما قسم الله له من نصيب، ولكن سـلُوا الله مـن فضله"[5].

---

(١) ذكره الطبري في تفسيره٢٦٤/٨، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره٩٣٥/٣، عقب الأثر (٥٢٢٦) معلقا.

(٢) المرجع السابق ٢٤٠/٨

(٣) المرجع السابق ٢٦٠/٨، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٣٥/٣(٥٢٢٤، ٥٢٢٥)، والحاكم ٣٠٥/٢، ٣٠٦ من طريق سفيان الثوري به.

(٤) المرجع السابق، و أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره٩٣٥/٣(٥٢٢٦) من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح به.

(٥) ذكره الطبري في تفسيره٢٦٤/٨

يقول السعدي في تفسيره لهذه الآية:" ينهى تعالى المؤمنين عن أن يتمنى بعضهم مـا فضل الله به غيره من الأمور الممكنة وغير الممكنة. فلا تتمنى النساء خصائص الرجال التي با فضلهم على النساء، ولا صاحب الفقر والنقص حالة الغنى والكمال تمنيا مجردا لأن هذا هو الحسد بعينه، تمني نعمة الله على غيرك أن تكون لك ويسلب إياها. ولأنه يقتضي السـخط على قدر الله والإخلاد إلى الكسل والأماني الباطلة التي لا يقترن با عمل ولا كسب. وإنمـا المحمود أمران: أن يسعى العبد على حسب قدرته بما ينفعه من مصالحه الدينيـة والدنيويـة، ويسأل الله تعالى من فضله، فلا يتكل على نفسه ولا على غير ربه. ولهـذا قـال تعـالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْ ﴾أي: من أعمالهم المنتجة للمطلـوب.﴿ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَ ﴾فكل منهم لا يناله غير ما كسبه وتعب فيه. قَالَ﴿ وَسۡـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضۡـلِهِۦٓ ﴾ أي: من جميع مصالحكم في الدين والدنيا. فهذا كمال العبد وعنوان سعادته لا من يترك العمل، أو يتكل على نفسه غير مفتقر لربه، أو يجمع بين الأمرين فإن هذا مخـذول خاسر"[1].

وعودة إلى قول ابن سيرين يمكننا القول أن قوله راجح لأن الآية تحتمله.

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ ﴾ النساء: ﴿٣٥﴾.

[٣٦] قال ابن جرير: حدثنا ابن بشار قال، حدثنا روح[2] قال، حدثنا عوف ، عن محمد بن سيرين: أن الحكم من أهلها والحكم من أهله، يفرقان ويجمعان إذا رأيا ذلك[3].

الدراسة:

اختلف المفسرون فيما يبعث له الحكمان، وما الذي يجوز للحكمين مـن الحكـم

---

(١) تفسير السعدي١/١٧٦.

(٢) **روح بن عبادة**: ابن العلاء بن حسان القَيسِي، أبو محمد البصري، ثقة فاضل، له تصانيف، من التاسعة، مـات سنة ٢٠٥هـ، أو ٢٠٧هـ، تقريب ١/٢٥٣، وتهذيب ٣/٢٩٣.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ٨/٣٢٦، **وإسناده صحيح**.

بينهما، وكيف وجه بعثهما بينهما؟

القول الأول:

ذهب ابن سيرين إلى أن السلطان يبعث الحكمين على أن حكمهما مـاض علـى الزوجين في الجمع والتفريق، وهو قول ابن عباس، وسعيد بن جبير، وعامر، وإبراهيم، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، والشعبي، و الضحاك[١].

عن عامر [٢] في قوله:"فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها"، قال: مـا قضـى الحكمان من شيء فهو جائز[٣].

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن[٤] قال: إن شاء الحكمان أن يفرقا فرقا. وإن شاءا أن يجمعـا جمعا[٥].

وهو اختيار ابن كثير[٦]، والبغوي[٧]، والألوسي[٨].

القول الثاني:

يبعثهما الزوجان بتوكيل منهما إياهما بالنظر بينهما. وليس لهما أن يعملا شـيئًا في أمرهما إلا ما وكلاهما به، أو وكله كل واحد منهما بما إليه، فيعملان بما وكلهما بـه مـن وكلهما من الرجل والمرأة فيما يجوز توكيلهما فيه، أو توكيل من وكل منهما في ذلك، وهو

---

(١) تفسير الطبري٣٢٥/٨.

(٢) **عامر: هو ابن شراحيل**، أبو عمرو، ثقة مشهور فقيه، فاضل، من الثالثة، مات بعد المائة وله نحو من الثمـانين، تقريب ٣٨٧/١، وتهذيب ٦٥/٥.

(٣) المرجع السابق ٣٢٦/٨، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٨٨٨)، وسعيد بن منصور في سننه(٦٣٣_تفسير)، والبيهقي٣٠٦/٧، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٥٦/٢ إلى عبد بن حميد.

(٤) **أبو سلمة**: هم ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، قيل اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقة، مكثـر، مـن الثالثة، مات سنة ٩٤هـ، أو ١٠٤هـ، تقريب ٤٣٠/٢، وتهذيب ١٢,١١٥.

(٥) المرجع السابق ٣٢٦/٨، وتفسير عبد الرزاق ١٥٩/١(١١٨٨٢)،وأخرجه ابن أبي شيبة ٢١٢/٥ من طريق يحيى به.

(٦) تفسير ابن كثير ٢٩٦/٢.

(٧) في تفسيره معالم التنزيل ٢٠٩/٢.

(٨) في تفسيره روح المعاني ٤٥/٤.

قول علي، والسدي[1].

وهو اختيار البقاعي[2]، والسمرقمندي[3]، والبيضاوي[4].

عن عبيدة قال: جاء رجل وامرأته بينهما شقاق إلى علي ﷺ، مع كل واحد منهما فئام من الناس، فقال علي ﷺ: ابعثوا حكمامن أهله وحكما من أهلها. ثم قال للحكمين: تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا، قالت المرأة: رضيت بكتاب الله، بما علي فيه ولي. قال الرجل: أما الفرقة فلا. فقال علي ﷺ: كذبت والله، لا تنقلب حتى تقر بمثل الذي أقرت به[5].

القول الثالث:

إن الذي يبعث الحكمين هو السلطان، غير أنه إنما يبعثهما ليعرفا الظالم من المظلوم منهما، ليحملهما على الواجب لكل واحد منهما قبل صاحبه، لا التفريق بينهما، عن قتادة، والحسن، وعلي [6].

عن قتادة قوله:﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾، الآية، إنما يبعث الحكمان ليصلحا. فإن أعياهما أن يصلحا، شهدا على الظالم بظلمه، وليس بأيديهما فرقة، ولا يملكان ذلك[7].

الترجيح:

يلاحظ من هذه الأقوال بأن أجمع الجميع على بعثة الحكمين في ذلك ليست لغير

---

(١) تفسير الطبري٨/٣٢٠.

(٢) في تفسير نظم الدرر ٢/٢٠٥.

(٣) في تفسيره بحر العلوم ١/٣٨٢.

(٤) في تفسيره أنوار التنزيل ١/٤٥٣.

(٥) المرجع السابق ٨/٣٢٠، وأخرجه الشافعي في الأم٥/١٩٥، ومن طريقه البيهقي ٧/٣٠٦، وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/١٥٨,١٥٩، وفي المصنف (١١٨٨٣) ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٩٤٥(٥٢٨٢)، وسعيد بن منصور في سننه (٦٢٩-تفسير)، من طريق أيوب به، وعزاه السيوطي في تفسيره٢/١٥٦ إلى عبد بن حميد و ابن المنذر.

(٦) تفسير الطبري٨/٣٢٢.

(٧) تفسير الطبري ٨/٣٢٢، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٩٤٦(٥٢٨٥) من طريق يزيد به.

الزوجين، وغير السلطان الذي هو سائس أمر المسلمين، أو من أقامه في ذلك مقام نفسه. واختلفوا في الزوجين والسلطان، ومن المأمور بالبعثة في ذلك: الزوجان، أو السلطان؟ ولا دلالة في الآية تدل على أن الأمر بذلك مخصوص به أحد الزوجين، ولا أثر به عن رسول الله ﷺ ، والأمة فيه مختلفة[1].

والراجح -والله أعلم- هذَا خطاب عام للجميع ، وليس حمله على البعض أولى من حمله على البقية ، فَوجب حملُه على الكُل ، فعلى هذا يكونُ أمراً لآحاد الأمة سواء وجد الإمام ، أم لم يوجد ، فللصالحين أنْ يبعثُوا حكماً من أهله فلا مانع أن يكون المأمور بالبعثة في ذلك الزوجان أو السلطان، وهو اختيار الطبري، والرازي[2]، وابن عادل[3]، والنسفي[4]، والنسفي[4]، والنيسبوري[5]، والقرطبي[6].

يقول الطبري: "لا مانع أن يكون المأمور بالبعثة في ذلك الزوجان أو السلطان.ولكن "رجلين مكلفين مسلمين عدلين عاقلين يعرفان ما بين الزوجين، ويعرفان الجمع والتفريق. وهذا مستفاد من لفظ "الحكم" لأنه لا يصلح حكما إلا من اتصف بتلك الصفات.

فينظران ما ينقم كل منهما على صاحبه، ثم يلزمان كلا منهما ما يجب، فإن لم يستطع أحدهما ذلك، قنعا الزوج الآخر بالرضا بما تيسر من الرزق والخلق، ومهما أمكنهما الجمع والإصلاح فلا يعدلا عنه.

فإن وصلت الحال إلى أنه لا يمكن اجتماعهما وإصلاحهما إلا على وجه المعاداة والمقاطعة ومعصية الله، ورأيا أن التفريق بينهما أصلح، فرقا بينهما. ولا يشترط رضا الزوج، كما يدل عليه أن الله سماهما حكمين، والحكم يحكم ولو لم يرض المحكوم عليه، ولهذا قال:

﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ ﴾ أي: بسبب الرأي الميمون والكلام الذي يجذب القلوب ويؤلف بين القرينين"[7].

---

(١) المرجع السابق٣٢٩/٨.

(٢) في تفسيره مفاتيح الغيب ١٩٦/٥.

(٣) في تفسيره اللباب ١٦٢/٥.

(٤) في تفسيره مدارك التنزيل ٢٢٦/١.

(٥) في تفسيره ٤٩٢/٢.

(٦) في تفسيره الجامع لأحكام القرآن ١٦٧/٥.

(٧) تفسير السعدي ١٧٧/١.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ ﴾ النساء: ﴿٩٤﴾.

[٣٧] قال ابن سيرين: "إنما قال إليكم لأنه سلم عليهم رجل فقتلوه"[١].

الدراسة:

اختلف القراة في قراءة قوله: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ ﴾.

القراءة الأولى:

(السَّلَم) بفتح السين واللام بغير ألف، بمعنى الاستسلام. والمعنى: لا تقولوا لمن اعتزلكم ولم يقاتلكم: لست مؤمنا، وأصل هذا من السلامة؛ لأن المعتزل عن الناس طالب للسلامة.

قرأ با نافع، وأبو جعفر، وابن عامر، وحمزة، وخلف[٢].

القراءة الثانية:

(السلام) : بالألف بمعنى التحية. والمعنى: لا تقولوا لمن حياكم بذه التحية إنه إنما قالها تعوذاً فتقْدموا عليه بالسيف لتأخذوا ماله ، ولكن كُفوا عنه ، واقْبلُوا منه ما أظهره.

قرأ با ابن كثير، وعاصم، الكسائي، ويعقوب[٣].

اختار ابن سيرين قراءة بالألف بمعنى التحية لذا قال: إنما قال إليكم لأنه سلم عليهم رجل فقتلوه.

الترجيح:

القراءتان متواترتان، وقاعدة الترجيح المتعلقة بالقراءات تقول:"إذا ثبتت القراءة فـلا يجـوز ردها أو رد معناها"[٤].

---

(١) هذا القول ذكره الثعلبي في الكشف و البيان٧/٤، بدون سند، والرجل هو عامر بن الأضبط الأشجعي، قتلتـه سرية رسول ﷺ يظنونه متعوذاً يقول لا إله إلا الله فوداه رسول الله ﷺ وقال لقاتله قولاً عظيماً وقـال: " فهـلا شققت عن قلبه " فأنزل الله فيه: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ ﴾، وحديث عنـد الحـاكم في مستدركه٢٥٦/٢(٢٩٢٠) عن ابن عباس، وقال هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه.

(٢) ينظر النشر ١٨٩/٢، والإتحاف ص ١١٦.

(٣) المصدران السابقان.

(٤) قواعد الترجيح للحربي ٨٩/١.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا ﴾ النساء: ﴿١١٢﴾.

[٣٨] قال ابن جرير: حدثني محمد بن عمرو[١] قال، حدثنا غندر[٢]، عن شعبة[٣]، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين: ﴿ ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا ﴾، قال: يهوديا[٤].

حدثنا محمد بن المثنى قال، حدثنا بدل بن المحبر[٥] قال، حدثنا شعبة، عن خالد، عن ابن سيرين، مثله[٦].

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي[٧]، ثنا عمرو بن مرزوقٍ[٨]، أنبأ شعبةُ، عن خالد الْحذاءِ، عن ابنِ سيرين، " ثُم يرمِ بِه بريئًا "، قال: يهوديا"[٩].

الدراسة:

لا خلاف بين المفسرين على أن هذه الآية نزلت في طعمة بن أبيرق من بني ظفر، وهذا محل اتفاق بين المفسرين، وإن اختلفت ألفاظ الرواية في كتب المفسرين.

ولكن اختلفوا فيمن عنى الله بقوله: "بريئًا"، لاختلاف رواياتها،

---

(١) **محمد بن عمرو**: ابن العباس الباهلي من أهل البصرة، ثقة، يروى عن بن عيينة حدثنا عنه الحسن بن عبد الله القطان وغيره كنيته أبو بكر، مات ٢٤٩هـ، الثقات لابن حبان ١٠٧/٩.

(٢) **غندر**: هو محمد بن جعفر المدني، البصري، المعروف بغندر، ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة، من الاثاشعة، مات سنة ١٩٣هـ، أو ١٩٤هـ، تقريب ١٥١/٢، وتهذيب ٩٧/٩.

(٣) **شعبة**: هو ابن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم، أبوبسطام الواسطي، ثم البصري، ثقة حافظ، متقن، من السابعة، مات سنة ١٦٠هـ، تقريب ٣٥١/١، وتهذيب ٣٣٨/٤و الكاشف ١٠/٢.

(٤) ذكره الطبري في تفسيره ١٩٨/٩، **وإسناده صحيح**، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٦٣/٤(٥٩٥٢) من طريق شعبة به، وعزاه السيوطي في تفسيره٢٢٠/٢ إلى ابن المنذر.

(٥) **بدل بن المحبر**، بضم الميم وفتح المهملة والموحدة، اليربوعي، أبو المنير (كمطيع) البصري. ثقة ثبت إلا عن حديثه عن زائدةمن التاسعة، مات في حدود سنة خمس عشرة ومائتين، تقريب ١٢٠/١، وتهذيب ٢٣١/٢.

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره ١٩٨/٩، **وإسناده صحيح**.

(٧) **محمد بن إدريس بن** المنذر بن داود بن مهران أبو حاتم الحنظلي الرازي أحد الأئمة الحفاظ الكبير، مات سنة خمس وسبعين ومائتين، التهذيب ٣٨١/٢٤.

(٨) **عمرو بن مرزوق** أبو عثمان مولى باهلة من أهل البصرة يروى عن عمران القطان، ثقة، من صغار التاسعة، مات مات سنة أربع وعشرين ومائتين، تقريب ٤٢٦/٢، تهذيب ٢٢٤/٢٢.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٥٠/٤، **وإسناده صحيح**.

رويات لم تصرح فيها باسمه ومن ذلك:

عن ابن عباس قوله:"إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما"، وذلك أن نفرا من الأنصار غزوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته، فسرقت درع لأحدهم، فأظن بها رجلا من الأنصار،فأتى صاحب الدرع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنّ طعمة بن أبيرق سرق درعي. فأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما رأى السارق ذلك، عمد إليها، وقال لنفر من عشيرته: إني قد غيبت الدرع وألقيتها في بيت فلان، وستوجد عنده. فانطلقوا إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم ليلا فقالوا: يا نبي الله، إن صاحبنا بريء، وإن سارق الدرع فلان، وقد أحطْنا بذلك علما، فاعذر صاحبنا على رؤوس الناس وجادل عنه، فإنه إلا يعصمه الله بك يهلك! فقام رسول الله ﷺ فبرأه وعذره على رؤوس الناس، فأنزل الله:﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ﴾ النساء: ١٠٥﴾[1].

رويات صرحت باسمه، وهو زيد بن السمين، ومن ذلك:

عن قتادة:"إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله"، يقول: بما أنزل الله عليك وبين لك="ولا تكن للخائنين خصيما"، فقرأ إلى قوله:"إن الله لا يحب من كان خوانا أثيما". ذُكر لنا أن هؤلاء الآيات أنزلت في شأن طُعمة بن أبيرق، وفيما هم به نبي الله ﷺ من عذره، وبين الله شأن طعمة بن أبيرق، ووعظ نبيه وحذّره أن يكون للخائنين خصيما.وكان طعمة بن أبيرق رجلا من الأنصار، ثم أحد بني ظفر، سرق درعا لعمه كانت وديعة عنده، ثم قذفها على يهودي كان يغشاهم، يقال له:"زيد بن السمين"[2].

---

(١) أخرجها الطبري في تفسيره ١٨٤/٩، وابن كثير في تفسيره ٤٠٥/٢، وعزها السيوطي في تفسيره ٢٣٦/٢إلى الطبري و ابن أبي حاتم.

(٢) أخرجها الطبري في تفسيره ١٨٢/٩، وابن كثير في تفسيره ٤١٠/٢، والبغوي في تفسيره ٤٨٣/٢، وابن حيان في تفسيره ٢٥٩/٤، والسمرقندي في تفسيره ٤١٠/١، والبيضاوي ٤٢٥/١، والنسفي في تفسيره مدارك التنزيل ٢٥١/١، وتفسير أبو السعود ١٥٢/٢، والسيوطي في تفسيره ٢٣٥/٢، تفسير الخازن ١٧٠/٢، تفسير مقاتل٣٤٦/١، وابن عطية في تفسيره ١٩٢/٢، والقرطبي في تفسيره ٢٥٧/٥.

رويات صرحت باسمه، وهو لبيد بن سهل[1]:

عن قتادة: "نزلت في طعمة بن أبيرق ، سرق درعاً في جرب فيه دقيق لقتادة بن النعمان وخبأها عند يهودي، فحلف طعمة ما لي با علم، فاتبعوا أثر الدقيق إلى دار اليهودي، فقال اليهودي: دفعها إليّ طعمة . وقيل : استودع يهودي درعاً فخانه ، فلما خاف اطلاعهم عليها ألقاها في دار أبي مليك الأنصاري. قال السدي: وقيل: السلاح والطعام كان لرفاعة بن زيد عم قتادة، وأن بني أبريق نقبوا مشربيته وأخذوا ذلك، وهم بشير بضم الباء ومبشر وبشر، وأهموا أن فاعل ذلك هو لبيد بن سهل..."[2].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- أنه لبيد بن سهل الأنصاري.

وبرهان ذلك:

(١) أنه متى ما تعددت المرويات في سبب النزول نظر إلى ثبوت فاقتصر على الصحيح، وطرح ما عداه[3].

وقد ثبت له ذكر في حديث قتادة بن النعمان في قصة ابن أبيرق لما نسبوا سرقتهم إلى لبيد ، فأنزل الله تعالى فيه : ﴿ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا ﴾ فبرأه الله مما تقولت عليه بنو أبيرق[4].

(٢) أن الرواية تأخذ حكم الحديث المرفوع، لأنها من رواية صحابي.

قال ابن حجر: "والصحابي إذا حكى سبب النزول، كان ذلك في حكم الحديث المرفوع اتفاقا"[5].

والقاعدة الترجيحية تقول:"إذا صح سبب النزول الصريح فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير"[6].

---

(١) **لبيد بن سهل** بن الحارث بن عروة بن رزاح بن ظفر الأنصاري، أحد وجوههم.إسلامه في سنة تسع، وقال بن عبد البر:" لا أدري هو من أنفسهم أو حليف لهم انتهى، الأصابة للعسقلاني٥ /٦٨٠، الاستيعاب لأبن عبد البر ٤١٦/١.

(٢) أخرجها الطبري في تفسيره ١٨٢/٩، وابن كثير في تفسيره ٤١٠/٢، والبغوي في تفسيره ٤٨٣/٢.

(٣) قواعد التفسير لخالد بن عثمان السبت ٦٩/١، وينظر مباحث في علوم القرآن لمنان القطان ص ٨٨-٨٩.

(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه ٤٢٦/٤، كتاب الحدود، (١٨٦٤)وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٥) الفتح ٣٤٤٧/٦.

(٦) قواعد الترجيح للحربي ٢٤١/١.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ النساء: ﴿١٢٧﴾.

[٣٩] عن ابن سيرين في هذه الآية قال أحدهما : ترغبون فيهن[١].

الدراسة:

اختلف المفسرون في تقدير حرف الجر المحذوف ﴿ وَتَرْغَبُونَ ﴾ .

القول الأول: (في)

قال ابن سيرين: ترغبون فيهن، وهو قول عبيدة أيضا.

والمعنى: فيرغب في مالها وجمالها، ويريد أن ينكحها بأدنى من سنة صداقها، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما سواهن من النساء.

القول الثاني: (عن)

وترغبون عن نكاحهن، وهو قول عائشة، والحسن[٢]، والمعنى فيرغب عنها أن ينكحها ويعضلها لمالها، ولا ينكحها غيره كراهيةَ أن يشركه أحد في مالها.

الترجيح:

الراجح والله أعلم أن يقال بأن يحتمل الرغبة والنفرة،وهو اختيار ابن كثير[٣]، والبغوي[٤]، والألوسي[٥]، والبيضاوي[٦]، والرازي[٧]، والبقاعي[٨]، وابن عطية[٩]، وابن

---

(١) ذكر قوله السيوطي في تفسيره ٢٦٦/٣و عزاه إلى ابن المنذر من طريق ابن عون عن الحسن وابن سيرين في هذه الآية قال أحدهما : ترغبون فيهن ، وقال الآخر : ترغبون عنهن، وعزاه الشوكاني في فتح القدير٧٨٤/١ا إلى ابن المنذر.

(٢) قول الحسن ذكره الطبري في تفسيره٢٦٢/٩، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٥٧/٤، وعزاه السيوطي في الدر المنثور٢٣٢/٢ إلى ابن المنذر.

(٣) في تفسيره القرآن العظيم ٤٢٤/٢.

(٤) في تفسيره معالم التنزيل ٢٩٣/٢.

(٥) في تفسيره روح المعاني ٢٤٧/٤.

(٦) في تفسيره أنوار التنزيل ١٠/٢.

(٧) في تفسيره مفاتيح الغيب ٣٩٨/٥.

(٨) في تفسيره نظم الدرر ٢٧٤/٢.

(٩) في تفسيره المحرر الوجيز ٢٠٢/٢.

وابن حيان[1] والسيوطي[2]، وغيرهم.

(١) أن الروايات الواردة في بيان حالة اليتيمة في الجاهلية متعددة، وتثبت حالتين، عن ابن عباس في قوله:﴿ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾الآية، فكان الرجل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة، فيلقي عليها ثوبه، فإذا فعل ذلك بالم يقدر أحد أن يتزوجها أبدا، فإن كانت جميلة وهويها تزوجها وأكل مالها، وإن كانت دميمة منعها الرجال أبدا حتى تموت، فإذا ماتـت ورثها. فحرم الله ذلك ونهى عنه[3].

(٢) **يقول ابن عاشور**:" ولحذف حرف الجر بعد ﴿ وَتَرْغَبُونَ ﴾هنا موقع عظيم مـن الإيجاز وإكثار المعنى ، أي ترغبون عن نكاح بعضهن ، وفي نكاح بعض آخر ، فإنّ فعـل رغب يتعدى بحرف (عن) للشيء الذي لا يحب؛ وبحرف (في) للشيء المحبوب . فـإذا حذف حرف الجر احتمل المعنيين إن لم يكن بينهما تناف[4].

---

(١) في تفسيره البحر المحيط ٢٣١/٢.

(٢) في تفسيره الدر المنثور ٢٥٦/٣.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ٢٦٤/٩، وابن كثير في تفسيره ٤٢٥/٢، والسيوطي في تفسيره ٢٦٦/٢، وابن أبي حاتم ٣٧٦/٤.و ينظر تفسير السعدي ٢٠٦/١.

(٤) في تفسيره التحرير والتنوير ٤٥/٤.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ﴾ النساء: ﴿١٥٩﴾.

[٤٠] حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن[١] قال، حدثنا الحكم بن عطية[٢]، عن محمد بن سيرين: ﴿ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ﴾، قال: موت الرجل من أهل الكتاب[٣].

الدراسة :

اختلف المفسرون في الضمير﴿ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ﴾ إلى من يرجع؟

القول الأول :

يعني بذلك: وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن بعيسى، قبل موت الكتابي. يوجه ذلك إلى أنه إذا عاين علم الحق من الباطل، لأن كل من نزل به الموت لم تخرج نفسه حتى يتبين له الحق من الباطل في دينه، وهو قول ابن سيرين، وعباس، ومجاهد، وعكرمة، والضحاك، والحسن، والسدي[٤].

وهو اختيار السمرقندي[٥]، وابن عادل[٦]، والبيضاوي[٧]، والنسفي[٨].

القول الثاني:

معنى ذلك: ﴿ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ﴾، يعني:

---

(١) **عبد الرحمن بن مهدي**: ابن حسان العنبري، مولاهم، أبو سعيد البصري، ثقة، ثبت، حافظ عارف بالرجال والحديث، قال ابن المدني:"ما رأيت أعلم منه"، من التاسعة، مات سنة ١٩٨هـ، تقريب ٤٩٩/١، وتهذيب ٢٧٩م٦.

(٢) **الحكم بن عطية العيشي** بالتحتانية و المعجمة البصري، صدوق، له أوهام من السابة، تقريب ١٧٥/١، تهذيب ١٣٠/٧.

(٣) ذكره الطبري في تفسيره٣٨٥/٩، **وإسناده ضعيف**

(٤) المرجع السابق ٣٨٢/٩.

(٥) في تفسيره بحر العلوم ٤٤٠/١.

(٦) في تفسيره اللباب٤٣٠/٥.

(٧) في تفسيره أنوار التنزيل ٣١/٢.

(٨) في تفسيره مدارك التنزيل ٢٦٦/١.

بعيسى="قبل موته"، يعني: قبل موت عيسى= يوجه ذلك إلى أنّ جميعهم يصدقون بـه إذا نزل لقتل الدجال، فتصير الملل كلها واحدة، وهي ملة الإسلام الحنيفية، دين إبـراهيم ﷺ ، وهو قول ابن عباس، وأبي مالك، ، والحسن، وقتادة، وابن زيد[1]،
وهو اختيار الرازي[2]، والبقاعي[3]،و الشنقيطي[4]

القول الثالث :

وقال آخرون: معنى ذلك: وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن بمحمد ﷺ ، قبل مـوت الكتابي، وهو قول مروي عن عكرمة[5].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- أن الضمير في قوله:﴿ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ﴾،راجع إلى عيسى عليه السـلام، فيكون المعنى: وما من أحد من أهل الكتاب إلا ليؤمنن بالمسيح عليه السلام قبـل مـوت المسيح، وذلك يكون عند اقتراب الساعة وظهور علاماتها الكبار[6].

وبرهان ذلك ذكره الشنقيطي:" ...فالجواب أن يكون الضمير راجعاً إلى عيسـى ، يجـب المصير إليه ، دون القول الآخر ، لأنه أرجح منه من أربعة أوجه:

الوجه الأول : أنه هو ظاهر القرآن المتبادر منه ، وعليه تنسجم الضمائر بعضها مع بعض. والقول الآخر بخلاف ذلك.

وإيضاح هذا أن الله تعالى قـال :﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﴾ النساء: ﴿١٥٧﴾ ثم قال تعالى :﴿ وَمَا قَتَلُوهُ ﴾ أي عيسى ،﴿ وَمَا صَلَبُوهُ ﴾ أي عيسـى ﴿ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ﴾ أي عيسى ﴿ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ﴾ أي عيسى﴿ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ ﴾

---

(١) الطبري في تفسيره ٣٧٩/٩.
(٢) في تفسيره مفاتيح الغيب ٤٣٧/٥.
(٣) في تفسيره نظم الدرر ٣٠٧/٢.
(٤) في تفسيره أضواء البيان ٢٣٢/٧.
(٥) ذكره الطبري في تفسيره ٣٨٦/٩، وابن كثير ٤٥٤/٢.
(٦) المرجع السابق.

أي عيسى ﴿ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ ﴾ أي عيسى ،﴿ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ﴾ ا أي عيسى ﴿ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ ﴾ النساء: ﴿١٥٨﴾أي عيسى﴿ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ ﴾ أي عيسى﴿ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ﴾ أي عيسى ﴿ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴾ أي يكون هو ، أي عيسى عليهم شهيداً .فهذا السياق القرآني الذي ترى ، ظاهر ظهوراً لا ينبغي العدول عنه ، في أن الضمير في قوله قبل موته ، راجع إلى عيسى.

الوجه الثاني: من مرجحات هذا القول ، أنه على هذا القول الصحيح ، فمفسر الضمير ، ملفوظ مصرح به، في قوله تعالى:﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﴾ النساء: ﴿١٥٧﴾ وأما على القول الآخر فمفسر الضمير ليس مذكوراً في الآية أصلاً ، بل هو مقدر تقديره: ما من أهل الكتاب أحد إلا ليؤمنن به قبل موته ، أي موت أحد أهل الكتاب المقدر.ومما لا شك فيه ، أن ما لا يحتاج إلى تقدير، أرجح وأولى ، مما يحتاج إلى تقدير.

الوجه الثالث: من مرجحات هذا القول الصحيح، أنه تشهد له السنة النبوية المتواترة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد تواترت عنه الأحاديث بأن عيسى حي الآن ، وأنه سينزل في آخر الزمان حكماً مقسطاً .ولا ينكر تواتر السنة بذلك إلا مكابر .قال ابن كثير في تفسيره ، بعد أن ذكر هذا القول الصحيح ونسبه إلى جماعة من المفسرين ما نصه: وهذا القول هو الحق كما سنبينه بعد بالدليل القاطع إن شاء الله تعالى. وقوله بالدليل القاطع يعني السنة المتواترة، لأنها قطعية وهو صادق في ذلك .وقال ابن كثير ، في تفسير آية الزخرف هذه ما نصه: وقد تواترت الأحاديث ، عن رسول الله ﷺ ، « أنه أخبر بنزول عيسى عليه السلام قبل يوم القيامة إماماً عادلاً وحكماً مقْسِطاً » منه .وهو صادق في تواتر الأحاديث بذلك .وأما القول بأن الضمير في قوله قبل موته راجع إلى الكتاب فهو خلاف ظاهر القرآن ، ولم يقم عليه دليل من كتاب ولا سنة.

الوجه الرابع: هو أن القول الأول الصحيح واضح لا إشكال فيه ، ولا يحتاج إلى تأويل ولا تخصيص بخلاف القول الآخر ، فهو مشكل لا يكاد يصدق ، إلا مع تخصيص ،

والتأويلات التي يروونها فيه عن ابن عباس ، وغيره ، ظاهرة البعد والسقوط لأنه على القول بأن الضمير في قوله قبل موته راجع إلى عيسى فلا إشكال ولا خفاء ، ولا حاجة إلى تأويل ،ولا إلى تخصيص .

وأما على القول بأنه راجع إلى الكتابي فإنه مشكل جداً بالنسبة لكل من فاجأه الموت من أهل الكتاب، كالذي يسقط من عال إلى أسفل ، والذي يقطع رأسه بالسيف وهو غافل والذي يموت في نومه ونحو ذلك ، فلا يصدق هذا العموم المذكور في الآية على هذا النوع، من أهل الكتاب ، إلا إذا ادعى إخراجهم منه بمخصص.ولا سبيل إلى تخصيص عمومـات القرآن ، إلا بدليل يجب الرجوع إليه من المخصصات المتصلة أو المنفصلة .

وما يذكر عن ابن عباس من أنه سئل عن الذي يقطع رأسه من أهل الكتاب فقال إن رأسه يتكلم ، بالإيمان بعيسى ، وأن الذي يهوي من عال إلى أسفل يؤمن به وهو يهـوي ، لا يخفى بعده وسقوطه ، وأنه لا دليل ألبتة عليه كما ترى .

وبذا كله تعلم ، أن الضمير في قوله ﴿ قَبۡلَ مَوۡتِهِۦ ﴾، راجع إلى عيسى"[1].

ولنا **القاعدة الترجيحية** تؤيد ما ذهب إليه الشنقيطي في ترجيحه لهذه الآية.

"إعادة الضمير إلى مذكور أولى من إعادته إلى مقدر"[2].

سورة المائدة:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾ المائدة: ٦ .

[٤١] قال ابن جرير:" حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال، حدثنا هشيم، عن أشعث، عن ابن سيرين، قال، ليس غسلُ اللحية من السنة"[3].

---

(١) في تفسيره أضواء البيان ٢٣٢/٧-٢٣٣.

(٢) قواعد الترجيح للحربي ٥٩٣/٢.

(٣) ذكره الطبري في تفسيره ٢٧/١٠، **وإسناده ضعيف**، وأخرجه أبو عبيد في الطهور(٣٢٠) عن هشيم به، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/١ من طريق أشعث به.

حدثنا ابن حميد قال، حدثنا هارون[1]، عن إسماعيل[2]، عن ابن سيرين: أنـه كـان يخلـل لحيته[3].

حدثنا ابن حميد قال، حدثنا ابن المبارك ، عن هشام ، عن ابن سيرين، مثله[4].

عن ابن سيرين في التيمم : "ثلاث ضربات: ضربة للوجه،وضـربة لليدين،وضـربة للمرفقين[5].

الدراسة:

في الآية فيها مسألتان:

المسالة الأولى: في حكم تخليل اللحية.

القول الأول:

ذهب ابن سيرين إلى مشروعية تخليل اللحية للمتوضي عند غسل وجهـه وكـان يخللها.

وروي تخليل اللحية في الوضوء عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس، وأنس، وعمار بن ياسر، وابي قلابة، وأبي أمامة، والضحاك، وابن أبي ليالي، وابن اسائب، ورواية عن مجاهد والحسن، وإبراهيم النخعي[6].

وذهب عامة العلماء إلى أن الأمر بتخليل اللحية في الوضوء للاستحباب، وليس للإيجاب إذا

---

(١) **هارون بن المغيرة** بن حكيم البجلي أبو حمزة الرازي، ثقة، من التاسعة، تقريب ص ٥٦٩.

(٢) **إسماعيل بن مسلم** مكي، أبو إسحاق البصري، مولى حدير، من الأزد.أصله بصري، سكن مكة، ولكثرة مجاورته بمكة قيل له: المكي، وكان فقيها مفتيا من الخامسة، التهذيب ١٩٨/٣.

(٣) ذكره الطبري ٣٦/١٠، **وإسناده صحيح**، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه٢٠/١، عن أبو أسامة عن خالد بـن دينار قال قال:" رأيت بن سيرين توضأ فخلل لحيته"، **وإسناده حسن**.
وفيه: **خالد ابن دينار** التميمي السعدي أبو خلدة بفتح المعجمة وسكون اللام مشهور بكنيته البصـري الخيـاط صدوق من الخامسة، تقريب ١٨٧/١.

(٤) ذكره الطبري في تفسيره ٣٦/١٠، **وإسناده صحيح.**

(٥) تفسير الثعلبي ٤٣٢/٣، بدون سند.

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٣٣٩/٢، تحفة الأحوذي١٣٢/١،نيل الأوطار ١٨٥/١-١٨٦.

لم تكن اللحية خفيفة تظهر البشرة تحتها.

به قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وسفيان الثوري، والأوزاعي.

وحجتهم:

من الكتاب: قوله تعالى :﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾واسم الوجه يتناول ما تقع بـه المواجهة، وما تحت الشعر الكثيف لا تقع به المواجهة، فلم يتناوله الاسـم، وإذا لم يتناولـه الاسم لم يتعلق به الحكم.

عن ابن عباس-رضي الله عنهما- أنه توضأ فغسل وجهه، أخذ غرفـة مـن مـاء فمضمض با واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل با هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل با وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل با يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل با يـده اليسرى...وقال هكذا رأيت رسول الله -ﷺ - يتوضأ.

القول الثاني:

قال قوم بوجوب تخليل اللحية وهو قول عطاء بن أبي رباح، وسعيد بـن جـبير، والحسن بن صالح[1]، وإسحاق بن راهويه[2]، والمزني[3] من الشافعية.

وحجتهم:

استدل الذين قالوا بوجوب تخليل اللحية بالآية السابقة، وقالوا إن الله قد أمر بغسل الوجه أمرا مطلقا لم يخص صاحب لحية من أمرد، فكل ما وقع عليه اسم وجـه فواجـب غسله، لأنه مأخوذ من المواجهة وغير ممتنع أن تسمى اللحية وجها، فوجب غسلها بعمـوم الظاهر، لأنها بدل من البشرة[4].

---

(١) **هو الحسن بن صالح بن** حي بن شفي، الهمداني، الثوري، ثقة فقيه عابد، رمي بالتشيع، توفي سنة ١٦٩ هـ ـ، التقريب ١٠١.

(٢) **هو إسحاق** ، الإمام الكبير، شيخ المشرق، سيد الحفاظ، أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه، قثة حافظ مجتهد وقرين أحمد بن حنبل، توفي سنة ٢٣٨ هـ ـ، والتقريب ص ٣٩.

(٣) **هو الإمام أبو إبراهيم**، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري تلميذ الشافعي، وهو ثقة، توفي بمصر سنة ٢٦٤ هـ ـ، ينظر السير ٤٩٢/١٢-٤٩٥.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣٣٨/٢.

وأيدوا توجيههم للأية بالأمر الوارد في حديث أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه، فخلل به لحيته، وقال: " هكذا أمـرني ربي"[1].

الترجيح:

الراجح -والله اعلم- هو الاستحباب لأن الآية أوجبت غسل الوجه، والوجـه مـا واجهك منه، وباطن اللحية ليس من الوجه كداخل الفم، والأنف، ولما لم يكونا من الوجه لم يلزم تطهيرهما في الوضوء على جهة الوجوب.

أما الأحاديث التي استدلوا بها فإنها لا تصلح للاحتجاج بها على الوجوب، وغاية ما تدل عليه هو الاستحباب، لأنه أكثر من حكي وضوء رسول الله ﷺ لم يحكه ولـو كـان واجبا لما أخل به في الوضوء، ولو فعله في كل وضوء لنقله كل مـن حكـى وضـوءه أو أكثرهم، وتركه لذلك يدل على أن غسل ما تحت الشعر الكثيف ليس بواجب، لأن الـنبي ﷺ كان كثيف اللحية، فلا يبلغ الماء ما تحت شعره بدون التخليل والمبالغة[2] .

وما ورد في بعض الروايات من قوله ﷺ: "هكذا أمرني ربي" لا يفيد الوجوب علـى الأمة لظهوره في الاختصاص به، وهو يتخرج على الخلاف المشهور: هل يعم الأمة ما كان ظاهره الاختصاص به أم لا ؟

فالأولى حمل الأحاديث التي وردت في تخليل اللحية على الاستحباب جمعا بينـهما وبين الأحاديث التي دلت على ترك التخليل، ومن احتاط وأخذ بالأوثق فهـو أولى بـه في خاصته[3]، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٣٦/١ كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية حديث رقم ٤٣١ ، و الحاكم في مستدركه ١٤٩/١ كتاب الطهارة، في تخليل اللحية ثلاثا.قال النووي في المجموع ٣٧٦/١ إسناده حسـن أو صـحيح، و صححه الألباني في أرواء الغليل ١٣٠/١ لكثرة شواهده التي يرتقي بها إلى درجة الصحة.

(٢) أحكام القرآن الجصاص ٣٣٩/٢، والمغني ١٠٥/١-١٠٦.

(٣) التمهيد ١٢٠/٢٠.

المسألة الثانية: في صفة التيمم:

القول الأول:

قال ابن سيرين: الواجب ثلاث ضربات: ضربة للوجه وضربة للكفين وضربة للذراعين، وهو قول ابن المسيب، عبد الله بن عمر وابنه سالم، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، وطاووس، والزهري وهو قول أبي حنيفة، والشافعي.

وحجتهم:

ما جاء عن رسول الله ﷺ قال: "التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين".

من حديث ابن عمر، و جابر وغيرهما رضي الله عنهم[1].

ولعل ابن سيرين ومن وافقه قاسوا التيمم على الوضوء فكما لا يجوز في الوضوء الاكتفاء بغرفة واحدة من الماء لعضوين بل عليه تجديد الماء لكل عضو، كذلك الحكم في التيمم.

القول الثاني:

أن التيمم للوجه والكفين، وهو في رواية عن ابن سيرين، وممن روي ذلك ابن عباس، وعمار بن ياسر، وقتادة، ومكحول، وعطاء، والأوزاعي، والطبري، وابن حزم، والشعبي، وسعيد بن المسيب وغيرهم[2].

---

(١) حديث ابن عمر أخرجه الدار قطني في سننه ١٨٠/١ في الطهارة، باب التيمم، والحاكم في مستدركه ١٧٩/١ كتاب الطهارة في أحكام التيمم، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٧/١ كتاب الطهارة، باب كيف التيمم، وقال في الحديث سليمان بن أبي داود، وسليمان بن أرقم وهما ضعيفان ويحتج بروايتهما، والصحيح رواية معمر، وغيره عن الزهري عن سالم عن ابن عمر من فعله.
وحديث جابر أخرجه الدار قطني في سننه ١٨١/١ في الطهارة، باب التيمم وقال: رجاله كلهم ثقات، والصواب موقوف، والحاكم في مستدركه ١٨٠/١ في الباب و الكاتب السابق وصحح إسناده، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٧/١ في الباب والكتاب السابق. قال الحافظ ابن حجر: الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهم وعمار وما عداهما فضيف أو مختلف في رفعه، ووقفه، والراجح عدم رفعه. فتح الباري ٤٤٤/١.

(٢) بداية المجتهد ٥٠/١-٥١، ومصنف ابن أبي شيبة ١٥٩/١، ومصنف عبد الرزاق ٢١١/١، وتفسير الطبري ٤١١/٨-٤١٩، والقرطبي ٢٣٩/٥.

حجتهم:

قوله تعـالى:﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم ﴾ المائدة: ﴿٦﴾، ذكر الله الوجه واليدين، فلا يجوز لأحد أن يزيد في ذلك مالم يذكره الله تعالى من الذراعين وغيرهما،ولم يلزم في التيمم إلا الوجه والكفان، وهما أقل مايقع عليه اسم يدين، وقد جاءت السنة الثابتة بذلك.

قوله ﷺ: "إنما كان يكفيك هكذا، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما ثم مسح بما وجهه وكفيه"(١).

الترجيح:

الراجح -والله أعلم-، الواجب الإقتصار على ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة من أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، لأن جميع ما ورد في الضربتين أو كون المسـح إلى المرفقين لا يخلو من مقال.

ويقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيمى الصحابي المجتهـد(٢)، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٥٥/١-٣٥٦ كتاب التيمم، باب التيمم هل ينفخ فيهما حديث (٣٣٨)،ومسلم في صحيحه ٢٨٠/١ كتاب الحيض ، باب التيمم حديث(٣٦٨).

(٢) فتح الباري ٤٤٤/١-٤٤٥.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ المائدة: ﴿٣٣﴾.

[٤٢] عن ابن سيرين أن ذلك كان قبل أن ينزل الحد[١].

الدراسة:

عن أنس أن رهطًا من عكْلٍ وعرينة، أتوا النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنا أهل ضرع، ولم نكن أهل ريف، وإنا استوخمنا المدينة، فأمر لهم النبي ﷺ بِذَود وراعٍ، وأمرهم أن يخرجوا فيها فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا راعي رسول الله ﷺ ، واستاقوا الذود، وكفروا بعد إسلامهم. فأتيَ بهم النبي ﷺ ، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، وتركهم في الحرة حتى ماتوا فذُكر لنا أن هذه الآية نزلت فيهم:"إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله[٢]".

اختلف أهل العلم في نسخ حكم النبي ﷺ في العرنيين.

القول الأول:

نسخ المماثلة بآية الحدود، قاله محمد بن سيرين، فلما نزلت الحدود وجب الأخذ با والعمل بمقتضاها[٣].

يقول ابن كثير:" وفي هذا نظر، فإن قصتهم متأخرة، وفي رواية جرير بن عبد الله لقصتهم ما يدل على تأخرها فإنه أسلم بعد نزول المائدة"[٤].

القول الثاني:

هو منسوخ بذه الآية، وقالوا: فيها عتابا للنبي ﷺ كما في قوله: ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ ﴾ التوبة: ﴿٤٣﴾ عن الليث بن سعد، وابن زناد[٥].

---

(١) ذكره البخاري في صحيحه ٢٤٣/٥، كتاب الطب، باب الدواء بأبوال الإبل ولفظه "قال قتادة:" فحدثني ابن سيرين أن ذلك قبل أن تنزل الحدود"، تفسير البغوي ٤٨/٣، تفسير اللباب لابن عادل٥٦/٦،وابن كثير في تفسيره٩٩/٣، وذكره الجصاص في أحكام القرآن ٤٨٦/٥

(٢) البخاري (٤١٩٢,٥٧٢٧)، ومسلم (١٣/١٦٧١) وغيرهما.

(٣) تفسير الخازن ٢٧٢/٢.

(٤) في تفسيره ٩٩/٣.

(٥) تفسير اللباب ٥٦/٦.

عن ابن الزناد قال: إن رسول الله ﷺ لما قطع الذين سرقوا لقاحه، وسمل أعينهم بالنار، عاتبه الله تعالى في ذلك فأنزل الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾.

القول الثالث:

هو منسوخ بنهي ﷺ عن المثلة.

عن أنس قال:"كان رسول الله ﷺ يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة"(١).

يقول ابن كثير: "وهذا القول فيه نظر، ثم قائله مطالب ببيان تأخر الناسـخ الـذي أدعاه عن المنسوخ"(٢).

القول الرابع:

لم يسمل النبي ﷺ أعينهم وإنما عزم على ذلك حتى نزل القرآن فبين حكم المحاربين.

يقول ابن كثير:"وهذا القول أيضا فيه نظر؛ فإنه قد تقدم في الحديث المتفق عليه أنه سمـلَ - وفي رواية: سمر-أعينهم"(٣).

الترجيح:

الراجح-والله أعلم- أن يقال ليس فيه دليل على نسخ أصلا لا بنص ولا بمعنى. أنـه ﷺ فعل بم ذلك قصاصا.

يقول ابن حزم:

"وليس فيه دليل على نسخ أصلا لا بنص ولا بمعنى، وإنما فيه أن رسول الله ﷺ قطع أيدي العرنيين وأرجلهم، ولم يحسمهم، وسمل أعينهم، وتركهم حتى ماتوا ، فأنزل الله تعالى آية المحاربة، وهذا ظاهر: أن نزول آية المحاربة ابتداء حكم كسائر القرآن في نزوله شيئا بعد شيء، أو تصريحا لفعله ﷺ بم، لأن الآية موافقة لفعله ﷺ في قطع أيـديهم وأرجلـهم، وزائدة على ذلك تخييرا في القتل، أو الصلب، أو النفي ما زاده رسول الله ﷺ على القطع من

---

(١) أخرجه النسائي في سننه ١٠١/٧، كتاب تحريم الدم، النهي عن المثلة(٤٠٤٧) وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي ١١٩/٩: صحيح.

(٢) في تفسيره ٩٩/٣.

(٣) المرجع السابق.

السمل، وتركهم لم يحسمهم حتى ماتوا قصاصا بما فعلوا بالرعاء:

عن أنس بن مالك قال : إنما سمل رسول الله ﷺ أعين أولئك العرنيين، لأنهم سملوا أعين الرعاء.

أما حديث أبي الزناد، وفيه أن رسول الله ﷺ عاتبه ربه في آية المحاربة، وما يسمع فيها عتاب أصلا، لآن لفظ "العتاب" إنما هو مثل قوله تعالى : ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ﴾ التوبة: ﴿٤٣﴾ ومثل قوله تعالى﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾﴿١﴾ وأما آية المحاربة فليس فها أثر للماتبة.

أما حديث عن أنس في الحث على الصدقة والنهي عن المثلة فحق، وليس هذا مما نحن فيه، إنما المثلة ما كان ابتداء فيما لا نص فيه، وأما ما كان قصاصا أو حدا كالرجم للمحصن، وكالقطع أو الصلب للمحارب فليس مثلة"[1].

وهو ما اختاره الشنقيطي:" والتحقيق في الجواب هو أنه ﷺ فعل بم ذلك قصاصاً ، وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره أنه ﷺ إنما سمل أعينهم قصاصاً ، لأنهم سملوا أعين رعاة اللقاح[2].

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ المائدة: ﴿٨٩﴾.

[٤٣] قال ابن جرير: "حدثنا هناد[3] قال، حدثنا وكيع[4]= وحدثنا ابن وكيع[5] قال، حدثنا أبي= عن يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين قال: كانوا يقولون: أفضله الخبز واللحم،

---

(١) المحلى بالآثار لابن حزم الأندلوسي ٤٦٨/٥.

(٢) في تفسيره أضواء البيان ٤٢٦/١.

(٣) **هناد بن السري**، أبو السري التميمي الكوفي الدارمي اثقة، من العاشرة، ، أحد العباد، روى عنه مسلم والأربعة، وروى البخاري عنه في غير الصحيح، مات سنة ٢٤٣هـ، تقريب٣٢١/٢، وتهذيب ٧٠/١١.

(٤) **وكيع: ابن جراح** بن مليح، الرواسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة، حافظ، عابد، من كبار التاسعة، مات سنة ١٩٦هـ، وقيل:١٩٧هـ، تقريب ٣٣١/٢، وتهذيب ١٢٣/١١.

(٥) **سفيان بن وكيع**: ابن الجراح، أبو محمد الرؤاسي الكوفي، كان صدوقا إلا أنه ابتلي بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنصح، فلم يقبل، فسقط حديثه، من العاشرة، تقريب ٣١٢/١، وتهذيب ١٢٣/٤.

وأوسطه الخبز والسمن، وأخسه الخبز والتمر[1].

حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري[2]، عن أشعث، عن الحسن وابن سيرين قالا ثوبين ثوبين[3].

في **الآية مسألتان:**

المسألة الأولى: اختلف المفسرون في المقصود بالوسط في هذه الآية هل هو وسط المقدار؟ أم وسط النوع و الجنس؟

القول الأول:

من أوسط أجناس الطعام كالخبز والتمر والزيت والشعير وغيره. وهذا هو قول ابن سيرين، وبه قال ابن عمر، والأسود بن يزيد، وعبيدة السلماني، والحسن[4]، والضحاك، وأبي رزين رحمهم الله جميعا.

القول الثاني:

من أوسط الطعام في القدر. وهو قول عمر وعلي[5]، وابن عباس[6]، رضي الله عنهم عنهم ومجاهد، وسعيد بن جبير، والضحاك[7]، رحمهم الله جميعا، وقال به مالك[8]، واختاره واختاره ابن جرير رحمه الله[9].

---

(١) تفسير الطبري ٥٣٣/١٠، **وإسناده صحيح**، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣١٣/٢ إلى الطبري، وذكره الجصاص في أحكام القرآن ١١٨/٦.

(٢) **محمد بن عبد الله** بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري"، ثقة من شيوخ أحمد، مات ٢١٥هـ، الأعلام للزركلي ٢٢١/٦.

(٣) تفسير الطبري ٥٤٧/١٠، **وإسناده ضعيف** بضعف سفيان، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه(١٦٠٩١) من طريق هشام، عن الحسن، وفي (١٦٠٩٣) من طريق أيوب وعن ابن سيرين.

(٤) أخرجه عنهم الطبري في تفسيره ٦٢٤/٨-٦٢٦، وإسناده ضعيف بضعف سفيان. وذكره عنهم ابن الجوزي في زاد المسير ص ٤٠٤.

(٥) ذكره عنهما ابن الجوزي في زار المسير ص ٤٠٤.

(٦) أخرجه عنه ابن جرير في تفسيره ٦٣٥/٨، وابن أبي حاتم في تفسيره١١٩٣/٤ رقم (٦٧٢٤)، وذكره ابن الجوزي في زاد المسير ص٤٠٤.

(٧) أخرجه عنهم الطبري في تفسيره ٦٣٥,٦٣٦/٨.

(٨) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ص ٥٧٢.

(٩) تفسير الطبري ٦٣٧/٨.

وذكر حجة قوية عند اختياره لهذا القول فقال : وأولى الأقوال في تأويل قوله:"من أوسط ما تطعمون أهليكم" عندنا، قول من قال:"من أوسط ما تطعمون أهليكم في القلة والكثرة". وذلك أن أحكام رسول الله ﷺ في الكفارات كلها بذلك وردت. وذلك كحكمه ﷺ في كفارة الحلق من الأذى بفَرق من طعام بين ستة مساكين،لكل مسكين نصف صاع وكحكمه في كفارة الوطء في شهر رمضان بخمسة عشر صاعا بين ستين مسكينا، لكل مسكين ربع صاع.ولا يعرف له ﷺ شيء من الكفارات، أمر بإطعام خبز وإدام، ولا بغداء وعشاء[1].

الترجيح:

ولعل الجمع بين القولين أنسب من ترجيح أحدهما على الآخرى. فيكون المعنى: من أوسط ما تطعمون أهليكم جنسا وقدرا.

وإلى هذا ذهب ابن عطية رحمه الله حيث قال: " والوجه أن يعم بلفظ الوسط القدر والصنف[2]".

وقال ابن العربي مثل ذلك فقال: "ونحن نقول: أراد به الجنس والقدر وذلك مد بمد النبي ﷺ، وهو العدل من القدر[3].

المسألة الثانية:

اختلف المفسرون في الكسوة التي عنى الله بقوله:﴿ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ المائدة: ﴿٨٩﴾.

القول الأول:

عنى بذلك الكسوة ثوبين ثوبين، هو قول ابن سيرين، وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن، وأبي موسى الأشعري، والضحاك[4].

القول الثاني:

عنى بذلك كسوة ثوب واحد، وهو قول مجاهد، والحسن في رواية عنه، وأبي جعفر

---

(١) تفسير الطبري ٦٣٧/٨.

(٢) المحرر الوجيز ص ٥٧٢.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١٣٤/٢.

(٤) الأقوال ذكرها الطبري في تفسيره ٥٤٧/١٠.

وعطاء، وإبراهيم، وحماد، وابن عباس، وأبي مالك، وعطاء[1].

القول الثالث:

عنى بذلك ثوب جامع، كالملحفة والكساء، والشيء الذي يصلح للـبس و النـوم، وهو قول إبراهيم في رواية عنه، والمغيرة[2].

القول الرابع

عنى بذلك كسوة إزار ورداء أو قميص، به قال ابن عمر[3].

القول الخامس:

كل ما كسا فيجزئ، والآية على عمومها، وهو اختيـار ابـن عبـاس، ومجاهـد والحسن، والشافعي، والطبري، والواحدي، والسمعاني، والبقاعي، وابن حيان، والشوكاني، والفخر الرازي، والقاسمي، نظام الدين النيسابوري، محمد رشيد رضا.

وبرهان ذلك:

أن الله تعالى أطلق في حد الكسوة وصفتها، فالواجب الحمل على ما يطلـق عليـه اسمها.

منها أنه لم يقل فيها مما تكسون أهليكم ، أو من أوسطه فيجزيء إذا كل ما يسمى كسوة.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- الحمل الآية على العموم هو القول المبين في هذه المسألة الموافق لظاهر التنزيل.

قال أبو جعفر: "وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصحة وأشبهها بتأويل القرآن، قولُ من قال: عنى بقوله: "أو كسوتهم"، ما وقع عليه اسم كسوة، مما يكون ثوبا فصاعدا = لأن مـا دون الثوب، لا خلاف بين جميع الحجة أنه ليس مما دخل في حكم الآية، فكان مـا دون قـدر ذلك، خارجا من أن يكون الله تعالى عناه، بالنقل المستفيض.والثوب وما فوقـه داخـل في

(١) تفسير الطبري ١٠/٥٤٥.

(٢) المرجع السابق ١٠ /٥٤٩

(٣) المرجع السابق ١٠/٥١٠

حكم الآية، إذ لم يأت من الله تعالى وحي، ولا من رسوله صلى الله عليه وسلم خبر، ولم يكن من الأمة إجماع بأنه غير داخل في حكمها. وغير جائز إخراج ما كان ظاهر الآية محتملُه من حكم الآية، إلا بحجة يجب التسليم لها. ولا حجة بذلك"[1].

وعودة إلى قول ابن سيرين يمكننا القول بأن قوله راجح لأن الآية تحتمله.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ المائدة: ﴿٩٥﴾.

[٤٤] عن محمد بن سيرين قال: "من قتله متعمداً لقتله ناسياً لإحرامه فعليه الجزاء ، ومن قتله متعمداً لقتله غير ناس لإحرامه ، فذاك إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له"[2] .

الدراسة:

اختلف المفسرون في صفة العمد الذي أوجب الله على صاحبه به الكفارة والجزاء في قتله الصيد.

القول الأول:

هو العمد لقتل الصيد، مع نسيان قاتله إحرامه في حال قتله. وقال: إن قتله وهو ذاكر إحرامه متعمدا قتله، فلا حكم عليه، وأمره إلى الله. قالوا: وهذا أجل أمرا من أن يحكم عليه، أو يكونَ له كفارة، وهذا هو قول ابن سيرين، و مجاهد، وابن جريج، والحسن، وابن زيد[3].

القول الثاني:

هو العمد من المحرم لقتل الصيد ذاكرا لحرمه، وهو قول ابن عباس، وعطاء، وطاووس، والزهري، وابن جبير، وسعيد بن جبير[4]، وغيرهم.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم- سواءٌ كان قاتل الصيد من المحرمين عامدا قتله ذاكرا لإحرامه،

---

(١) في تفسيره جامع البيان ٥٥١/١٠.

(٢) ذكره السيوطي في تفسيره٤٤٧/٣، روح المعاني للألوسي١٣٤/٥،

(٣) ينظر تفسير الطبري ٨/١٠.

(٤) تفسير الطبري ١١/١٠.

أو عامدا قتله ناسيا لإحرامه، أو قاصدا غيره فقتله ذاكرا لإحرامه = في أن على جميعهم من الجزاء ما قال ربنا تعالى ذكره، وهو: مثلُ ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل من المسلمين، أو كفارة طعام مساكين، أو عدل ذلك صياما[1].

لأن الله تعالى ذكره حرم قتل صيد البر على كل محرم في حال إحرامه ما دام حراما بقوله:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ ﴾ ثم بين حكم من قتل ما قتل من ذلك في حال إحرامه متعمدا لقتله، ولم يخصص به المتعمد قتلَه في حال نسيانه إحرامه، ولا المخطئَ في قتله في حال ذكره إحرامه، بل عم في التنزيل بإيجاب الجزاء، كل قاتل صيد في حال إحرامه متعمدا. وغير جائز إحالة ظاهر التنزيل إلى باطن من التأويل لا دلالة عليه من نص كتاب، ولا خبر لرسول الله ﷺ ، ولا إجماع من الأمة. ولا دلالةَ من بعض هذه الوجوه[2].

هذا اختيار الطبري، وعطاء والزهري،وبه قال ابن العربي إذ يقول:" اختلف الناس في ذلك على ثلاثة أوجه : فقال قائلون وهم الجمهور : سواء قتله عمدا أو خطأ فعليه الجزاء وجعلوا فائدة تخصيصه العمد بالذكر في نسق التلاوة من قوله تعالى:﴿ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾، وذلك يختص بالعمد دون الخطإ ؛ لأن المخطئ لا يجوز أن يلحقه الوعيد ، فخص العمد بالذكر وإن كان الخطأ والنسيان مثله ليصح رجوع الوعيد إليه؛ وهو قول عمر وعثمان والحسن رواية وإبراهيم وفقهاء الأمصار"[3].

ووافقه الجصاص إذ يقول:" والقول الأول هو الصحيح ؛ لأنه قد ثبت أن جنايات الإحرام لا يختلف فيها المعذور وغير المعذور في باب وجوب الفدية"[4].

خلاصة القول: أن الجزاء يترتب على قتل الصيد مطلقا، سواء تعمد القاتل قتله أو أخطأ فيه وسواء كان ذاكرا لإحرمه أم ناسيا. وإنما خص العمد بالذكر لأجل أن يرتب عليه

---

(١) المرجع السابق ١٢/١٠

(٢) المرجع السابق.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي٣٠٩/٣.

(٤) أحكام القرآن للجصاص١٤٩/٦.

الانتقام عند العود لأن العمد هو الذي يترتب عليه ذلك دون الخطأ.

وعودة إلى قول ابن سيرين يمكننا القول بأن قوله مرجوح، والله أعلم.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ المائدة: ﴿١٠٦﴾.

[٤٥] قال ابن سيرين: ﴿ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ من غير المسلمين من أهل الكتابِ"[١].

قال ابن سيرين: ﴿ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ﴾: يعني بعد صلاة العصر [٢].

الدراسة:

وقد اختلف المفسرون في تأويل قوله: ﴿ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾

القول الأول:

من غير ملتكم و دينكم، هو قول ابن سيرين وعامة المفسرين.

وبناء عليه تجوز شهادة غير المسلمين، سواء كانا يهديين أو نصرانيين أو مجوسيين، أو على أي دين كانا، في الوصية في السفر، وذلك عند الحاجة والضرورة، وانعدام غيرهما من المسلمين.

قاله: ابن مسعود[٣]، وابن عباس، وأبو موسى الأشعري، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وشريح، والشعبي، ومجاهد، وقتادة، وأختاره الفراء[٤]، وأبو عبيد، وأحمد بن حنبل، وابن قتيبة[٥].

---

(١) عزاه ابن أبي حاتم في تفسيره إلى ابن سيرين١٣٤/٥،و ابن كثير في تفسيره١٢٩/٢، و ذكره الجصاص في أحكام القرآن١٩٩/٦،والنحاس في معاني القرآن ٣٧٦/٢، وابن عطية في تفسيره ٢٥١/٢، والقرطبي في تفسيره ٣٤٩/٦.

(٢) عزاه ابن كثير إلى ابن سيرين٢١٩/٣،وذكره أحكام القرآن للجصاص٢٠٦/٦.

(٣) أخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ١٥٧، وذكره ابن القيم في تفسيره ١٢٧/٢، وينظر المغني ١٧١/١٤-١٧٢.

(٤) معاني القرآن وإعرابه ٣٢٤/١.

(٥) تأويل مشكل القرآن ص ٣٧٨.

واختاره ابن جرير الطبري[١]، والجصاص[٢]، والسمرقندي[٣]، وأبو المظفر السـمعناني[٤]، والواحدي[٥]، والبغوي[٦]، وابن عطية[٧]، والقرطبي[٨]، وابن تيمية[٩]، وابن القيم[١٠]، وابن وابن كثير[١١]، والشوكاني[١٢]، والطاهر ابن عاشور[١٣]، القاسمي[١٤]، والسعدي[١٥].

القول الثاني:

أو آخران من غير حيكم وعشيرتكم،وهو مسلمون أيضا.

وبناء عليه لا تقبل شهادة الكافر على المسلم بأي حال من الأحوال.

قاله الحسن[١٦]، وعكرمة[١٧]، الزهري[١٨]، والسدي[١٩]، واختاره:الزجاج[٢٠]،

---

(١) جامع البيان ١١/١٦٠-١٦٩.
(٢) أحكام القرآن ٢/٦١٤-٦١٨.
(٣) بحر العلوم ١/٤٦٤.
(٤) تفسير القرآن ٢/٧٧.
(٥) الوسيط ٢/٢٢٤١.
(٦) معالم التنزيل ٢/٧٣-٧٤.
(٧) المحرر الوجيز ٢/٢٥٠-٢٥١.
(٨) الجامع لأحكام القرآن ٦/١٢٢-١٢٩.
(٩) الفتاوى الكبرى ٥/٥٧٥-٥٧٦.
(١٠) بدائع التفسير ٢/١٢٦-١٣٠.
(١١) تفسير القرآن العظيم ٢/١١٧.
(١٢) فتح القدير ٦/٨٦-٨٨.
(١٣) التحرير والتنوير ٧/٩٦.
(١٤) محاسن التأويل ٦/٤١٠-٤١٨.
(١٥) تيسير الكريم الرحمن ص ٢٠٩.
(١٦) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢/٣٣، والطبري في تفسيره ١١/١٦٦، وابن أبي حاتم ٤/١٢٣٠.
(١٧) أخرجه الطبري في تفسيره ١١/١٦٧، وذكره ابن عطية ٢/٢٥١، وابن الجوزي ٢/٣٣٢، والقرطبي ٦/٣٥٠.
(١٨) أخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ١٦٢-١٦٣، والطبري في تفسـيره ١١/١٦٦، وابـن حـاتم في تفسـيره ٤/١٢٣٠، وذكره الجصاص ٢/٦١٣.
(١٩) ذكره ابن الجوزي في تفسيره ٢/٣٣٢.
(٢٠) معاني القرآن وإعرابه ٢/٢١٥ ٢١٦.

والنحاس[1]، وابن العربي[2].

واحتج هؤلاء:

بقوله تعالى: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ البقرة: ﴿٢٨٢﴾ وبقوله ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ الطلاق: ﴿٢﴾، والكفار ليسوا بمرضيين ولا عدولا، فشهادتهم غير مقبولة[3].

٢- وبقوله تعالى:﴿ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ﴾ ، فكيف يعظم الكفار الصلاة؟

فدل على أنهما من أهل ملتنا دون غيرهم[4].

٣- وبإجماع المسلمين على شهادة الفساق لا تجوز، والكفار فساق، وأجمعوا أيضا على أن شهادة الكفار لا تجوز في غير هذا الموضع الذي قد اختلف فيه إلى ما أجمع عليه، وهذه احتجاجات بينة[5].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه جمهور العلماء : من غير ملتكم ودينكم.

وعلى هذا يكون المعنى الآية:

أن من حضرته علامات الموت، أشهد على وصيته عدلين من عدول المسلمين، فإن كان في سفر وهو الضرب في الأرض ولم يكن معه من المؤمنين أحد، فيشهد شاهدين من حضره من أهل الكفر، فإذا قدما وأديا الشهادة على وصيته، حلفا بعد العصر أنهما ما كذبا ولا بدلا، فإن عثر بعد ذلك على أنهما كذبا أو خانا حلف رجلان من أولياء الموصي في السفر، وغرم الشاهدان ما ظهر عليهما.

---

(١) معاني القرآن ٣٧٦/٢.

(٢) أحكام القرآن ٧٢٢/٢.

(٣) ينظر: معاني القرآن للنحاس ٣٧٧/٢، ومفاتيح الغيب ١٢٣/٦.

(٤) المرجع السابق، و أحكام القرآن لابن العربي ٧٢٢/٢.

(٥) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٣٠٥/٢. والمحرر الوجيز ٢٥١/٢، لباب التأويل ١٠٥/٢.

برهان ذلك:

١- أنه تعالى قال في أول الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ المائدة: ﴿١٠٦﴾، فعم بذا الخطاب جميع المؤمنين، فلما قال بعده ﴿ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ ﴾ علم بذلك أنهما من غير المؤمنين وهم الكفار.

٢- أنه تعالى قال: ﴿ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ وهذا يدل على أن جواز الاستشهاد بذين الآخرين مشروط بكون المستشهد في السفر، فلو كان هذان الشاهدان مسلمين، لما كان جواز الاستشهاد بما مشروطا بالسفر، لأنه استشهاد المسلم جائز في السفر والحضر، فهو من قبيل العام المخصوص[1]، إذ إنه خص بالشرط، وهو الضرب في الأرض، كالمكاتبة فيما ملكت الأيمان خصت بقوله تعالى: ﴿ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرًا ﴾النور: ﴿٣٣﴾ ملكت أي بتحقق الخير فيهم، وقدرتهم على الأداء والعمل، والأمانة، وكحكم العمومية في الوصية خص بقوله: ﴿ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ البقرة: ﴿١٨٠﴾ أي مالا شرط في صحة الوصية[2].

٣- الآية دالة على وجوب الحلف على هذين الشاهدين من بعد الصلاة، وأجمع المسلمون على أن الشاهد المسلم لا يجب عليه الحلف، فعلمنا أن هذين الشاهدين ليسا من المسلمين.

٤- الضرورات قد تبيح المحظورات، ألا ترى أنه تعالى أجاز التيمم، والقصر في الصلاة، والإفطار في رمضان، وأكل الميتة في حال الضرورة، والضرورة حاصلة في هذه

---

(١) وأمثلته في القرآن الكريم كثيرة وكما يقول الإمام السيوطي: "إذا ما من عام إلا وقد خص". والتخصيص هو : إخراج بعض ما تناوله اللفظ العام" والخاص يقابل العام، "فهو الذي لا يستغرق الصالح له من غير حصر" والشرط أحد أوجه التخصيص المتصل، ينظر الفصول في الأصول للجصاص ١٤٣/١، كشف الأسرار للعلاء البخاري ٣٠٦/١، البحر المحيط للزركشي ٢٣٦/٤، والإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٤٥/٣-٤٦.

(٢) الإتقان ٤٧/٣، مباحث في علوم القرآن ص ٢٢٦، هدى الفرقان في علوم القرآن د. غازي عناية ١٦٤/٤.

المسألة، لأن المسلم إذا قرب أجله في الغربة، ولم يجد مسلما يشهده على نفسه، ولم تكن شهادة الكفار مقبولة، فإنه يضيع أكثر مهماته، لأنه ربما وجبت عليه زكوات وكفرات وما أداها، وربما كان عنده ودائع أو ديون في ذمته،كما تجوز شهادة النساء فيما يتعلق بأحوال النساء، كالحيض والحبل والولادة والاستهلال[1]، لأجل أنه لا يمكن وقوف الرجال على هذه الأحوال فكتفينا فيها بشهادة النساء لأجل الضرورة، فهكذا هاهنا.

٥- اتفاق أكثر الأمة على أن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن، ومما يزيد قولهم قوة وتوكيدا تتابع الآثار في سورة المائدة بقلة المنسوخ فيها، وإنها من محكم القرآن.

٦- أن قوله تعالى:﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾وقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ عامان في الأشخاص والأزمان والأحوال، وقوله تعالى : ﴿ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ خاص بحالة الضرب في الأرض، وبالوصية، وبحالة عدم الشهود المسلمين، ولا تعارض بين عام وخاص، كما أن الخاص مقدم على العام ولاسيما إذا كان الخاص متأخرا في النزول، ولاشك أن سورة المائدة متأخرة وفكان تقديم هذه الآية الخاصة على الآية العامة واجبا بالاتفاق.

يقول ابن القيم:" فمنهم من قال كلها في المسلمين وقوله أو آخران من غيركم يعني من غير قبيلتكم وهذا باطل فإن الله افتتح الخطاب يا أيها الذين آمنوا ثم قال أو آخران من غيركم ومعلوم أن غير المؤمنين هم الكفار ولم يخاطب الله سبحانه بهذه الآية قبيلة دون قبيلة بل الخطاب با على عادة خطاب القرآن لعموم المؤمنين"[2].

وهكذا قرر هذا الحكم على مقتضى هذه الآية غير واحد من أئمة التابعين والسلف رضي الله عنهم[3].

---

(١) الاستهلال: أي حياة الصبي بعد الولادة- بشهادتهما في الولادة حتى يثبت الإرث ، كشف الأسرار للعلاء البخاري ٢٢٥/٤.

(٢) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ١١/١٠.

(٣) ينظر: الناسخ والنسوخ لأبي عبيد ص ١٦٠، وتأويل مشكل القرآن ص٣٧٠، والمحرر والوجيز ٢/٢٥٠-٢٥١=

المسألة الثانية:

وفي قوله تعالى:﴿ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ﴾:

اختلفوا في الصلاة التي ذكرها الله تعالى في هذه الآية.

القول الأول:

هو ما ذهب إليه ابن سيرين هي صلاة العصر، وبه قال ابن جبير، وقتادة ، وإبراهيم النخعي، وعكرمة، وأبي موسى الأشعري[١]،

وهو اختيار الطبري[٢]،أبو الليث السمرقندي[٣]، والنسفي[٤]، وابن عطية[٥]، وأبو حيان[٦]، وأبو القاسم، والزمخشري[٧]، وإبراهيم النخعي، والشافعي، والوزير المغربي، والواحدي[٨]، والبقاعي[٩]، والألوسي[١٠].

برهان ذلك:

١- لأن الله عرف الصلاة في هذا الموضع، بإدخال الألف واللام فها، ولا تدخلهما العرب إلا في معروف.

٢- منها أن وقت العصر معظم عند جميع أهل الأديان، محترم عندهم، ولأنه يلتقي فيه الناس بعد العصر ويكونون أجمع في الأسواق والمساجد، ولأنه يلتقي فيه ملائكة

=أحكام القرآن للهراسي ١١٨/٣، زاد المسير ٣٣٣/٢، مفاتيح الغيب ١٢٢/٦، لباب التأويل ١٠٥/٢، تيسر البيان ٨١٥./٢

(١) ينظر تفسير الطبري١٧٤/١١.

(٢) في تفسيره الجامع ٣٥٦/٣،

(٣) في تفسيره بحر العلوم ٣٥٣/٣.

(٤) في تفسيره مدارك التنزيل ٤٥٢/٢.

(٥) في تفسيره المحرر الوجيز ٣٤٢/٥.

(٦) في تفسير ابن حيان ٤٣٤/٤.

(٧) في تفسيره الكشاف ٣٤٥/٥.

(٨) في تفسيره الوجيز ٢١١/٣.

(٩) في تفسيره نظم الدرر ٤٥٥/٢.

(١٠) في تفسيره روح المعاني ٣٣٦/٤.

الليل وملائكة النهار، واجتماع طائفتي الملائكة فيه تكثير للشهود منهم على صدقه أو كذبه فيكون أقوى من غيره وأخوف.

القول الثاني:

بعد صلاة أهل دينهما وملتهما، وهو مروي عن ابن عباس والسدي، وقـالوا: لأن الصلاة جاءت هنا مطلقة فكيف تقيدونها بصلاة العصر؟

أجيب لما كانت معروفة عندهم بالتحليف بعدها أغنى ذلك عن التقيد.كما لو قلت كما لو قلت في بعض أئمة الفقه : إذا صلّى أخذ في الدرس علم أنها صلاة الفجر [1]. وكما وكما أن جميع أهل الأديان يعظمون هذا الوقت ويذكرون الله فيه، ويحترزون عن الحلـف والكذب[2]، فالتقيد بذا أغنى عن التقيد باللفظ.

وكانت"الصلاة" في هذا الموضع مجمعا على أنه لم يعن با جميع الصلوات، لم يجز أن يكون مرادا با صلاة المستحلَف من اليهود والنصارى، لأن لهم صلوات ليسـت واحـدة، فيكون معلوما أنها المعنية بذلك[3].

الترجيح:

الراجح والله أعلم أنها صلاة العصر، لأجل ما تقدم، وهو القول عامة المفسرين، وهذا مبين من أمثلته الظاهرة القوية التي لا نجد ما يعاردها سواء كان مثلها أو أدناها، فضلا عن أن يكون أقوى منها.

ويؤيد صحة هذا القول من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: عن الـنبي ﷺ قـال: "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم رجل حلف على سلعة لقد أعطى با أكثر ما أعطى وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع با مال رجل مسلم ورجل منع فضل ماء فيقول الله اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك"[4].

---

(١) في تفسيره الكشاف ٧٩/٩.

(٢) تفسير الرازي ١٨٦/٦.

(٣) في تفسيره جامع البيان ١٧٦/١١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٨٣٤/٢، كتاب المساقاة – الشرب، باب من رأى أن صاحب الحـوض والقربـة أحق بمائه(٢٢٤٠)، ومسلم في صحيحه ٧٤/١، الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والْمـن بِالْعطيـة وتنفيق السلْعة بِالْحلف وبيان الثلاثَة الذين لاَ يكَلمهم الله يوم الْقيامة ولاَ ينظُر إِلَيهم ولاَ يزكيهم ولَهم عـذَاب أَليم.(٣٠٦).

سورة الأنعام:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ الأنعام: ﴿٦٨﴾.

[٤٦] حدثنا أحمد بن سنان[١]، ثنا معاذ بن معاذ[٢]، ثنا ابن عون، عن محمد، في هذه الآية: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ﴾، قال:"كان يرى أن هذه الآية نزلت في أهل الأهواء"[٣].

الدراسة:

اختلف العلماء فيما أنزلت هذه الآية:

القول الأول :

ذهب ابن سيرين أن الآية نزلت في أهل الأهواء.

القول الثاني:

قيل نزلت في المشركين، قاله سعيد بن جبير، وعن السدي، قوله: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾، قال:"كَانَ الْمشركُونَ إِذَا جالَسوا الْمؤمنِين وقَعوا في النبِي ﷺ والْقرآن، فسبوه واستهزءوا به، فأمرهم الله عز وجل ألا يقْعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره"[٤].

القول الثالث:

الآية عامة نزلت فيمن يخوض في آيات الله من أي نوع كان الخوض، التكذيب، الاستهزاء والسخرية[٥].

---

(١) **أحمد بن سنان** بن أسد بن حبان القطان الواسطي، أبو جعفر، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، من علماء الحديث مات سنة ٢٦٩هـ، وقيل قبلها. تقريب ١٦/١، وتهذيب ٣٤/١.

(٢) **معاذ بن معاذ** بن نصر بن حسان العنبري التميمي، أبو المثنى: قاض بصرى، ثقة متقن من كبار التاسعة، مات سنة ١٩٦هـ، تقريب ٢٥٧/٢، وتهذيب ١٩٤/١٠.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٧٠/٥، **وإسناده صحيح**، وعزاه السيوطي في تفسيره إلى عبد بن حميد و ابن أبي حاتم، وأبي الشيخ.٧٦/٤، وعزاه الشوكاني في تفسيره كما فعل السيوطي.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره٢٧٠/٥.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره٢٧٠/٥.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- أن يقال أن الآية عامة المراد بالخوض في آيات الله: التكلم بما يخالف الحق، من تحسين المقالات الباطلة، والدعوة إليها، ومدح أهلها، والإعراض عن الحق، والقدح فيه وفي أهله، فأمر الله رسوله أصلا وأمته تبعا، إذا رأوا من يخوض بآيات الله بشيء مما ذكر، بالإعراض عنهم، وعدم حضور مجالس الخائضين بالباطل، والاستمرار على ذلك، حتى يكون البحث والخوض في كلام غيره، فإذا كان في كلام غيره، زال النهي المذكور[1].

فإن كان مصلحة كان مأمورا به، وإن كان غير ذلك، كان غير مفيد ولا مأمور به، وفي ذم الخوض بالباطل، حث على البحث، والنظر، والمناظرة بالحق.

وقول ابن سيرين أنها نزلت في أهل الأهواء راجح إذ الآية تحتمله.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾ الأنعام: ﴿١٢١﴾.

[٤٧] عن ابن سيرين أن التسمية على الذبيحة فرض على الطلاق[2].

الدراسة:

اختلف العلماء في حكم التسمية على الذبيحة عل ثلاثة أقوال:

القول الأول:

هي فرض على الإطلاق، فلا تحل هذه الذبيحة بذه الصفة، وسواء متروك التسمية عمدا أو سهوا. وهو قول ابن سيرين، وهو مروي عن ابن عمر، ونافع مولاه، وعامر الشعبي، وهو رواية عن الإمام مالك، ورواية عن أحمد بن حنبل نصرها طائفة من أصحابه المتقدمين والمتأخرين، وهو اختيار أبي ثور، وداود الظاهري، واختار ذلك أبو الفتوح محمد بن محمد بن علي الطائي من متأخري الشافعية[3].

---

(١) تفسير السعدي ٢٦٠/١.

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره١٩٤/٢والبغوي في تفسيره١٨٣/٣، وابن عادل في تفسيره اللباب١٤٨/٧، وابن العربي في أحكامه ٤٤٩/٣، والجصاص في أحكام القرآن ٣٢٥/٦.

(٣) ينظر تفسير ابن كثير ١٩٤/٢.

واحتجوا لمذهبهم هذا بذه الآية، وبقوله في آية الصـيد:﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ وَٱتَّقُواْ ﴾ المائدة: ﴿٤﴾.

ثم قد أكد في هذه الآية بقوله:﴿ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌ ﴾ والضمير قيل: عائد على الأكل، وقيل: عائد على الذبح لغير الله.

وبالأحاديث الواردة في الأمر بالتسمية عند الذبيحة والصيد، كحديثي عدي بـن حاتم قال قلت: يا رسول الله إني أرسل كلبي وأسمي فقال النبي ﷺ " إذا أرسـلت كلبـك وسميت فأخذ فقتل فأكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه ". قلت إني أرسل كلبي فأجـد معه كلبا آخر لا أدري أيهما أخذه ؟ فقال " لا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره ". وسألته عن صيد المعراض فقال: " إذا أصبت بحده فكل وإذا أصبت بعرضه فقتـل فإنه وقيذ فلا تأكل" [(١)].

وحديث رافع بن خديج. "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلـوه".[(٢)] أيضـا.، وحديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال للجن: "لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه"[(٣)].

القول الثاني:

هي سنة مؤكدة، فلا يشترط التسمية، بل هي مستحبة، فإن تركت عمدا أو نسيانا لم تضر وهذا مذهب الإمام الشافعي، رحمه الله، وجميع أصحابه، ورواية عن الإمام أحمـد. نقلها عنه حنبل. وهو رواية عن الإمام مالك، ونص على ذلك أشهب بن عبد العزيز مـن أصحابه، وحكي عن ابن عباس، وأبي هريرة، وعطاء بن أبي رباح[(٤)].

وقال ابن جريج، عن عطاء:﴿ وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ ﴾قال: ينهى عن ذبائح كانت تذبحها قريش عن الأوثان، وينهى عن ذبائح المجوس[(٥)].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، إذا وجد مع الصيد كلبا أخر.٢٠٩٠/٥(٥١٦٨)

(٢) البخاري ١٨/٣-١٨٥/٣- مسلم ٧٨/٦.

(٣) مسلم ٣٦/٢.

(٤) تفسير ابن كثير ١٩٤/٢.

(٥) تفسير ابن كثير ١٩٤/٢

القول الثالث:

هي فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان، فإن ترك البسملة على الذبيحة نسـيانا لم يضر وإن تركها عمدا لم تحل.هذا هو المشهور من مذهب الإمام مالك، وأحمد بن حنبـل، وبه يقول أبو حنيفة وأصحابه، وإسحاق بن راهويه: وهو محكي عن علي، وابـن عبـاس، وسعيد بن المُسيب، وعطاء، وطاووس، والحسن البصري، وأبي مالك، ، وجعفر بن محمـد، وربيعة بن أبي عبد الرحمن[(١)(٢)].

وحجتهم: قولهﷺ : "تجاوز الله عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه"[(٣)].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هي فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان، فإن ترك البسملة على الذبيحة نسيانا لم يضر وإن تركها عمدا لم تحل، والدليل على أنها فرض مع الـذكر قولـه تعالى:﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ وساقطة مع السيان قوله ﷺ : "تجـاوز الله عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه"[(٤)].

يقول السعدي:"يدخل في ذلك، متروك التسمية، مما ذبح لله، كالضحايا، والهدايا، أو للحم والأكل، إذا كان الذابح متعمدا ترك التسمية، عند كثير من العلماء كما سبق.

ويخرج من هذا العموم، الناسي بالنصوص الأخر، الدالة على رفع الحرج عنه، ويـدخل في هذه الآية، ما مات بغير ذكاة من الميتات، فإنها مما لم يذكر اسم الله عليه.

ويدخل تحت هذا المنهي عنه، ما ذكر عليه اسم غير الله كالذي يذبح للأصنام،وآلهتهم، فإن هذا مما أهل لغير الله به، المحرم بالنص عليه خصوصا"[(٥)].

---

(١) **ربيعة بن أبي عبد الرحمن** التيمي، أبو عثمان المدني، المعروف ب ربيعة الرأي، واسم أبيه فروخ، ثقـة، فقيـه، مشهور. قال ابن سعد:" كانوا يتقونه لموضع الرأي، من الخامسة، مات ١٣٦هـ، على الصـحيح. تقريـب ٢٤٧/١، وتهذيب ٢٥٨/٣.

(٢) تفسير ابن كثير٣ /٣٢٤.

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه ٤٢١/٦، كتاب الطلاق(٢٧٥٢).

(٤) مر تخريجه آنفا.

(٥) ينظر تفسير السعدي ص ٣٠٢.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾ الأنعام: ﴿١٤١﴾.

[٤٨] قال ابن جرير:"حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا حفص[١]، عن أشعث، عن ابن سيرين، قال: كانوا يعطون من اعتر بم الشيء" [٢].

الدراسة:

اختلف العلماء في المقصود بالحق المراد الإتيان به على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب ابن سيرين أن المراد بالحق في الآية الكريمة حق أوجبه الله في أموال أهل الأموال غير الصدقة المفروضة، وروي هذا القول عن ابن عمر رضي الله عنهما، و عطاء حماد، ومجاهد، وابن أبي نجيح، وإبراهيم، والربيع بن أنس، وسعيد بن جبير، ومحمد بن كعب[٣]رحمهم الله تعالى، وهو قول ابن حزم[٤]رحمه الله.

القول الثاني:

المراد بذلك العشر ونصف العشر وهو مقدار زكاة الزرع.

ومعنى هذا القول: أن زكاة ما يسقى بالسماء العشر وما قام المرء على سقيه والعناية به نصف العشر.

حجتهم حديث النبي ﷺ " فيما سقت السماء و العيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر"[٥].

---

(١) **حفص بن غياث**: ابن طلق بن معاوية النخعي، أبو عمر الكوفي، القاضي، ثقة فقيه، تغير حفظه قليلا في الآخر، من الثامنة، مات سنة أربع أو ١٩٥هـ، وقد قارب الثمانين، روى له الجماعة، تقريب ١٨٩/١، وتهذيب ٤١٥/٢.

(٢) ذكره الطبري في تفسيره١٦٥/١٢، **وإسناده ضعيف** بضعف سفيان، وأشعث، وأخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج (٤١٢) ومن طريقه البيهقي ١٣٢/٤- عن حفص به، وابن ابي شيبة١٨٨/٣، والبيهقي ١٣٢/٤ من طريق أشعث به.

(٣) أخرجه عنهم ابن جرير في تفسيره ٦٠٠/٩-٦٠٨، وينظر تفسير البغوي ص ٤٦، وأحكام القرآن لابن العربي ٢٤٠/٢، والمحرر الوجيز ص ٦٦٩، وزاد المسير ص ٤٧٢، والتفسير الكبير ١٧٥/١٣، والجامع لأحكام القرآن١٢٣٩/١، وتفسير ابن كثير ٤٤/٢.

(٤) المحلى ١٥٠/٥.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه رقم ١٤١٢.

والقول بأن المراد بالحق في الآية الكريمة الزكاة هو قول أنس بن مالك وابن عباس رضي الله عنهم، والحسن، و طاووس، وجابر بن زيد، وسعيد بن المسيب، وقتادة، ومحمد بن الحنفية، والضحاك، وزيد بن أسلم [1]رحمهم الله وهو مذهب الأحناف[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] رحم الله الجميع.

القول الثالث:

المراد بالحق شيء أمر الله به المؤمنون قبل أن تفرض الزكاة ثم نسخته الزكاة.

وروي هذا القول عن ابن عباس- رضي الله عنهما وابن الحنفية، وسعيد بن جبير وإبراهيم، والحسن، والسدي، وعطية العوفي[6] رحمهم الله.

الترجيح:

ولعل القول من قال أن المراد بالحق هو حق الزكاة، هو الراجح في هذه المسألة.

فهو قول جمهور المفسرين والفقهاء -كما سبق- ومما يرجح هذا القول قول النبي ﷺ "ليس في المال حق سوى الزكاة"[7].

قال الرازي –رحمه الله- بعد ترجيحه لهذا القول بذا الحديث: " فوجهه أن يكون المراد بذا الحق حق الزكاة"[8].

ومما يرجح هذا القول رد القولين الآخرين.

---

(١) أخرجه عنهم ابن جرير في تفسيره٥٩٥/٩-٦٠٠، وذكره عنهم ابن أبي حاتم في تفسيره١٣٩٨/٥، وينظر أحكام القرآن للجصاص ٩/٣، وتفسير البغوي ص ٤٤٦، وأحكام القرىن لابن العربي ٢٤٠/٢، والمحرر الوجيز ص٦٦٩، وزاد المسير ص ٤٧٢، والتفسير الكبير ١٧٥/١٣، وابن كثير ٢٤٤/٢.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٩/٣

(٣) وأحكام القرآن لابن العربي ٢٤٠/٢ .

(٤) المرجع السابق.

(٥) ينظر المغني ١٥٤/٤.

(٦) أخرجه عنهم ابن جرير في تفسيره٦٠٨/٩-٦١٠، وأحكام القرى لابن العربي ٢٤٠/٢، والمحرر الوجيز ص٦٦٩، وزاد المسير ص ٤٧٢، والتفسير الكبير ١٧٥/١٣

(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه رقم ١٧٨٩.

(٨) التفسير الكبير ١٧٥/١٣.

أما القول الأول الذي يعني بذا الحق حقا آخر غير الزكاة يرد عليه بأن هذا الحق إما أن يكون واجبا أو نفلا فإن كان واجبا فهو الزكاة إذ لا واجب في المال غيرها ونفقة من تلزمه نفقتهم.

أو يكون هذا الحق نفلا فصيغة الأمر تخالفه.

وفي هذا يقول الطبري - رحمه الله -:" فإن يكن فرض واجبا فقد وجب أن يكون سبيله سبيل الصدقات المفرضات التي من فرط في أدائها إلى أهلها، كان بربه آثما وأمره مخالفا، وفي قيام الحجة بأن لا فرض لله في المال بعد الزكاة يجب وجوب الزكاة سوى ما يجب أو يكون نفلا، فإن يكن ذلك كذلك، فقد وجب أن يكون الخيار في إعطاء ذلك إلى رب الحرث والثمر، وفي إيجاب القائلين بوجوب ذلك ما يعني عن أن ذلك ليس كذلك"[1].

وفي نفس المضمون كان حديث الجصاص -رحمه الله- حيث قال: " فإنه لا يخلو من أحد معنيين إما أن يكون مراده عند الوجوب أو الندب فإن كان ندبا عنده لم يسغ له ذلك إلا بإقامة الدلالة عليه إذ غَير جائز صرف الْأمر عن الإيجاب إلى الندب إلا بدلالة ، وإن رآه واجبا ، فلو كان كما زعم لوجب أن يرد النقل به متواترا لعموم الحاجة إليه ، ولكان لا أقل من أن يكون نقْه في نقل وجوب العشر ونصف العشر ، فلما لم يعرف ذلك عامة السلف والفقهاء علمنا أنه غير مراد ، فثبت أن هذا الحق هو العشر ونصف العشر الذي بينه عليه السلام" [2].

أما القول الثالث الذي يقول بالنسخ فترده القاعدة الترجيحية التي تقول :"لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صح التصريح بنسخها أو انتفى حكمها من كل وجه"[3].

فحكم الأمر في الآية لم ينتف من كل وجه إذ أن الجمع بين الناسخ والمنسوخ عند أهل هذا القول ممكن .فإذا كان ذلك فهو ليس بنسخ. إذ لا بد في النسخ من عدم الجمع بين الناسخ والمنسوخ.

---

(١) تفسير الطبري٩/٦١٢,٦١١.

(٢) أحكام القرآن للجصاص٣/١٠.

(٣) قواعد الترجيح عند المفسيرين١/٧١.

لكن الصحيح أن يقال بأن الحق المراد واجب الإتيان به عمومـا ثم بـين بالعشـر ونصف العشر.

وفي هذا يقول الجصاص –رحمه الله-:" فالدليل على أنه غير منسوخ اتفاق الأمـة على وجوب الحق في كثير من الحبوب والثمار وهو العشر ونصف العشر ومـتى وجـدنا حكما قد استعملته الأمة ولفظ الكتاب ينتظمه ويصح أن يكون عبارة عنه فواجب أن يحكم أن الاتفاق إنما صدر عن الكتاب وأن ما اتفقوا عليه هو الحكم المراد بالآية وغير جائز اثباته حقا غيره ثم إثبات نسخه بقوله ﷺ فيما سقت السماء العشر بيانا للمراد بقولـه تعـالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [1]

ثم قال: وغَير جائزٍ أن يكُون قولُه: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾.منسـوخا بالعشر ونصف العشر؛ لأن النسخ إنما يقع بما لا يصح إجماعهما ، فأما ما يصح اجتماعهما معا فغير جائز وقوع النسخ به ، ألا ترى أنه يصح أن يقول: وآتوا حقه يوم حصاده وهـو العشر ؟ فلما كان ذلك كذلك لم يجز أن يكون منسوخا به."[2]

إذا فحديث زكاة الزرع مبين لهذا الحق المذكور في الآية كما ذكره الجصاص هنـا وذكره أيضا شعلة الحنبلي حيث قال: "وهذا إنما يقال له بيان لا نسخ."[3]

وأود أن أشير في نهاية الدراسة إلى حجة أصحاب القول الأول والثالث وهـي: أن الذي يمنع من أن نقصد بالحق المذكور الزكاة هو مكية السورة ومدنية فرض الزكاة. فكيف يكون المراد بالحق الزكاة، والزكاة لم تفرض إلا في المدينة وهذه السورة مكية؟

فيرد على هذه الحجة بأمور منها:

عدم التسليم بأن الزكاة لم تفرض بمكة وعدم التسليم بمكية هذه الآيـة إذ قيـل أنهـا مدينة.[4]

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٠/٣.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١٠/٣.

(٣) تفسير ابن كثير ٢٤٤/٢.

(٤) ينظر التفسير الكبير ١٧٥/١٣.

ومنها أن الزكاة قد تكون فرضت بمكة تشريعا وفي المدينة تنفيذا.

وهو ما فصله ابن العربي - رحمه الله – حيث قال ردا على حجة أصحاب القـولين الآخرين: " فإن قيل: الآية منسوخة بأنها مكية وآية الزكاة مدنية.

قلنا: قد قال مالك: إن المراد به الزكاة المفروضة . وتحقيقه في نكته بديعة، وهي أن القول في أنها مكية أو مدنية يطول .فهبكم أنها مكية ؛ إن الله أوجب الزكاة با إيجابا مجملا فتعين فرض اعتقادها ، ووقف العمل با على بيان الجنس والقدر والوقت، فلم تكن بمكـة حتى تمهد الْإسلام بالمدينة ؛ فوقع البيان ، فتعين الامتثـال ، وهـذا لا ينفقـه إلا الْعلمـاء بالْأصول.[1]

وبذلك تبين أن قول ابن سيرين ومن معه مرجوح والله أعلم.

سورة الأعراف:

﴿ قَالَ أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُ خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ وَخَلَقۡتَهُۥ مِن طِينٖ ﴾ الأعراف: ﴿١٢﴾.

[٤٩] قال ابن جرير: حدثني عمرو بن مالك[2] قال، حـدثنا يحـيى بـن سـليم الطائفي[3]، عن هشام، عن ابن سيرين قال: أول من قاس إبليس، وما عبدت الشمس والقمر إلا بالمقاييس"[4][5].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢٤٣/٣.

(٢) **عمرو بن مالك الراسبي** الغبري ، أبو عثمان البصري ، شيخ الطبري . قال ابن عدي : منكر الحـديث عـن الثقات ، ويسرق الحديث ، وقال ابن أبي حاتم: "ترك أبي التحديث عنه، مات بعد الاربعين والمائتين، التهـذيب ٢٠٧/٢٢.

(٣) يحيى **بن سليم** -بضم السين- القرشي الطائفي: ثقة، من التاسعة، أخرج له أصحاب الكتب الستة، مات سنة ١٩٣هت، أو بعدها.تقريب ٣٤٩/٢، تهذيب ٢٢٦/١١.

(٤) المقاييس جمع القياس، والقياس في اللغة: التقدير يقال قاس الجرح بالحبل إذا قدر عمقه، ومنه قول الشاعر يصف جراحة : إذا قاسها الآسي النِّطاسي أدبرت عَثيَتها أو زاد وهبا هزومها.
البيت للبعيث بن بشر ، ينظر الجمهرة ص ٨٣٨ لابن دريد وحاشية البعلبكي ونسبه له الجاحظ في الحيوان ٤١٤/٦، وروايته فيها بعض الاختلاف وهو بلا نسبة في تهذيب ٢٢٥/٩ للأزهري.
وفي الاصطلاح:" حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما وقيل حكمك على الفرع بمثل ما حكمت به في الأصل لاشتراكهما في العلة التي اقتضك ذلك في الأصل،وقيل حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بجامع بينهما من إثبات حكم أو صفة لهما أو نفيهما عنهما ومعاني هذه الحدود متقاربة شرح مراقي السعود المسمى نثر الورود٤٠٩/٣-٤١٠، وروضة الناظر لابن قدامة ٢٧٥/١.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره ٣٢٧/١٢، **وإسناده ضعيف**، وابـن عطيـة في تفسـيره ١٢/٣، والثعـالبي في=

الدراسة:

يعني ابن سيرين رحمه الله بذلك: القياس الخطأ، وأصل هذا القياس الـذي قاسـه إبليس لعنه الله تعالى لما رأى أن النار أفضل من الطين وأقوى فقال أنا خير منه خلقتني مـن نار وخلقته من طين ولم يدر أن الفضل لمن جعله الله فاضلاً وأن الأفضلية والخيرية لا تحصل بسبب فضيلة الأصل والجوهر وأيضاً الفضيلة إنما تحصل بسبب الطاعة وقبول الأمر، فالمؤمن الحبشي خير من الكافر القرشي فالله تعالى خص صفيه آدم عليه الصلاة والسلام بأشـياء لم يخص با غيره وهو أنه خلقه بيده ونفخ فيه من روحه وأسجد له ملائكته وعلّمه أسماء كل شيء وأورثه الاجتباء والتوبة والهداية إلى غير ذلك ما خص الله تعالى به آدم عليه الصـلاة والسلام للعناية التي سبقت له في القدم وأورث إبليس كبره اللعنةَ والطرد للشـقاوة الـتي سبقت له في القدم[1].

وهذا القول منه ليس هو بإنكار للقياس وإنما خرج كلامه نهيا عما كان في زمانهما من مقاييس الخوارج وغيرهم فأرادا حمل الناس على الجادة[2].

يقول ابن تيمية رحمه الله: حجة إبليس في قوله: ﴿ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴾ هي باطلة؛ لأنه عارض النص بالقياس؛ ولهذا قال بعض السلف: أول من قاس إبليس، ومـا عبدت الشمس والقمر إلا بالمقاييس . ويظهر فسادها بالعقل من وجوه خمسة :

أحدها: أنه ادعى أن النار خير من الطين، وهذا قد يمنع، فإن الطين فيه السـكينة والوقار، والاستقرار، والثبات والإمساك ونحو ذلك، وفي النار الخفة والحدة والطيش، والطين فيه الماء والتراب .

=تفسيره٣٣٧/٥، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الأوائل، عن يحيى بن سليم الطائفي، عن داود بن أبي هند، عن ابن سيرين نحوه، **رجال إسناده ثقات** ص ٥٣٤ (٣٦٩٥٦)، وأخرجه دارمي في سـننه ٢١٨/١، كتـاب المقدمة، باب تغير الزمان وما يحدث فيه عن محمد بن أحمد بن أبى خلف(ثقة) حدثنا يحيى بن سلّيمٍ قال سمعـت داود بن أبى هند عن ابن سيرين نحوه، **رجال إسناده ثقات** (١٩٥).

(١) تفسير الخازن ٥٠٠/٢.

(٢) تفسير الثعالبي ١٢/٣، والمحررالوجيز ٦/٢.

الثاني: أنه وإن كانت النار خيرا من الطين؛ فلا يجب أن يكون المخلوق من الأفضل أفضل، فإن الفرع قد يختص بما لا يكون في أصله، وهذا التراب يخلق منه من الحيوان والمعادن والنبات ما هو خير منه، والاحتجاج على فضل الإنسان على غيره بفضل أصله على أصله حجة فاسدة احتج بها إبليس، وهى حجة الذين يفخرون بأنسابهم، وقد قال النبي ﷺ : (من قَصر به عملُه لم يبلغ به نسبه) .

الثالث: أنه وإن كان مخلوقًا من طين، فقد حصل له بنفخ الروح المقدسة فيه ما شرف به؛ فلهذا قال: ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴾ ص: ﴿٧٢﴾، فَعلق السجود بأن ينفخ فيه من روحه، فالموجِب للتفضيل هذا المعنى الشريف الذى ليس لإبليس مثله .

الرابع: أنه مخلوق بيدى الله ـ تعالى ـ كما قال تعالى: ﴿ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ ﴾ ص: ﴿٧٥﴾ ، وهو كالأثر المروى عن النبي ﷺ مرسلاً، وعن عبد الله بن عمرو في تفضيله على الملائكة، حيث قالت الملائكة : يارب، قد خلقت لبنى آدم الدنيا يأكلون فيها ويشربون ويلبسون وينكحون؛ فاجعل لنا الآخرة كما جعلت لهم الدنيا، فقال: (لا أفعل). ثم أعادوا . فقال : (لا أفعل) . ثم أعادوا . فقال : (وعزتي، لا أجعل صالح من خلقت بيدي كمن قلت له : كن فكان) .

الخامس: أنه لو فُرِض أنه أفضل، فقد يقال : إكرام الأفضل للمفضول ليس بمستنكر[1] .

وأما قول ابن سيرين وما روي عن السلف في انكارهم للقياس والرأي ،

يقول ابن حزم:

"فيجب حمل ما نقل عنهم من إنكار العمل بالرأي والقياس على ما كان من ذلك صادراً عن الجهال، ومن ليس له رتبة الاجتهاد، وما كان مخالفاً للنص، وما ليس له أصل يشهد له بالاعتبار، وما كان على خلاف القواعد الشرعية وما استعمل من ذلك فيما تعبدنا فيه بالعلم دون الظن جمعاً بين النقلين"[2]،

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢٧/٣.

(٢) الإحكام في أصول القرآن لابن حزم ٣٧٥/١.

وقد وردت أقوال كثيرة عن ابن سيرين في ذم القياس، ومنع العمل بـه في إثبـات الأحكام الشرعية، ولكن الرغم من هذه الأقوال إلا أنه قد يعمل به أحيانا إذا لم يجد دلـيلا غيره، من ذلك ما جاء عن عقبة بن أبي حمزة المازني قال: أتى محمد بن سيرين رجل فقـال: ما ترى في السواك للصائم؟ فقال: لابأس به، قال إنه جريدة وله طعم قال: الماء لـه طعـم وأنت تمضمض به[1].

ومع التجائه للعمل بالقياس إلا أنه كان لا يعمل به إلا مضطرا ومكروها وفي أضيق الحدود.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمۡ لَا يَسۡتَأۡخِرُونَ سَاعَةٗۖ ﴾ الأعراف: ﴿٣٤﴾.

[٤٩] وقرأ ابن سيرين" آجالهم"[2]، بالجمع.

الدراسة:

اختلف القراة في قراءة ﴿ أَجَلُهُمۡ ﴾.

القراءة الأولى:

قرأ ابن سيرين ﴿ أَجَلُهُمۡ ﴾:" آجالهم "على الأصل لأن لكل واحد منهم أجلا[3].

القراءة الثانية:

وقرأ الباقون: ﴿ أَجَلُهُمۡ ﴾: هو مفرد في موضع الجمع.

الترجيح:

قراءة الجمهور هي متواترة، وقراءة ابن سيرين شاذة، وقواعـد التـرجيح المتعلقـة بالقراءات تقول:" معنى القراءة المتواترة أولى بالصواب من معنى القراءة الشاذة "[4].

---

(١) مصنف ابن شيبة ٣٧/٣.

(٢) ذكره الثعلبي في تفسيره ٣٥٤/٤، وابن عطية في تفسيره ٣٦٤/٣، وابن حيان في تفسيره ٣١٨/٦، و الشوكاني في تفسيره ٢٩٥/٢.

(٣) إملاء ما من به الرحمن لأبو البقاء العكبري٢٧٢/١.

(٤) قواعد الترجيح للحربي ١٠٤/١.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ ﴾ الأعراف: ﴿١٥٦﴾.

[٥٠] قال ابن أبي حاتم:"ثنا أبي[١]، ثنا إبراهيم بن موسى[٢]، أنبأ يحيى بن يمان[٣]، عن محمد بن مسلم البصري[٤]، عن الحسن، وابن سيرين،" ﴿ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ ﴾، قالا: يتقون الشرك، وعبادة الأوثان"[٥].

الدراسة:

ذهب ابن سيرين بأن في قوله تعالى فسأكتبها للذين يتقون قال : يتقون الشرك، وعبادة الأوثان ، قيل يتقون المعاصي صغارها، وكبارها قاله قتادة[٦].

قيل: أي الكفر والمعاصي.

قيل: يتقون الله ويخافون عذابه.

قيل: الشرك والفواحش.

الترجيح:

القول الحامل للآية على العموم هو القول في هذه المسألة، ومتى أمكن حمل الآية على معنى كلي عام شامل يجمع تفسيرات جزئية جاءت في تفسيرها من قبيل التفسير بالمثل أو بالجزء، أو بنحو ذلك، ولا معارض له فهو أولى تتفسير الآية حملا لها على عموم ألفاظها، ولا داعي لتخصيصها بواحدة من المعني دون الآخر إلا بدليل ولا دليل فهو أولى بتفسير الآية، ومعناها "يتقون" يتقون الله بفعل الواجبات وترك المنكرات.

---

(١) **أبي**: **محمد بن إدريس** بن المنذر بن داود بن مهران، أبو حاتم التميمي الحنظلي، ثقة، مات ٢٧٧هـ. وتوفي في شعبان وله اثنتان وثمانون سنة وكانت وفاته سن سبع وسبعين وماتين، تهذيب الكمال ٣٨١/٢٤.

(٢) **إبراهيم بن موسى** بن يزيد بن زاذان التميمي، أبو إسحاق الرازي الفراء، ثقة حافظ من التاسعة، تقريب ٩٤/١

(٣) **أبو مسهر** يحيى بن يمان العجلي الكوفي، صدوق، عابد، يخطئ كثيرا، وقد تغير، من كبار التاسعة، مات سنة ١٨٩هـ، تهذيب الكمال ٥٥/٣٢.

(٤) **محمد بن مسلم** أبو ثمامة البصري، ثقة، يروى عن أبى خلدة عن عمار بن ياسر روى عنه عبد الله بن رجاء الغداني، ينظر الجرح والتعديل لأبي حاتم٧٧/٨، الثقات لابن حبان ٣٩٥/٧.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢١٤/٦، **وإسناده ضعيف** لأجل أبو مسهر.

(٦) المرجع السابق.

سورة الأنفال:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴾ الأنفال: ﴿٤١﴾.

[٥١] عن محمد بن سيرين رحمه الله قال: في المغنم[١] خمس[٢] لله وسهم الـنبي ﷺ بالصفى، كان يصطفى له في المغنم خير رأس من السبي إن سبي وإلا غيره ،ثم يخرج الخمس، ثم يضرب له بسهمه شهد أو غاب مع المسلمين بعد الصفى[٣][٤].

الدراسة:

الغنيمة، هي المال الّذي يأخذه المسلمون من الكفّار بالقوة والقهر بإيجـاف الخيـل والركاب.

ولم تكن الغنائم تحلّ لمن مضى من الأمم، وفي الحديث النبوي المتفق عليه: أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي وأحلّت لي الغنائم"[٥]، وكانت الغنائم في أول الإسلام لرسول اللّه اللّه ﷺ لقوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾الأنفـال: ﴿١﴾ ثمّ صار أربعة أخماسها للغانمين، والخمس لغيرهم لقوله تعالى : ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴾ الأنفال: ﴿٤١﴾ فأضاف الغنيمة إليهم وجعل الخمس لغيرهم فدلّ ذلك علـى أنّ سـائرها « البقية » لهم، وقوله تعالى :﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾ الأنفال: ﴿٦٩﴾ فأحلّها اللّه لهم.

---

(١) والغنيمة هي كلّ مالٍ أخذ من الكفّار بالقتال ، ما عدا الأراضي والعقارات ، فيورد خمسها لبيت المال ، ليصرف في مصارفه، الموسوعة الفقهية،

(٢) التخميس في اللغة: جعل الشيء خمسة أخماس ، واشتهر استعمال هذا اللفظ عند الفقهاء في أخذ خمس الغنائم.

(٣) وأبيح له الصفي من المغنم ، وهو ما يختاره قبل القسمة من الغنيمة ، كسيف ودرع ونحوهما ، ومنـه صـفية أم المؤمنين الّتي اصطفاها من المغنم لنفسه.

(٤) عزاه السيوطي في تفسيره إلى ابن أبي شيبة، وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٠١/٦(٣٣٣٠٧)، وفي خبره ثلاثة مراسـيل لابن سيرين، وواحد للشعبي ومراسيلهما صحيحة، لكن في سند عند ابن أبي شيبة فيه أشعث، وهو ابن سـوار الكندي، وهو ضعيف، وقد رواه أبو داود(٢٩٨٥) ومن طريقه البيهقي ٣٠٤/٦ من طريق ابن عون عـن ابـن سيرين، مختصرا.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ١٢٨/١،كتاب التيمم، باب قول النبي صلى الله عليه و سلم (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا (٤٢٧)، ومسلم في صحيحه ٦٣/٢، المساجد،(١١٩١).

ثم اختلف المفسرون في قوله تعالى: ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴾.

القول الأول:

لله نصيب من الخمس يجعل في الكعبة، عن أبي العالية الرياحي قال: كان رسول الله ﷺ يؤتى بالغنيمة فيقسمها على خمسة، تكون أربعة أخماس لمن شهدها، ثم يأخذ الخمس فيضرب بيده فيه، فيأخذ منه الذي قبض كفه، فيجعله للكعبة، وهو سهم الله. ثم يقسم ما بقي على خمسة أسهم، فيكون سهم للرسول، وسهم لذوي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل[1].

القول الثاني:

ذكر الله هاهنا استفتاح كلام للتبرك، وسهم لرسوله عليه السلام قال الضحاك، عن ابن عباس، رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية فغنموا، خمس الغنيمة، فضرب ذلك الخمس في خمسة، ثم قرأ: ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴾ قال: وقوله: ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ مفتاح كلام، لله ما في السموات وما في الأرض، فجعل سهم الله وسهم الرسول واحدا[2]. وهكذا قال إبراهيم النخعي، والحسن بن محمد ابن الحنفية، والحسن البصري، والشعبي، وعطاء بن أبي رباح، وعبد الله بن بريدة، وقتادة، ومغيرة، وغير واحد: أن سهم الله ورسوله واحد[3].

ثم **اختلف قائلو هذا القول :**

١- عن ابن عباس قال: كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس، فأربعة منها بين من قاتل عليها، وخمس واحد يقسم على أربعة فربع لله وللرسول ولذي القربى -يعني: قرابة النبي ﷺ . فما كان لله وللرسول فهو لقرابة رسول الله ﷺ ، ولم يأخذ النبي ﷺ من الخمس شيئًا، والربع الثاني لليتامى، والربع الثالث للمساكين، والربع الرابع لابن السبيل[4].

---

(١) تفسير ابن كثير ٤/٥٩.

(٢) تفسير ابن كثير ٤/٦٠.

(٣) المرجع السابق ٤/٥٩.

(٤) المرجع السابق.

٢- الذي لله فلنبيه، والذي للرسول لأزواجه. خمس الله والرسول واحد، يحمل منه ويصنع فيه ما شاء -يعني: النبي ﷺ. وهذا أعم وأشمل، وهو أن الرسول ﷺ يتصرف في الخمس الذي جعله الله له بما شاء، ويرده في أمته كيف شاء -ويشهد لهذا ما رواه الإمام أحمد حيث قال: عن المقدام بن معد يكرب الكندي: أنه جلس مع عبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، والحارث بن معاوية الكندي، رضي الله عنهم، فتذاكروا حديث رسول الله ﷺ ، فقال أبو الدرداء لعبادة: يا عبادة، كلمات رسول الله ﷺ في غزوة كذا وكذا في شأن الأخماس؟ فقال عبادة: إن رسول الله صلى الله ﷺ بدم في غزوة إلى بعير من المغنم، فلما سلم قام رسول الله ﷺ فتناول وبرة بين أنملتيه فقال: "إن هذه من غنائمكم، وإنه ليس لي فيها إلا نصيبي معكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم، فأدوا الخيط والمخيط، وأكبر من ذلك وأصغر، ولا تغلوا، فإن الغلول نار وعار على أصحابه في الدنيا والآخرة، وجاهدوا الناس في الله القريب والبعيد، ولا تبالوا في الله لومة لائم، وأقيموا حدود الله في الحضر والسفر، وجاهدوا في سبيل الله، فإن الجهاد باب من أبواب الجنة عظيم ينجي به الله من الهم والغم"

وقد كان للنبي ﷺ من المغانم شيء يصطفيه لنفسه عبدا أو أمة أو فرسا أو سيفًا أو نحو ذلك، كما نص على ذلك محمد بن سيرين وعامر الشعبي، وتبعهما على ذلك أكثر العلماء.عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ تنفل سيفه ذا الفَقَار يوم بدر، وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد[1].

وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: كانت صفية من الصفي[2].

فهذه أحاديث جيدة تدل على تقرر هذا وثبوته؛ ولهذا جعل ذلك كثيرون من الخصائص له صلوات الله وسلامه عليه.

٣- إن الخمس يتصرف فيه الإمام بالمصلحة للمسلمين، كما يتصرف في مال الفيء.

---

(١) مسند أحمد٢٧١/١(٢٤٤٥)، والترمذي ،باب في النفل ١٣٠/٤، وقال الشيخ الالباني ضعيف الإسناد.

(٢) سنن أبي داود١٦٨/٢،باب ما جاء في سهم الصفي(٢٩٩٤)

الترجيح:

الراجح - والله أعلم- أن يقال: على الإمام تخميس الغنيمة وتوزيع الأربعة الأخماس على الغانمين، بعد إخراج الخمس، للآية المذكورة،، ولا يعلم خلاف بين الفقهاء في أن ما يعتبر غنيمة يخمس[1].

وأما ما جاء عند الشافعية من عدم تخميس الغنيمة إذا شرطه الإمام لضرورة، فقد قال عنه النووي: شاذ وباطل.

ومصرف هذا النوع خمسة أسهمٍ: سهم للّه ورسوله، وسهم لذوي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل، على ما قال اللّه تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ الأنفال: ٤١.

وكان السهم الأول يأخذه النبي ﷺ في حياته، وبعده يصرف في مصالح المسلمين على رأي الإمام، فينقل لبيت مال الفيء الآتي ذكره.

فإن أبا بكر قال: " لا أدع أمرا رأيت رسول الله ﷺ يصنعه إلا صنعته[2].

واتفق هو وعمر والصحابة رضي الله عنهم على وضعه في الخيل والعدة في سبيل الله.

كما لا يخفى أن كل الأقوال في نصيب النبي ﷺ بعد وفاته راجعة إلى شيء واحد، وهو صرفه في مصالح المسلمين[3].

قال الإمام العلامة ابن تيمية، -رحمه الله-: وهذا قول مالك وغيره[4]، وهو أصح الأقوال.

فكان من خصائصه ﷺ بأن أبيح لرسول ﷺ خمس الغنيمة وإن لم يحضر الوقعة، للآية المذكورة .

وأبيح له الصفي من المغنم ، وهو ما يختاره قبل القسمة من الغنيمة ، كسيف ودرع ونحوهما، ومنه صفية أم المؤمنين الّتي اصطفاها من المغنم لنفسه، والله تعالى أعلم.

---

(١) المحلي بالآثار لابن حزم ٣٩٣/١٢، نيل الأوطار للشوكاني ٦٦/٨.

(٢) صحيح البخاري ٢٤٧٤/٦، كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ (لا نورث ما تركنا صدقة (٦٣٤٣).

(٣) أضواء البيان ٣٦٠/٢، وفتح القدير ٣١٢/٢.

(٤) الفتاوى ٣١/١٩.

سورة التوبة:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ ﴾ التوبة: ﴿٣﴾

[٥٢] قال ابن جرير: حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبو أسامة[١]، عن ابن عون قال: سألت محمدا عن يوم الحج الأكبر فقال: "كان يوما وافق فيه حج رسول الله ﷺ وحج أهل الوبر"[٢].

الدراسة:

اختلف المفسرون في المراد بيوم الحج الأكبر:

القول الأول:

اختار ابن سيرين أن المراد بيوم الحج الأكبر هو يوم وافق فيه حج رسول ﷺ وحج أهل الوبر، لأن اجتمعت فيه حج أهل الملل جميعا .

القول الثاني:

المراد بيوم الحج الأكبر هو يوم النحر، هذا المروي عن ابن مسعود، وعلي بن أبي طالب، المغيرة بن شعبة، وابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن شداد، وعبد الله بن أبي أوفي رضي الله عنهم[٣].

وبه قال مالك، والفراء، وابن قتيبة، وابن جرير، وابن العربي، والبيضاوي و الشوكاني[٤].

---

(١) **أبو أسامة**: هو حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي، أبو أسامة، مشهور بكنيته، ثقة ثبت ربما دلس، وكان بأخرة يحدث من كتب غيره، من كبار التاسعة، مات سنة ٢٠١ هـ تقريب ١٩٥/١، وتهذيب ٢/٣.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ٧٢/١٠، **وإسناده ضعيف** بضعف ابن وكيع، وذكره القرطبي ٧٠/٨، وأبو حيان ١٠/٥، وابن كثير ٣٣٥/٢، وذكره الجصاص في أحكام القرآن ٤٤٦/٦.

(٣) ينظر أحكام القرآن للجصاص ١١٩/٣، والجامع لأحكام القرآن٦٩/٨، وفتح القدير ٤٦٨/٢، وفتح البيان ٢٣٢/٥.

(٤) أحكام القرى، لابن العربي ٤٥٣/٢، جامع البيان ٧٤/١٠، فتح القدير ٤٦٨/٢.

وقد استدل لهذا القول بما يلي[1]:

١- عن أبي هريرة:" بعثني أبو بكر ﷺ فيمن أذن يوم النحر بمنى، ألا يحج بعد هذا العام مشرك"[2].وقوله ﷺ " أي: يوم أحرم؟ قالوا: يوم الحج الأكبر، قال: فإن دماءكم وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا"[3].

٢- أنه اليوم الذي يفعل فيه معظم أعمال الحج من رمي، ونحر، وحلق، وطواف.

٣- أن منى من الحرم، وليست عرفات منه.

٤- أن يوم عرفة لا يختص بشيء خاص من مناسك الحج، لأن الوقوف وإن كان ركنا من أركان الحج فنفس اليوم لا يختص به عن الليلة، لإجماع العلماء على أن من وقف بعرفة ليلة النحر أن ذلك يجزئه.

٥- أن النبي ﷺ أمر من بعثه لإبلاغ هذا إلى المشركين أن يبلغهم يوم النحر.

٦- أن اليوم إنما يضاف إلى المعنى الذي يكون فيه، فيوم عرفة: يوم وقوف الناس بعرفة، ويوم الأضحى: يوم يضحكون فيه، وكذلك يوم الحج : يوم يجتمعون فيه، وإنما يحج الناس و يقضون مناسكهم يوم النحر.

القول الثالث:

الراد بيوم الحج الأكبر هو يوم عرفة، وهو ما روي عن عمر بن الخطاب[4]، وعلي بن أبي طالب في رواية عنه، وابن عباس في رواية أخرى، ومجاهد، وطاووس، وعطاء[5].

---

(١) ينظر جامع البيان ٧٤/١٠، ومعاني النحاس ١٨١/٣، وأحكام القرآن لابن العربي ٤٥٢/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه٣١٣ (١٦٢٢) كتاب :الحج، باب:لا يطوف بالبيت عريان. ورواه مسلم في صحيحه ٨٠١/٢(١٣٤٧) كتاب :الحج، باب لا يحج البيت مشرك.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٣٣٢(١٧٤١) كتاب :الحج، باب:الخطبة أيام منى. ومسلم في صحيحه ١٠٥٥/٣(١٦٧٩)، كتاب : القسامة والمحاربين، وباب، تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال.

(٤) ينظر ابن جرير ٦٨/١٠، وابن أبي حاتم ١٧٤٨/٦.

(٥) المرجع السابق، وذكره ابن كثير ٣٣٤/٢.

وبه قال الشافعي و هو اختيار أبي بكـر الجصـاص[1]، والواحـدي[2]، وابـن الجوزي[3]وغيرهم.

واستدل لهذا القول بما يلي[4]:

١- أنه قد جاءت بذلك الرويات، كقوله ﷺ عن يوم عرفة: "هذا يوم الحج الأكبر"[5].
الأكبر"[5].

٢- أن أعظم أعمال الحج فيه، وهو الوقوف بعرفة، لقول ﷺ " الحج عرفة"، فمن أدركه فقد أدرك الحج، ومن فاته فاته الحج، وذلك إنما يحصل في هذا اليوم.

الترجيح:

الراجح والله أعلم أن يقال: المراد بيوم الحج الأكبر هو يوم النحر، لشهرته، وصحة أدلته، وهو قول جمهور المفسرين، ولأنه تظاهرت به الأخبار: أن عليا رضي الله عنه نادى بالبراءة يوم النحر.

ويؤيد هذا القول قواعد ترجيحية معتبرة عند جمهور المفسرين:

قاعدة: :"إذا ثبت الحديث و كان نصا في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره"[6].

وقاعدة: "إذا ثبت الحديث، وكان في معنى أحد الأقوال، فهو مرجح له على ما خالفه"[7].

وقاعدة: "تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير"[8].

ويمكننا القول بأن قول ابن سيرين مرجوح، وقد قال أبو جعفر النحاس :"وقول ابن سيرين غلط لأن المسلمين والمشركين حجوا قبل ذلك بعام ونودي فيهم أن لا يحـج بعـد ذلـك مشرك"[1].

---

(١) أحكام القرآن ١٢٠/٣.

(٢) الوجيز٤٥٢/١.

(٣) تذكرة الأريب ٢٠٩/١.

(٤) ينظر الجامع لأحكام القرآن ٦٩/٨-٧٠، المحرر الوجيز١٢٨/٨، ومفاتيح الغيب ٢٢٩/١٥، البحر المحيط ٩/٥.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره٦٨/١٠، وابن أبي حاتم ١٧٤٨/٦، وعـزاه السـيوطي لابـن مردويـه كمـا في الدر٣٨٢/٣.

(٦) قواعد الترجيح للحربي١٩١/١.

(٧) قواعد الترجيح للحربي٢٠٦/١

(٨) المصدر السابق ٢٨٨/١.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا ﴾ التوبة: ﴿٩٧﴾.

[٥٣] عن ابن سيرين قال[٢] :إذا تـلا أحـدكم هـذه الآيـة﴿ ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا ﴾فليتل الآية الأخرى ولا يسكت﴿ وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾

الدراسة:

أراد ابن سيرين أن لا يحكم على الأعرابي بالآية الأولى فقط، إنما إذا أراد الإنسان أن يكون عادا في حكمه وأن يصفهم كما ينبغي، فليتل الآية الأخرى ومن الأعرابِ من يؤمن بِاللّه والْيومِ الآخرِ . لأن الآية الأولى من باب وصف الجنس بوصف بعض أفراده كمـا في قوله تعالى:﴿ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ كَفُورًا ﴾ الإسراء: ﴿٦٧﴾ إذ ليس كلهم كما ذكر.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ ﴾ التوبة: ﴿١٠٠﴾.

قال ابن جرير: حدثني المثنى قال، حدثنا عمرو بن عون[٣] قال: أخبرنا هشيم، عـن بعـض أصحابه، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، وعن أشعث، عـن ابـن سـيرين في قولـه: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ ﴾، قال: هم الذين صلوا القبلتين[٤].

حدثنا ابن بشار قال، حدثنا معاذ بن معاذ قال، حدثنا ابن عون ، عن محمد، قـال: المهاجرون الأولون: الذين صلوا القبلتين[٥].

---

(١) معاني القرآن للنحاس١٨٤/٣.

(٢) ذكره السيوطي في تفسيره١٤٢/٥، و تفسير الألوسي٣٣٨/٧و عزاه إلى أبي الشيخ.

(٣) **عمرو بن عون**: ابن أوس الواسطي الحافظ: ثقة من العاشرة، أخرج له الجماعة، مات سنة خمـس وعشـرين ومائتين. تهذيب الكمال ١٧٧/٢٢.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره٤٣٦/١٤-٤٣٧، وفي إسناده المثنى لم أعرف من هو، والسيوطي في تفسيره ١٤٥/٥، و المحرر الوجيز ٢٧٩/٦، وابن أبي حاتم في تفسيره٣٨٦/٧، والشوكاني في تفسيره٥٨١/٣، والثعلبي في تفسـيره ٢٠٧/٦، وذكره الجصاص في أحكامه ١٢٩/٧.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره ١٤/ ٤٣٦، **وإسناده صحيح**، وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة ٥٤/١ ولكن في إسناده أشعث وهو بن سوار ضعيف.

الدراسة:

اختلف المفسرون في المعني بقوله:﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ ﴾.

القول الأول:

هم الذين بايعوا رسول الله ﷺ بيعة الرضوان، أو أدركوا، هو قول عامر، والشعبي[1].

عن عامر:﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ ﴾، قال: من أدرك بيعة الرضوان[2].

القول الثاني:

هم الذين صلوا القبلتين مع رسول الله ﷺ ، وهو قول ابن سيرين، وأبي موسى، وسعيد بن المسيب، وقتادة، والحسن[3].

عن موسى قال: "المهاجرون الأولون: من صلى القبلتين مع النبي ﷺ"[4].

الترجيح:

هناك أقول أخرى في تفسير هذه الآية، قال كعب: "هم أهل القرآن، وقيل غير هذا مما هو جزء من الأعمال الصالحة"[5].

ويمكننا القول السابقون هم الذين سبقوا هذة الأمة من المهاجرين والأنصار وبدروها إلى الإيمان والهجرة، والجهاد، وإقامة دين اللّه، وهم الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من اللّه ورضوانا، وينصرون اللّه ورسوله.

وعودة إلى قول ابن سيرين يمكننا القول بأن قوله راجح لأن الآية تحتمله.

---

(١) خرجه الطبري في تفسيره٤٣٦/١٤-٤٣٧، و السيوطي في تفسيره ١٤٥/٥، و المحرر الوجيز ٢٧٩/٦.

(٢) المرجع السابق ٤٣٥/١٤، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه(١٠٣٣)-تفسير)، وابن أبي شيبة في مصنفه١١١/١٤ من طريق مطرف به، وعزاه اليوطي في الدر المنثور ٢٧٠/٣ إلى ابن المنذر، وابن مردويه و أبي الشيخ وأبي نعيم في المعرفة.

(٣) السيوطي في تفسيره ١٤٥/٥، و المحرر الوجيز ٢٧٩/٦، وابن أبي حاتم في تفسيره٣٨٦/٧، والشوكاني في تفسيره٥٨١/٣، والثعلبي في تفسيره ٢٠٧/٦.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره١٤,٤٣٦، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٨٦٨/٦ من طريق قيس به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٩/٣ إلى أبي الشيخ، وأبي نعيم في المعرفة.

(٥) تفسير الألوسي ٢٠٣/٢٠، تفسير لابن حيان"البحر المحيط"٢٠٤/١٠.

سورة هود:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَمْرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ قُلْنَا ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ ﴾ هود: ﴿٤٠﴾.

[٥٤] عن محمد بن سيرين ﷺ قال: لما ركب نوح ﷺ السفينة كتب له تسمية ما حمل معه فيها، فقال: إنكم قد كتبتم الحبلة[١] وليست ههنا. قالوا: صدقت أخذها الشيطان، وسنرسل من يأتي بها. فجيء بها وجاء الشيطان معها، فقيل لنوح: إنه شريكك فاحسن شركته. فذكر مثله وزاد بعد قوله: تشربه عصيراً وتطبخه ، فيذهب ثلثاه خبثاً وحظ الشيطان منه، ويبقى ثلثه فتشربه[٢].

الدراسة:

إن هذه القصة التي ذكرها ابن سيرين، لها مرويات عديدة في كتب التفسير[٣]، ويظهر أنها مأخوذة من الإسرائيليات، إذ لم أجد لها أثرا صحيحا في كتب التفسير ولا في السنة المطهرة.

سورة يوسف:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ ﴾ يوسف: ﴿٢٤﴾.

[٥٥] قال ابن جرير: "حدثنا ابن وكيع، قال: حدثنا يعلى بن عبيد[٤]، عن محمد الخراساني[٥]، قال: سألت محمد بن سيرين ، عن قوله: ﴿ لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ ﴾ قال: قال: مثّل له يعقوب عاضا على أصابعه يقول: يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم خليل الله ، اسمك في الأنبياء، وتعمل عمل السفهاء؟"[٦].

---

(١) الحَلْبة والحَلْبة بالتسكين خيلٌ تجمع للسباق، لسان العرب٣٣٢/١.

(٢) ذكره السيوطي في تفسيره٢٩٨/٥،وعزاه إلى عبد الرزاق و ابن المنذر.

(٣) ينظر تفسير ابن أبي حاتم١٧٠/٨.

(٤) **يعلى بن عبيد**: ابن أبي أمية الكوفي، أبو يوسف، الطنافسي، ثقة إلا في حديث عن الثوري، ففيه لين، من كبار التاسعة، مات سنة بضع ومائتين، وله تسعون سنة، روى له الجماعة، تقريب ١٥٣/١، وتهذيب٢٠٠/٢.

(٥) **محمد بن عون**، أبو عبدالله الخراساني، متروك الحديث، من السادسة، تقريب ٥٠٠، وتهذيب ٣٨٤/٩.

(٦) أخرجه الطبري٤٥/١٦، **وإسناده ضعيف**، ابن أبي حاتم في تفسيره٣٢٨/٨، وعزاه السيوطي في تفسيره ٣٩٤/٥ ٣٩٤/٥ إلى ابن جرير و ابن أبي حاتم، وفي سند الطبري ضعف بضعف سفيان بن وكيع، ومحمد الخرساني.

قال ابن أبي حاتم: "حدثنا الْمنذر بن شاذان[1]، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا محمد بن عون الْخراسانِي، قَال: سألْت محمد بن سيرِين: عن قولِ الله:﴿ لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ ﴾، قال: مثل له يعقوب عاضا على أصبعيه، يقول: يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم خليل الرحمن، اسمك في الأنبياء وتعمل عمل السفهاء"[2].

الدراسة:

البرهان الذي رآه يوسف، فترك من أجله مواقعة الخطيئة ، فإن أهل العلم مختلفون فيه[3].

القول الأول:

رأى صورة أبيه يعقوب، عليه السلام، عاضا على أصبعه بفمه، عن ابن سيرين، وابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والحسن، وقتادة، وأبي صالح، والضحاك، ومحمد بن إسحاق.

القول الثاني:

رأى خيال الملك، يعني: سيده، وكذا قال محمد بن إسحاق، فيما حكاه عن بعضهم: إنما هو خيال إطفير سيده، حين دنا من الباب.

القول الثالث:

رفع يوسف رأسه إلى سقف البيت، فإذا كتاب في حائط البيت:﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ الإسراء: ﴿٣٢﴾

القول الرابع:

البرهان الذي رأى يوسف، ما أوعد الله عز وجل على الزنا أهله .

---

(١) **المنذر بن شاذان**: أبو عمر التمار الرازي، صدوق، نظر الجرح والتعديل لابي حاتم الرازي٢٤٤/٨.

(٢) ينظر ابن أبي حاتم في تفسيره٣٢٨/٨، **وإسناده ضعيف**، وعزاه السيوطي في تفسيره ٣٩٤/٥ إلى ابن جرير و ابن أبي حاتم، وسنده ضعيف بضعف محمد الخراساني.

(٣) للأقوال ينظر تفسير الطبري٣٣/١٦، تفسير ابن كثير٣٨١/٤، تفسير البغوي ٢٢٨/٤، بحر العلوم للسمرقندي٣٧٤/٢،والسيوطي في تفسيره ٣٩٤/٥.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- ما قاله الطبري في تفسيره : وجائز أن تكون تلك الآية صورة يعقوب = وجائز أن تكون صورة الملك - وجائز أن يكون الوعيد في الآيات التي ذكرها الله في القرآن على الزنا = ولا حجة للعذر قاطعة بأي ذلك كان من أي . والصواب أن يقال في ذلك ما قاله الله تبارك وتعالى، والإيمان به، وترك ما عدا ذلك إلى عالمه(١).

سورة الرعد:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَـَٔابٍ ﴾ الرعد: [٥٦] عن ابن سيرين قال:"شجرة في الجنة أصلها في حجرة علي، وليس في الجنة حجرة إلا وفيها غصن من أغصانها"(٢).

الدراسة:

اختلف المفسرون في كلمة ﴿ طُوبَىٰ ﴾ على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنها اسم شجرة في الجنة، روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: طوبى شجرة في الجنة ، مسيرة مائة عام ، ثياب أهل الجنة تخرج من أكمامها "(٣).

وحكى أبو بكر الأصم رضي الله عنه: أن أصل هذه الشجرة في دار النبي ﷺ وفي دار كل مؤمن منها غصن(٤).

القول الثاني:

وهو قول أهل اللغة إن طوبى مصدر من طاب، كبشرى وزلْفى ، ومعنى طوبى لك، أصبت طيباً ، ثم اختلفوا على وجوه: فقيل: فرح وقرة عين لهم . عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقيل: نعم ما لهم عن عكرمة ، وقيل غبطة لهم عن الضحاك . وقيل: حسنى لهم عن

---

(١) تفسير الطبري ٤٣/١٦.

(٢) عزاه السيوطي في تفسيره ٨/٦ إلى ابن أبي حاتم ولكن لم أجده.

(٣) أخرجه أحمد (٣ / ٧١) و ابن جرير في تفسيره ١٣ / ١٠١ و ابن حبان (٢٦٢٥) من طريق دراج أبي السمح أن أبا الهيثم حدثه عن أبي سعيد الخدري عن رسول ﷺ به، وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة ٣٦٩/٤.

(٤) ذكره الرازي في تفسيره مفاتيح الغيب ١٨٠/٩.

قتادة. وقيل: خير وكرامة عن أبي بكر الأصم ، وقيل: العيش الطيب لهم عن الزجاج . واعلم أن المعاني متقاربة والتفاوت يقرب من أن يكون في اللفظ . والحاصل أنه مبالغة في نيل الطيبات ويدخل فيه جميع اللذات، وتفسيره أن أطيب الأشياء في كل الأمور حاصل لهم[1].

القول الثالث:

أن هذه اللفظة ليست عربية ، ثم اختلفوا فقال بعضهم: طوبى اسم الجنة بالحبشية ، وقيل اسم الجنة بالهندية . وقيل البستان بالهندية[2]،

يقول الرازي: "وهذا القول ضعيف ، لأنه ليس في القرآن إلا العربي لا سيما واشتقاق هذا اللفظ من اللغة العربية ظاهر"[3].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- أن يقال، أن "طوبى" اسم لشجرة الجنة كما صح عن النبيﷺ، وأن المعاني متقاربة والتفاوت يقرب من أن يكون في اللفظ. والحاصل أنه مبالغة في نيل الطيبات ويدخل فيه جميع اللذات ، وتفسيره أن أطيب الأشياء في كل الأمور حاصل لهم.

يقول السعدي:" لهم حالة طيبة ومرجع حسن.وذلك بما ينالون من رضوان الله وكرامته في الدنيا والآخرة، وأن لهم كمال الراحة وتمام الطمأنينة، ومن جملة ذلك شجرة طوبى التي في الجنة، التي يسير الراكب في ظلها مائة عام ما يقطعها، كما وردت بها الأحاديث الصحيحة[4].

يقول ابن عاشور:" أي لهم الخير الكامل لأنهم اطمأنت قلوبهم بالذكر ، فهم في طيب حال: في الدنيا بالاطمئنان، وفي الآخرة بالنعيم الدائم وهو حسن المئاب وهو مرجعهم في آخر أمرهم"[5].

---

(١) ينظر تفسير الطبري ٤٣٥/١٦، وتفسير الرازي ١٨٠/٩، وتفسير ابن كثير ٤٥٥/٤، وتفسير البغوي ٣١٦/٤، وتفسير بحر العلوم للسمرقندي ٤١٦/٢، وتفسير النكت والعيون للماوردي ، والسيوطي في الدر المنثور ٣٢٧/٢.

(٢) ينظر المراجع السابقة.

(٣) تفسير الرازي ١٨٠/٩.

(٤) في تفسيره تيسير الكريم الرحمن ٤١٨/١.

(٥) في تفسيره التحرير والتنوير ٣٤٨/١.

لم أجد في كتب التفسير ما يثبت هذا القول ولا في كتب السنة الموجودة و ذكره السيوطي عند تفسيره لهذه الآية الكريمة.

سورة الحجر:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَالَ هَٰذَا صِرَٰطٌ عَلَيَّ مُسۡتَقِيمٌ ﴾ الحجر: ﴿٤١﴾ .

[٥٧] قال ابن جرير: "حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي حماد[١]، قال: ثني جعفر البصري[٢]، عن ابن سيرين أنه كان يقرأ﴿ قَالَ هَٰذَا صِرَٰطٌ عَلَيَّ مُسۡتَقِيمٌ ﴾ يعني: رفيع[٣].

الدراسة:

اختلفت القراء في قراءة قوله:﴿ قَالَ هَٰذَا صِرَٰطٌ عَلَيَّ مُسۡتَقِيمٌ ﴾.

القراءة الأولى:

قرأ ابن سيرين" علي"، بكسر اللام ورفع الياء وتنوينها: أي عالٍ مرتفع لارتفاع شأنه، وقرأ به يعقوب، والضحاك، وإبراهيم، وأبو رجاء، ومجاهد، وقتادة، وحميد، وأبو شرف مولى كندة[٤].

القراءة الثانية:

وقرأه عامة قراء الحجاز، والمدينة، والكوفة، والبصرة، "علي"، أي: من مر عليه مر علي، أي على رضواني وكرامتي.

الترجيح:

القراءتان متواترتان، فإذا ثبت القراءة فلا يرد ولا يرد معناها.

و**القاعدة الترجيحية** تقول:"إذا ثبت القراءة فلا يجوز ردها أو رد معناها"[٥].

---

(١) **محمد بن عبدالله**: ابن أبي حماد الطرسوسي القطان، مقبول من الحادية عشرة، تقريب ٤٨٧/٢، وتهذيب ٢٣/ ٤٧٢.

(٢) **جعفر بن برد الراسبي** الدباغ الخراز البصري، مقبول، من الثامنة، تقريب ١٤٠/١، تهذيب ١٠/٥.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ١٠٤/١٧، وفي إسناده رجل لم أقف على ترجمته وهو المثنى.

(٤) النشر في القراءات العشر ٣٣٨/٢.

(٥) قواعد الترجيح ٨٩/١.

سورة النحل:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴾ النحل: ﴿٩٨﴾

[٥٨] قال ابن سيرين: يتعوذ في كل ركعة قبل القراءة في الصلاة[١].

الدراسة:

مذهب ابن سيرين في الاستعاذة في الصلاة أنه يتعوذ في كل ركعة، وممن روي عنه أنه يتعوذ في كل ركعة الحسن، وعطاء، وإبراهيم النخعي[٢].

استدلوا بعموم الآية: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴾، إن الآية تقتضي تكرار الاستعاذة عند تكرار القراءة لنها مشروعة للقراءة فتكرر بتكرارها.

أكثر العلماء أن الاستعاذة قبل قراءة الركعة الأولى فقط، استدلوا بما ورد عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك في الركعة الأولى[٣] فقط، وقالوا قراءة الصلاة كلها كقراءة واحدة[٤].

الترجيح:

والراجح -والله أعلم- أن الاستعاذة قبل قراءة الركعة الأولى فقط، لأن الأحاديث الواردة في التعوذ ليس فيها إلا أنه فعل ذلك في الركعة الأولى، فالأحوط الاقتصار على ما وردت به السنة وهو الاستعاذة قبل قراءة الرقعة الأولى فقط.

عن أبي سعيد الخدري قال: "كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يقول الله أكبر كبيرا ثم يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه"[٥].

---

(١) تفسير الثعلبي ٤٢٥/٧.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٢٠٢/٢.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ٢٠٢/٢.

(٤) تفسير القرطبي ٨٧/١.

(٥) سنن الترمذي ٩/٢، أبواب الصلاة ، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة (٢٤٢)، صححه الألباني صحيح وضعيف سنن الترمذي ٢٤٢/١.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ ﴾ النحل: ﴿١٠٦﴾.

[٥٩] عن ابن سيرين أنها نزلت في عياش بن أبي ربيعة[١].

الدراسة:

اختلف المفسرون فيمن نزلت اللآية على أربعة أقوال:

القول الأول:

عن ابن سيرين: نزل في عياش بن أبي ربيعة كان قد هاجر فحلفت أمه ألا تستظل ولا تشبع من طعام حتى يرجع فرجع إليها فأكرهه المشركون حتى أعطاهم بعض ما يريدون[٢].

القول الثاني:

نزل في عمار بن ياسر أخذه المشركون فعذبوه فأعطاهم ما أرادوا بلسانه رواه مجاهد عن ابن عباس وبه قال قتادة، وهو قول عامة المفسرين[٣].

القول الثالث:

أنه لما نزل قوله ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ ﴾ النساء: ﴿٩٧﴾ إلى آخر الآيتين اللتين في سورة النساء كتب با المسلمون الذين بالمدينة إلى من كان بمكة فخرج

---

(١) وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره(١٣٥٢٦)، وعزاه السيوطي في تفسيره إلى ابن أبي حاتم١٤٣/٦، وعزاه الشوكاني في تفسيره إلى ابن أبي حاتم ٢٨٣/٣، وذكره الجوزي في زاد المسير ٤٩٥/٤.

(٢) ذكره الجوزي في تفسيره ٤٩٥/٤، والقصة عياش ذكرها أكثر المفسرين مع اختلاف رواياتها، ومع اختلافهم في الآية التي نزلت لأجلها.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ٣٠٤/١٧، وذكره ابن كثير في تفسيره ٦٠٥/٤، والسمرقندي في تفسيره ٤٨٦/٢،و السيوطي في تفسيره ١٧٦/٦، والصنعاني في تفسيره ٤٨٤/٣، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٢٢/٩.الثعلبي في تفسيره ٣٢٣/٢، والقصة قد أخرجها الحاكم في مستدركه ٥/٨،كتاب التفسير ، تفسير سورة النحل٣٣١٩، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

ناس ممن أقر بالإسلام فاتبعهم المشركون فأدركوهم حتى أعطوا الفتنة فنزل إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان رواه عكرمة عن ابن عباس وبه قال مجاهد[1].

يقول الخازن: "وهذا القول ضعيف لأن الآية مكية وكان هذا في أول الإسلام قبل أن يؤمروا بالهجرة"[2].

القول الرابع:

أنه نزل في جبر غلام ابن الحضرمي كان يهوديا فأسلم فضربه سيده حتى رجع إلى اليهودية، قاله مقاتل[3].

الترجيح:

الراجح والله أعلم أنها نزلت في عمار بن ياسر، وقصته أوردها جمهور المفسرين، والتي أخرجها الحاكم في مستدركته، مع اختلاف رواياتها وألفاظها.

برهان ذلك.

١ - أنه متى ما تعددت المرويات في سبب النزول نظر في الثبوت فاقتصر على الصحيح، وطرح ما عداه[4].

٢ - أكثر المفسرين على أن هذه القصة هي سبب نزول الآية واشتهارها وتلقيها بالقبول.

٣- ومن الشواهد تدل أن هذه الآية نزلت في عمار ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحكم، وأبي مالك، ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ ﴾ قالا: نزلت في عمار[5].

---

(١) تفسير مجاهد ٣٥٣/١، وأسباب النزول للواحدي ص ٢٨٨، والبغوي في تفسيره ٨٦/٣.

(٢) تفسير الخازن ٢١٣/٤.

(٣) ذكره مقاتل في تفسيره ٢٤٠/٣، والثعلبي في تفسيره ٤٣٢/٧، والجوزي في تفسيره ٤٩٥/٤، والبغوي في تفسيره ٤٦/٥.

(٤) قواعد التفسير للسبت ٦٩/١، وينظر مباحث في علوم القرآن للقطان ص ٨٨-٨٩.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٨٦/٦ ، ما ذكر في عمار بن ياسر(٣٢٢٥٤)

ولكن مع هذا فالآية حكمها عامة، ولأجل هذا يقول الخازن في تفسيره" والأولى أن يقال إن الآية عامة في كل من أكره على الكفر ، وقلبه مطمئن بالإيمان ، وإن كان السبب خاصا[1].

و**القاعدة الترجيحية** تقول:" العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"[2].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾ النحل: ﴿١٢٦﴾.

[٦٠] قال ابن جرير: "حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن خالد، عن ابن سيرين: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾ يقول: إن أخذ منك رجل شيئا، فخذ منه مثله"[3].

الدراسة:

اختلف المفسرون في هذه الآية، هل هي منسوخة أو محكمة؟

القول الأول:

هي محكمة، ومعناها: أن من ظُلم بظُلامة، فلا يحلّ له أن ينال ممن ظلمه أكثر مما نال الظالم منه، وهو ما ذهب إليه ابن سيرين، ومجاهد، والنخعي، والحسن، والثوري [4].

القول الثاني:

هي منسوخة، وقالوا: "نزلت من أجل أن رسول الله ﷺ وأصحابه أقسموا حين فعل المُشركون يوم أُحد ما فعلوا بقتلى المسلمين من التمثيل بهم أن يجاوزوا فعلهم في المُثْلة بهم إن رزقوا الظفر عليهم يوما، فنهاهم الله عن ذلك بهذه الآية وأمرهم أن يقتصروا في التمثيل بهم إن هم ظفروا على مثل الذي كان منهم، ثم أمرهم بعد ذلك بترك التمثيل، و إيثار الصبر

---

(١) تفسير الخازن ٢١٣/٤.

(٢) المرجع السابق ٥٤٥/٢.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره٣٢٤/١٧، **وإسناده حسن**، وذكره السيوطي في تفسيره ١٨٥/٦، وابن أبي حاتم في تفسيره١٢٩/٩، وفخر الدين الرازي في تفسيره"مفاتيح الغيب"٤٩٠/٩، وابن كثير في تفسيره٦٥٢/٢،والجصاص في أحكامه ٣٠١/٧.

(٤) فخر الدين الرازي في تفسيره"مفاتيح الغيب"٤٩٠/٩، وابن كثير في تفسيره٦٥٢/٢.

عنه بقوله:﴿ وَٱصۡبِرۡ وَمَا صَبۡرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ ﴾ النحل: ﴿١٢٧﴾ فنسخ بذلك عندهم ما كان أذن لهم فيه من المُثلة.وهذه روي عن عطاء بن يسار، وقتادة، وابن جريج، وعامر[1].

القول الثالث:

منسوخة، وقالوا:" كان هذا قبل نزول براءة حين أمر النبي ﷺ بقتال من قاتله ومنع من الابتداء بالقتال، فلما أعز الله الإسلام وأهله نزلت براءة، وأمروا بالجهاد نسخت هـذه الآية"، هو قول ابن عباس، والضحاك.

نسخ ذلك بقوله في براءة:﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾ التوبة: ﴿٥﴾ قالوا: وإنما قال:﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ ﴾خبرا من الله للمـؤمنين أن لا يبدءوهم بقتال حتى يبدءوهم بـه، فقـال:﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ ﴾ البقرة: ﴿١٩٠﴾ [2].

الترجيح:

الراجح أن يقال أن الآية محكمة، ومعناها، من أسـاء إلـيكم بـالقول والفعـل:

﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ﴾ من غير زيادة منكم على ما أجزاه معكم.

وهذا ما أختاره الطبري في تفسيره إذ يقول: "وذلك أن ذلك هو ظاهر التنزيل، والتأويلات التي ذكرناها عمن ذكروها عنه ، محتملها الآية كلها. فإذا كان ذلك كذلك، ولم يكـن في الآية دلالة على أي ذلك عنى بها من خبر ولا عقل كان الواجب علينا الحكم بها إلى ناطق لا دلالة عليه ؛ وأن يقال: هي آية محكمة أمر الله تعالى ذكره عباده أن لا يتجاوزوا فيما وجب لهم قبل غيرهم من حق من مال أو نفس ، الحق الذي جعله الله لهم إلى غيره، وأنهـا غـير منسوخة، إذ كان لا دلالة على نسخها، وأن للقول بأنها محكمة وجها صحيحا مفهوما"[3].

وبذلك تبين أن قول ابن سيرين ومن معه راجح، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره٣٢٤/١٧، وذكره السيوطي في تفسيره ١٨٥/٦، وابن أبي حاتم في تفسـيره١٢٩/٩، وابن كثير في تفسيره٦٥٢/٢.

(٢) للقول الثاني والثالث ينظر الطبري في تفسيره٣٢٤/١٧، والسيوطي في تفسيره ١٨٥/٦.

(٣) تفسير الطبري٣٢٥/١٧.

سورة الإسراء:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ الإسراء: ﴿٥٣﴾ .

[٦١] عن ابن سيرين رضي الله عنه، في قوله: ﴿ وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ قال: لا إله إلا الله"[١].

الدراسة:

اختلف المفسرون في قوله تعالى: ﴿ يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾.

القول الأول:

قال ابن سيرين:" هي لا إله إلا الله "، ويلزم على هذا أن يكون قوله: ﴿ وَقُل لِّعِبَادِي ﴾ يريد به جميع الخلق ، لأن جميعهم مدعو إلى لا إله إلا الله[٢].

القول الثاني:

وقال الجمهور: ﴿ هِيَ أَحْسَنُ ﴾ هي المحاورة الحسنى[٣].

ثم اختلفوا فقال بعضهم :أمر الله المؤمنين فيما بينهم بحسن الأدب ، وخفض الجناح، وإلانة القول ، واطراح نزغات الشيطان، وقال الحسن : يقول : يغفر الله لك، يرحمك الله، وقوله: ﴿ لِّعِبَادِي ﴾ خاص بالمؤمنين ، فكأن الآية بمعنى قول رسول ﷺ :"وكونوا عباد الله إخوانا "[٤].

وقال آخرون: إنما أمر الله في هذه الآية المؤمنين بالإنة القول للمشركين بمكة، أيام المهادنة، وسبب الآية: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه شتمه بعض الكفرة، فسبه عمر وهم بقتله، فكاد أن يثير فتنة، فنزلت الآية، وهي منسوخة بآية السيف[٥].

وعن ابن عباس: كان أصحاب رسول الله ﷺ يؤذيهم المشركون بمكة بالقول، فشكوا إلى رسول الله ﷺ ، فنزل: ﴿ وَقُل لِّعِبَادِي ﴾ أي المسلمين ﴿ يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾، أي يجيبوا بجواب حسن، برد السلام بلا فحش[٦].

---

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره١٦٥/٩بدون سند.

(٢) ابن حيان في تفسيره٣٦١/٧، والمحرر الوجيز ٢٥٠/٤

(٣) ابن حيان في تفسيره٣٦١/٧

(٤) المراجع السابقة.

(٥) ينظر أسباب النزول للواحدي١٠٤/١.

(٦) ينظر بحر العلوم للسمرقندي١٢/٣.

الترجيح:

الراجح هو أن يقال هذه الآية الكريمة عامة، ومتى أمكن حمل الآية على معنى كلي عام شامل يجمع تفسيرات جزئية جاءت في تفسيرها من قبيل التفسير بالمثل أو بالجزء، أو بنحو ذلك، ولا معارض له فهو أولى تفسير الآية حملا لها على عموم ألفاظها، ولا داعي لتخصيصها بواحدة من المعاني دون الآخر إلا بدليل ولا دليل فهو أولى بتفسير الآية، والآية جاءت تعليما للأدب في المنطق وإرشادا إلى استعمال الحسن وهجر القبيح في الأقوال كما أرشدهم إلى ذلك في الأخلاق والأفعال، في مخاطبات المؤمنين ومحاوراتهم بعضهم مع بعض ومع غيرهم من المخالفين.

يقول ابن كثير:"يأمر تعالى ﷻ أن يأمر عباد الله المؤمنين، أن يقولوا في مخاطباتهم ومحاوراتهم الكلام الأحسن والكلمة الطيبة"(١).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾الإسراء: ﴿١١٠﴾.

[٦٢] عن عائشة، قالت: نزلت هذه الآية في التشهد:﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾.

قال ابن جرير:"حدثني أبو السائب، قال: ثنا حفص، عن أشعث، عن ابن سيرين مثله. وزاد فيه: وكان الأعرابي يجهر فيقول : التحيات لله، والصلوات لله، يرفع فيها صوته، فنزلت﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾(٢).

الدراسة:

اختلف المفسرون في مراد الله من الصلاة في هذه الآية الكريمة:

القول الأول:

وقالوا: عنى بالصلاة في هذا الموضع: الدعاء وهو مروي عن عائشة، وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي عياض، وعطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعبد الله بن شداد،ومكحول، والنخعي(٣).

---

(١) تفسير ابن كثير٨٦/٥.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ٥٨٧/١٧، **وإسناده ضعيف** بضعف أشعث وهو ابن سوار.

(٣) أخرجها الطبري في تفسيره ٥٨١/١٧، والدر المنثور ٣٣٣/٦، وينظر تفسير ابن كثير ١٢٩/٥، وتفسير الرازي ١٤٩/١٠.

عن عائشة، في قوله﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾.قالت: في الدعاء[1].

عن ابن عباس في قول الله تعـالى﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾.قـال: كانوا يجهرون بالدعاء، فلما نزلت هذه الآية أُمروا أن لا يجهروا، ولا يخافتوا[2].

القول الثاني:

وقال آخرون: عنى بذلك الصلاة.

واختلف قائلو هذه المقالة في المعنى الذي عنى بالنهي عن الجهر به، فقال بعضهم:

١- الذي نهى عن الجهر به منها القراءة، وهو رواية عن ابن عباس، والضحاك، وسعيد بن جبير، وقتادة،

وهو اختيار البقاعي، والسمرقندي، وابن عادل، والبيضاوي، والنسفي.

عن قتادة، في قوله﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾.قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع صوته بالصلاة ، فيرمي بالخبث، فقال: لا ترفع صوتك فتؤذَى ولا تخافت بِها، وابتغِ بين ذلك سبِيلا.

٢- إنما عنِي بذلك: ولا تجهر بالتشهد في صلاتك، ولا تخافت با، وهو روايـة عـن عائشة، وابن سيرين، والحسن، وعكرمة.

الترجيح:

الراجح والله أعلم أن الصلاة هنا تحتمل الدعاء ، وتحتمل العبادة المعروفة. وقد فسرها السلف هنا بالمعنيين. ومعلوم أن من فسر الصلاة بالعبادة المعروفة فإنما أراد قراءتها خاصـة لأنها التي توصف بالجهر والمخافتة.

يقول ابن عاشور:

وعلى كلا الاحتمالين فقد جهر النبي ﷺ بذكر الرحمن ، فقال فريق من المشركين : ما الرحمن؟ وقالوا: إن محمداً يدعو إلهين ، وقام فريق منهم يسب القرآن ومن جاء بـه ، أو

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ٥٨١/١٧، والدر المنثور ٣٣٣/٦.

(٢) المراجع السابقة.

يسب الرحمن ظناً أنه رب آخر غير الله تعالى وغير آلهتهم ، فأمر الله رسـوله أن لا يجهـر بدعائه أو لا يجهر بقراءة صلاته في الصلاة الجهرية .

ولعل سفهاء المشركين توهموا من صدع النبي ﷺ بالقراءة أو بالدعاء أنه يريد بذلك التحكك بهم والتطاول عليهم بذكر الله تعالى مجرداً عن ذكر آلهتهم فاغتاظوا وسبوا ، فأمره الله تعالى بأن لا يجهر بصلاته هذا الجهر تجنباً لما من شأنه أن يثير حفائظهم ويزيد تصلبهم في كفرهم في حين أن المقصود تليين قلوبهم .والمقصود من الكلام النهي عن شدة الجهر "[1].

وأصح في نزول الآية هو ما جاء عن ابن عباس:رضي الله عنـهما:﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾قال: أنزلت ورسول الله ﷺ متوار بمكة فكان إذا رفع صوته سمع المشركون فسبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به فقـال الله تعـالى ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾.﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ ﴾. حتى يسمع المشركون﴿ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ عن أصحابك فلا تسمعهم﴿ وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴾أسمعهم ولا تجهر حتى يأخذوا عنك القرآن[2].

سورة الكهف:

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ ﴾ الكهف: ﴿٧٧﴾.

[٦٣] قال ابن جرير: حدثني الحسين بن محمد الذراع[3]، قال: ثنا عمران بن المعتمر صاحب الكرابيسي[4]، قال: ثنا حماد أبو صالح[5]، عن محمد بن سـيرين، قـال: "انتـابوا الأيلة[6]، فإنه قلّ من يأتيها فيرجع منها خائبا، وهي الأرض التي أبوا أن يضيفوهما ، وهـي أبعد أرض الله من السماء "[7].

---

(١) في تفسيره التحرير والتنوير ٣٢٣/٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه٣٢٤/٦ كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى { أنزله بعلمه والملائكة يشهدون } النساء ١٦٦(٧٢٥٦).

(٣) **الحسين بن محمد السعدي** الزراع: أبو علي البصري، صدوق، من العاشرة، مات ٢٤٧هـ، تقريب ١٦٨.

(٤) بعد بحث في كتب التراجم لم أجده، وأحمد شاكر في تحقيقه لتفسير الطبري لم يتكلم في ترجمته.

(٥) لم أجد له ترجمة، وسكت عنه أحمد شاكر في تحقيقه لتفسير الطبري.

(٦) الأيلة بضم أوله وثانيه هو المجيع هي بلدة على شاطئ رجلة البصرة العظمى، معجم البلدان ٩٧/١.

(٧) أخرجه الطبري في تفسيره٧٨/١٨، **وفي إسناده رجال من أجد لهم ترجمة**، وعزاه ابن كثير إلى الطبري١٨٤/٥، والبغوي في تفسيره١٩٢/٥، تفسير الثعلبي١٦١/٨.

الدراسة:

اختلف المفسرون في اسم قرية.

قال ابن سيرين هي الأبلة.

قال ابن عباس هي أنطاقية[(١)(٢)].

قال أبو هريرة بلدة بالأندلس[(٣)].

قال مقاتل باجروان، ويقال أنطاقية[(٤)].

قال قتادة هي قرية[(٥)].

الترجيح:

أقوال مضطربة بحسب اختلاف المفسرين في أي ناحية من الأرض كانت القصـة، والراجح عند ما قاله ابن عثيمين رحمه الله تعالى: "...ولم يعين الله القرية فلا حاجـة إلى أن نبحث عن هذه القرية، بل نقول: قرية أبهمها الله فنبهمها" [(٦)].

سورة المؤمنون:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ﴾ المؤمنون: ﴿٢﴾.

[٦٤] قال ابن جرير:حدثنا ابن عبد الأعلى[(٧)]، قال: ثنا المعتمر بن سليمان[(٨)]، قال: قال: سمعت خالدا، عن محمد بن سيرين، قال: "كان رسول الله ﷺ إذا صـلى نظـر إلى

---

(١) تفسير البغوي١٩٢/٥، تفسير الخازن٣٢٦/٤،تفسير الثعلبي١٦١/٨.

(٢) ينظر معجم البلدان ياقوت الحموي١٨١/١.

(٣) المرجع السابق، واللباب لابن عادل٥٠٠/١٠، و الأندلس إسبانيا الإسلامية وقد أطلق هذا الاسم في بادئ الأمر الأمر على شبه جزيرة (إيبريا) كلها على اعتبار أنها كانت في أيدي المسلمين ثم أخذ لفظ الأندلس يقل مدلوله الجغرافي شيئا فشيئا تبعا للوضع السياسي الذي كانت عليه الدولة الإسلامية في شبه الجزيرة حـتى صـار لفـظ الأندلس آخر الأمر قاصرا على غرناطة الصغيرة وهي آخر مملكة في أسبانيا وتقع في الركن الجنوبي الشرقي مـن شبه جزيرة (إيبريا) ، التعريف بأماكن الواردة ٧٦/١.

(٤) تفسير مقاتل ٢٠٠/٢.

(٥) تفسير مقاتل ٢٠٠/٢.

(٦) تفسير ابن عثيمين ٩٥/٦.

(٧) **محمد بن عبد الأعلى** الصنعاي، البصري، ثقة، من العاشرة، مات سنة ٢٥٠هـ، تقريب ٤٩١/٢.

(٨) **المعتر بن سليمان** بن طرخان التيمي: ثقة، عابد، من الراابعةو مات سنة ١٤٣هـ، وهو ابن سبع وتسعين.روى وتسعين.روى له الجماعة. تقريب ٢٦٣/٢، وتهذيب ٢٠١/٤.

السماء، فأنزلت هذه الآية:﴿ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ﴾قال: فجعل بعد ذلك وجهه حيث يسجد"[١].

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا هارون بن المغيرة عن أبي جعفر[٢]، عن الحجاج الصواف[٣]، عن ابن سيرين، قال: "كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أبصارهم في الصلاة إلى السماء، حتى نزلت:(قَد أَفْلَح الْمؤمنونَ الذين هم في صلاتهم خاشعونَ) فقالوا: بعد ذلك برءوسهم هكذا"[٤].

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علية، قال: أخبرنا أيوب، عن محمد، قال: "نبئت أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء، فنزلت آية، إن لم تكن ﴿ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ﴾ فلا أدري أية آية هي، قال: فطأطأ. قال: وقال محمد: وكانوا يقولون: لا يجاوز بصره مصلاه، فإن كان قد استعاد النظر فليغمض[٥].

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا هشيم، عن ابن عون، عن محمد نحوه[٦].

الدراسة:

اختلف المفسرون في تحديد الخشوع في الصلاة.

---

(١) أخرجه الطبري ٨/١٩، مرسل، ورجال إسناده ثقات، وعبد الرزاق (٣٢٦١)(٣٢٦٢)،وأبو داود في المراسيل(٤٥)، والبيهقي ٢٨٣/٢، من =طريق أيوب عن ابن سيرين، نحوه.وقال البيهقي: هذا هو المحفوظ مرسل.وقال ابن العربي في أحكام القرآن١٢٩٥/٣: عن القاضي :وهذا الحديث منقطع مظنون،و أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٥٤/٢، عن الثوري عن خالد عن ابن سيرين قال كان النبي ﷺ يرفع بصره إلى السماء فأمر بالخشوع فرفع بصره نحو مسجده، وذكره الجصاص في أحكامه ٤٩٤/٧.

(٢) **أبو جعفر الرازي**": اختلف في اسمه ، والراجح أنه"عيسى بن ماهان"، صدوق، سيء الحفظ، من كبار السابعة، السابعة، مات في حدود الستين، تقريب ٦٢٩/٢، تهذيب في الكنى ١٩٢/٣٣.

(٣) **حجاج بن أبي عثمان** الصواف: ثقة حافظ أخرج له أصحاب الكتب الستة، من السادسة، مات سنة ١٤٣هـ، ١٤٣هـ، تقريب ١٥٣/١، تهذيب ٤٤٣/٥.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ٨/١٩، إسناده حسن.

(٥) المرجع السابق ، ورجال إسناده صحيح.

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره ٨/١٩، **والقاسم بن الحسن،** لم أجد له ترجمة، وقد سكت عنه الشيخ التركي في تحقيقه لتفسير الطبري، وأحمد شاكر أيضاً.

القول الأول:

ذهب ابن سيرين أن الخشوع في الصلاة هو أن لا ترفع بصرك عن موضع سجودك لأجل هذا قال:كان رسول الله ﷺ إذا صلى نظر إلى السماء، فأنزلت هذه الآيـة:﴿ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ﴾قال: فجعل بعد ذلك وجهه حيث يسجد"،وقال أيضـا:"لمـا نزلت:﴿ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ﴾خفضوا أبصارهم فكان الرجل يحـب أنْ لـا يجاوز بصره موضع سجوده".

سئلَ علي عن قوله:﴿ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ﴾ قال: "الخشوع في القلـبِ وأن تلين كنفك للمرء المسلم ولا تلتفت في صلاتك "

وقال الحسن:"خاشعون خائفون".

عن إبراهيم ومجاهد والزهري: " الخشوع السكون "(١).

الترجيح:

القول الحامل للآية على العموم هو القول في هذه المسألة ويدل عليه السياق إذ جاء بالحث على الخشوع بأنواعها، ومتى أمكن حمل الآية على معنى كلي عـام شـامل يجمـع تفسيرات جزئية جاءت في تفسيرها من قبيل التفسير بالمثل أو بالجزء، أو بنحو ذلـك، ولا معارض له فهو أولى تتفسير الآية حملا لها على عموم ألفاظها، ولا داعي لتخصيصها بواحدة من المعاني دون الآخر إلا بدليل ولا دليل فهو أولى بتفسير الآية،

وذكر الواحدي في سبب نزول هذه الآية عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء، فنزل:﴿ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ﴾(٢).

عن أنس بن مالك « أن النبي ﷺ قال: "ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السـماء في صلاتهم فاشتد في ذلك حتى قال: لينتهن عن ذلك أو لتخطَفَن أبصارهم "(٣).

---

(١) تفسير البغوي ٩٠/١، تفسير الخازن ٣٨/١.

(٢) ذكره الحاكم في مستدركه١٣٥/٨ وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين لولا خلاف فيه على محمـد فقد قيل عنه مرسلا ولم يخرجاه.

(٣) صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، ٢٦١/١(٧١٧).

ما ذهب إليه ابن العربي بقوله: "الخشوع ينتظم هذه المعاني كلها من السـكون في الصلاة والتذلُل وترك الالتفات والحركة والخوف من الله تعالى".

ولنا القاعدة الترجحية تقول" العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالراجح هـو والخشوع محله القلب، فإذا خشع خشعت الجوارح كلها لخشوعه، إذ هو ملكها.

وأبصر النبي ﷺ رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال: لـو خشـع قلـب هـذا لخشـعت جوارحه[1].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ النور: ﴿٤﴾.

[٦٥] عن محمد بن سيرين قال: القاذف إذا تاب فإنما توبته فيما بينه وبين الله ، فأما شهادته فلا تجوز أبداً[2] .

الدراسة:

اختلف العلماء في قبول شهادة القاذف بعد التوبة، وفي حكم هذا الاستثناء:

القول الأول:

ذهب قوم إلى أن القاذف ترد شهادته بنفس القذف، وإذا تاب وندم على ما قـال وحسنت حالته قبلت شهادته، سواء تاب بعد إقامة الحد عليه أو قبله. لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ النور: ﴿٥﴾، وقالوا: الاستثناء يرجع إلى الشهادة وإلى الفسق، فبعد التوبة تقبل شهادته، ويزول عنه اسم الفسق. يروى ذلك عن ابن عباس، وعمر، وهذا قول سعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، وطاوس، وسعيد بن المسـيب، وسليمان بن يسار، والشعبي، وعكرمة، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وبه قال مالـك، والشافعي[3].

---

(١) رواه الترمذي في سننه برقم (٣٧٩)ولفظه:"إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى، فإن الرحمة تواجهـه" وقال :حديث حسن، وهو في مسند أحمد (٢١٣٣٠)

(٢) ذكره السيوطي في تفسيره٢٤٠/٧، وعزاه إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجها الطبري في تفسيره١٠٢/١٩،وتفسير ابن كثير١/٦، تفسير اللباب لابن عـادل٤٦/١٢.والسـيوطي في الدر٢٤٠/٧، المحرر الوجيز٥٢/٥.

القول الثاني:

وذهب قوم إلى أن شهادة المحدود في القذف لا تقبل أبدا وإن تاب، وقالوا: الاستثناء يرجع إلى قوله:﴿ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ وهو قول ابن سيرين، النخعي، وشريح، وأصحاب الرأي، وقالوا: بنفس القذف لا ترد شهادته ما لم يحد(١).

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، وهو ما اختاره جمهور المفسرين، وهو اختيار الطبري إذ يقول: .."ولم يكن الله تعالى ذكره شرط في كتابه أن لا تقبل شهادته أبدا بعد الحد في رميه، بل نهى عن قبول شهادته في الحال التي أوجب عليه فيها الحد، وسماه فيها فاسقا، كان معلوما بذلك أنّ إقامة الحد عليه في رميه، لا تحدث في شهادته مع التوبة من ذنبه، ما لم يكن حادثا فيها قبل إقامته عليه، بل توبته بعد إقامة الحد عليه من ذنبه أحرى أن تكون شهادته معها أجوز منها قبل إقامته عليه؛ لأن الحد يزيد المحدود عليه تطهيرا من جرمه الذي استحق عليه الحد(٢).

وقال الجمهور: الاستثناء عامل في رد الشهادة فإذا تاب القاذف قبلت شهادته وإنما كان ردها لعلة الفسق فإذا زال بالتوبة قبلت شهادته مطلقا قبل الحد وبعده وهو قول عامة الفقهاء (٣).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ ﴾ النور: ﴿٣١﴾ .

[٦٦] قال ابن سيرين في قوله ﴿ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ ﴾:كالرداء، والثياب(٤) .

الدراسة:

اختلف العلماء في الظاهر من الزينة التي أبيح لها أن تبديه في قوله تعالى﴿ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ ﴾ على ثلاثة أقوال :

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) تفسير الطبري ١٠٨/١٩.

(٣) تفسير القرطبي١٦٠/١٢.

(٤) ذكره ابن كثير ٤٥/٦، وبدون إسناد.

القول الأول:

قال قوم ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾: الرداء و الثياب، لأن هذا لا يمكن إخفاؤه، هو ما ذهب إليه ابن سيرين، وابن مسعود، وعبدالله، ،الحسن، وإبراهيم النخعي، وأبو الجوزاء.[1].

عن عبد الله، قال: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال: الثياب[2].

عن إبراهيم في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال: الثياب[3].

القول الثاني:

الظاهر من الزينة التي أبيح لها أن تبديه: الكحل والخاتم والسواران والوجه،، الكفين، وهو قول ابن عباس، وسعيد بن جبير، وعطاء، وقتادة، المسور بن مخرمة، ومجاهد، وعامر، وابن زيد، والأعمش.[4].

عن عطاء في قول الله ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال: الكفان والوجه[5].عن ابن عباس، قوله ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال: والزينة الظاهرة: الوجه، وكحل العين، وخضاب الكف، والخاتم، فهذه تظهر في بيتها لمن دخل من الناس عليها[6].

---

(١) أخرجها الطبري في تفسيره١٥٥/١٩، وابن كثير في تفسيره٣١٢/٣.

(٢) المرجع السابق ١٥٥/١٩، وأخرجه ابن أبي شيبة٢٨٣/٤، وابن أبي حاتم في تفسيره٢٥٧٤/٨، وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٥٦/٢، والحاكم ٣٩٧/٢ من طريق أبي إسحاق به، وعزاه السيوطي في تفسيره٤١/٥ إلى الفريابي، وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه.

(٣) الطبري في تفسيره ١٥٥/١٩، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٣/٤ من طريق سفيان به.

(٤) أخرجها الطبري في تفسيره١٥٥/١٩، وابن كثير في تفسيره٣١٢/٣.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره١٥٧/١٩، وعزاه السيوطي في تفسيره ٤١/٥إل الطبري، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٧٤/٨، والبيهقي ٢٢٦/٢ معلقا.

(٦) المرجع السابق ١٥٩/١٩، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٧٦/٨، وابن عبد البر في التمهيد ٢٣٠/١٦ من من طريق أبي صالح به بنحوه، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٤٢/٥ إلى ابن المنذر.

القول الثالث:

قال قوم: الوجه و الثياب، وهو قول الحسن[1].

عن الحسن: الوجه والثياب[2].

الترجيح

الراجح ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾: الثياب الظاهرة، التي جرت العادة بلبسها إذا لم يكن في ذلك ما يدعو إلى الفتنة بها، ويكون بهذا قد أغلب الأقوال المذكورة.

أما كشف الوجه فاختلاف العلماء فيه كبير وقديم والذي تميل إليه النفس لقوة أدلة أصحابها أنه يجب ستره وليسا في الظاهر من الزينة التي أبيح لها أن تبديه، والله أعلم.

وعودة إلى قول ابن سيرن يمكننا القول بأن قوله راجح لأن الآية تحتمله.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ النور: ﴿٣٣﴾.

[٦٧] عن ابن سيرين في قوله تعالى﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ قال: "إن صلى"[3].

الدراسة:

اختلف المفسرون في قوله: ﴿ خَيْرًا ﴾ الذي أمر الله تعالى ذكره عباده بكتابة عبيدهم إذا علموه فيهم.

القول الأول:

إن صلى، هو قول ابن سيرين، وعبيدة السلماني[4].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق١٩١٦١، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٤/٤ عن معمر، عن يونس، عن ابن شهاب، عن الحسن.

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ١٢٠/١٠(١٥٢٨٦)، وذكره الجصاص في أحكامه ١٧٩/٨.

(٤) قول عبيدة أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٧٣)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان ٢١٦/٣.

القول الثاني:

المال، هو قول ابن عباس، وعطاء[1].

القول الثالث:

المال والأداء،هو قول مجاهد[2].

القول الرابع:

الدين والأمانة، هو قول الحسن، والنخعي[3].

وقال مالك: سمعت بعض أهل العلم يقولون: هو القوة على الاكتساب والأداء[4]، وعن الليث نحوه، وهو قول الشافعي[5].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن الخير المذكور هو القوة على الاكتساب مع الأمانة، روى الأئمة عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت علي بريرة فقالت: إن أهلي كاتبوني على تسع أواق في تسع سنين كل سنة أوقية فأعينيني... الحديث[6].

فهذا دليل على أن للسيد أن يكاتب عبده وهو لا شيء معه ألا ترى أن بريرة جاءت عائشة تخبرها بأنها كاتبت أهلها وسألتها أن تعينها وذلك كان في أول كتابتها قبل أن تؤدي منها شيئا.

وفي هذا دليل على جواز كتابة الأمة، وهي غير ذات صنعة ولا حرفة ولا مال ولم يسأل النبي ﷺ هل لها كسب، أو عمل واصب، أو مال، ولو كان هذا واجبا لسأل عنه ليقع

---

(١) أخرج قولهما عبد الرزاق (١٥٥٧٠)، والطبري ٢٧٠/١٧، والبيهقي ٣١٧/١٠، وأخرج ابن أبي شيبة ٢٠٢/٧ قول عطاء فقط.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠١/٧، والطبري ٢٧٩/١٧، والبيهقي ٣١٨/١٠.

(٣) أخرج قول الحسن عبد الرزاق (١٥٥٧٤)، وابن أبي شيبة ٢٠١/٧. وأخرج قول النخعي عبد الرزاق (١٥٥٧٥)، وابن أبي شيبة ٢٠٢/٧، والطبري ٢٧٩/١٧-٢٨٠، والبيهقي ٣١٨/١٠ بلفظ : صدقا ووفاء.

(٤) أخرجه الطبري ٢٧٨/١٧-٢٧٩.

(٥) أحكام القرآن للشافي ١٦٨/٢، والتمهيد ١٦٤/٢٢، والستذكار ٢٤٨/٢٣.

(٦) أخرجه البخاري٩٧١/٢،كتاب الشروط، باب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق (٢٥٧٦)، ومسلم ٤١٤/٤، العتق، باب إنما الْولاَءُ لمن أعتق (٣٨٥٢) .

حكمه عليه لأنه بعث مبينا معلما ﷺ ، وفي هذا الحديث ما يدل على أن من تأول في قوله تعالى: ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ أن المال الخير ليس بالتأويل الجيد، وأن الخير المذكور هو القوة على الاكتساب مع الأمانة(١)

يقول ابن تيمية رحمه الله: "وهو الخير المذكور في قوله فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا قالوا: قوة على الكسب و وفاء للعهد"(٢).

وأما قول ابن سيرين يقول الجصاص في أحكامه: وما روي عن عبيدة (إذا صلى) فلا معنى له؛ لأنه جائز مكاتبة اليهودي والنصراني بالآية وإن لم تكن لهم صلاة(٣)، قلت لعل ابن سيرين قال إن صلى لأن المداومة على الصلاة كانت وما زالت دليل على خيرية الرجل وصلاحيته والله أعلم.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ ﴾ النور: ﴿٣٥﴾.

[٦٨] عن محمد بن سيرين في قوله: ﴿ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ ﴾ قال: شجرة لا يظلها كهف ولا جبل، ولا يواريها شيء، وهو، أجود لزيتها(٤).

الدراسة:

اختلف المفسرون في قوله تعالى: ﴿ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ ﴾.

القول الأول:

الشرقية التي تصيبها الشمس إذا شرقت ولا تصيبها إذا غربت لأن لها سترا والغربية عكسها أي أنها شجرة في صحراء ومنكشف من الأرض لا يواريها عن الشمس شيء وهو

---

(١) الاستذكار ١٩٣/٢٣-١٩٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٥٢٤/٢٩.

(٣) أحكام القران ١٧٩/٨.

(٤) ذكر هذا القول السيوطي في تفسيره٣٠٣/٧، ويقول بأنه روي عن ابن عباس، وضحاك و عكرمة مثل ذلك، وعز قول ابن سيرين و ضحاك و عكرمة إلى عبد بن حميد، وذكره القرطبي في تفسيره دون ذكر ابن سيرين.

أجود لزيتها فليست خالصة للشرق فتسمى شرقية ولا للغرب فتسمى غربية بل هي شرقية غربية[1]، هو قوا ابن سيرين، وابن عباس، وعكرمة وضحاك.

القول الثاني:

ليست هذه الشجرة من شجر الدنيا وإنما هو مثل ضربه الله تعالى لنوره ولو كانت في الدنيا لكانت إما شرقية وأما غربية، هو قول الحسن[2].

الترجيح:

الراجح هو ﴿ لَّا شَرْقِيَّةٍ ﴾ فلا تصيبها الشمس آخر النهار. ﴿ وَلَا غَرْبِيَّةٍ ﴾ فلا تصيب الشمس أول النهار، وإذا انتفى عنها الأمران، كانت متوسطة من الأرض، كزيتون الشام، فتحسن وتطيب، ويكون أصفى لزيتها.

وهذا قول السعدي في تفسيره[3] وقول ابن زيد[4].

أما قول الحسن فأجاب الثعلبي عنه بقوله: وقد أفصح القرآن بأنها من شجر الدنيا لأنها بدل من الشجرة فقال ﴿ زَيْتُونَةٍ ﴾ وإنما خص الزيتونة من بين سائر الاشجار لأنّ دهنها أضوأ وأصفر[5].

---

(١) معاني القرآن للفراء ٣٥٢/٢، وأخرجه بنحوه الطبري في تفسيره ٣١١/١٧-٣١٢ عن عكرمة و ابن عباس.

(٢) المحرر الوجيز١٨٥/٤، والقرطبي في تفسيره ٢٣٣/١٢.

(٣) تفسير السعدي ص ٦٦٥.

(٤) المحرر الوجيز ١٨٥/٤.

(٥) تفسير الثعلبي ٣٢٧/٩.

سورة الفرقان:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ الفرقان: ﴿٥٤﴾.

[٦٩] قال الثعلبي:"أخبرني أبو عبد الله (القسايني)[١] قال : أخبرنا أبو الحسن القاضي[٢] قال: أخبرنا أبو بكر السبيعي الحلبي[٣] قال: حدثنا علي بن العباس المقانعي[٤] قال : حدثنا جعفر بن محمد بن الحسين [٥]قال: حدثنا محمد بن عمرو[٦] قال: حدثنا حسين حسين الأشقر [٧]قال: حدثنا أبو قتيبة التيمي قال: سمعت ابن سيرين يقول في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ قال: نزلت في النبي ﷺ وعلي بن أبي طالب، زوج فاطمة علياً وهو ابن عمه وزوج ابنته فكان نسباً وصهرا"[٨].

الدراسة:

---

(١) **أبو عبدالله** القسياني، له رواية واحدة لم يتبين لي من هو.

(٢) **محمد بن عثمان** بن الحسن بن عبد الله أبو الحسن القاضي النصيبي متكلم فيه مات في شهر رمضان سنة٤٠٦ هـ، تاريخ بغداد ٥٢/٣، تاريخ دمشق ٥١/٣.

(٣) **أبو بكر محمد بن الحسين بن صالح** بن إسماعيل السبيعي الحلبي قدم بغداد وحدث بها المعروف بابن النقوزي تاريخ دمشق ٦٢/١٧، وتاريخ بغداد ٩٩/٨.

(٤) **علي بن العباس بن عيسى** أبو الحسن البجلي الكوفي المقانعي شيخ مشهور غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري ٣٣٤/١.

(٥) **جعفر بن محمد بن الحسين** بن عبيد الله بن محمد بن طغان، الامام الثبت المجود، أبو الفضل النيسابوري، المشهور المشهور بالترك، قال الحاكم: شيخ عشيرته في عصره، من الثقات الاثبات مات سنة خمس وتسعين ومئتين، السير ٢٧/١٤(٢٠).

(٦) **محمد بن عمرو** كثير لم أعرف من هو.

(٧) **حسين بن الحسن** لأشقر الجنيدي وهو ضعيف جداً وقد وثقه ابن حبان مع أنه يشتم السلف. الكامل في الضعفاء الضعفاء
للجرجاني ٣٦١/٢.

(٨) تفسير الثعلبي ٢٩٣/٩، **فإسناده ضعيف** بضعف حسين الأشقر.

قول ابن سيرين الذي أخرجه الثعلبي في تفيسيره ضعيف بضعف الحسين الأشقر، ولم أجد أحدا من المفسرين قال أنها نزلت في رسول الله ﷺ وعلي رضي الله عنه.

النسب ما لا يحل لك نكاحه من القرابة ، والصهر ما يحل لك نكاحه من القرابة ، وغير القرابة وهذا قول الكلبي، واختاره البغوي[1].

عن قتادة قال:"ذكر الله الصهر مع النسب وحرم أربع عشرة امرأة : سبعاً من النسب ، وسبعاً من الصهر. فاستوى تحريم الله في النسب والصهر"[2].

يقول **العلامة الشنقيطي**:" اعلم أنما ذكره صاحب الدر المنثور عن قتادة مما يقتضي أنه استنبط من قوله تعالى في هذه الآية: ﴿ فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ أن الصهر كالنسب في التحريم ، وأن كل واحد منهما تحرم منهما تحرم به سبع نساء ، لم يظهر لي وجهه ، ومما يزيده عدم ظهور ضعف دلالة الاقتران عند أهل الأصول ، كما تقدم إيضاحه مراراً ، والعلم عند الله تعالى[3].

قيل: قسمه قسمين ذوي نسب أي ذكوراً ينسب إليهم ، وذاوت صهر أي إناثاً يصاهر بن كقوله تعالى ﴿ فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴾ القيامة: ﴿٣٩﴾[4].

أما الآية فيقول **ابن السعدي** في تفسيره:" وهو الله وحده لا شريك له الذي خلق الآدمي من ماء مهين، ثم نشر منه ذرية كثيرة وجعلهم أنسابا وأصهارا متفرقين ومجتمعين،

---

(١) ينظر تفسير بحر العلوم للسمرقندي ٢٤٩/٣، تفسير البغوي ٩٧/٦.

(٢) ينظر تفسير ابن أبي حاتم ٣٣٢/١٠، والسيوطي في الدر المنثور ٣٢٦/٧.

(٣) في تفسيره أضواء البيان ١٠٦/٦.

(٤) ينظر أنوار التنزيل البيضاوي ٤٠٦/٤، و روح المعاني ٣٦/١٩، تفسير الألوسي روح المعاني ١٢٢/١٤.

والمادة كلها من ذلك الماء المهين، فهذا يدل على كمال اقتداره لقوله: وتعالى ﴿ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾[1].

(١) تفسير السعدي ٥٨٥/١.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾ الفرقان: ﴿٦٧﴾.

[٧٠] قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي، ثنا موسى بن أيوب[١]، ثنا مخلد بن الحسين[٢]، عن هشامٍ، قَالَ ابن سيرين"إذْ سئلَ عن السرف ما هو؟ قَالَ: حقها"[٣].

الدراسة:

اختلف المفسرون في تحديد الإسراف في النفقة:

القول الأول:

الإسراف ما كان من نفقة في معصية الله، وهو قول ابن عباس، ومجاهد، وابن جريج، وابن زيد[٤].

عن ابن عباس، قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ ﴾ قال: هم المؤمنون لا يسرفون فينفقون في معصية الله، ولا يقترون فيمنعون حقوق الله تعالى[٥].

عن ابن زيد في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ ﴾ قال: لم يسرفوا فينفقوا في معاصي الله كلّ ما أنفق في معصية الله، وإن قلّ فهو إسراف"[٦].

القول الثاني:

السرف المجاوزة في النفقة الحد، هو قول إبراهيم النخعي، ويزيد بن أبي حبيب، ويزيد بن مرة الجعفي، ومطرف بن عبد الله[٧].

---

(١) **موسى بن أيوب**: ابن عيسى النصيبي، أبو عمران الانطاكي، صدوق، من العاشرة. تقريب ٢٨١/٢، وتهذيب ٦٣٦/١٠. تهذيب الكمال ٣٣/٢٩.

(٢) **مخلد بن الحسين الازدي** المهلبي، أبو محمد البصري نزيل المصيصة، ثقة، من كبار التاسعة، مات سنة ١٩١هـ، وقيل غير ذلك، تقريب ٢٣٥/٢، وتهذيب ٧٢/١٠.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٥٧/١٠، **وإسناده حسن**، الماوردي في تفسيره "النكت والعيون" ٢٠٨/٣، وذكره الجصاص في أحكامه ٢٥٢/٨.

(٤) أخرجها الطبري قس تفسيره ٢٩٨/١٩.

(٥) المرجع السابق، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٧٢٥/٨، وعزاه السيوطي في تفسيره ٧٧/٥ إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٦) المرجع السابق، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٧٢٦/٨، ٢٧٢٧ من طريق أصبغ، عن ابن زيد.

(٧) المرجع السابق ٢٩٩/١٩.

عن إبراهيم في قوله ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ ﴾ قال: لا يجيعهم ولا يعريهم ولا ينفق نفقة يقول الناس قد أسرف[1].

عن يزيد بن مرة الجعفي. قال: العلم خير من العمل، والحسنة بين السيئتين، يعني: إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا، وخير الأعمال أوساطها[2].

القول الثالث:

الإسراف هو أن تأكل مال غيرك بغير حق هو قول عون بن عبد الله بن عتبة[3]

عن عون بن عبد الله بن عتبة، فقال: ليس المسرف من يأكل ماله، إنما المسرف من يأكل مال غيره[4].

الترجيح:

القول الحامل للآية على العموم هو القول في هذه المسألة، لأن الإسراف في النفقة أنواعها كثيرة، والإسراف ما جاوز الحد الذي أباحه الله لعباد هو إلى ما فوقه، وفمتى أمكن حمل الآية على معنى كلي عام شامل يجمع تفسيرات جزئية جاءت في تفسيرها من قبيل التفسير بالمثل أو بالجزء، أو بنحو ذلك، ولا معارض له فهو أولى تتفسير الآية حملا لها على عموم ألفاظها، ولا داعي لتخصيصها بواحدة من المعاني دون الآخر إلا بدليل ولا دليل فهو أولى بتفسير الآية.

يقول **ابن تيمية** رحمه الله:"والإسراف فى المباحات هو مجاوزة الحد وهو من العدوان المحرم وترك فضولها هو من الزهد المباح وأما الإمتناع من فعل المباحات مطلقا كالذى يمتنع من أكل اللحم وأكل الخبز أو شرب الماء أو لبس الكتان والقطن ولا يلبس إلا الصوف ويمتنع من نكاح النساء ويظن أن هذا من الزهد المستحب فهذا جاهل ضال من جنس زهاد

---

(١) الطبري في تفسيره ٢٩٨/١٩، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢١٧/٨، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢٧٢٨,٢٧٢٧/٨ من طريق عبد السلام بن حرب به.

(٢) المرجع السابق، وعزاه السيوطي في تفسيره إلى الطبري.

(٣) المرجع السابق ٧٣/١٣.

(٤) أخرجها الطبري قس تفسيره ٢٩٨/١٩، وذكره القرطبي في تفسيره ٧٣/١٣.

النصارى قال الله تعالى يا ايها الذين أمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتـدوا إن الله لا يحب المعتدين وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا وإتقوا الله الذى أنتم به مؤمنون"[١].

وعودة إلى قول ابن سيرين نقول لعله أراد بقوله النفقة في غير حقها بـأن يزيـد في الحد، فيدخل في قسم التبذير، وإهمال الحقوق الواجبة. ويكون بذا قوله راجح لأن الآيـة تحتمله والله اعلم.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ ﴾ الفرقان: ﴿٧٢﴾.

[٧١] قال ابن سيرين في قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ ﴾ هي أعيـاد الأوثان[٢].

الدراسة:

اختلف المفسرون في معنى ﴿ ٱلزُّورَ ﴾ الذي وصف الله هؤلاء القوم بأنهم لا يشهدونه:

القول الأول:

معناه الشرك بالله، هو قول ابن سيرين، والضحاك، وابن زيد[٣].

عن الضحاك، في قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ ﴾ قال: "الشرك"[٤].

عن ابن زيد، في قوله:﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ ﴾ قال: "هؤلاء المهاجرون، قـال: والزور قولهم لآلهتهم، وتعظيمهم إياها"[٥].

القول الثاني:

معناه الغناء، هو قول مجاهد.

عن مجاهد قال: لا يسمعون الغناء[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٣٣/٢٢.

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ١٣٠/٦.

(٣) أخرجها الطبري في تفسيره ٣١٣/١٩.

(٤) المرجع السابق، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٧٣٧/٨ من طريق جويبر به، وعزاه السـيوطي في تفسـيره ٨٠/٥ إلى عبد بن حميد و ابن المنذر.

(٥) المصدر السابق، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٧٣٦/٨، ٢٧٣٨/٨ من طريق أصبغ، عن ابن زيد.

(٦) المرجع السابق٣١٣/١٩، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢٧٣٧/٨ معلقا، الجوزي في تفسيره ١٠٩/٦.

القول الثالث:

هو قول الكذب، عن جريج قال: الكذب[1].

وقيل غير ذلك.

الترجيح:

القول الحامل للآية على العموم هو القول في هذه المسألة،لأن الزور المنـهي عنـه أنوعها كثيرة، فيكون القول بالعموم أصوب ليشمل جميع ما ذكر، وغير ما ذكر، متى أمكن حمل الآية على معنى كلي عام شامل يجمع تفسيرات جزئية جاءت في تفسيرها مـن قبيـل التفسير بالمثل أو بالجزء، أو بنحو ذلك، ولا معارض له فهو أولى بتفسير الآية حملا لها على عموم ألفاظها، ولا داعي لتخصيصها بواحدة من المعاني دون الآخر إلا بدليل ولا دليل فهو أولى بتفسير الآية.

هذه الأقوال التي وردت في تفسير الآية اختلافها متقاربة المعاني، وكلها محتملـة في تفسير الآية، وإذا كان الأمر محتملا ما ذكر من الأقوال لم يكن لأحد أن يوجهه إلى بعـض معانيه دوه بعض إلا بحجة يجب التسليم لها ولا حجة تدل على خصوصه.

يقول البغوي:"والذين لا يشهدون شيئا من الباطل، لا شركا، ولا غناء ولا كـذبا ولا غيره، وكل ما لزمه اسم الزور، لأن الله عم في وصفه إياهم أنهم لا يشهدون الزور، فلا ينبغي أن يخص من ذلك شيء إلا بحجة يجب التسليم لها من خبر أو عقل[2].

ويقول الألوسي:" وجوز أن يراد بالزور ما يعم كل شيء باطل مائل عن جهة الحق من الشرك والكذب والغناء والنياحة ونحوها فكأنه قيل : لا يشهدون مجالس الباطل لمـا في ذلك من الإشعار بالرضا به"[3].

يقول ابن تيمية:" وقول هؤلاء التابعين إنه أعياد الكفار ليس مخالفا لقول بعضهم إنه الشرك أو صنم كان في الجاهلية ولقول بعضهم إنه مجالس الخنا وقول بعضهم إنه الغناء لأن

---

(١) أخرجها الطبري في تفسيره ٣١٣/١٩.

(٢) في تفسيره معالم التنزيل ٩٩/٦.

(٣) في تفسيره روح المعاني ١٤٨/١٤.

عادة السلف في تفسيرهم هكذا يذكر الرجل نوعا من أنواع المسمى لحاجة المستمع إليه أو لينبه به على الجنس"[1].

والقاعدة الترجيحية تقول:" يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص[2].

وعودة إلى قول ابن سيرين يمكننا القول أن قوله راجح لأن الآية تحتمله.

سورة الشعراء:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ الشعراء: ﴿٨٩﴾.

[٧٢] قال ابن جرير: حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال: ثنا ابن علية ، عن عون، قال: قلت لمحمد: ما القلب السليم؟ قال: أن يعلم أن الله حق، وأن الساعة قائمة، وأن الله يبعث من في القبور[3].

قال ابن أبي حاتم: حدثَنا أبو سعيد الأشج[4]، ثنا أبو أُسامةَ، عن عوف، قَالَ: قُلْت لمحمد بن سيرين: "ما القلب السليم؟، قال: يعلم بأن الله حق وأن الساعة قائمة وأن الله يبعث من في القبور"[5].

الدراسة:

اختلف عبارات المفسرون في تعريفهم للقلب السليم:

فقال ابن سيرين:" أن يعلم أن الله حق، وأن الساعة قائمة، وأن الله يبعث من في القبور.

عن قتادة: سليم من الشرك[6].

---

(١) اقتضاء الصراط ١٨٢/١.

(٢) قواعد الترجيح ٥٢٧/٢.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ٣٣٦/١٩، **وإسناده صحيح**، و أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٨٣/٨ من طريق عوف به، وذكره ابن كثير في تفسيره ٣٧٤/٣، وذكره القرطبي في تفسيره ٤٤/١٦، و أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٩٠/١٢.

(٤) **عبدالله بن سعيد بن حصين الكندي**، أبو سعيد الاشج الكوفي: ثقة حافظ من شيوخ أصحاب الكتب الستة من صغار العاشرة، مات سنة سبع وخمسين ومائتين هـ، تقريب ٣٠٥/٢، تهذيب ٢٧/١٥.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٨٣/٨، **وإسناده صحيح**.

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره ٣٦٦/١٩، وتفسير عبد الرزاق ٧٤/٢، وعزاه السيوطي في تفسيره ٩٠/٥إلى عبد حميد.

عن ابن زيد: القلب السليم من الشرك، أما الذنوب فليس يسلم منها أحد[١].

عن مجاهد قال: لا شك فيه[٢].

عن الضحاك: هو الخالص[٣].

عن سعيد بن المسيب: القلب السليم هو القلب الصحيح، وهو قلب المؤمن، لأن قلب الكافر والمنافق مريض[٤]. قال تعالى:﴿ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ ﴾ البقرة:١٠.

الترجيح:

الراجح والله أعلم أن القلب السليم يتضن كل ما ذكر.

يقول السعدي في تفسيره"والقلب السليم معناه الذي سلم من الشرك والشك ومحبة الشر والإصرار على البدعة والذنوب ويلزم من سلامته مما ذكر اتصافه بأضدادها من الإخلاص والعلم واليقين ومحبة الخير وتزيينه في قلبه وأن تكون إرادته ومحبته تابعة لمحبة الله وهواه تابعا لما جاء عن الله"[٥].

والقاعدة الترجيحية تقول: يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص[٦].

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ٣٦٦/١٩، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٧٨٣/٨ من طريق أصبغ، عن ابن زيد، وذكره القرطبي في تفسيره ٤٤/١٦.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ٣٦٦/١٩، وتفسير سفيان ص ٢٢٩، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٧٨٣/٨(١٥٧٣٤).

(٣) المصدر الساق، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٧٨٣/٨ من طريق مروان بن معاوية به.

(٤) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣٧٤/٣، والقرطبي ٤٤/١٦.

(٥) تفسير السعدي ص ٦٤٩.

(٦) قواعد الترجيح ٢:٥٢٧.

سورة لقمان:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ﴾ لقمان : ﴿١٨﴾

[٧٣] قال محمد بن سيرين: "حسن الخلق عون على الدين"[١].

الدراسة:

عن ابن عباس في قوله: ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ﴾ يقول: لا تتكبر فتحتقر عباد الله، وتعرض عنهم بوجهك إذا كلموك.

عن مجاهد رضي الله عنه في قوله ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ﴾ قال: "الصدود والإعراض بالوجه عن الناس"[٢].

عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ ﴾ قال: "هو الذي إذا سلم عليه لوى عنقه كالمستكبر "[٣].

عن سعيد بن جبير رضي الله عنه في قوله ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ ﴾ يقـول: لا تعرض وجهك عن فقراء الناس تكبراً[٤] .

عن الربيع بن أنس رضي الله عنه في قوله ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ ﴾ قال: ليكن الفقير والغني عندك في العلم سواء، وقد عوتب النبي صلى الله عليه وسـلم﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ﴾ عبس: ﴿١﴾[٥]

الترجيح:

حسن الخلق كلمة يندرج تحتها كثير من الصفات: كالتواضع، والوفـاء بالعهـد، والأمانة، وقوة العزيمة، والشجاعة، والصبر، والشكر، والحلم، والرفق، والتقوى، والحيـاء،

---

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٤٩١/٣.

(٢) تفسير مجاهد ٥٠٢/٢.

(٣) أخرجه السيوطي في تفسيره ٩٣/٨، و والشوكاني في تفسيره ٣٤١/٤، والجوزي في تفسيره زاد المسير ٣٢٢/٦.

(٤) ذكره السيوطي في تفسيره ٩٣/٨.

(٥) المرجع السابق.

والعفو والصفح، والجود والكرم، والصدق والعدل، وحفظ اللسان، والرحمة، ولا شك من أن هذه الصفات تعين العبد على الدين، بل هي الدين.

سورة الأحزاب:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ ﴾ لأحزاب: ﴿٥٢﴾

[٧٤] قال ابن سيرين:"خير رسول الله ﷺ، نساءه بين الدنيا والآخرة، فـاخترن الله ورسوله والدار الآخرة، فشكر الله لهن على ذلك، فحبسه علـيهن. فقـال: ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ ﴾يعني: لا يحل لك أن تطلق واحـدة منـهن ، وتتزوج غيرها[1].

فيها مسألتان:

المسألة الأولى:

اختلف المفسرون في تفسير قوله تعالى: ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ ﴾، هل هـي محكمة أو منسوخة؟

القول الأول:

هي محكمة، أنه ﷺ حظر عليه أن يتزوج على نسائه لأنهن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة هذا قول ابن سيرين، وقتادة، والحسن، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحـارث بـن هشام.

عن قتادة قال: "لما خيرهن فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة قصره عليهن؛ فقـال: ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ ﴾ وهن التسع التي اختـرن الله ورسوله"[2].

---

(١) ذكره السمرقندي في تفسيره ٤١٧/٣، وهو مرسل، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار٤٢/٢ عن سليمان بن شعيب عن الخصيب بن ناصح ثنا سليمان بن أبي سليمان عن مطر الوراق عن الحسن وابن سيرين نحوه، وإسناد البطحاوي ضعيف بضعف **سليمان بن أبي سليمان** وهو سليمان بن داود اليماني، أبو الجمل، صاحب يحيى بـن أبي كثير.قال ابن معين:ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث. وقال الذهبي: وقد مر لنا أن البخاري قـال: من قلت فيه: منكر الحديث فلا تحل رواية حديثه، الميزان ٢٠٢/٢، واللسان٨٣/٣.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ٢٩٧/٢٠، وذكره البغوي في تفسيره ٣٦٦/٦، وهذا مرسل.

وقيل: لا يحل لك من النساء إلا التي أحللناها لك، وهي الآية المقدمة، قاله أبي بـن كعب، وعكرمة، وأبو رزين[1].

وقيل: لا يحل لك النساء من غير المسلمات، فإما اليهديات والنصرنيات والمشركات فحرام عليك، قاله مجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة[2].

القول الثاني:

أنها مسوخة بالسنة، والناسخ لها حديث عائشة، قالت: ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء[3].

قيل أنها منسوخة بآية أخرى، روى عن أم سلمة قالت: لم يمت رسول الله ﷺ حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء ما شاء، إلا ذات محرم، وذلك قوله ﴿ترجِي من تشاء منهن وتؤوِي إلَيك من تشاء﴾الأحزاب٥١

الترجيح:

أولى ما قيل في الآية أنها منسوخة بالآية المذكورة آنفا، وهو قول عائشة في النسـخ. وقد يجوز أن تكون عائشة أرادت: أحل له ذلك بالقرآن. وهو مع قول علي بن أبي طالب، وابن عباس، وعلي بن الحسين، والضحاك. واختارة النحاس.

وقد عارض بعض فقهاء الكوفيين، وقالوا: هي قبلها في المصحف الذي أجمع عليـه المسلمون، ورجح قول من قال نسخت بالسنة.

أجاب النحاس بقوله: "وهذه المعارضة لا تلزم وقائلها غالط لأن القرآن بمنزلة سورة واحدة.."[4]

---

(١) الطبري في تفسيره ١٥٠/١٩.

(٢) المرجع السابق ١٥٠/١٩، و ذكره القرطبي في تفسيره ١٩٧/١٧.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ٣٥٦/٥، وقال الألباني: "صحيح الإسناد"، ينظر صحيح وضعيف سنن الترمذي.و البيهقي في سننه ٣٩/٢ (١٣٧٣٠)، والنسائي في سننه ٢٩٥/١٠ (٣٢٠٤).

(٤) في الناسخ والمنسوخ ٥٨٧/٢-٥٨٨، وحديث أم سلمة أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٨٦/١١، والطحوي في مشكل الآثار ١٧/٢ (٤٣٩).

وقال النحاس عن قول ابن سيرين:" وهذا القول يجوز أن يكون هكذا ثم نسخ"[1]، والله أعلم.

المسألة الثانية:

اختلفوا في قوله تعالى: ﴿ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ ﴾ الأحزاب : ﴿٥٢﴾.

القول الأول:

لا يحل لك أن تطلق واحدة منهن ، وتتزوج غيرها، قاله ابن سيرين، والضحاك.

عن الضحاك قال: لا يصلح لك أن تطلق شيئًا من أزواجك ليس يعجبك، فلم يكن يصلح ذلك له[2].

القول الثاني:

لا يحل لك النساء من بعد المسلمات، لا يهودية ولا نصرانية ولا كافرة، ولا أن تبدل بالمسلمات غيرهن من الكافرات.

عن مجاهد﴿ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ ﴾ولا أن تبدل بالمسلمات غيرهن من النصارى واليهود والمشركين﴿ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ ﴾ [3].

عن أبي رزين في قوله﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ ﴾ قال: لا يحل لك أن تتزوج من المشركات إلا من سبيت فملكته يمينك منهن[4].

---

(١) في الناسخ والمنسوخ ٥٩٠/٢.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ١٥٠/١٩

(٣) تفسير مجاهد ص٥٥١، ومن طريقه الطحاوي في المشكل ٤٥٤/١و٤٥٥ بعد (٥٢٤)، وأخرجه ابن سعد ١٩٥,١٩٦/٨ من طريق أبي الصباح عن مجاهد مطولا، وأخرجه الطبري في تفسيره ٢٩٩/٢٠،

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ٢٩٩/٢٠، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٦٩/٤ عن جرير به، وأخرجه ابن سعد ١٩٦/٨ من طريق منصور به، وعزاه السيوطي في تفسيره ٢١٢/٢ إلى سعد بن منصور بن حميد ز ابن المنذر و ابن أبي حاتم .

القول الثالث:

ولا أن تبادل من أزواجك غيرك، بأن تعطيه زوجتك، وتأخذ زوجته.

قال ابن زيد في قوله :﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ ﴾ قال: كانت العرب في الجاهلية يتبادلون بأزواجهم؛ يعطي هذا امرأته هذا ويأخذ امرأته؛ فقال:﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَۗ ﴾ لا بأس أن تبادل بجاريتك ما شئت أن تبادل، فأما الحرائر فلا قال: وكان ذلك من أعمالهم في الجاهلية(١).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو لا يحل لك أن تطلق واحدة منهن، وتتزوج غيرها، وهوما ذهب إليه ابن سيرين، وأختاره الطبري إذ يقول:" وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب لما قد بيننا قبل من أن قول الذي قال معنى قوله ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ ﴾ لا يحل لك اليهودية أو النصرانية والكافرة، قول لا وجه له.

فإذ كان ذلك كذلك فكذلك قوله ﴿ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ ﴾ كافرة لا معنى له، إذ كان من المسلمات من قد حرم عليه بقوله ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ ﴾ الذي دللنا عليه قبل. وأما الذي قاله ابن زيد في ذلك أيضا فقول لا معنى له، لأنه لو كان بمعنى المبادلة لكانت القراءة والتنزيل: ولا أن تبادل بن من أزواج، أو ولا أن تبدل بن بضم التاء، ولكن القراءة المجمع عليها: ولا أن تبدل بن بفتح التاء، بمعنى: ولا أن تستبدل بن، مع أن الذي

---

(١) الطبري في تفسيره ٣٠١/٢٠، وذكره البغوي في تفسيره ٣٦٧/٦، وينظر تفسير القرطبي ١٩٨/١٧، وأنكر الطبري و النحاس وغيرهما ما حكاه ابن زيد عن العرب، من أنها كانت تبادر بأزواجها. وحديث ابن زيد عن العرب في سنن الدار قطني (٣٥١٣) وأخرجه البزار٢٢٥١ وهو من طريق إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء عن أبي هريرة ﷺ . قال البيهقي في مجمع الزوائد ٩٢/٧: فيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو متروك، وكذا قال فيه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب وتهذيب التهذيب ١٢٣/١.

ذكر ابن زيد من فعل الجاهلية غير معروف في أمة نعلمه من الأمم: أن يبادل الرجل آخـر بامرأته الحرة، فيقال: كان ذلك من فعلهم فنهى رسول الله ﷺ عن فعل مثله"..قد كـان لرسول الله ﷺ أن يتزوج من شاء من النساء اللواتي كان الله أحلهن له على نسائه الـلاتي كن عنده يوم نزلت هذه الآية، وإنما نهي ﷺ بذه الآية أن يفارق من كان عنده بطلاق أراد به استبدال غيرها با، لإعجاب حسن المستبدلة له با إياه إذ كان الله قد جعلهن أمهـات المؤمنين وخيرهن بين الحياة الدنيا والدار الآخرة، والرضا بالله ورسوله، فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة، فحرمن على غيره بذلك، ومنع من فراقهن بطلاق، فأما نكاح غيرهن فلـم يمنع منه، بل أحل الله له"[1].

وعودة إلى قول ابن سيرين يمكننا القول بأن قوله راجح.

سورة فاطر:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا يُنقَصُ مِنۡ عُمُرِهِۦٓ ﴾ فاطر: ﴿١١﴾ .

[٧٥] قرأ ابن سيرين (ينقُص) بفتح الياء وضم القاف[2].

الدراسة:

اختلف القراء في قراءة[3] :﴿ يُنقَصُ ﴾

القراءة الأولى:

﴿ وَلَا ينقُص ﴾ بفتح الياء . وضم القاف، قرأ با يعقوب، ابن سيرين و الحسـن، أي لا ينقص من عمره شيء يقال : نقص الشيء بنفسه ونقصه غيره وزاد بنفسه وزاده غيره متعد ولازم[4].

القراءة الثانية:

﴿ وَلَا يُنقَصُ مِنۡ ﴾ بضم الياء وفتح القاف، قرأ به عامة القراة[5].

---

(١) تفسير الطبري ٣٠٢/٢٠

(٢) تفسير الثعلبي ٢٤١/١١.

(٣) النشر للجزري ٣٩٢/٢.

(٤) تفسير القرطبي ٢٩٠/١٤.

(٥) النشر للجزري ٣٩٢/٢.

الترجيح: هما قراءتان متواترتان، فيجب قبولها وقبول معناها.

والقاعدة الترجيحية تقول: " إذا ثبتت القراءة فلا يجوز ردها أو رد معناها[1].

سورة الصفات:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾ الصافات: ﴿٨٩﴾.

[٧٦] قال ابن جرير: حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علية، عن أيوب، عن محمد، قالَ:"إن إبراهيم ما كذب إلا ثلاث كذبات ، ثنتان في الله، وواحدة في ذات نفسه؛ فأما الثنتان فقوله﴿ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾، وقوله: ﴿ قَالَ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا ﴾ الأنبياء: ﴿٦٣﴾ وقصته في سارة، وذكر قصتها وقصة الملك" [2].

الدراسة:

اختلف المفسرون في وجه قيل إبراهيم لقومه ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾،:

القول الأول:

عن أبي هريرة، أن رسول الله قال:"ولم يكْذب إبراهيم غير ثَلاثَ كَذَبات، ثنتين في ذَات الله، قوله﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾، وقوله ٱلرَّجِيمِ ﴿ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا ﴾، وقوله في سارة: "هي أُختي"[3].

القول الثاني:

كلمة فيها معراض، يظهر للناس وبالنسبة لفهم السامعين وهي ليست كذبا في حقيقة الأمر[4].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن نقول لا خلاف بين القولين.

---

(١) قواعد الترجيح للحربي ٨٩/١.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ٦٤/٢١، **إسناده صحيح،** وأخرجه في تارخه ٢٤٧/١ أيضاً.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه١٢٢٥/٣(٣١٧٩)، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالىواتخذ الله إبراهيم خليلا، في صحيح مسلم ٩٨/٧(٦٢٩٤)، الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الْخليل -ﷺ -.

(٤) ذكره الطبري في تفسيره ٦٥/٢١.

يقول ابن تيمية رحمه الله:**...**" الكذب كله حرام ولكن تباح عند الحاجة الشـرعية المعاريض وقد تسمى كذبا لأن الكلام يعنى به المتكلم معنى وذلك المعنى يريـد أن يفهمـه المخاطب فإذا لم يكن على ما يعنيه فهو الكذب المحض وإن كان على ما يعنيه ولكن لـيس على ما يفهمه المخاطب فهذه المعاريض وهى كذب باعتبار الإفهام، وإن لم تكـن كـذبا باعتبار الغاية السائغة ومنه قول النبي ﷺ لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات كلهن في ذات الله قوله لسارة "أختي"، وقوله "بل فعله كبيرهم هذا"، وقوله" إني سقيم" وهـذه الثلاثـة معاريض ".

وبالجملة يجوز للإنسان أن يظهر قولا وفعلا مقصوده به مقصود صـالح وإن ظـن الناس أنه قصد به غير ما قصد به إذا كانت فيه مصلحة دينية مثل دفع ظلم عن نفسه أو عن مسلم أو دفع الكفار عن المسلمين أو الاحتيال على إبطال حيلة محرمة أو نحو ذلك فهـذه حيلة جائزة.

وإنما المحرم مثل أن يقصد بالعقود الشرعية ونحوها غير ما شرعت العقود له فيصـير مخادعا لله كما أن الأول خادع الناس ومقصوده حصول الشيء الذي حرمه الله لولا تلـك الحيلة وسقوط الشيء الذي يوجبه الله تعالى لولا تلك الحيلة كما أن الأول مقصوده إظهار دين الله ودفع معصية الله(١).

والقاعدة الترجيحية تقول: "القول الذي يعظم مقام النبوة ولا ينسب إليها ما لا يليـق بـا أولى بتفسير الآية"(٢).

سورة غافر:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ أَنَّىٰ يُصْرَفُونَ ﴾ غافر: ﴿٦٩﴾.

[٧٧] قال ابن جرير: حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى، قالا ثنا مؤمل(٣)، قال: ثنا سفيان، عن داود بن أبي هند، عن محمد بن سيرين، قال: إن لم تكن هذه الآية نزلت في

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢٣/٢٨.

(٢) قواعد الترجيح للحربي ٣٢٢/١.

(٣) **مؤملُ بن إسماعيل**: البصري، أبو عبد الرحمن، نزيل مكة، صدوق سيىء الحفظ، من صغار التاسعة، مات سـنة ٢٠٦هـ، تقريب ٢٩٠/٢، وتهذيب ٣٨٠/١٠

القدرية، فـإني لا أدري فـيمن نزلـت: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ أَنَّىٰ يُصْرَفُونَ ﴾ إلى قولـه: ﴿ بَل لَّمْ نَكُن نَّدْعُوا۟ مِن قَبْلُ شَيْـًٔا ۚ كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ غافر: ﴿٧٤﴾[1].

[٧٨] قال ابن جرير: "حدثني علي بن سهل[2]، قال: ثنا زيد بن أبي الزرقاء[3]، عن سفيان، عن داود بن أبي هند، عن ابن سيرين، قال: إن لم يكن أهل القدر الذين يخوضـون في آيات الله فلا علم لنا به"[4].

الدراسة:

اختلف المفسرون في الذين عنوا بذه الآية:

القول الأول:

عني با أهل القدر، هو قول ابن سيرين، وعقبة بن عامر الجهني.

قال أبو قبيل[5] : لا أحسب المكذبين بالقدر إلا الذين يجادلون الذين آمنوا [6].

القول الثاني:

عني بذلك أهل الشرك، عن ابن زيد.

قال ابن زيد، في قوله: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ أَنَّىٰ يُصْرَفُونَ ﴾ قـال: هؤلاء المشركون[7].

---

(١) أخرجه الطبري٤١٣/٢١، **إسناده ضعيف**، ينظر تفسير البغوي ٢٠١/٧، و تفسير القرطبي ٦٠/١٦.

(٢) **علي بن سهل الرملي**: نسائي الأصلي، صدوق، من كبار الحادية عشرة، مات ٢٦١هـ ـ، تقريـب ٣٨/٢، وتهذيب ٣٢٩/٧.

(٣) **زيد بن أبي الزرقاء**، واسمه: يزيد التغلبي، الموصلي، أبو محمد - نزيل الرملة - والد هارون بـن زيـد بـن أبي الزرقاء، ثقة ، مات سنة ١٩٤، تهذيب الكمال٧٠/١٠.

(٤) أخرجه الطبري٤١٣/٢١، وإسناده ضعيف، ينظر تفسير البغوي ٢٠١/٧، وتفسير القرطبي ٦٠/١٦.

(٥) **أبو قبيل**: وهو حيي بن هانىء بن ناظر المعافري، البصري، صدوق يهم، وقال الذهبي:" وثقه جماعة"، من الثالثة، مات سنة ١٢٨هت، تقريب ٢٠٩/١، وتهذيب ٧٢/٣، الكاشف ١٩٩/١.

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره ٤١٤/٢١.

(٧) المرجع السابق، ينظر التبيان ٩٢/٩، وتفسير القرطبي ٣٣١/١٥.

الترجيح:

الراجح والله أعلم أن الآية عامة لكل من يجاد في آيات الله بالباطل.

يقول ابن تيمية بعد ما ذكر اليهود والنصارى ومن تبعهم من الصائبين المشـركين والمجوس،: "...قال الله تعـالى في جمـيعهم ﴿ مَا يُجَٰدِلُ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَا يَغۡرُرۡكَ تَقَلُّبُهُمۡ فِي ٱلۡبِلَٰدِ ﴿٤﴾ كَذَّبَتۡ قَبۡلَهُمۡ قَوۡمُ نُوحٖ وَٱلۡأَحۡزَابُ مِنۢ بَعۡدِهِمۡۖ وَهَمَّتۡ كُلُّ أُمَّةِۭ بِرَسُولِهِمۡ لِيَأۡخُذُوهُۖ وَجَٰدَلُواْ بِٱلۡبَٰطِلِ لِيُدۡحِضُواْ بِهِ ٱلۡحَقَّ فَأَخَذۡتُهُمۡۖ فَكَيۡفَ كَانَ عِقَابِ ﴾ غافر: ﴿٥﴾ وفى الآية الأخرى قوله﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ أَنَّىٰ يُصۡرَفُونَ ﴾ "[1].

ويقول أيضا :" قال بعض أهل العلم إن هذه الآية تتناول الفلاسفة "[2].

كلامه رحمه الله يدل أن الآية تشمل كل من جادل في آيات الله بالباطل.

والقاعدة الترجحية تقول: يجب حمل نصوص الوحي على العمـوم مـا لم يـرد نـص بالتخصيص[3].

سورة فصلت:

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ثُمَّ ٱسۡتَقَٰمُواْ ﴾ فصلت: ﴿٣٠﴾.

[٧٩] عن ابن سيرين: لم يعوجوا[4].

الدراسة:

اختلف ألفاظ المفسرين في تعريفهم بالاستقامة:

عن أبي بكر الصديق قال: هم الذين لم يشركوا بالله شيئا.

---

(١) مجموع الفتاوى ١٦/١٢.

(٢) ينظر الصفدية لابن تيمية ٢٤٧/٢ .

(٣) قواعد الترجيح ٥٢٧/٢.

(٤) ذكره الثعلبي في تفسيره ١٩/١٢.

وعنه أيضا: فلم يلتفتوا إلى إله غيره.وكذا قال مجاهد، وعكرمة، والسدي.

عن عمر بن الخطاب قال : استقاموا بطاعة الله ولم يروغوا روغان الثعلب .

عن ابن عباس: على شهادة أن لا إله إلا الله.

وقال الزهري: تلا عمر هذه الآية على المنبر، ثم قال: استقاموا -والله- لله بطاعته، ولم يروغوا روغان الثعالب.

عن ابن عباس:على أداء فرائضه. وكذا قال قتادة. قال: وكان الحسن يقول: اللهم أنت ربنا، فارزقنا الاستقامة.

وقال أبو العالية: أخلصوا له العمل والدين(١).

الترجيح:

القول الحامل للآية على العموم هو القول في هذه المسألة، لأن الاستقامة تشمل أشياء كثيرة، ومتى أمكن حمل الآية على معنى كلي عام شامل يجمع تفسيرات جزئية جاءت في تفسيرها من قبيل التفسير بالمثل أو بالجزء، أو بنحو ذلك، ولا معارض له فهو أولى تتفسير الآية حملا لها على عموم ألفاظها، ولا داعي لتخصيصها بواحدة من المعاني دون الآخر إلا بدليل، ولا دليل فهو أولى بتفسير الآية.

هذه الأقوال التي وردت في تفسير الآية اختلافها متقاربة المعاني، وكلها محتملة في تفسير الآية، وإذا كان الأمر محتملا ما ذكر من الأقوال لم يكن لأحد أن يوجهه إلى بعض معانيه دوه بعض إلا بحجة يجب التسليم لها، ولا حجة تدل على خصوص.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ فصلت: ﴿٣٣﴾.

[٨٠] قال ابن سيرين: "هو رسول الله ﷺ دعا إلى شهادة أن لا إله إلا الله"(٢).

---

(١) الأقوال أخرجها الطبري في تفسيره ٤٦٤/٢١، وينظر ابن كثير في تفسيره ١٦٧/٧، والبغوي في تفسيره ١٧٢/٧، والسيوطي في تفسيره ٣٩/٩.

(٢) ذكره البغوي في تقسيره ١٧٣/٧، وابن عادل في تفسيره ٥٠/١٤.

الدراسة:

اختلف أهل العلم في الذي أريد بذه الصفة من الناس:

القول الأول:

هو محمد ﷺ ، قال ابن سيرين، والسدي، وابن زيد [١].

عن السعدي قال: "محمد ﷺ حين دعا إلى الإسلام"[٢].

عن ابن زيد قال: "هذا رسول الله ﷺ "[٣].

القول الثاني:

عني به المؤذن، عن عائشة، ومجاهد، وعكرمة، وقيس بن أبي حازم[٤].

عن قيس بن أبي حازم قال: "المؤذن..."[٥].

القول الثالث:

العموم في كل داع إلى الله، قاله الحسن، وقتادة، ورجحه ابن جزي الكلبي، وأبو السعود، والشوكاني، والألوسي، وأبي حيان[٦]، الطبري، وابن عطية، ومحي الدين زاده، والطاهر بن عاشور[٧].

وقدمه البيضاوي، والمراغي، وهو ظاهر عبارة الواحدي، والسمعاني والبغوي، وابن الجوزي، والنسفي، وجلال الدين المحلي[٨].

---

(١) أخرجه الطبري ٤٣٠/٢٠ عن السدي وابن زيد، وذكره عن ابن سيرين البغوي في تفسيره ١١٤/٤.

(٢) المرجع السابق ٤٣٠/٢٠، وذكره البغوي في تفسيره ١٧٣/٧، والقرطبي في تفسيره ٣٦٠/١٥، وابن كثير في تفسيره ١٦٨/٧.

(٣) المصدر السابق، وذكره القرطبي في تفسيره ٣٦٠/١٥، وابن كثير في تفسيره ١٦٨/٧.

(٤) أخرجه الطبري٤٣٠/٢٠ عن قيس بن أبي حازم، وذكره القرطبي في تفسيره ٤١٩/١٨، وذكره عن عائشة رضي الله عنها ابن عطية في المحرر الوجيز ١٥/٥، وذكره القرطبي في تفسيره ٤١٩/١٨.

(٥) انظر المراجع السابقة.

(٦) ينظر أنوار التنزيل ١١٥/٥، وتفسير المراغي ٢٨٠/٨، وتفسير الواحدي ٩٥٦/٢، وتفسير السمعاني ٥١/٥، ومعاني التنزيل ١١٤/٤، وزادالمسير ٢٥٧/٧، ومدارك التنزيل ٩٠/٤، وتفسير الجلالين ٦٣٤/١.

(٧) ينظر جامع البيان ١١٨/٢٤، المحرر الوجيز ١٥/٥، والتحرير والتنوير ٢٨٨/١١.

(٨) ينظر : أنوار التنزيل ١١٥/٥، وتفسير المراغي ٢٨٠/٨، تفسير الواحدي ٩٥٦/٢، وتفسير السمعاني ٥١/٥، ومعاني التنزيل ١١٤/٤، وزاد المسير ٢٥٧/٧، ومدارك التنزيل ٩٠/٤، وتفسير الجلالين ٦٣٤/١.

وذهب ابن عطية إلى القول بالعموم، حيث يقول:" وهو لفظ يعم كل من دعا قديما وحديثا إلى الله تعالى وإلى طاعنه من الأنبياء والمؤمنون"[١].

وقال ابن جزي الكلبي: "يدخل في ذلك كل من دعاء إلى الله أو طاعته على العموم، وقيل: وقيل المراد سيدنا محمد ﷺ، وقيل: المؤذنون وهذا بعيد لأنها مكية والأذان شرع بالمدينـة، ولكن يدخل المؤذنون في العموم"[٢].

وقال أبو السعود: "والحق أن حكمها عام لكل من جمع ما فيها من الخصال الحميدة وإن نزلت فيمن ذكر"[٣].

وقال الشوكاني: "والأولى حمل الآية على العموم كما يقتضيه اللفظ ويدخل فيها من كان سببا لنزولها دخولا أوليا"[٤].

وذهب الألوسي إلى القول بالعموم وترجيحه، حيث يقول: الظاهر العموم في كـل داع إليه سبحانه وتعالى"[٥].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو قول الجمهور، لأن العموم في الآية هو الأولى.

والقاعدة الترجيحية تقول:" يجب حمل نصوص الوحي على العمـوم مـا لم يـرد نبالتخصيص"[٦].

وعودة إلى قول ابن سيرين يمكننا القول بأن تفسيره داخل في العموم.

---

(١) ينظر: المحرر الوجيز ١٥/٥.

(٢) ينظر: التسهيل ١٤/٤.

(٣) ينظر: إرشاد العقل السليم ١٤/٨.

(٤) ينظر: فتح القدير ٥١٥/٤.

(٥) ينظر: روح المعاني ١٢٢/٢٤.

(٦) قواعد الترجيح ٥٢٧/٢.

سورة الحجرات:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡ ﴾ الحجرات: ﴿١٠﴾ .

[٨١] عن ابن سيرين أنه قرأ بين "إخوتكم" بكسر الهمزة وإسكان الخاء وتاء مكسورة على الجمع [١].

الدراسة:

اختلف القراء في قراءة ﴿ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡ ﴾.

القراءة الأولى:

قرأ ابن سيرين : ﴿ بَيۡنَ **إخوتكُم** ﴾وهي قراءة يعقوب بكسر الهمزة وإسكان الخاء وتاء مكسورة على الجمع، والحجة لمن قرأه بالتاء أنه رده على المعنى لا على اللفظ[٢].

القراءة الثانية:

وقرأ الباقون ﴿ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡ ﴾ بفتح الهمزة والخاء وياء ساكنة على التثنية، فالحجة لمن قرأه بالياء أنه رده على اللفظ لا على المعنى[٣].

الترجيح:

كلتا القراءتين متواترة [٤]والقاعدة الترجيحية متعلقة بالقراءات تقول: " إذا ثبتت القراءة فلا يجوز ردها أو رد معناها"[٥].

سورة الذاريات:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾ الذاريات: ﴿٢٢﴾.

[٨٢] عن ابن سيرين قال: ﴿ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾ الساعة [٦].

---

(١) الثعلبي في تفسيره ٢٦٤/١٢.

(٢) الحجة في القراءات السبع لابن خالويه ٣٣٠/١٠، النشر في القراءات العشر لابن الجزري ٤١٥/٢.

(٣) الحجة في القراءات السبع لابن خالويه ٣٣٠/١٠، النشر في القراءات العشر لابن الجزري ٤١٥/٢.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) قواعد الترجيح :٨٩/١ .

(٦) ذكره الثعلبي في تفسيره ٣١٥/١٢.

اختلف أهل التفسير في معنى الآية بناء على الاختلاف في أصل اشتقاق كلمة ﴿وَمَا تُوعَدُونَ﴾ هل هي من باب: وعد، أو من باب: أوعد ؟

القول الأول:

ذهب بعضهم إلى أنها مشتقة من الوعيد، والمراد به: العذاب، والساعة، قال القاسمي: المراد ب﴿وَمَا تُوعَدُونَ﴾ العذاب السماوي، ولأن مؤاخذات المكذبين كانت من جهتها، والخطاب لمشركي مكة"[١].

القول الثاني:

ذهب بعضهم إلى أنها مشتقة من الوعد، والوعد لا يكون إلا للخير، لذا فسروا الآية بالخير، والجنة والثواب. فقد روي عن سفيان بن عيينة أنه قال: "الجنة"[٢].

وعليه فإن المخاطب هم المؤمنون[٣]

ومن قال به من المفسرين: وابن كثير[٤] ، وابو المسعود[٥]، والبيضاوي[٦]، والزمخشري[٧]، وقال السمعاني: "والمعروف أنه الجنة "[٨].

واحتج أصحاب هذا القول بأن الله تعالى بين أن ما وعدهم به في السماء، والجنة في السماوات، وأن الأعمال وثوابا مكتوبة مقدرة في السماء[٩].

أقول: وهذا القول يرد عليه بأن الوعد قد يكون في الخير وقد يكون في الشر[١٠].

---

(١) ينظر: تفسيره ١٩٨/١٥، ولم أجد أحدا غيره قال به وذهب إليه.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ٥٢٣/٢١.

(٣) ينظر: تفسير ابن عادل الحنبلي ٧٦/١٨.

(٤) تفسيره ٤٢٥/٧، وعزاه إلى : ابن عباس، ومجاهد وغير واحد.

(٥) تفسيره ١٣٩/٨.

(٦) تفسيره ٢٣٧/٥.

(٧) تفسيره ٢٩/٤.

(٨) تفسيره ٢٥٥/٥.

(٩) ينظر: أضواء البيان ٤٤٠/٧.

(١٠) كما قال الراغب في مفرداته ص ٥٤١، والجوهري كما في اللسان ٤٦٣/٣.

وقد جاء في كتاب الله تعالى إطلاق لفظ الوعد على العذاب والشر، كما قال سبحانه، وتعالى: ﴿ يَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ ﴾ العنكبوت: ﴿٥٤﴾، وقال سبحانه وتعالى :﴿ وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا ﴾ التوبة: ﴿٦٨﴾ ، وقال عز وجل:﴿ قُلْ أَفَأُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكُمُ النَّارُ وَعَدَهَا اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ الحج: ﴿٧٢﴾، وغيرها من الآيات العديدة.

القول الثالث:

قالوا: أن لفظ ﴿ تُوعَدُونَ ﴾ عام يحتمل أن يكون من الوعد، ويحتمل أن يكون من الوعيد[1] ،لذا فسروا الآية بالعموم أي: عموم الخير والشر [2]، ومنه قول عطاء: "من الثواب الثواب والعقاب"[3] وقول الضحاك: "من الجنة والنار"[4].

الترجيح:

الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور وهو القول بالعموم، لأنه سبحانه وتعالى عمم كل ما وعدنا من خير أو شر، ولم يخصص بذلك بعضا دون بعض، فيبقى الأمر على عمومه، ولا يخص منها شيء إلا بدليل قاطع [5].

وما قيل أن المراد با الجنة أو الثواب أو الخير فهي أقوال المراد با التمثيل بالنوع، لا الحصر، لأن الوعد كما تقدم بيانه عام يحتم الثواب، ويحتمل العقاب.

---

(١) كذا قال ابن عطية ص ١٧٦٣، والثعالبي ٣٠١/٥، وابن جزي ٦٩/٤ وزاد: والكل في السماء.و جعل ابن عاشور هذه الصيغة من خصوصيات القرآن الكريم حيث قال ٣٥٤/٢٦، وفي إيثار صيغة { توعدون } خصوصية من خصائص إعجاز القرآن ، فإن هذه الصيغة صالحة لأن تكون مصوغة من الوعد فيكون وزن { توعدون } تفعلون مضارع وعد مبنياً للنائب . وأصله قبل البناء للنائب تعدون وأصله توعدون ، فلما بني للنائب ضم حرف المضارعة فصارت الواو الساكنة مدة مجانسة للضمة فصار : توعدون . وصالحة لأن تكون من الإيعاد ووزنه تأفْعلُون مثل تصريف أكرم يكرم وبذلك صار { توعدون } مثل تكرمون ، فاحتملت للبشارة والإنذار.

(٢) بذا اللفظ ذكره الشوكاني في تفسيره ٨٥/٥ عن الكلبي، وهو ما ذكره النحاس عن مجاهد، كم تقدم.

(٣) ذكره البغوي في تفسيره ٣٧٥/٧.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ٥٢٢/٢١، وأبو الشيخ في العظمة ص ٣١٩ ح ٧٤٦ بسند ضعيف جدا.

(٥) قاله الطبري والنحاس وغيرهما.

يقول **ابن عثيمين** رحمه الله : إذا فسرنا النص القرآني بمعنى أخص وفسرناه بمعنى أعم، فنأخذ بالأعم، لأن الأعم يدخل فيه الأخص ولا عكس، إلا إذا دل دليل على أنه خاص، فهذا يتبع فيه الدليل، لكن عندما لا يدل الدليل، فخذ بالأعم، لأن الأعم يدخل فيه الأخص ولا عكس[1].

والله أعلم بالصواب.

سورة النجم:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰٓ ﴾ النجم: ﴿٢٢﴾.

[٨٣] عن ابن سيرين قال: هي قسمة غير مستوية أن يكون لهم الذكور ولله الإناث[2].

اختلفت ألفاظ المفسرين في بيانهم ل﴿ ضِيزَىٰٓ ﴾:

عن مجاهد، قوله﴿ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰٓ ﴾ قال: عوجاء[3].

عن قتادة ﴿ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰٓ ﴾ يقول: قسمة جائرة[4].

عن ابن عباس قال: تلك إذا قسمة جائرة لا حق فيها[5].

عن سفيان بن عيينة قال: منقوصة[6].

عن ابن زيد،قال: والضيزى في كلام العرب: المخالفة[7].

---

(١) تفسير له ١٣/٩.

(٢) ذكر الثعلبي في تفسيره ١٧/١٣، تفسير البحر المحيط ١٦٢/١٠، بلفظ: غير مستوية دون (أن يكون لهم الذكور ولله الإناث).

(٣) تفسير مجاهد ص ٦٢٧.من طريقه الفريابي- كما في تغليق التعليق ٣٢٢/٤- والطبري في تفسيره ٢٢/ ٥٣.وعزاه السيوطي في الدر المنثور-كما في المخطوط المحمدية ص ٣٩٧-إلى عبد بن حميد.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ٥٣/٢٢، وعبد الرزاق في تفسيره ٢٥٥/٢ عن معمر به. وعزاه السيوطي في تفسيره ١٢٧/٦ إلى عبد بن حميد.

(٥) المصدر السابق، وعزاه السيوطي في تفسيره إلى الطبري.

(٦) المصدر السابق ٥٤/٢٢، وذكره الطوسي في التبيان ٤٢٧/٩.

(٧) المصدر السابق .

الترجيح:

هذه الأقوال التي وردت في تفسير الآية اختلافها متقاربة المعاني، وكلها محتملـة في تفسير الآية، وإذا كان الأمر محتملا ما ذكر من الأقوال لم يكن لأحد أن يوجهه إلى بعـض معانيه دوه بعض إلا بحجة يجب التسليم لها ولا حجة تدل على خصوصه.

قال ابن تيمية: "أي قسمة جائرة عوجاء إذ تجعلون لكم ما تحبون وهم الذكور وتجعلون لى الإناث وهذا من قولهم الملائكة بنات الله حيث جعلوا له أولادا إناثا وهم يكرهون أن يكون ولد أحدهم أنثى"[١].

سورة الواقعة:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ﴾ الواقعة: ﴿١٠﴾.

[٨٤] قال ابن جرير: حدثنا ابن حميد، قال: ثنا مهران[٢]، عـن سـفيان، عـن خارجة[٣]، عن قرة[٤]، عن ابن سيرين ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ﴾ الذين صلوا للقبلتين[٥].

الدراسة:

اختلف المفسرون في مراد الله تعالى من قوله: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ﴾.

ذهب ابن سيرين أن هم الذين صلوا القبلتين.

عن عثمان بن أبي سودة، قال: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ﴾ أولهـم رواحـا إلى المسـاجد، وأسرعهم خفوقا في سبيل الله[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦٣/٢٧.

(٢) **مهران بن أبي عمر العطار** ، أبو عبد الله الرازي"، صدوق له أوهام سيء الحفظ، من التاسعة، تهذيب الكمـال ٥٩٥/٢٨.

(٣) **خارجة بن مصعب بن خارجة**: أبو الحجاج السرخسي، متروك، وكان يدلس على الكذابين ويقـال: إن ابـن معين كذبه. من الثامنة، مات سنة ١٦٨هـ. تقريب ٢١٠/١، وتهذيب ٧٦/٣.

(٤) **قرة بن خالد**: السدوسي، البصري، ثقة ضابط، من السادسة، مات سنة ١٥٥هـ، تقريب ١٢٥/٢، وتهـذيب ٣٧١/٨.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره ٢٩٠/٢٢، **وإسناده ضعيف**.

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره ٢٩٠/٢٢، وهناد في الزهد ٩٥٥ من طريق الأوزاعي أبي عمرو به، وعزاه السيوطي في تفسيره ١٥٤/٦ إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

وقال السدي: "هم أهل عليين"[1].

عن ابن عباس: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ﴾، قال: "يوشع بن نون"[2].

وقال الحسن وقتادة: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ﴾ أي: "من كل أمة"[3].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- أن هذه الأقوال كلها محتملة وصحيحة، يقول ابن كثير :" وهذه الأقوال كلها صحيحة، فإن المراد بالسابقين هم المبادرون إلى فعل الخيرات كما أمروا، كما قال تعالى: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ ﴾ آل عمران: ﴿١٣٣﴾، وقال: ﴿ سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أُعِدَّتۡ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ﴾ الحديد: ﴿٢١﴾، فمن سابق إلى هذه الدنيا وسبق إلى الخير، كان في الآخرة من السابقين إلى الكرامة، فإن الجزاء من جنس العمل، وكما تدين تدان؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلۡمُقَرَّبُونَ ﴿١١﴾ فِي جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴾ الواقعة: ﴿١٢﴾ .

وعودة إلى قول ابن سيرين يمكننا القول بأن قوله راجح لأن الآية تحتمله.

---

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٥١٦/٧.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ذكره ابن كثير في تفسيره ٥١٦/٧.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٩﴾ وَثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ ﴾ الواقعة: ﴿٤٠﴾.

[٨٥] قال ابن جرير: وحدثنا أبي[١]، حدثنا عبد العزيز بن المغيرة المَنقَري[٢]، حدثنا أبو هلال[٣]، عن محمد بن سيرين، أنه قال في هذه الآية: ﴿ ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٩﴾ وَثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ ﴿٤٠﴾ ﴾ قال: كانوا يقولون، أو يرجون، أن يكونوا كلهم من هذه الأمة.

الدراسة:

اختلف المفسرون في مراد الله من قوله : ﴿ ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٩﴾ وَثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ ﴿٤٠﴾ ﴾

القول الأول:

﴿ ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ قيل: إن المراد بذلك الأمم السابقة ﴿ وَثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ ﴾ يعني أمة محمد ﷺ .

عن الحسن﴿ ثُلَّةٌ مِّنَ ﴾ من الأمم ﴿ وَثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ ﴾: أمة محمد ﷺ[٤].

عن مجاهد، في قوله:﴿ وَثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ ﴾ قال: أمة[٥].

وعلى هذا القول تكون قلة هذه الأمة باعتبار كثرة الأمم السابقة، وليس المعنى أن الذين يدخلون الجنة من الأمم السابقين باعتبار كل نبي أكثر من الذين يدخلون الجنة من هذه الأمة.

---

(١) **جرير بن يزيد** بن كثير بن غالب الطبري، وجدت ترجمته ضمن ترجمة ابنه محمد المشور صاحب التفسير، تاريخ دمشق ٢٣٦/١٢.

(٢) **عبد العزيز بن المغيرة** بن أمي، ويقال: ابن أمية المنقري، أبو عبد الرحمن الصفار البصري، نزيل الري، صدوق لا بأس به، من صغار التاسعة، تهذيب الكمال ٢٠٨/١٨.

(٣) **أبو هلال** محمد بن سليم، أبو هلال الراسبي، البصري، مولى بني سامة بن لؤي، ولم يكن من بني راسب، وإنما نزل فيهم فنسب إليهم، صدوق، فيه لين، من السادسة. تقريب ص ٤٨١.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ٣٣٠/٢٢، في **إسناده رجال من أفف على ترجمته**.

(٥) تفسير مجاهد ص ٦٤٣ ومن طريق الفريابي – كما في الفتح ٦٢٦/٨- وعبد بن حميد – كما في التغليق ٣٣٥/٤.

القول الثاني:

وقيل: المراد بالأولين أول هذه الأمة، أي: ثلة من أول هذه الأمـة، وقليـل مـن آخرها،هو قول ابن سيرين .

عن بديل بن كعب أنه قال: أهل الجنة عشرون ومئة صف، ثمانون صفا منـها مـن هـذه الأمة[1].

الترجيح:

وهذا القول هو الراجح، لأن النبي ﷺ قال:"إني أرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة"[2] أي نصفهم، وفي حديث آخر: "إن أهل الجنة مائة وعشرون صفا منهم ثمانون مـن هـذه الأمة"[3].

وهو ما ذهب إليه ابن عثيمين رحمه الله تعالى إذ يقول: " وهذا القول هو الصحيح، بل هو المتعين، لأن النبي ﷺ قال: «إني أرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة»أي نصـفهم، وفي حديث آخر: «إن أهل الجنة مائة وعشرون صفا منهم ثمانون من هذه الأمة» وعلى هذا لا يصح أن نقول قليل من هذه الأمة، وكثير من الأمم السابقة، بل نقول: ثلة أي كثير من هذه الأمة من أولها، وقليل من آخرها"[4]، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ٣٣٢/٢٢، وعبد الرزاق في تفسيره ٢٧١/٢ عن معمر عن بديل العقيلى عن عبد الله بن شقيق عن كعب.

(٢) صحيح البخاري٢٣٩٢/٥،كتاب الرقائق، باب كيف الحشر(٦١٦٣)، ومسلم في صحيحه١٣٨/١،الإيمان باب كون هذه الأمة نِصف أهلِ الْجنة(٥٥١)

(٣) ابن ماجه في سننه١٤٣٤/٢،كتاب الزهـد، بـاب صـفة أمـة محمـد ﷺ (٤٢٨٩)، وأحمـد في مسـنده ٣٤٧/٥(٢٢٩٩٠)

(٤) تفسير ابن عثيمين ٤/١٤.

سورة الجمعة

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ ﴾ الجمعة: ﴿٩﴾.

[٨٦] قال الثعلبي: أخبرني الحسين[١] قال: حدثنا ابن حمدان[٢] قال: حدثنا إبراهيم بن سهلويه[٣] قال: حدثنا سلمة ابن شبيب[٤] قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: جمع أهل المدينة قبل أن يقدم النبي ﷺ المدينة وقبل أن ينزل الجمعة وهم الذين سموها الجمعة،قالت الأنصار : لليهود يوم يجمعون فيه كل سبعة أيام وللنصارى يوم أيضاً مثل ذلك، فهلموا فلنجعل يوماً يجمع فيه فيذكر الله عز وجلّ ونصلّي ونشكره أو كما قالوا فقالوا : يوم السبت لليهود ويوم الأحد للنصارى فاجعلوه يوم العروبة،وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلّى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم فسموه يوم الجمعة حين اجتمعوا إليه فذبح لهم أسعد بن زرارة شاة فتغدوا وتعشوا من شاة واحده وذلك لقلتهم، فأنزل الله سبحانه في ذلك بعد ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ ﴾ الآية، فهذه أول جمعة جمعت في الإسلام[٥].

---

(١) الشيخ الامام، المحدث المفيد، بقية المشايخ **الحسين بن محمد بن الحسين** بن عبد الله بن صالح بن شعيب بن فنجويه ،ت ٤١٤، السير ٣٨٣/١٧(٢٤٤.

(٢) **ابن حمدان** هو محمد بن أحمد بن حمدان الخراساني أبو طاهر، الحافظ المجود، طبقات الحفاظ ٨٦/١.

(٣) إبراهيم بن سهلويه المعدل، له ذكر في ترجمة شيخه، وترجمة عبد الله بن مطيع البكري في تهذيب الكمال ٥٥٢/١٠.

(٤) **سلمة بن شبيب** المسمعي، النيسابوري، نزيل مكة، ثقة، من كبار الحادية عشرة، مات سنة بضع وأربعين ومائتين. تقريب ٣١٦/١، وتهذيب ١٤٦/٤.

(٥) أخرجه الثعلبي في تفسيره ٢٤٩/١٣، وفي إسناده رجل لم أقف على ترجمته، وتفسير البغوي ٣٤١/٤، وأخرجه عنه عبد الرزاق في المصنف (٥١٤٤) عن أبي سعيد أحمد بن محمد بن عن أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم قال قرأنا على عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين نحوه، وعبد بن حميد كما في فتح الباري ٣٥٣/٢ وصححه.

فيه: **أبو سعيد أحمد بن محمد** بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي.صاحب التصانيف، ثقة ثبت، مات في ذي القعدة سنة أربعين وثلاثمائة،

• **أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم** الدبري: صاحب عبد الرزاق، قال ابن عدي: استصغر في عبد الرزاق وقد=

الدراسة:

اختلف المفسرون فيمن هو أول من سمي الجمعة جمعة:

قال ابن سيرين :أول من سماها جمعة الأنصار.

قال أبو سلمة: أول من قال :"أما بعد" كعب بن لؤي بن غالب، وكان أول من سمي الجمعة جمعة، وكان يقال ليوم الجمعة: العروبة لاجتماع قريش فيه إليه "[1].

الترجيح:

قول ابن سيرين هو الراجح لأن قوله أصح ثبوتا من قول أبي سلمة، وقد سبق بيان ثبوتها عند تخريج الأثر، والله أعلم.

سورة الطلاق:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ الطلاق: ١.

[٨٧] قال ابن جرير: "حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا عوف، عن ابن سيرين في قوله تعالى ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾: يطلقها وهي طاهر[2] من غير جماع، أوحبلى يستبين حملها"[3][4] .

قال ثنا هارون[5]، عن عيسى بن يزيد بن دأب[6]، عن عمرو[1]، عن الحسن وابن سيرين، فيمن أراد أن يطلق ثلاث تطليقات جميعا في كلمة واحدة، أنه لا بأس به بعد أن

=احتج به أبو عوانة في صحيحه، وأكثر عنه الطبري، وقال الدار قطني في رواية الحاكم:" صدوق، ما رأيت فيه خلافا، إنما قيل: لم يكن من رجال هذا الشأن.قلت: ويدخل في الصحيح؟ قال: إي والله. الميزان ١٨١/١.

(١) ذكره القرطبي في تفسيره٤٦٠/٢٠، وتفسير البغوي٣٤١/٤، وذكره ابن حجر في فتح الباري ٤٠٤/٢ أن القاضي أبا أحمد الغساني أخرج من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن (أن أول من قال:أما بعد كعب بن لؤي) وإسناده ضعيف، وذكر في ٣٥٣/٢ أن الزبير أخرج في كتابه"النسب" عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف مقطوعا، وذكره ابن حيان في تفسيره ٢٧٣/١٠.

(٢) "الطهر" أي غير حائض ولا نفساء.

(٣) "من غير الجماع" أي أن لا يكون قد جامعها في ذلك الطهر الذي طلقها فيه .

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ٢٦/٢٣، **إسناده صحيح**، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ١٠٦١ عن هشيم به.

(٥) **هارون بن إسحاق** بن محمد بن مالك الهمداني: أبو القاسم الكوفي، صدوق، من صغار العاشرة، مات سنة ٢٥٨هـ و تقريب ٣١١/٢، وتهذيب ٢/١١.

(٦) **عيسى بن يزيد** بن دأب الليثي من أهل المدينة يروى عن عبد الرحمن بن أبى زيد عن أبى هريرة روى عنه يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ابن حبان في ثقاته ٢٣٦/٧.

يطلقها في قبل عدتها، كما أمره الله؛ وكان يكرهان أن يطلق الرجل امرأته تطليقة، أو تطليقتين، أو ثلاثًا، إذا كان بغير العدة التي ذكرها الله[٢].

الدراسة:

وذهب ابن سيرين إلى أنه لا بأس أن يطلقها ثلاثا بلفظ واحد في العدة التي ذكرها الله، وكره إذا كان في غير العدة، وهو ما ذهب إليه الشافعي وتعلق الشافعي بظاهر قوله: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ وهذا عام في كل طلاق، كان واحدة أو اثنتين، وإنما راعى الله سبحانه الزمان في هذه الآية ولم يعتبر العدد.

وقال أبو حنيفة: ظاهر الآية يدل على أن الطلاق الثلاث والواحدة سواء، وهو مذهب الشافعي.

وقال جمهور العلماء يطلقها طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها، فهذا طلاق سني من جهة العدد.

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو أن السنةَ في الطلاقِ تعتبر بِالزمان والْعدد.

فيحرم على الزوج أن يطلق طلاقا بدعا، سواء في العدد أو الوقت، والطلاق البدعي يوقعه صاحبه على الوجه المحرم، وذلك بأن يطلقها ثلاثا بلفظ واحد، أو يطلقها وهي حائض أ، نفساء، أو يطلقها في طهر وطئها فيه ولم يتبين حملها، والنوع الأول يسمى بدعيا في العدد، والنوع الثاني بدعي في الوقت[٣].

وهذا لقوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ البقرة: ٢٢٩

ولقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ الطلاق: ١

---

(١) أما "**عمرو**" ، فلم أستطع أن أقطع من يكون ، فمن روى عن الحسن ، من اسمه"عمرو" كثير.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ٢٥/٢٣، في **إسناده رجل من أنف على ترجمته**، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٥ من طريق آخر عن الحسن وابن سيرين به، وإسناد رجاله ثقات.

(٣) الملخص الفقهي للفوزان ٢٣٥/٢.

أي طاهرات من غير جماع، ولما بلغ النبي ﷺ أن رجلا طلق امرأته ثلاثا، قـال:" أيلعـب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟!"

وكان عمر إذا أتي برجل طلق ثالثا، أوجعه ضربا، ولما ذكر للنبي ﷺ أن ابن عمـر طلق امرأته و هي حائض، تغيظ، وأمره بمراجعتها.

كل ذلك مما يدل على وجوب التقيد بأحكام الطلاق عددا ووقتا، وتجنب الطـلاق المحرم في العدد أو الوقت[1].

والقاعدة الترجيحية تقول: "إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه"[2].

وعودة إلى قول ابن سيرين يمكننا القول بأن ما ذهب إليه في مراعاة الوقت راجح أما جوازه في مخالفة العدد فمرجوح لأن الحديث ترده، والله أعلم.

سورة المدثر:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ المدثر: ﴿٤﴾.

[٨٨] قال ابن جرير: "حدثني عباس بن أبي طالب[3]، قال: ثنا علي بن عبد الله بن جعفر[4]، عن أحمد بن موسى بن أبي مريم صاحب اللؤلؤ[5]، قال: أخبرنا ابن عـون، عـن محمد بن سيرين ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ قال: "اغسلها بالماء"[6].

---

(١) الملخص الفقهي للفوزان ٢/ ٣٠٥.

(٢) قواعد الترجيح للحربي ٢٠٦/١.

(٣) **العباس بن أبي طالب**: هو العباس بن جعفر بن عبد الله الزبرقان، البغدادي، أبو محمد، ابن أبي طالب، أخو يحيى: صدوق، من الحادية عشرة. تقريب ٢٩٢.

(٤) **علي بن عبد الله** بن جعفر بن نجيح السعدي: مولاهم، أبو الحسن، ابن المديني البصري، ثقة ثبت إمام، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله حتى قال البخاري:" ما استصغرت نفسي إلا عنده" من العاشرة، مات سنة ٢٣٤هـ ـ، على الصحيح. تقريب ٣٩/٢، وتهذيب ٣٤٩/٧.

(٥) **أحمد بن موسى** بن أبي مريم أبو عبد الله وقيل أبو بكر ويقال أبو جعفر اللؤلؤي الخزاعي البصري صدوق، ابـن الجزري في طبقاته للقراء ٦٢/١.

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره ٤٠٤/٢٣، **وإسناده حسن**، وذكره ابن كثير في تفسيره ٢٨٩/٨، وذكره ابن المنـذر في الوسيط ٢٤٢/٢٢، وعزاه ابن حجر في فتح الباري إلى ابن المنذر، وذكره عبد الـبر النمـري في التمهيـد ٢٣٢/٢٢.

اختلف المفسرون في قوله تعالى:﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾

القول الأول:

معنى ذلك: لا تلبس ثيابك على معصية، ولا على غدرة.

عن عكرمة، قوله:﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ قال: لا تلبسها على غدرة، ولا على فجـرة ثم تمثل بشعر غيلان بن سلمة هذا[1].

ابن عباس يقول:﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ قال: من الإثم، ثم قال: نقي الثيـاب في كـلام العرب[2].

سمعت الضحاك يقول في قوله:﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ يقول: لا تلبس ثيابك على معصية[3].

القول الثاني:

معنى ذلك: لا تلبس ثيابك من مكسب غير طيب.

عن ابن عباس﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ قال: لا تكن ثيابك التي تلبس من مكسـب غـير طائب، ويقال: لا تلبس ثيابك على معصية[4].

القول الثالث:

معنى ذلك: أصلح عملك.

عن مجاهد، في قوله:﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ قال: عملك فأصلح[5].

---

(١) المصدر السابق، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢٣٦/٢٢ من طريق سفيان عن الأجلح به.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ٤٠٦/٢٣، وأخرجه الحاكم ٥٠٦/٢و وابن عبد البر في التمهيد ٢٣٥/٢٢ من طريق ابن جريج به، وعزاه السيوطي في تفسيره ٢٨١/٦ إلى الفلريابي وعبد بن حميدوابن المنذر زابن أبي حاتم.

(٣) المصدر السابق، وذكره ابن كثير في تفسيره ٢٨٩/٨.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ٤٠٨/٢٣، وعزاه السيوطي في تفسيره٢٨١/٦ إلى الطبري وابـن المنـذروابن= =أبي حاتم وابن مردويه.

(٥) المصدر السابق، وعزاه السيوطي في تفسيره ٢٨١/٦ إلى سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر.

عن أبي رزين في قوله:﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ قال: عملك فأصلحه، وكان الرجل إذا كان خبيث العمل، قالوا: فلان خبيث الثياب، وإذا كان حسن العمل قالوا: فلان طاهر الثياب[1].

القول الرابع:

بل معنى ذلك: اغسلها بالماء، وطهرها من النجاسة.

قال ابن زيد، في قوله:﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ قال: "كان المشركون لا يتطهرون، فأمره أن يتطهر، ويطهر ثيابه"[2].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- أن الآية عامة يحتمل أن المراد بثيابه، أعماله كلها، وبتطهيرها تخليصها والنصح بها، وإيقاعها على أكمل الوجوه، وتنقيتها عن المبطلات والمفسدات، والمنقصات من شر ورياء، ونفاق، وعجب، وتكبر، وغفلة، وغير ذلك، مما يؤمر العبد باجتنابه في عباداته.

ويدخل في ذلك تطهير الثياب من النجاسة، فإن ذلك من تمام التطهير للأعمال خصوصا في الصلاة، التي قال كثير من العلماء: إن إزالة النجاسة عنها شرط من شروط الصلاة.

ويحتمل أن المراد بثيابه، الثياب المعروفة، وأنه مأمور بتطهيرها عن جميع النجاسات، في جميع الأوقات، خصوصا في الدخول في الصلوات، وإذا كان مأمورا بتطهير الظاهر، فإن طهارة الظاهر من تمام طهارة الباطن.

وعليه **القاعدة الترجحية** " يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد دليل تخصيص"[3].

وعودة إلى قول ابن سيرين يمكننا القول بأن قوله راجح لأن الآية تحتمله.

---

(١) المصدر السابق ٤٠٩/٢٣، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤١٧/١٣، وابن عبد البر في التمهيد ٢٣٥/٢٢ من طريق جرير به، وعزاه السيوطي في تفسيره ٢٨١/٦ إلى عبد بن حميد و ابن المنذر.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ٤٠٩/٢٣، وذكره ابن كثير في تفسيره ٢٨٩/٨.

(٣) قواعد الترجيح ٥٢٧/٢.

سورة الإنسان:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ عَٰلِيَهُمۡ ثِيَابُ سُندُسٍ ﴾ الإنسان: ﴿٢١﴾.

[٨٩] قرأ ابن سيرين ﴿ عليهم ﴾ بتسكين الياء وكسر الهاء[١].

الدراسة:

اختلف القراء في قراءة ﴿ عَٰلِيَهُمۡ ﴾:

القراءة الأولى:

قرأ ابن سرين ﴿ عليهم ﴾ بتسكين الياء وكسر الهاء وهي قرأ نافع وحمزةٌ وحجتهم أنهم جعلوه اسما وأراد به أن الأول هو الثاني كما تقول فوقك رأسك وأمامك طهرك فهـذا فرق ما بين الظرف والاسم في هذا القبيل[٢].

القراءة الثانية:

قرأ الباقون ﴿ عَٰلِيَهُمۡ ﴾ بفتح الياء وضم الهاء، وحجتهم أنهم جعلوه ظرفا من المكان لأن الثاني فيه غير الأول كما تقول فوقك السقف وأمامك الخير[٣].

الترجيح :

القراءتين متواترتان، والقاعدة الترجيحية المتعلقة بالقراءات تقول: " إذا ثبتت القراءة فلا يجوز ردها أو رد معناها"[٤].

سورة الطارق:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِن كُلُّ نَفۡسٍ لَّمَّا عَلَيۡهَا حَافِظٌ ﴾ الطارق: ﴿٤﴾.

[٩٠] قال ابن جرير:حدثني أحمد بن يوسف[٥]، قال: ثنا أبو عبيد[٦]، قال: ثنا معاذ، عن ابن عون، قال: قرأت عند ابن سيرين: ﴿ إِن كُلُّ نَفۡسٍ لَّمَّا عَلَيۡهَا حَافِظٌ ﴾ فأنكره، وقـال:

---

(١) تفسير الثعلبي ٤٦٦/١٢.

(٢) الحجة في القراءات السبعة ٣٥٩/١.

(٣) الحجة في القراءات السبعة ٣٥٩/١.

(٤) قواعد الترجيح للحربي١ /٨٩.

(٥) **أحمد بن يوسف** التغلبي الأحول" ، شيخ أبي جعفر الطبري ، هو صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام ، مشـهور بصحبته ، ثقة مأمون، مات سنة ٢٧٢،تاريخ دمشق ١١٢/٦.

(٦) **أبو عبيد**، هو" القاسم بن سلام" الفقيه القاضي ، صاحب التصانيف المشهورة ، كان إمام دهره في جميع العلوم ، وهو صاحب سنة ، ثقة مأمون ، وثناء الأئمة عليه ثناء لا يدرك مات أربع وعشرين ومائتين،العبر في خبر غبر للذهبي ٧٣/١، الوافي الوفيات للصفدي ٢٠٠/٧.

سبحان الله، سبحان الله[1].

قال الثعلبي: "أخبرنا محمد بن نعيم[2] قال : أخبرنا الحسين بن أيوب[3] قال : أخبرنا علي بن عبدالعزيز[4] قال: حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا معاذ عن ابن عون قال : قرأت عند ابن سيرين: ﴿ إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ ﴾ فانكره وقال: سبحان الله سبحان الله"[5].

الدراسة:

اختلف القراء في قراءة قوله تعالى : ﴿ لَّمَّا ﴾،

القراءة الأولى :

قرأ ابن سيرين :﴿ لَمَا ﴾ بتخفيف الميم ، وهي قراءة ابن كثير ونافع وأبـو عمـرو والكسائى، والحجة لمن خفف أنه جعل إن خفيفة من الثقيلة وجعل ما صلة مؤكدة والتقدير إن كل نفس لعليها حافظ[6].

القراءة الثانية :

قرأ عاصم وابن عامر وحمزة﴿ لَّمَّا ﴾ بتشديد الميم ، الحجة لمن شدد انه جعل ان بمعنى مـا الجاحدة وجعل لما بمعنى إلا للتحقيق والتقدير ما كل نفس إلا عليها حافظ من الله تعالى[7].

الترجيح:

القراءتين متواترتان، **والقاعدة الترجيحية** المتعلقة بالقراءات تقول: " إذا ثبتت القراءة فلا يجوز ردها أو رد معناها"[8].

---

(١) تفسير الطبري ٣٥٣/٢٤، وإسناده صحيح، والثعلبي في تفسيره ٦٩/١٤، والرازي في تفسيره ٦٩/١٦.

(٢) ذكره الخطيب في تاريخ بغداد ٣٢٢/٣ برق ١٤٢٤، **محمد بن نعيم** بن علي بن الفضل، أبا الفضل البخـاري، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، بل إنما ذكره مجملا فإن كان هو مجهول الحال، وإن كان غيره فالله أعلم به.

(٣) **الحسين بن الحسن** بن أيوب الطوسي، الأديب، أبو عبد الله من كبار أصحاب الحديث وثقافهم، ت٣٤٠، السير ٣٥٨/١٥ (١٨٢).

(٤) **علي بن عبد العزيز** ابن المرزبان ابن سابور: الامام، الحافظ، الصدوق، أبو الحسن البغوي، نزيل مكة. ولد سنة بضع وتسعين ومئة، الجرح و التعديل ١٩٦/٦(١٠٧٦، والسي ٣/ ٣٤٨.

(٥) تفسير الثعلبي ٦٩/١٦، وفي إسناده رجل من أقف على حاله.

(٦) ينظر الحجة في القراءات السبع لابن خالويه ٣٦٨/١.

(٧) المرجع السابق.

(٨) قواعد الترجيح للحربي١ /٨٩.

سورة الأعلى:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ وَذَكَرَ اسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾ الأعلى: ﴿١٤﴾.

[٩١] عن محمد بن سيرين رضي الله عنه ، في قوله:" ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ وَذَكَرَ اسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾"، قال: أدى صدقة الفطر، ثم خرج فصلى بعدما أدى"[١].

الدراسة:

اختلف المفسرون في المراد من الصلاة في الآية:

أطلق لفظ الصلاة في القرآن الكريم على معان كثيرة، منها الصلاة المعروفة بأركانها وواجباتها، وهي الصلاة الشرعية، ومنها : الدعاء: الاستغفار.. وغيرها من المعاني العديدة[٢]. العديدة[٢].

وبناء عليه اختلف أهل التفسير في المراد من الصلاة في الآية على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

المراد بالصلاة هنا : صلاة العيد على وجه الخصوص.

هو ما ذهب إليه ابن سيرين وقال به جماعة من السلف، روي عن ابن مسعود رضي الله عنه:رحم الله امرءا تصدق ثم صلى، ثم قرأ الآية[٣].

وبنحوه قال ابن عمر رضي الله عنهما[٤]، وعكرمة[٥] وأبو الأحوص[٦] وأبو العالية[٧] والضحاك[٨]، وعمر بن عبد العزيز[٩].

---

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٩١/١٢، بدون سند، وعزاه السيوطي في تفسيره٢٤٤/١٠إلى ابن أبي حاتم.

(٢) ينظر غمز عيون النواظر شرح كتاب الأشباه والنظائر لأبي العباس شهاب الدين الحموي ١٢/١-١٣، والصلاة في القرآن الكريم لفهد بن عبد الرحمن الرومي ص ١١-١٤.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ٣٢٠/٢٤، وابن حاتم ٣٤١٨/١٠، وعزاه السيوطي ٥٦٩/٦ إلى عبد بن حميد، وابن وابن المنذر من طريق أبي الأحوص عنه به.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى ١٥٩/٤ (٧٤٥٦) بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال " نزلت هذه الآية في في زكاة رمضان، ونحو هذا عن ابن عمر ذكره الثعلبي في تفسيره ١٨٥/١٠، والبغوي ٤٠٢/٨.

(٥) ذكره الرازي في تفسيره ١٣٤/٣١.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٥٣/٢(٩٨٢٥)

(٧) أخرجه الطبري في تفسيره ٣٢٠/٢٤، والبيهقي في الكبير ١٥٩/٤ (٧٤٥٨) ، عبد بن حميد كما قال السيوطي السيوطي في تفسيره ٥٦٨/٦، وذكره النحاس في ناسخه و منسوخه ص ٢٦٠، والجصاص في أحكامه ٣٧٢/٥.

(٨) ذكره عنه الزمخشري ٢٠٥/٤.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٢٠/٢ (٨٣٢٨، والصنعاني في مصنفه ٨٧/٣-٨٨ (٤٩٠٣) والبيهقي في

ومال إلى هذا المعنى البغوي[1] ، وقدمه الخازن[2] وابن جزي[3].

واحتجوا بما روي عن النبي ﷺ أنه كان يأمر بزاكة الفطر قبل أن يصي صلاة العيد، ويتلـو هذه الآية[4]، ويكون إخراج صدقة الفطر قبل صلاة العيد،

وتعقب جماعة من المفسرين هذا القول بأن السورة مكية، وصلاة العيـد كانـت بالمدينة[5].

وأجاب القائلون بذا القول بجواز أن يكون النزول سابق على الحكم[6]، مسـتدلين ببعض الآيات التي نزلت بمكة، وظهر أثرها بعد الهجرة[7]، وقالوا أيضا: "أنه كان في علم الله تعالى أنه سيكون ذلك، فأخبر عنه سبحانه"[8].

وفي هذا المعنى إشكان آخر ذكره الفخر الرازي، وهو: "أن عـادة الله تعـالى في القرآن الكريم تقديم ذكر الصلاة على ذكر الزكاة، لا تقديم الزكاة على الصلاة"[1].

الكبير ١٧٥/٤(٧٥٢٩).

(١) ينظر تفسيره ٤٠٢/٨.

(٢) ينظر تفسيره ١٩٧/٧.

(٣) ينظر تفسيره ١٩٤/٤.

(٤) من حديث عمرو بن عوف ﷺ أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٩٠/٤ (٢٤٢٠)، والبزار في مسـنده كمـا في البحر الزخار ٣١٣/٨ (٣٣٨٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣٤١٨/١٠، الثعلبي في تفسيره ١٨٥/١٠، والبيهقي في الكبير ١٥٩/٤ (٧٤٥٧).

وضعف إسناده ابن أبي حاتم ، والسيوطي في تفسيره ٥٦٨/٦ بعدما عزاه أيضا إلى :ابن المنـذر، والحـاكم في الكنى، وابن مردويه وهو كما قالا ففي إسناده كثير بن عبد الله، وهو ضعيف، كما قال الهيثمي في المجمع ٨٠/٣ و ١٣٦/٧. وقال ابن خزيمة في صحيحه : حدثنا أبو عمر ، ومسلم بن عمرو بن مسلم بن وهـب الأسـلمي المديني بخير غريب غريب"، فذكره، وقال البزار : وهذا الحديث لا نعلم رواه بذا اللفظ عن النبي ﷺ إلا عمـرو بن عوف، ولا نعلم عن عمرو بن عوف إلا ابنه عبد الله بن عمرو، ولا حدثه عن عبد الله بن عمرو إلا كثير بن عبج الله".

(٥) ينظر زاد المسير ٩٢/٩، والتفسير الكبير ١٣٤/٣١، فتح القدير ٤٢٥/٥.

(٦) بذه الآية استدل أهل العلم على جواز أن يكون النزول سابقا على الحكم، ينظر: الإتقان ١٠٦/١.

(٧) كقوله تعالى : {وأنت حل بِهذَا الْبلَد }البلد٢، وقوله تعالى : {سيهزم الْجمع ويولونَ الدبر }القمر٤٥

(٨) ينظر معالم التنزيل ٤٠٢/٨، ولباب التأويل ١٩٧/٧، والتسهيل ١٩٤/٤، وعمدة القارئ ٦١/١٧.

(١) ينظر : التفسير الكبير ١٣٤/٣١.

القول الثاني:

هي صلاة المعروفة الشرعية من قيام وركوع وسجود، التي تفتتح بالتكبير، وتختتم بالتسليم. وخصها بعضهم بالصلوات الخمس المفروضة.

وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما[1]، وقتادة[2]، ومقاتل[3]، وإليه ذهب النحاس، موافقا كثير من المفسرين[4] على خلاف بينهم في المراد من ذكر الله تعالى.

استدل لهذا القول بما يلي:

أولا: بأن هذا المعنى ورد ما يوافقه في القرآن الكريم، ومن ذلك قوله تعالى:﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾ طه: ﴿١٤﴾ .

ثانيا: روي عن النبي ﷺ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه فسر الآية هكذا[5].

القول الثالث:

أن المراد بالصلاة هنا: الدعاء.

ذكره بعض المفسرين، ولم أجد أحدا قال به من السلف، وإن كان معناه اللغوي صحيحا، كما تقدم بيانه.

الترجيح:

يظهر لي - والله أعلم- أن ما ذهب إليه أكثر المفسرين هي صلاة المعروفة الشرعية من قيام وركوع وسجود، التي تفتتح بالتكبير، وتختتم بالتسليم، وذلك لأن هذا المعنى عام يشمل صلاة العيد وغيرها، وتفسير الآية بالعموم أولى من تفسيره بالخصوص، لأن الأصل في

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ٣٢١/٢٤، وابن أبي حاتم ٣٤١٧/١٠،وزاد السيوطي ٥٦٨/٦، نسبته إلى ابن المنذر.

(٢) ذكره ابن عطية ص ١٩٧٠.

(٣) ينظر: تفسيره ٤٧٧/٣.

(٤) عزاه ابن عطية ١٩٧٠ إلى كثير من المتأولين. ومن قال ورجحه: أو قدمه على غيره: الفراء ص ٢٥٧ و الطبري ٣٢٢/٢٤، والسمرقندي ٤٧١/٣، وابن أبي زمين ١٢١/٥، والواحدي ١١٩٥/٢، السمعاني ٢١١/٦، والشوكاني ٤١٥/٥، والسعدي ص ٨٨٠، وغيرهم.

(٥) عن جابر :"هي الصلوات الخمس والمحافظة عليها والاهتمام بها".أخرجه البزار بسنده في مسنده كما قال ابن كثير في تفسيره ٣٥١/٨، والسيوطي في الإتقان ٥٣٥/١، ثم قال البزار: لا يروي عن جابر إلا من هذا الوجه"، وزاد السيوطي في تفسيره ٥٦٧/٦ نسبته إلى ابن مردويه. وإسناده ضعيف، لأن فيه شيخ البزار: عباد بن أحمد العزرمي، متروك الحديث، كما قال الهيثمي في المجمع ١٣٧/٧.

النص العام بقاؤه على عمومه وعدم تخصيصه إلا بدليل[1] ، ولا دليل صحيح هنا على التخصيص، فالأولى بقاء الآية إذا على عمومها.

ثم إن الآية مكية، وصلاة العيد كانت بالمدينة، فالأولى أن تفسير الآية على ما كان معمولا به وقت نزول الآية، ولم يكن ثمة فرض نزل في مكة إلا الصلوات الخمس.

سورة العاديات:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ ﴾ العاديات: ﴿٦﴾.

[٩٢] قال ابن سيرين: "هو اللوام لربه"[2].

الدراسة:

اختلف المفسرون في قووله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ ﴾

عن ابن عباس، قوله: ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ ﴾ قال: "لكفور"[3].

عن مجاهد ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ ﴾ قال: "لكفور"[4].

عن الحسن البصري: ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ ﴾ قال: "هو الكفور الذي يعد المصائب، وينسى نعم ربه"[5].

عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ : ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ ﴾ قال: "لكفور، الذي يأكل وحده ويضرب عبده، ويمنع رفده "[6].

---

(١) تقدم بيان هذه القاعدة في أكثر من موضع.

(٢) ذكره الثعلبي في تفسيره ١٩٢/١٤ بدون سند.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ٥٨٤/٢٣، وعزاه السيوطي في تفسيره ٣٨٤/٦، إلى الطبري وعبد بن حميد، وسعيد بن منصور، وابن أبي حاتم، ابن مردويه.

(٤) تفسير مجاهد ص ٧٤٤، وأخرجه الطبري في تفسيره ٥٨٧/٢٣، وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٢٨٧/٣، ومن طريقه ابن حجر في التغليق ٣٧٥/٤ من طريق منصور به، وعزاه السيوطي في تفسيره ٣٨٤/٦ إلى الفريابي وعبد بن حميد.

(٥) أخرج الطبري في تفسيره ٥٨٥/٢٣، وأخرجه البيهقي في الشعب ٤٦٢٩ من طريق مهدي به، وعزاه السيوطي في تفسيره إلى سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٦) المرجع السابق، ذكره ابن كثير في تفسيره ٤٨٨/٨ من طريق أبي كريب، وعزاه السيوطي في تفسيره ٦/ ٣٨٤ إلى ابن مردويه والبيهقي وابن عساكر.

الترجيح:

كان اختلاف المفسرين في بيان مراد الله من﴿ لَكَنُودٌ ﴾ بناء على اختلاف لغات العرب في معناه.

يقول ابن عاشور: "والكنود: وصف من أمثلة المبالغة من كَنَد ولغات العرب مختلفة في معناه فهو في لغة مضر وربيعةَ: الكفور بالنعمة ، وبلغة كنانة : البخيل ، وفي لغة كندة وحضرموت: العاصي. والمعنى: لشديد الكفران لله"(١).

فقيل: والمراد بالإنسان هنا الجنس، أي أن جنس الإنسان، إذا لم يوفق للهداية فإنه ﴿ لَكَنُودٌ ﴾ أي كفور لنعمة الله عز وجل كما قال الله تبارك وتعالى: وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً الأحزاب: ٧٢.

وقيل: المراد بالإنسان هو الكافر، فعلى هذا يكون عاما أريد به الخاص.

يقول ابن عاشور:

"والتعريف في ﴿ ٱلْإِنسَٰنَ ﴾ تعريف الجنس وهو يفيد الاستغراق غالباً ، أي أن في طبع الإنسان الكُنود لربه ، أي كفرانَ نعمته ، وهذا عارض يعرض لكل إنسان على تفاوتت فيه ولا يسلم منه إلا الأنبياء وكُمل أهل الصلاح لأنه عارض ينشأ عن إيثار المرء نفسه وهو أمر في الجبلة لا تدفعه إلا المراقبة النفسية وتذكّر حق غيره"(٢).

يقول السعدي:

"فطبيعة ﴿ ٱلْإِنسَٰنَ ﴾ وجبلته، أن نفسه لا تسمح بما عليه من الحقوق، فتؤديها كاملة موفرة، بل طبيعتها الكسل والمنع لما عليه من الحقوق المالية والبدنية، إلا من هداه الله وخرج عن هذا الوصف إلى وصف السماح بأداء الحقوق"(٣).

---

(١) في تفسيره التحرير و التنوير ٣٩٧/١٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) في تفسيره تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص ٤٥٣.

يقول ابن عثيمين:

"والمراد بالإنسان هنا الجنس، أي أن جنس الإنسان، إذا لم يوفق للهداية فإنه ﴿لَكَنُودٌ﴾ أي كفور لنعمة الله عز وجل كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ الأحزاب: ﴿٧٢﴾.

وقيل: المراد بالإنسان هو الكافر، فعلى هذا يكون عاما أريد به الخاص، والأظهر أن المراد به العموم، وأن جنس الإنسان لولا هداية الله لكان كنوداً لربه عز وجل، والكنود هو الكفر، أي كافر لنعمة الله عز وجل، يرزقه الله عز وجل فيزداد بذا الرزق عتواً ونفوراً، فإن من الناس من يطغى إذا رآه قد استغنى عن الله، وما أكثر ما أفسد الغنى من بني آدم فهو كفور بنعمة الله عز وجل، يجحد نعمة الله، ولا يقوم بشكرها، ولا يقوم بطاعة الله لأنه كنود لنعمة الله"(١).

سورة المسد:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ﴾ المسد: ﴿٢﴾.

[٩٣] قال ابن سيرين في قوله تعالى ﴿وَمَا كَسَبَ﴾ يعني: ولده(٢).

الدراسة:

اختلف المفسرون في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَسَبَ﴾، سبب اختلافهم في ﴿ما﴾ هل هي موصولية أي الذي كسبه، أو مصدرية أي وكسبه أو استفهامية أي وأي شيء كسب؟ أي :لم يكسب شيئاً قاله ابن حيان، فجعل الاستفهام بمعنى النفي، أو نافية أي ما أغنى عنه ماله مضرة وما كسب منفعة قاله عصام الدين، وهو غير ظاهر.

قيل المعنى: وما كسب من الولد، وروي عن عائشة، ومجاهد، وعطاء، والحسن، وابن سيرين، وكأنه قال: ما أغنى عنه ماله وولده. كقول نوح: ﴿قَالَ نُوحٌ رَّبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَٱتَّبَعُوا۟ مَن لَّمْ يَزِدْهُ مَالُهُۥ وَوَلَدُهُۥٓ إِلَّا خَسَارًا﴾ نوح ﴿٢١﴾. فجعلوا قوله: ﴿وَمَا كَسَبَ﴾

---

(١) تفسير ابن عثيمين ص ٥٤٢.

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ٥١٥/٨ دون إسناد.

يعني بذلك الولد. وأيدوا هذا القول بقول النبي ﷺ : " إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم"[1].وهو اختيار الطبري، والسمرقندي.

وقيل: ولذي كسبه به من الأرباح والنتائج والمنافع والوجاهة والاتباع[2].

قال الضحاك[3]: ما ينفعه ماله وعمله الخبيث يعني كيده في عداوة رسول الله ﷺ .

قال قتادة[4]: ﴿ وَمَا كَسَبَ ﴾ أي عمله الذي ظن أنه منه على شيء كقوله: ﴿ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴾ الفرقان: ﴿٢٣﴾.

الترجيح:

والراجح -والله أعلم- أن الآية عامة، تشمل الأولاد، وتشمل المال المكتسب الذي ليس في يده الآن، وتشمل ما كسبه من شرف وجاه، كل ما كسبه مما يزيده شرفاً وعزا فإنه لا يغني عنه شيئا.

وقد روي أن أبا لهب ورث مالا من أبيه، وكسب بنفسه بعمله الخبيث، وكان ابنه عتبة شديد الأذى للنبي ﷺ حتى قال النبي ﷺ " اللهم سلط عليه كلباً من كلابك"[5]، فأدركته دعوة رسول الله ﷺ في سفره إلى الشام، جاء الأسد فتشمم الناس حتى وصل إليه فاقتلع رأسه. ومات أبو لهب بالعدسة بعد وقعة بدر بأيام معدودة ، وترك ثلاثاً حتى أنتن ثم استأجروا بعض السودان حتى دفنوه ، فهو إخبار عن الغيب طابقه وقوعه ، وعبارة وما كسب عامة ليشمل جميع ما ذكر[6]، والله أعلم.

وعليه **القاعدة الترجيحية** تقول :" يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص" [7].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ٦٣٩/٣، وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي ٣٥٨/٣:صحيح.

(٢) تفسير الألوسي ص ٦٠٣.

(٣) مفاتيح الغيب للرازي ، تفسير اللباب ٤٨٩/١٦.

(٤) المرجع السابق.

(٥) أخرجه الحاكم في مستدركه٢٣٣/٩،وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، أخرجه البيهقي في سننه ٢١١/٥، كتاب الحج، باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم،(٩٨٣٢)، وقال ابن حجر في الفتح: ٣٩/٤، وهو حديث حسن، وذكره السيوطي في جامع الأحاديث، ٢٣١/١٢.

(٦) تفسير ابن كثير ٤١٥/٨، اللباب لابن عادل ٥١٤/٨، تفسير البيضاوي ٤٢٤/٥.

(٧) قواعد الترجيح ٥٢٧/٢.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشكره عز وجل على ما وفقني إليه من إتمام هذه الرسالة شكرا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، فاللهم لك الحمد والشكر في الأولى والآخرة، ولك الحمد في الابتداء والانتهاء، ولك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد بعد الرضى.

وبعد:

في ختام الطواف مع مسائل هذا البحث، أشير إلى بعض النتايج التي ظهرت في ثناياه، بعد جمع واستقراء وتأمل، ودراسة تفصيلية، وبعد استنتاج وترجيح وهي على النحو التالي:

من خلال التعرف على شخصية ابن سيرين تبين لي بأنه ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ﷺ وأنه من موالي الأنصار، وأنه شخصية علمية عملية ورعة موثوقة من قبل العلماء، ومن الطراز الواقف حياته للعلم، والذي نال درجات عليها، حيث تتلمذ على كبار العلماء من الصحابة والتابعين، كما ورد ذلك عن بعض العلماء، وارتحل إلى مختلف البلدان والأمصار طلبا للعلم ونشرا له حتى تخرج على يديه كبار العلماء للخوض في مجال أشرف العلوم: تفسير القرآن الكريم.

تحدثت عن مصادره في التفسير وأنها تنوعت، ويرجع ذلك إلى المنهج الذي ارتضاه لنفسه، والذي يقوم على الجمع بين المأثور والرأي في تفسيره، فكان القرآن والسنة وأقوال الصحابة، وأقوال التابعين من أوائل مصادره، ثم علمه باللغة العربية، وقدرته الشخصية على الاستنباط والفهم الذاتي لآيات الكتاب العزيز.

ألقيت الضوء على منهج ابن سيرين في التفسير من خلال أقواله التفسيرية، وتبين أن منهجه قائم على تفسير القرآن بالقرآن، وبالسنة والمأثور عن الصحابة والتابعين، ثم احتجاجه للقراءات واهتمامه بها.

تحدث عن استعانته بعلوم القرآن في تفسيره، ومنهجه فيها، وقد بينت بأن تفسيره يتناول مباحث في هذا العلم، من حيث مواتن النزول وأزمانه، وكذلك في أسباب النزول، والناسخ والمنسوخ.

وتبين لي بأن تفسيره لآيات الأحكام يحتل مكانا واسعا وهاما، فهو ينـهج المنـهج الوجيز، يفهم به المقصود من غير إطالة.

وفي موضوع الجانب اللغوي في تفسيره اتصل أن لغته في التفسـير كانـت تتميـز بالسهولة والإيجاز، وكان بعيدا عن المناقشات اللغوية، وأنه كان أحيانا يؤول اللفظة القرآنية بأحد صور المعنى.

أما موقفه عن السرائيليات، فقد اتضح لي بأنه مع اهتمامه وحرصه على الابتعاد عنها قد وردت عنه بعضها، لكن منهجه كان الإقلال من ذكرها مع الإشارة إلى تضعيفها بقوله عند ذكرها أخبرني رجل من أهل الكتاب.

وعن أثره على المفسرين بعده: اتضح بأن ابن سيرين قد امتد أثره من بعده إلى إنتاج جمرة من المفسرين، وبينت أن أبرز من تأثر من المفسرين الطبري، وابن أبي حاتم، وابن كثير، وغيرهم من كبار المفسرين.

كما ثبت أثره في كتب علوم القرآن، كالإتقـان للسـيوطي، وأسـباب الـنزول للواحدي، والناسخ والمنسوخ للنحاس، والناسخ والمنسوخ للسدوسي،والنشر في القـراءات العشر لابن الجزري، ولباب النزول للسيوطي، وأحكام القرآن لابن العربي، وأحكام القرآن للجصاص، وغيرها.

كذلك ثبت أن علماء الحديث والفقه تأثروا به،وبلغ منزلة الصـدارة في الحـديث والفقه.

وفي نهاية المطاف مع بحث عشت فيه أوقاتا ثمينة من العمر بين كتب المفسرين قديمها وحديثها بحمد الله تعالى، وأوجه عددا من التوصيات وهي:

(١) أوصي بالاعتناء بجمع أقوال العلماء الذين لهم حظ وافر في التفسير، وجمع أقـوالهم ومروياتههم التفسيرية، ودراستها دراسة تفصيلية، حتى يتمكن طلاب العلـم مـن الوقوف عليها والإفادة منها.

(٢) أوصي بجمع مرويات الإمام محمد بن سيرين التفسيرية ودراستها، ليتسنى لطلاب العلم الوقوف عليها والرجوع إليها بسهولة علما بأنهالم تجمع في كتاب مستقل حسب علمي.

(٣) أوصي بالعناية بدراسة تفسير آيات الأحكام عند ابن سيرين وذلك بأن تفرد رسالة في أحكام القرآن للإمام ابن سيرين لما اشتمل عليه كتب علوم القران من آرائه وأقواله، لكثرة اهتمام هذا العالم بالجوانب الفقهية، وذلك حتى يتمكن طلاب العلم من الاستفادة من آراء هذا العالم الجليل واستنباطاته.

وبعد، فهذا ما يسر الله كتابته، راجيا منه القبول، وطالبا من القارئ الدعاء بمغفران الذنوب، وقد بذلت ما في وسعي من أجل إتمام هذا البحث، والفضل الله -تعالى- وحده، وإياه أسأل لأن يختم لنا بخير، وأن يرزقنا الصواب في القبول والعمل، وأن يحشرنا في زمرة خاتم النبيين، وإنه سميع مجيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العامين، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(أ)

فهرس الآيات القرآنية

سورة الفاتحة

الآية **الصفحة**

﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾ (٤) ١٠٨

سورة البقرة

﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ ﴾ (٤) ٨٣

﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ ﴾ (٨) ..... ٨٣، ١٠٩

﴿ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ ﴾ (١٠) ٢٧٩

﴿ فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٖ ﴾ (٣٧) ١٢

﴿ وَإِذۡ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوۡمِهِۦٓ ﴾ (٦٧) ..... ٨١، ١٠٧

﴿ وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتۡلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ ﴾ (١٠٢) ١٨٦

﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا ﴾ (١٠٦) ..... ٨١، ١١٠

﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ (١٥٨) ٦٥

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ ﴾ (١٧٨) ١١٤

﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ ﴾ (١٧٩) ١١٤

﴿ ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴾ (١٨٠) ..... ٩٢، ١١٥، ٢٢٠

﴿ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (١٨٤) ..... ٩٦، ١١٨

﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا ﴾ (١٨٥) ..... ١٢١. ١٢٢، ١٢٣، ١٢٥

﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ (١٩٠) ٢٥٦,٢٥٧

﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ﴾ (١٩٥) ..... ٩٧، ١٢٣

﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (١٩٦) ١٢٦,١٢٧

﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ (١٩٧) ..... ٨١، ٩٨، ١٢٩، ١٣٠,١٣٢

﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ﴾ (٢٠٧) ٩٣

﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ (٢٢٢) ٩٥

﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ ﴾ (٢٣٣) ٩٥

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾ (٢١٩) ..... ٩٦، ١٣٤

﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ (٢٢٥) ١٦٤

﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ (٢٢٦) ..... ٩٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٢

﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٢٢٧) ..... ١٣٧، ١٣٩، ١٤٢

﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ (٢٢٨) ..... ١٤٣، ١٤٤

﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ ﴾ (٢٢٩) ..... ١٤٢، ٣٠٣

﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ ﴾ (٢٣٦) ..... ١٤٨، ١٥٠

﴿ لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ (٢٣٥) ..... ١٤٢، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨

﴿ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ (٢٣٧) ..... ٩٦، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣

﴿ حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ ﴾ (٢٣٨) ..... ٩٥، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٦

﴿ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ ﴾ (٢٦٥) ١٥٦

﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ (٢٦٧) ٩٩

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ﴾ (٢٧٨) ..... ١٦٠، ١٦١

﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ (٢٧٩) ١٦٠

﴿ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ ﴾ (٢٨٤) ٩٧

﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ ﴾ (٢٨٥) ١٦٣

﴿ وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآ ﴾ (٢٨٦) ..... ٩٧، ١٦٢، ١٥٠، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥

﴿ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ (٢٨٢) ٢١٩

﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾ (٢٨٦) ٩٧

آل عمران:

﴿ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ ﴾ (٧) ١٠٥

﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلۡمُلۡكِ ﴾ (٢٦) ١٠٦

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا ﴾ (٧٧) ٩٣

﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾ (١٠٢) ١٦٦

﴿ وَلَقَدۡ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدۡرٖ وَأَنتُمۡ أَذِلَّةٞ ﴾ (١٢٣) ١٦٧

﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾ (١٣٣) ٢٩٨

﴿ وَتِلۡكَ ٱلۡأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيۡنَ ٱلنَّاسِ ﴾ (١٤٠) ..... ٦٦، ٩٦، ١٦٨، ١٦٩

﴿ وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَيَمۡحَقَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ (١٤١) ١٦٩

سورة النساء

﴿ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا ﴾ (٢) ..... ١٧٠، ١٧١

﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ ﴾ (٧) ١١٥

﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ أُوْلُواْ ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾ (٨) ..... ١٧٢، ١٧٣

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ (١١) ١١٧

﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً ﴾ (١٢) ١٢

﴿ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ ﴾ (١٩) ..... ١٧٦، ١٧٧

﴿ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ (٢١) ..... ٨٠، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩

﴿ إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ ﴾ (٣١) ..... ٧٨، ١٨٣

﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ﴾ (٢٣) ..... ١٨٠، ١٨١

﴿ وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ ﴾ (٣٢) ..... ٧٨، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠

﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا ﴾ (٣٥) ..... ٧٨، ١٩٠، ١٩٣، ١٩٤

﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبٗا مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ ﴾ (٥١) ..... ٨٠، ١٩٦

﴿ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ﴾ (٨٢) ٩

﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ ﴾ (٩٤) ..... ٨٠، ٨٩، ١٩٤

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ ﴾ (٩٧) ٢٥٤

﴿ وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ ﴾ (١٠١) ٨٠

﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ ﴾ (١٠٥) ١٩٦

﴿ ثُمَّ يَرۡمِ بِهِۦ بَرِيٓـٔٗا ﴾ (١١٢) ..... ٩٦، ١٩٥، ١٩٦

﴿ وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ (١٢٧) ..... ١٩٨، ١٩٩

﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا ﴾ (١٢٨) ٩٣

﴿ وَقَوۡلِهِمۡ إِنَّا قَتَلۡنَا ٱلۡمَسِيحَ عِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﴾ (١٥٧) ٢٠٣

﴿ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيۡهِ ﴾ (١٥٨) ٢٠٣

﴿ إِلَّا لَيُؤۡمِنَنَّ بِهِۦ قَبۡلَ مَوۡتِهِۦ ﴾ (١٥٩) ..... ٢٠٠، ٢٠١

سورة المائدة

﴿ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ ﴾ (١) ١٢

﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾ (٣) ١٢

﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ (٤) ٢٢٦

﴿ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ ﴾ (٦) ..... ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٨

﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ (٣٣) ..... ٩٨، ٢٠٨

﴿ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾ (٣٨) ١٣

﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾ (٤٥) ١١٤

﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ﴾ (٨٩) ..... ٩٣، ٢١١، ٢١٣

﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا ﴾ (٩٥) ٢١٥,٢١٦

﴿ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ ﴾ (١٠٦) ..... ٨٥، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٣

سورة الأنعام

﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ ﴾ (٨٢) ..... ١٢، ١٣

﴿ وَإِذَا رَأَيۡتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ ﴾ (٦٨) ..... ٧٩، ٢٢٤

﴿ وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا ﴾ (١٢١) ..... ٨١، ٩٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧

﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾ (١٤١) ..... ٢٢٨، ٢٣٢

﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ﴾ (١٥٨) ٩٤

سورة الأعراف

﴿ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي ﴾ (١٢) ..... ١١٢، ٢٣٢، ٢٣٤

﴿ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا ﴾ (٢٣) ١٢

﴿ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً ﴾ (٣٤) ..... ٢٣٥، ٢٣٦

﴿ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ ﴾ (١٥٦) ٢٣٦

سورة الأنفال:

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ﴾ (١) ٢٣٨

﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴾ (٤١) ..... ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤١

سورة التوبة:

﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ ﴾ (٣) ..... ٨٣، ٢٤٣

﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ (٥) ٢٥٦

﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ ﴾ (١٩) ٩٩

﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ ﴾ (٤٣) ٢٠٩

﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ ﴾ (٦٨) ٢٩٥

﴿ ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا ﴾ (٩٧) ..... ٨٩، ٢٤٤

﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ ﴾ (١٠٠) ..... ٨٣، ٩٦، ٢٤٥، ٢٤٦

سورة هود:

﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَمْرُنَا ﴾ (٤٠) ..... ١٠١، ٢٤٧

﴿ وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ فِي مَوْجٍ كَٱلْجِبَالِ ﴾ (٤٢) ٨٣

سورة يوسف:

﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا ﴾ (٢) ١٠

﴿ لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ ﴾ (٢٤) ..... ٢٤٧، ٢٤٨

سورة الرعد:

﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾ (٢٩) ٢٤٩

﴿ إنا نحن نزلْنا الذكْر وإنا لَه لَحافظُونَ ﴾ (٩) ١

سورة إبراهيم

﴿ سَرَابِيلُهُم مِّن قَطِرَانٍ ﴾ (٥٠) ٦٥

سورة الحجر

﴿ قَالَ هَٰذَا صِرَٰطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ ﴾ (٤١) ..... ٨٩، ٢٥١

﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي ﴾ (٨٧) ٩٤

سورة النحل

﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ ﴾ (٤٤) ..... ١١، ١٤، ١٥٦

﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴾ (٩٨) ٢٥٢

﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ ﴾ (١٠٦) ..... ٩٩، ٢٥٣، ٢٥٥

﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ﴾ (١١٦) ٦٤

﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ ﴾ (١٢٦) ..... ٨٣، ٩٦، ٩٧، ٢٥٥

﴿ وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ ﴾ (١٢٧) ٢٥٦

سورة الإسراء

﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنَ ٱلْقُرُونِ ﴾ (١٧) ٩١

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ (٣٢) ٢٤٩

﴿ وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ (٥٣) ..... ٢٥٧، ٢٥٨

﴿ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ كَفُورًا ﴾ (٦٧) ٢٤٥

﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ ﴾ (١١٠) ..... ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١

سورة الكهف

﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ﴾ (٧٧) ٢٦١

سورة طه

﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴾ (١٤) ٣١١

سورة الحج

﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ ﴾ (٣٢) ١١٣

﴿ وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ ﴾ (٤٧) ١٠١

﴿ قُلْ أَفَأُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكُمُ ٱلنَّارُ ﴾ (٧٢) ٢٩٥

﴿ وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ﴾ (٧٨) ١٦٦

سورة المؤمنون

﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ (١) ٩٠

﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴾ (٢) ..... ٩٠، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤

سورة النور

﴿ وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ﴾ (٤) ..... ٢٦٥، ٢٦٦

﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ ﴾ (٥) ٢٦٥

﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ ﴾ (٣١) ..... ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨

﴿ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا ﴾ (٣٣) ..... ٢٢٠، ٢٦٨

﴿ زَيۡتُونَةٖ لَّا شَرۡقِيَّةٖ وَلَا غَرۡبِيَّةٖ ﴾ (٣٥) ..... ٢٧٠، ٢٧١

﴿ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ﴾ (٥٨) ٤٠

سورة الفرقان

﴿ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنۡ عَمَلٖ ﴾ (٢٣) ٣١٥

﴿ فَجَعَلَهُۥ نَسَبٗا وَصِهۡرٗا ﴾ (٥٤) ..... ٩٩، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣

﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ ﴾ (٦٧) ..... ٢٧٣، ٢٧٤

﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ ﴾ (٧٢) ٢٧٦

سورة الشعراء

﴿ إِلَّا مَنۡ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلۡبٖ سَلِيمٖ ﴾ (٨٩) ٢٧٨

سورة العنكبوت

﴿ يَسۡتَعۡجِلُونَكَ بِٱلۡعَذَابِ ﴾ (٥٤) ٢٩٥

سورة لقمان

﴿ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ﴾ (١٣) ١٢

﴿ وَلَا تُصَعِّرۡ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًاۖ ﴾ (١٨) ٢٨٠

﴿ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُ ﴾ (٣٤) ١٢٠

سورة الأحزاب

﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ ﴾ (٥٢) ..... ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤

﴿ وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومٗا جَهُولٗا ﴾ (٧٢) ٣١٤

سورة فاطر

﴿ وَلَا يُنقَصُ مِنۡ عُمُرِهِۦٓ ﴾ (١١) ..... ٨٩، ٢٨٥

سورة يس

﴿ إِن كَانَتۡ إِلَّا صَيۡحَةٗ وَٰحِدَةٗ ﴾ (٥٣) ٩٠

سورة الصافات

﴿ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٞ ﴾ (٨٩) ٢٨٦

سورة ص

﴿ فَإِذَا سَوَّيۡتُهُۥ وَنَفَخۡتُ فِيهِ مِن رُّوحِي ﴾ (٧٢) ٢٣٤

﴿ مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّ ﴾ (٧٥) ٢٣٥

سورة الزمر

﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلۡأَنفُسَ حِينَ مَوۡتِهَا ﴾ (٤٢) ٣٥

سورة غافر

﴿ مَا يُجَٰدِلُ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ (٤) ٢٨٩

﴿ كَذَّبَتۡ قَبۡلَهُمۡ قَوۡمُ نُوحٖ ﴾ (٥) ٢٨٩

﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ﴾ (٦٩) ٢٨٧

﴿ بَل لَّمۡ نَكُن نَّدۡعُواْ مِن قَبۡلُ شَيۡـٔٗا ﴾ (٧٤) ٢٨٨

سورة فصلت

﴿ كِتَٰبٞ فُصِّلَتۡ ءَايَٰتُهُۥ قُرۡءَانًا عَرَبِيّٗا ﴾ (٣) ١٠

﴿ ثُمَّ ٱسۡتَقَٰمُواْ ﴾ (٣٠) ٢٨٩

﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ (٣٣) ٢٩٠

سورة الزخرف

﴿ وَإِنَّهُۥ فِىٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ لَدَيْنَا لَعَلِىٌّ حَكِيمٌ ﴾ (٤) ١٠٥

سورة الحجرات

﴿ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ (١٠) ٢٩٣

سورة الذاريات

﴿ وَفِى ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾ (٢٢) ..... ٢٩٤، ٢٩٥

سورة النجم

﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴾ (٣) ٩٠

﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ (٤) ٩٠

﴿ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰٓ ﴾ (٢٢) ٢٩٦

سورة الواقعة

﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ﴾ (١٠) ..... ٢٩٧، ٢٩٧

﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ﴾ (١١) ٢٩٨

﴿ فِى جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴾ (١٢) ٢٩٧

﴿ ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ (٣٩) ٢٩٩

﴿ وَثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْءَاخِرِينَ ﴾ (٤٠) ٢٩٩

سورة الحديد

﴿ سَابِقُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ (٢١) ٢٩٨

سورة الجمعة

﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا ﴾ (٢) ١١

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ ﴾ (٩) ..... ١٠٠، ٣٠٠، ٣٠١

سورة التغابن

﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ (١٦) ١٦٦

سورة الطلاق

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ (١) ..... ٩٩، ٣٠٢، ٣٠٣

﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (٢) ٢١٩

سورة التحريم

﴿ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ (٤) ١٢

سورة نوح

﴿ قَالَ نُوحٌ رَّبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِى ﴾ (٢١) ٣١٥

سورة المدثر

﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ (٤) ..... ٦٦، ٣٠٤، ٣٠٥

سورة القيامة

﴿ فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴾ (٣٩) ٢٧٣

سورة الإنسان

﴿ عَـٰلِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ ﴾ (٢١) ..... ٣٠٦، ٣٠٧

سورة عبس

﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ﴾ (١) ٢١١

سورة الطارق

﴿ إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ ﴾ ﴿٤﴾ ..... ٣٠٧، ٣٠٨

سورة الأعلى

﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴾ ﴿١٤﴾ ..... ٣٠٨، ٣٠٩

سورة العاديات

﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ ﴾ ﴿٦﴾ ..... ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤

سورة المسد

﴿ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ﴾ ﴿٢﴾ ٣١٥

(ب)

فهرس الأحاديث النبوية

م	طرف الحديث	الصفحة
١	أخذتموهن بأمانة الله	١٧٩
٢	إذا أرسلت كلبك	٢٢٦
٣	القَرنُ أربعونَ سنةً	٩١
٤	إذا قلت لأخيك	٣٤
٥	ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه	١٤
٦	ألا وإن القوة الرمي	١١
٧	التيمم ضربتان ضربة للوجه	٢٠٧
٨	الحج جهاد والعمرة تطوع	١٢٨
٩	الحمد لله أم القرآن وأم الكتاب	١٠٥
١٠	اللهم سلط عليه كلباً من كلابك	٣١٦
١١	إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه	١١٦
١٢	إن الله يحب أن تؤتى رخصه	١٢٣
١٣	إن جبريل كان يعارضني القرآن كل سنة	١١٠
١٤	إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين	١٥٥
١٥	إن لنفسك عليك حقا	١٢٢
١٦	إنما كان يكفيك هكذا	٢٠٨
١٧	إنما هو الشرك	١٣
١٨	إني أرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة	٣٠٠
١٩	أي: يوم أحرم؟ ، قالوا: يوم الحج الأكبر	٢٤٢
٢٠	تجاوز الله عن أمتي الخطأ	٢٢٧
٢١	ثلاثة لا يكلمهم الله	٢٢٣
٢٢	حج عن أبيك واعتمر	١٢٧
٢٣	الحج عرفة	٢٤٣
٢٤	حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى	١٥٤، ١٥٥
٢٥	ذلك إليك، أرأيت لو	١٢٠

م	طرف الحديث	الصفحة
٢٦	رحم الله امرءا تصدق ثم صلى	٣٠٩
٢٧	طوبى شجرة في الجنة	٢٤٩
٢٨	فيما سقت السماء والعيون	٢٢٩
٢٩	لئن صدق ليدخلن الجنة	١٢٨
٣٠	لا، وإن تعتمروا هو أفضل	١٢٨
٣١	لقد هممت أن أحرق على	١٥٥
٣٢	لم يبق من النبوة إلا المبشرات	٧٣
٣٣	لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه	٢٢٦
٣٤	ليس في المال حق سوى الزكاة	٢٣٠
٣٥	لينتهن عن ذلك أو لتخطفَن أبصارهم	٢٦٤
٣٦	ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه	٢٢٦
٣٧	ما حق امرئ مسلم له مال	١١٦، ١١٨
٣٨	ما لهم! ملأ الله قلوبم وبيوتهم نارا	٩٥، ١٥٤
٣٩	من كان عليه صوم من رمضان	١١٩
٤٠	من لم يدع المخابرة	١٦١
٤١	نعم، عليهن جهاد	١٢٧
٤٢	هذا يوم الحج الأكبر	٢٤٤
٤٣	هكذا أمرني ربي	٢٠٦
٤٤	ولم يكذب إبراهيم غير ثلاث كذبات	٢٨٥
٤٥	يسروا ولا تعسروا	١٢٠

(ت)

فهرس الآثار

م	طرف الأثر	القائل	الصفحة
١	اتق الله تعالى، واطلب	ابن سيرين	٤٠
٢	أدركت ستة منهم	ابن عون	٧٠
٣	أدى صدقة الفطر	ابن سيرين	٣٠٧
٤	إذا قلت لأخيك	ابن سيرين	٣٤
٥	إذا مضت أربعة أشهر	ابن سيرين	٩٧، ١٣٧
٦	استقاموا بطاعة الله	عمر الفاروق	٢٨٩
٧	اصرفوا كيف شئتم	أبو قلابة	٣٢
٨	اغسلها بالماء	ابن سيرين	٦، ٣٠٣، ٣٠٤
٩	ألا تهاجر وتلحق	علي	١٠٠
١٠	الإسناد من الدين	ابن سيرين	٦٨
١١	التوبة مقبولة، مالم	أبو هريرة	٩٤
١٢	الجبت" الكاهن	ابن سيرين	١٨٦
١٢	الخبز واللحم، والخبز	ابن عمر	٩٣
١٣	الخشوع في القلبِ	علي	٢٦٣
١٤	السابقون الأولون	ابن سيرين	٨٣
١٥	السبع الطول	ابن مسعود	٩٤
١٦	الصدود والإعراض	مجاهد	٢٧٩
١٧	الطواف بينهما تطوع	عاصم	١١٢
١٨	القلب السليم من	ابن زيد	٢٧٨
١٩	القلب السليم هو	ابن المسيب	٢٧٨
٢٠	القمار ميسر	ابن سيرين	٢٣٤
٢١	الكلام أوسع من	ابن سيرين	٣٥
٢٢	الميسر القماركان الر	ابن عباس	١٣٦
٢٣	النفَقَةُ في غَيرِ حقها	ابن سيرين	٢٧٢
٢٤	أما ابن سيرين فإنه لم	ابن عبيد	٨٥

م	طرف الأثر	القائل	الصفحة
٢٥	أما إن الطاعون	أنس	٢٧
٢٦	إن إبراهيم ما كذب	ابن سيرين	٢٨٥
٢٧	إن أخذ منك رجل	ابن سيرين	٩٦، ٢٥٤
٢٨	أن الحكم من أهلها	ابن سيرين	٧٩، ١٩١
٢٩	إن الطعام أهون من	ابن سيرين	٣٧
٣٠	إن شاء الزوج أعطاها	ابن سيرين	٩، ٩٩، ١٥١، ١٥٤
٣١	إن هذا العلم دين	ابن سيرين	٦٩، ٨٨
٣٢	أن يعلم أن الله حق	ابن سيرين	٢٧٧
٣٣	انتابوا الأيلة	ابن سيرين	٢٦٠
٣٤	إنما ذلك اللوح	ابن سيرين	١٠٥
٣٥	إنما سمي به لأنه	ابن سيرين	٨٣
٣٦	إنما قال إليكم لأنه	ابن سيرين	٨٠، ٨٩، ١٩٤
٣٧	إنما هذا في الزكاة	ابن سيرين	٩٩، ١٥٧
٣٨	إنما يبعث الحكمان	قتادة	١٩٣
٣٩	أنه قام فخطب الناس	ابن سيرين	٩٢
٤٠	إنه والله لولا الدول	قتادة	١٦٩
٤١	إنهم قوم صالحون	ابن سيرين	٣٦
٤٢	إني أرى المرأة في المنام	ابن سيرين	٢٩
٤٣	إني لا أتهمك	ابن سيرين	٦٩، ٨٨
٤٤	هو الرجل يحمل على	البراء	١٢٤
٤٥	أول ما منع القاتل	ابن سيرين	٨١، ١٠٨
٤٦	أول من قاس إبليس	ابن سيرين	٢٣٢
٤٧	أي من أهل الإسلام	ابن سيرين	٦٧
٤٨	إياكم والكتب، فإنما	ابن سيرين	٨٧
٤٩	إياكم وهذه الكعاب	ابن سيرين	١٣٦
٥٠	بِضعةَ عشر وثَلاثُمائَة	ابن سيرين	١٦٧
٥١	بما أعطاها من صداقه	الشعبي	١٤٤

م	طرف الأثر	القائل	الصفحة
٥٢	تستعملني على المكس	ابن سيرين	٣٨
٥٣	تفسير القرآن وكأنك	ابن سيرين	٨٧
٥٤	تكون في أشهر الحج	ابن سيرين	٩٨، ١٣٠
٥٥	تلْقَى الْولي فَتذْكُر رغْبةً	ابن سيرين	١٤٦
٥٦	تمنى رجل فقا	ابن الأسود	٨٥
٥٧	جاء رجل إلى عمر	ابن سيرين	٩٣
٥٨	جاء رجل وامرأته	عبيدة	١٩٢
٥٩	حج بنا أبو الوليد	ابن سيرين	٤٢
٦٠	حدث ابن سيرين	قتادة	٨٧
٦١	حسن الخلق عون	ابن سيرين	٢٧٩
٦٢	دخلت على محمد بن	ابن وهب	٣٤، ٤٢
٦٣	دخلنا على دار أبي	حبيبة	١١٢
٦٤	دخلنا على محمد بن	أبو خالدة	٣٧، ٣٨
٦٥	ذكر الله الصهر مع	قتادة	٢٧١
٦٦	رأيت ابن سيرين أحمر	أبو هلال	٣١
٦٧	رأيت جابر بن زيد	أبو معين	١٣٣
٦٨	رأيت محمد بن سيرين	أبو ميمون	٣٥
٦٩	ربما حدثنا ابن سيرين	ابن عون	٧٠
٧٠	سافر رسول الله بين	ابن عباس	٨٠
٧١	سألت عبيدة عن	ابن سيرين	٧٨، ١٨٣
٧٢	سمعت محمد بن	ابن حازم	٣٤
٧٣	شجرة في الجنة أصلها	ابن سيرين	٢٤٧
٧٤	شجرة لا يظلها	ابن سيرين	٢٦٩
٧٥	عاش ابن سيرين نيفا	ابن يزيد	٢٥
٧٦	عملك فأصلحه،	ابن رزين	٣٠٤
٧٧	عمله الذي ظن أنه	قتادة	٣١٤
٧٨	فاستيقنوا بحرب من	ابن عباس	١٦١

م	طرف الأثر	القائل	الصفحة
٧٩	فإن فعلت، حل	أبو الشعثاء	١٧٧
٨٠	فإنها لم تنسخ، ولكن	ابن عباس	١٦٤
٨١	فَضل ما فضله الله به	قتادة	١٤٤
٨٢	قام رجل إلى عمر	ابن سيرين	٧٢
٨٣	قتله القاتل ثمّ احتمله	ابن سيرين	١٠٩، ١١٠
٨٤	قدمت الكوفة وأنا أريد	ابن مهران	٣٩
٨٥	قدمت الكوفة وبا أربعة	ابن سيرين	٤١، ٤٦
٨٦	قص رجل على ابن	هشام	٧٣
٨٧	قليل، وهم يومئذ بضعة	الحسن	١٦٨
٨٨	كان ابن سيرين من	ابن عون	٣٦
٨٩	كان إذا حدث كأنه	ابن عون	٧٠
٩٠	كان أصحاب رسول الله	ابن سيرين	٢٦٢
٩١	كان الرجل من أصحاب	ابن سيرين	٧٢
٩٢	كان الرجل يتصدق	الحسن	١٥٩
٩٣	كان الرجل يدخل	ابن عباس	١٤٧
٩٤	كَانَ الْمشرِكُونَ إِذَ	السدي	٢٢٤
٩٥	كان المشركون لا	ابن زيد	٣٠٤
٩٦	كان النبي ﷺ يرفع صوته	ابن سيرين	٢٥٩
٩٧	كان رجل من بني	ابن عوف	١٠٩
٩٨	كان محمد إذا سمع	أيوب	٧٨، ١٨٨
٩٩	كان محمد بن سيرين	ابن عون	٣٣
١٠٠	كان محمد يكره أن	ابن عون	٣٩
١٠١	كان مقيما على الربا	ابن عباس	١٦١
١٠٢	كان يرى أن هذه الآية	ابن عون	٧٩، ٢٢٣
١٠٣	كان يكون علي الصيام	عائشة	١١٩
١٠٤	كان يمتع بالخادم،	ابن سيرين	١٤٩
١٠٥	كانا يصدقان كل من	ابن سيرين	٧٠

م	طرف الأثر	القائل	الصفحة
١٠٦	كانت العرب في الجاهلية	ابن زيد	٢٨٣
١٠٧	كانت الغنيمة تقسم	ابن عباس	٢٣٨
١٠٨	كانت أم محمد امرأة	حفصة	٢٦
١٠٩	كانت صفية من الصفي	عائشة	٢٣٩
١١٠	كانت لمحمد سبعة أوراد	ابن عون	٣٧
١١١	كانت هذه قبل الفرائض	ابن المسيب	١٧٤
١١٢	كانت وصية بن سيرين	ابن عون	٧٤
١١٣	كانوا يجهرون بالدعاء	ابن سيرين	٢٥٨
١١٤	كانوا يرضخون	ابن سيرين	١٧٣
١١٥	كانوا يعطون من اعتر	ابن سيرين	٢٢٧
١١٦	كانوا يقولون، أو	ابن سيرين	٢٩٨
١١٧	كل شيء له خطر	ابن سيرين	١٣٤
١١٨	كل لعب فيه قمار	ابن سيرين	١٣٥
١١٩	كل ما نهى الله عنه	ابن عباس	١٨٥
١٢٠	كلوا من ذبائح أهل	ابن يزيد	٩٤
١٢١	كنا نزولا مع محمد	ابن علية	٣٧
١٢٢	كنا نسمع أن ابن سيرين	ابن مسلم	٢٥
١٢٣	كنت أجالس ابن سيرين	ابن مسلم	٧٣
١٢٤	كنت إذا مررت بمنزل	ابن وديع	٣٧
١٢٥	كنت مع النجدات	ابن مياس	١٨٥
١٢٦	كنفسي تكلفني أشياء	ابن سيرين	٨٦
١٢٧	لاا أعلم إلا أن لهن مثل	ابن سيرين	١٣٤
١٢٨	لا تتكبر فتحتقر عباد الله	ابن سيرين	٢٧٩
١٢٩	لا تكرم أخاك بما يشق	ابن سيرين	٣٧
١٣٠	لا تكن ثيابك التي تلبس	ابن سيرين	٣٠٤
١٣١	لا يبيت عندي	ابن سيرين	٨٦
١٣٢	لا يجيعهم ولا يعريهم	إبراهيم	٢٧٣

م	طرف الأثر	القائل	الصفحة
١٣٣	لا يصلح لك أن تطلق	الضحاك	٢٨٢
١٣٤	للرجال درجةٌ في الفضل	قتادة	١٤٤
١٣٥	لم يسرفوا فينفقوا في	ابن عباس	٢٧٣
١٣٦	لم يكن عندهم شيء	ابن سيرين	٨١، ١٠٧
١٣٧	لم يكن يمنعني عن	ابن سيرين	٨٦
١٣٨	لما بنى علي سيرين دعا	أم حفصة	٢٦
١٣٩	لما ركب نوح ﷺ	ابن سيرين	١٠٢
١٤٠	له ما فوق السرة	شريح	٩٥
١٤١	لو تملأ عليه أهل صنعاء	عمر الفارق	١١٥
١٤٢	لو كنت متخذا كتابا	ابن سيرين	٨٧
١٤٣	ليس المسرف من	عون	٢٧٤
١٤٤	ليس المسكين بالذي	عمر الفاروق	٩٤
١٤٥	ليس غسلُ اللحية	ابن سيرين	٢٠٣
١٤٦	ليكن الفقير والغني	ربيع بن أنس	٢٧٩
١٤٧	ما أتم الله حج امرئ	عائشة	١١٢
١٤٨	ما أتيت امرأة في نوم	ابن سيرين	٢٩
١٤٩	ما أتيت محمد بن سيرين	ابن عون	٣٦
١٥٠	ما أحب أن استنظف	ابن عباس	١٤٤
١٥١	ما أحد من أهل العلم	ابن عباس	٩٨، ١٢٩، ١٣٢
١٥٢	ما أرى عدة الأمة	ابن سيرين	٨٣
١٥٣	ما أهون الورع	ابن سيرين	٣٢
١٥٤	ما حسدت أحدا قط	ابن سيرين	٣٥
١٥٥	ما خافه إلا مؤمن	الحسن	١٠٨
١٥٦	ما رأيت أفقه في ورعه	مورق العجلي	٣٢
١٥٧	ما رأيت أفقه منه	مكحول	٥٧، ١٩١
١٥٨	ما رأيت رجلا كان	مكحول	٤٨
١٥٩	ما رأينا أحدا أعظم رجاء	هشام وأيوب	٣٦

م	طرف الأثر	القائل	الصفحة
١٦٠	ما علمت أن عليا إتهم	ابن سيرين	٧١
١٦١	متعة الطلاق أعلاه الخادم	ابن عباس	١٥٠
١٦٢	مثل له يعقوب عاضا	ابن سيرين	٢٤٧
١٦٣	من أدرك بيعة الرضوان	عامر	٢٤٥
١٦٤	من أراد أن ينظر إلى	بكر المزني	٣٢
١٦٥	من حلف على يمين	ابن حصين	٩٣
١٦٦	ميعاد ما بيننا وبينهم	ابن سيرين	٣٨
١٦٧	نزلت في عياش	ابن سيرين	٩٩، ٢٥٢
١٦٨	نزلت هذه الآية في الزكاة	علي	١٥٨
١٦٩	نزلنا يسيري فأتانا أهل	ابن سيرين	٨١
١٧٠	نهيتم عن الأمانيّ	ابن سيرين	٧٨، ١٨٨
١٧١	هل البصرة يكتبون	ابن هارون	٤١
١٧٢	هم الذين صلوا القبلتين	ابن سيرين	٩٧، ٢٤٤، ٢٤٥,٢٩
١٧٣	هم المؤمنون لا يسرفون	ابن عباس	٢٧٣
١٧٤	هم أهل القرآن	كعب	٢٤٥
١٧٥	هو الكفور الذي يعد	الحسن	٣١٢
١٧٦	هو قول الولي عند	ابن سيرين	٨٠
١٧٧	هو ما أخذ الله تبارك	قتادة	١٧٩
١٧٨	هي ثابتة، ولكن الناس	الحسن	١٧٤
١٧٩	والله إن هؤلاء الصيارِفَة	ابن سيرين	١٦٠
١٨٠	وبدر ماء بين مكة	قتادة	١٦٨
١٨١	وذلك قبل أن تنزل	ابن عباس	١٧٥
١٨٢	ولد أخي لسنتين بقيتا من	أنس بن سيرين	٢٥
١٨٣	أكنه الرجلُ يذْنِب	ابن سيرين	٩٧
١٨٤	ما رأيته رافعا صوته	حفصة	٢٦
١٨٥	هو الزنا، فإذا فعلن ذلك	السدي	١٧٧
١٨٦	الجبت الأصنام	ابن عباس	١٨٨

م	طرف الأثر	القائل	الصفحة
١٨٧	يتقون الشرك	ابن سيرين	٨٠
١٨٨	يعني الأمراء	ابن سيرين	٦٦، ٩٦، ١٦٩
١٨٩	يعني من غير أهل دينكم	ابن سيرين	٨٥
١٩٠	يقال لآكل الربا	ابن عباس	١٦١
١٩١	يقال لها أم الكتاب	ابن عباس	١٠٦
١٩٢	ينهى عن ذبائح كانت	ابن جريج	٢٢٦
١٩٣	يواتره إن شاء	ابن عباس	١١٩
١٩٤	يوقف المولي بعد انقضاء	طاووس	١٤١

(ث)

أسماء الأعلام المترجم لهم

م	الاســـم	الصفحة
١.	إبراهيم بن سهلويه	٣٠٢
٢.	إبراهيم بن عبد الله	١٦٨
٣.	إبراهيم بن قيس	١٧
٤.	ابن إدريس	١٥٧
٥.	ابن المبارك	٦٨، ٦٩، ١٣٧، ١٤٣، ١٨٢، ١٨٣، ٢٠٠، ٢٠٤
٦.	ابن بيان الواسطي	١٣٠
٧.	ابن حمدان	٣٠٢
٨.	ابن حميد	١٣٥، ٢٠٤، ٢٦٣، ٢٩٨
٩.	ابن علية	٢٥، ١٤٠، ١٦٤، ١٨٣، ١٨٨، ٢٦٣، ٢٧٩، ٢٨٧
١٠.	ابن وكيع	٢١١، ٢١٢، ٢٢٨، ٢٤٢، ٢٤٧
١١.	أبو أسامةَ	٢٧٩
١٢.	أبو السائب	١٥٧، ٢٥٩
١٣.	أبو العجفاء	٥٢
١٤.	أبو العلانية مسلم	٥١
١٥.	أبو المهلب الجرمي	٥٠
١٦.	أبو بكر السبيعي	٢٧٢
١٧.	أبو بكر الهذلي	٥٥، ٥٧، ١٧٧
١٨.	أبو زرعة	١٤٦، ١٨٠
١٩.	أبو سعيد الأشج	٢٧٩
٢٠.	أبو سليمان	١٩
٢١.	أبو عبد الله	٢٧٢
٢٢.	أبو عبيد القاسم	٦٠، ١٣٦، ٢٠٤، ٢١٨، ٢١٩، ٣٠٨، ٣٠٨، ٣٠٩
٢٣.	أبو عوانة	١٣٧
٢٤.	أبو قتيبة	١٧٧، ٢٧٣
٢٥.	أبو هريرة	٢٧، ٤٨، ٧٠، ٧٢، ٩٣، ١٠٥، ١١٩ ١٢٠، ٢٦٢

م	الاســـم	الصفحة
٢٦.	أبي بن كعب	١٦، ١٧، ٢٦، ٢٨٣
٢٧.	أبي جعفر	١٦٤، ٢٦٣، ٣٠٨
٢٨.	أحمد بن المقدام	١٢٩
٢٩.	أحمد بن سنان	٢٢٤
٣٠.	أحمد بن موسى	٣٠٥
٣١.	أحمد بن يوسف	٣٠٨
٣٢.	أزهر	١٤٣
٣٣.	إسحاق	١٠٧، ١٣٠، ١٤٣، ١٥٨، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٣٦، ٢٤٨، ٢٥١، ٢٦٧، ٣٠٣.
٣٤.	أسماء بنت عبيد	٥٣
٣٥.	إسماعيل بن مسلم	٢٠٤
٣٦.	أشعث بن سوار	٥٣، ١٨٠، ٢٠٤، ٢١٢، ٢٢٨، ٢٣٧، ٢٤٥، ٢٥٩
٣٧.	أشعث بن عبد الله	٥٣
	أشعث بن عبدالملك	٥٣
٣٨.	الأسود بن يزيد	١٧
٣٩.	الحارث بن عبد الله	٦٨
٤٠.	الحارث بن قيس	١٨، ٤٦
٤١.	الحجاج الصواف	٢٦٣
٤٢.	الحسن	١٨، ٢٨، ٢٩، ٣٧، ٤٤، ٤٦، ٥١، ٥٤، ٦٠، ٦٩، ٧٠، ٧٢، ٧٣، ٧٥، ٨٤، ٨٥، ٨٧، ٨٨، ١٠٥، ١٠٨، ١٢١، ١٢٦، ١٢٩، ١٣٦، ١٣٧، ١٤٠، ١٤٤، ١٤٧، ١٤٩، ١٥٣، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٧، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٦، ١٧٨، ١٨٠، ١٩٥، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٥، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٩، ٢٣٦، ٢٥٢، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٨٦، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٣، ٣٠٩، ٣١٣
٤٣.	الحسين بن داود:	١٦٨، ١٧١، ١٧٢، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٣٠٢
٤٤.	الحسين بن محمد	٢٦١

م	الاســـم	الصفحة
٤٥.	الحكم بن عطية	٢٠٠
	الربيع بن حيثم	٤٥، ٥٥، ١٤٩، ١٦٤، ١٧٩، ٢١١، ٢٨١
٤٦.	الربيع بن حيثم	٥٥
٤٧.	السرى بن يحيى	٥٥
٤٨.	الفضيلُ بن الحسين	١٦٨
٤٩.	القاسم بن الحسن	٢٦٤
٥٠.	القعقاع	١٣٧
٥١.	المثنى	١٣٧، ١٤٣، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٨، ٢٢٤، ٢٤٥، ٢٥١
٥٢.	المعتمر بن سليمان	٢٦٤
٥٣.	المغيرة	٢٥، ٥١، ٥٩، ١٣٧، ٢٠٤، ٢٤٢، ٢٦٣، ٣٠٠
٥٤.	الوليد بن شجاع	١٣٥
٥٥.	أم سليم	٢٩
٥٦.	أم عطية	٥٢
٥٧.	أنس	١٨، ١٩، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٣١، ٣٣، ٣٧، ٤١، ٤٣، ٥٢، ٥٣، ٥٩، ٦٢، ٨٨، ٩٢، ١٠٥، ١٢٠، ١٣٠، ١٣١، ١٤٩,١٥٢، ١٧٩، ١٨٧، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٦٥، ٢٨١
٥٨.	إياس بن معاوية	٣٠
٥٩.	أيوب بن أبي تميمة:	٣٦، ٣٧، ٣٨، ٤١، ٥٠، ٥٣، ٥٤، ٥٧، ٦٠، ٦٢، ٦٥، ٦٨، ٦٩، ٧١، ٧٥، ٧٨، ٨٨، ١٤٩، ١٧٢، ١٨٨، ١٩٢، ٢١٢,٢٦١، ٢٦٣، ٢٧٤، ٢٨٧، ٣٠٢، ٣٠٩
٦٠.	بدل بن المحبر	١٩٥
٦١.	بسطام بن مسلم	٥٤
٦٢.	بشر بن المفضل	١٥١
٦٣.	بكار بن عبد الله	٣٠
٦٤.	بن المثنى	١٢١، ١٩٥، ٢١٢، ٢٨٨
٦٥.	بن بشار	١٣٤، ١٦٠، ١٨٦، ١٩٠، ٢٠٠، ٢٤٥، ٢٨٨

م	الاســـم	الصفحة
٦٦.	بن وكيع	٢١١، ٢١٢، ٢٢٨، ٢٤٢، ٢٤٨
٦٧.	ثابت بن أسلم	٥٤
٦٨.	ثابت بن ثوبان	٥٤
٦٩.	ثابت بن عجلان	٥٤
٧٠.	جرير بن حازم	٢١، ٣٤، ٥٤، ٦١، ٦٣، ٧١، ٧٨، ١٠٧، ١١٧، ١٢١، ١٢٥، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٧، ١٤٣، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٧، ١٦٥، ١٦٨، ١٧٢، ١٧٧، ١٨٣، ١٩٠، ٢٠٤، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٢، ٢١٨، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٥، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٧٩، ٢٨٤، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٨.
٧١.	جعفر البصري	٢٥١
٧٢.	جندب بن عبد الله	٤٣
٧٣.	حبان بن موسى	١٣٧، ١٨٢
٧٤.	حبيب بن الشهيد	٥٤
٧٥.	حذيفة بن اليمان	٤٤، ٩٢، ١٢٣
٧٦.	حزام القطعي	١٢٩
٧٧.	حسين الأشقر	٢٧٣
٧٨.	حفص بن غياث	٢٢٨
٧٩.	حفصة بنت سيرين	٢٦، ٢٨، ٤٤، ٤٥
٨٠.	حماد	١٩، ٢٥، ٥٤، ٥٥، ٧١، ١٣٤، ١٦٨، ١٨٦، ١٨٨، ٢٢٨، ٢٤٢، ٢٥١، ٢٦١
٨١.	حميد بن عبد الرحمن	٤٤
٨٢.	حميد بن مسعدة	١٥١
٨٣.	حيان بن حصين	٥٤
٨٤.	خارجة بن مصعب	٢٩٨
٨٥.	خالد الحذاء	١٤٦، ١٩٥، ٢٥٥، ٢٦٣
٨٦.	خالد بن الحارث	١٨٠

م	الاســـم	الصفحة
٨٧.	خالد بن مهران	٥٥، ١٤٦
٨٨.	خليد بن دعلج	٥٥
٨٩.	داود بن أبي هند	٥٥، ٢٣٣، ٢٨٨، ٢٨٩
٩٠.	رافع بن خديج	٤٤، ٢٢٦
٩١.	رفيع بن مهران	١٧، ٤٥
٩٢.	روح بن عبادة	١٩٠
٩٣.	زيد بن أبي الزرقاء	٢٨٩
٩٤.	زيد بن أسلم	١٦، ١٢٤، ١٤٣
٩٥.	زيد بن ثابت	٢، ٤٢، ٤٥، ٦٢، ٧١، ٨٤، ١١٠، ١٥٤، ١٥٥، ١٨٢
٩٦.	سعد بن مالك	٤٥
٩٧.	سعيد بن أبي صدقة	٥٥
٩٨.	سعيد بن أبي عروبة	٥٦
٩٩.	سعيد بن المسيب	١٧، ١١٤، ١٣٣، ١٥٢، ١٧٣، ١٧٤، ٢١٣,٢٤٥، ٢٨٠
١٠٠.	سعيد بن جبير	١٦، ١٦٣، ٢٢٤، ٢٦٦، ٢٨١
١٠١.	سفيان الثوري	٢١، ٣٢، ٤٣، ٥٢، ١٠٨، ١٢١، ١٣٤، ١٣٦، ١٤١، ١٤٣، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٦٣، ١٨٩، ٢١١، ٢١٢، ٢٢٨، ٢٤٢، ٢٤٨، ٢٦٨، ٢٨٠، ٢٨٨ ٢٨٩، ٢٩٥، ٢٩٨، ٣٠٥.
١٠٢.	سفيان بت عيينة	٣٣
١٠٣.	سلمة ابن شبيب	٣٠٢
١٠٤.	سلمة بن علقمة	٤٢، ٥٦
١٠٥.	سليمان بن أرقم	٥٧
١٠٦.	سليمان بن المغيرة	٥٦
١٠٧.	سليمان بن طرخان	٥٦، ٢٦٣
١٠٨.	سمرة بن جندب	٤٦
١٠٩.	سودة بنت سيرين	٢٩
١١٠.	شبيب بن أبي شيبة	٥٦
١١١.	شريح	٤١، ٤٦، ٤٨، ٩٥

م	الاســـم	الصفحة
١١٢.	شعبة	٢٠ ٥٥، ١٥٤، ١٩٥، ٢٤٢
١١٣.	طاووس	١٦، ٢٢٩
١١٤.	طريف بن شهاب	١٢١
١١٥.	عائشة	١٧، ٤٦، ١١١، ١١٣، ١١٩، ١٢٧، ١٩٩، ٢٤٠، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٧٠، ٢٩٢، ٣١٦
١١٦.	عاصم بن سليمان	٢٩، ٥٦، ٨٦، ١٠٦، ١١٢، ١٣٤، ١٣٥، ١٥٧، ٢٠٠، ٣٠٩.
١١٧.	عامر	١١، ١٨، ٢٨، ٣٢، ٤٥، ٤٦، ٥٧، ٩٣، ١٣٤، ١٥٧، ١٩١، ١٩٤، ٢٤٦، ٢٨٩، ٣٠٩
١١٨.	عباس بن أبي طالب	٣٠٥
١١٩.	عبد الأعلى	١٦٠
١٢٠.	عبد الرحمن بن أبي	٤٧
١٢١.	عبد الرحمن بن بشير	٤٧
١٢٢.	عبد الرحمن بن عمرو	٥٧
١٢٣.	عبد الرحمن بن ليلى	٤٨
١٢٤.	عبد الـرحمن بـن مهدي	٢٠٠
١٢٥.	عبد الرزاق ين همام	٥٠، ٧٧، ١٠٢، ١٠٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٤، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٢، ١٦٧، ١٧١، ١٧٤، ١٧٧، ١٧٩، ١٩١، ١٩٢، ٢٠٨، ٢١٢، ٢١٩، ٢٤٧، ٢٥٥، ٢٦٣، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٩، ٣٠٢
١٢٦.	عبد الله بن الزبير	٤٢، ٤٧
١٢٧.	عبد الله بن شبرمة	٥٧
١٢٨.	عبد الله بن شقيق	٤٧، ٣٠١
١٢٩.	عبد الله بن صبيح	٥٧
١٣٠.	عبد الله بن عباس	١٦، ٤٧
١٣١.	عبد الله بن عبد	١٦٨

م	الاســـم	الصفحة
١٣٢.	عبد الله بن عتيك	٤٧
١٣٣.	عبد الله بن عون	٣٠، ٣٣، ٣٦، ٣٩، ٤٠، ٥١، ٦٣، ٦٥، ٦٨، ٧٠، ٧٤، ٧٨، ٨٧، ١٣٠، ١٣٣، ١٤٠، ١٤٣، ١٥١، ١٦٨، ١٨٣، ١٩٨,٢٢٤، ٢٣٧، ٢٤٢، ٢٤٥، ٢٤٨. ٢٦٤، ٢٧٩، ٣٠٥، ٣٠٨، ٣٠٩
١٣٤.	عبد الله بن محمد	٢٩، ٣٠، ١٦٨
١٣٥.	عبد الله بن مسعود	١٧، ٦٣
١٣٦.	عبدالله ابن قيس	١٨
١٣٧.	عبدالله بن زيد	٣٢
١٣٨.	عبيد الله بن أبي بكرة	٤٨
١٣٩.	عبيدة بن عمرو	١٧، ٤٨
١٤٠.	عثمان بن أبي العاص	٤٨
١٤١.	عثمان بن سعد	٥٧
١٤٢.	عدي بن حاتم	٤٩، ٢٢٦
١٤٣.	عطاء	١٦، ١٧، ١٢١، ١٣٦، ١٤١، ٢٠٥، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٥٦، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٩٦.
١٤٤.	عقبة بن عامر	١٢، ٢٨٧
١٤٥.	عقبة بن عبد الله	٥٨
١٤٦.	عكرمة	١٦، ٤٩، ٦٥، ١٥٢، ١٧٨، ١٨٧، ٢٠١، ٢٥٠، ٢٥٤، ٢٧١، ٣٠٥
١٤٧.	علقمة بن قيس	١٧، ٤٩، ٦٣
١٤٨.	علي بن الحسين	١٦٠، ١٦٨
١٤٩.	علي بن العباس	٢٧٢
١٥٠.	علي بن زيد	٥٨
١٥١.	علي بن سعيد	١٣٤
١٥٢.	علي بن عبدالعزيز	٣٠٩

م	الاســـم	الصفحة
١٥٣.	علي بن مسهر	١٣٤، ١٣٥
١٥٤.	علي بن سهل	٢٨٩
١٥٥.	علي بن عبد الله	٣٠٥
١٥٦.	عمارة بن مهران	٥٨
١٥٧.	عمر بن كثير	٣٠٠
١٥٨.	عمران بن المعتمر	٢٦١
١٥٩.	عمران بن حصين	٤٩، ٩٣
١٦٠.	عمران بن حطان	٤٩
١٦١.	عمران بن خالد	٥٨
١٦٢.	عمران بن داود	٥٨
١٦٣.	عمرة بنت سيرين	٢٩
١٦٤.	عمرو بن أوس	٤٩
١٦٥.	عمرو بن علي	١٧٧
١٦٦.	عمرو بن مالك	٢٣٣
١٦٧.	عمرو بن مرزوق	١٩٥
١٦٨.	عمرو بن وهب	٥٠
١٦٩.	عوف بن أبي جميلة	٢٨، ٣٣، ٥٨، ١٧٢، ١٨٦، ١٩٠، ١٩١، ٢٧٩، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣١١
١٧٠.	عيسى بن يزيد	٣٠٣
١٧١.	غالب بن خطاف	٥٨
١٧٢.	غندر محمد بن جعفر	١٩٥
١٧٣.	قبيصة	١٠٨، ١٥٥
١٧٤.	قتادة	١٨، ٢٧، ٤٣، ٥٤، ٥٦، ٥٨، ٦٠، ٦٥، ٨٧، ١٣٤، ١٣٦، ١٤٠، ١٤٤، ١٥٣، ١٥٨، ١٦٧، ١٦٩، ١٧١، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٧، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٩، ٢٣٧، ٢٤٥، ٢٥٠، ٢٥٤، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٧٣، ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٩١، ٢٩٧، ٣١٦

م	الاســـم	الصفحة
١٧٥.	قرة بن خالد	٥٩، ٧١، ٢٩٨
١٧٦.	قريش بن حيان	٥٩
١٧٧.	قميراء	٥٠
١٧٨.	قيس بن عباد	٥٠
١٧٩.	كثير بن أفلح	٥٠
١٨٠.	كثير بن شنظير	٥٩
١٨١.	كريمة بنت سيرين	٥١
١٨٢.	كعب بن عجرة	٥١
١٨٣.	مجاهد بن جبر	١٦
١٨٤.	محمد الخراساني	٢٤٧، ٢٤٨
١٨٥.	محمد بن إدريس	١٩٥، ٢٣٦
١٨٦.	محمد بن المنكدر	١٢٠
١٨٧.	محمد بن سليم	٥٩، ٣٠٠
١٨٨.	محمد بن سيف	٥٩
١٨٩.	محمد بن عبد الأعلى	٢٦٣
١٩٠.	محمد بن عبد الله	١٠، ٢١٢
١٩١.	محمد بن عمرو	١٩٥، ٢٧٣
١٩٢.	محمد بن الفضل	١٨٨
١٩٣.	محمد بن كعب	١٧
١٩٤.	محمد بن مسلم	٢٣٦
١٩٥.	محمد بن نعيم	٣٠٩
١٩٦.	محمد بن أبي بكْرٍ	١٨٠
١٩٧.	مرة بن شراحبيل	١٧
١٩٨.	مسروق بن الأجدع	١٧، ٥٠
١٩٩.	مسلم بن يسار	٥١
٢٠٠.	مطرف بن عبد الله	٥١
٢٠١.	معاذ بن معاذ	١١٤، ٢٢٤، ٢٤٥، ٣٠٨، ٣٠٩

م	الاســـم	الصفحة
٢٠٢.	معاوية بن أبي سفيان	٥١
٢٠٣.	معبد بن سيرين	٢٧، ٥١
٢٠٤.	معمر بن راشد	٥٦، ١٣٦، ١٤٠، ١٤١، ١٤٩، ١٦٧، ٢٠٧، ٢٦٨، ٢٩٨، ٣٠١، ٣٠٢
٢٠٥.	ملك بن دينار	٥٩
٢٠٦.	المنذر بن شاذان	٢٤٨
٢٠٧.	منصور بن زاذان	٥٩
٢٠٨.	مهدي بن ميمون	٢٨، ٣٥، ٥٩، ٧٢
٢٠٩.	مهران بن أبي عمر	٢٩٨
٢١٠.	موسى بن إسماعيلَ	١٤٦
٢١١.	ميمون بن مهران	٤٠
٢١٢.	نافع أبو عبد الله	٥٢
٢١٣.	نفيع بن الحارث	٤٧، ٥٢
٢١٤.	هارون بن إبراهيم	٦٠
٢١٥.	هشام بن حسان	٣٧، ٦٠، ٦٩، ٧١، ٧٣، ٩٣، ١١٠، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٠، ٢٠٤، ٢١٢، ٢٣٣، ٢٧٤، ٢٨٢.
٢١٦.	هشيم بن بشير	١٦٣، ١٧٢، ٢٠٤، ٢٤٥، ٢٦٤، ٣٠٣
٢١٧.	هناد بن السري	٢١١
٢١٨.	وكيع بن جراح	٢١١
٢١٩.	وهيب بن خالد	١٤٦
٢٢٠.	يحيى بن أبي إسحاق	٥٢
٢٢١.	يحيى بن سليم	٢٣٣
٢٢٢.	يحيى بن سيرين	٢٧، ٤٠، ٥٢
٢٢٣.	يحيى بن عتيق	٤٠، ٦٠
٢٢٤.	يَحيى بن يمان	٢٣٦
٢٢٥.	يزيد بن إبراهيم	٦٠، ١٤٠، ٢١١
٢٢٦.	يزيد بن أبي سعيد	٦٠

م	الاســـم	الصفحة
٢٢٧.	يزيد بن طهمان	٦٠
٢٢٨.	يعقوب بن إبراهيم	١٤٠، ١٨٣، ١٨٨، ٢٠٤، ٢٦٣، ٢٧٩، ٢٨٧، ٣٠٣
٢٢٩.	يعلى بن عبيد	٢٤٧، ٢٤٨
٢٣٠.	يوسف بن عبد الله	٧٠
٢٣١.	يوسف بن عبدة	٦٠
٢٣٢.	يونس بن جبير	٥٢
٢٣٣.	يونس بن عبيد	٢٥، ٦٠، ٨٥

(ج)

فهرس الأبيات الشعرية

م	طرف البيت	القائل	الصفحة
١.	إذا قاسها الآسي النِّطاسي	للبعيث بن بشر	٢٣٢

(ح)

فهرس البلدان والمواقع

م	طرف الأثر	الصفحة
١.	الأبلة	٢٩، ٢٥٩
٢.	الأندلس	٢٦٠
٣.	البصرة	٢٤
٤.	المدئن	٤٢
٥.	جرجرايا	٢٧٠
٦.	عيت التمر	٢٣

(خ)

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

(حرف الألف)

١- **آثار البلاد وأخبار العباد**، لزكريا بن محمد بن محمود القزويني، دار صادر، بيروت.

٢- **أحكام القرآن**، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، ضبط نصه وخرج آياته: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٣- **أحكام القرآن**، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت.

٤- **أحكام القرآن**، لعماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي، ضبطها وصححها جماعة من العلماءو دار الكتب العلمية، بيروت.

٥- **أخبار القضاة**، لأبوبكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي البغدادي، الملقب بوكيع(المتوفى سنة ٣٠٦هـ)، تحقيق: صححه و علق عليه و خرج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد، الطبعة : الطبعة الأولى عام ١٣٦٦-.١٩٤٧

٦- **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم**، لأبي السعود محمد بن محمد بن العماد، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، الطبعة الثالنية ١٤٠٢-١٩٨٢، دار الفكر، بيروت.

٧- **إرواء الغليل** في تخريج **أحاديث منار السبيل**، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ، المكتبة الإسلامية.

٨- **أسباب نزول القرآن**، للإمام أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، تحقيق: د. السيد الجميلي، الطبعة السادسة ١٤١٤-١٩٩٤، دار الكتاب العربي، بيروت.

٩- **أسد الغابة**، لعز الدين ابن الأثير علي بن محمد الجزري، تحقيق: عادل أحمد الرافعي، الطبعة الأولى ١٤١٧-١٩٩٦، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

١٠- **أضواء االبيان** في **إيضاح القرآن بالقرآن**، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، خرج أح٠أحاديثه وآياته: الشيخ محمد بن عبد العزيز الخالدي ، الطبعة الأولى ١٤١٧-١٩٩٦، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١١- **أعلام الحديث** في **شرح صحيح البخاري**، لأبي سليمان بن محمد الخطابي، تحقيق، محمد بن سعد عبد الرحمن آل سعود، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي ١٤٠٩هـ.

١٢- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣- **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق : محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٦٩.

١٤- **الإتقان** في **علوم القرآن**، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة ١٤٠٧-١٩٨٧، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٥- **الاستذكار**، لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

١٦- **الاستيعاب**، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى ١٤١٢، دار الجيل، بيروت.

١٧- **الإصابة** في **تمييز الصحابة**، لشيخ الإسلام أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى ١٤١٢-١٩٩٢، دار الجيل، بيروت.

١٨- **الأعلام**، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعمرين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي، الطبعة الثانية عشر ١٩٩٧م، دار العلم للملايين، لبنان.

١٩- **الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ**، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي طبع دمشق١٣٩٩.

٢٠- **الألماء إلى معرفة أصول الرواية**، لعياض بن موسى بن عياض، القاهرة، دار التراث ١٣٨٩هـ.

٢١- **الأم**، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت.

٢٢- **الأنساب** للسمعاني، تحقيق عبد الرحمن اليماني، نشر أمين دمج بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ.

٢٣- **البداية والنهاية**، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، مكتبة المعارف -بيروت.

٢٤- **البرهان** في **علوم القرآن**، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تعليق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى ١٤٠٨- ١٩٨٨، دار الفكر، بيروت.

٢٥- **التاريخ الصغير**، لمحمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيـق: محمـود إبراهيم زايد، دار الوعي، الطبعة الأولى ، ١٣٩٧ – ١٩٧٧، مكتبة دار التراث - حلـب ، القاهرة.

٢٦- **التاريخ الكبير**، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق، السيد هاشم الندوي.

٢٧- **التسهيل** في **لعلوم التنزيل** لابن جري الكلبي، محمد بن أحمـد. بـيروت الكتـاب العـربي ١٣٩٣هـ.

٢٨- **التفسير القيم**، للإمام ابن القيم (٧٥١هـ) جمع محمد أويس الندوي، حققه محمـد حامـد الفقي، طبع دار الفكر – بيروت ١٤٠٨- .١٩٨٨

٢٩- **التفسير والتفسرون**، لمحمد حسين الذهبي، الطبعة الراابعة ١٤٠٩-١٩٨٩، مكتبـة وهبـة، القاهرة.

٣٠- **التمهيد** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلـوي، ومحمد عبد الكبير البكري، طبعة ١٣٨٧، وزارة عموم الأوقاف، المغرب.

٣١- **الثقات**، لمحمد بن حبان أبو حاتم البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمـد، الطبعـة الأولى ١٣٩٥- ١٩٧٥، دار الفكر.

٣٢- **الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي**، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، طبعـة ١٤١٥- ١٩٩٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٣- **الجامع لأحكام القرآن**، لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبـو عبـد الله، طبعـة ١٣٨٧- ١٩٦٧، دار الكاتب العربي، القاهرة.

٣٤- **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع** للخطيب البغدادي، دار الكتب المصرية.

٣٥- **الإعلان بالتوبيخ** لمن **ذم التاريخ**، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي طبع دمشق.١٣٩٩

٣٦- **الجرح والتعديل**: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميم، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٢٧١ – .١٩٥٢

٣٧- **الجواهر الحسان** في **تفسير القرآن**، لعبد الرحمن بن مخلوف الثعالبي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ود.عبد الفتاح أبو سـنة، الطبعـة الأولى ١٤١٦- ١٩٩٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٨- **الحجة** في **القراءات السبع**، للحسين بن أحمد بن خالويه أبو عبد الله، تحقيق : د. عبد العـال سالم مكرم، دار الشروق - بيروت، الطبعة الرابعة، .١٤٠١

٣٩- **الدر المنثور** في **التأويل بالمأثور**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، نسخة بطبعة ١٩٩٣م، دار الفكر.

٤٠- **الزهد** للإمام وكيع بن الجراح، طبعة أولى، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، ١٤٠٤ -.١٩٩٣

٤١- **السنة ومكانتها** في **التشريع الإسلامي** للدكتور مصطفى السباعي دار العروبة بالقاهرة ١٣٨٠هـ.

٤٢- **السنن الكبرى**، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة ١٤١٤- ١٩٩٤، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.

٤٣- **الصمت وآداب اللسان**، لابن دنيا، أبو بكر بن عبد الله بن محمد، تحقيق، نجم بن عبد الرحمن، بيروت دار الغرب الإسلامي ١٤٠٦هـ.

٤٤- **العبر** في **خبر من غبر**، للحافظ الذهبي، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٤٥- **العظمة**، لأبي عبد الله بن محمد الأصبهاني ٣٢٩هـ، تحقيق، رضاء الله محمد إدريس الحباني، الرياض، دار العاصمة ١٤٠٨هـ.

٤٦- **العقد الفريد**، لأحمد بن محمد بن عبد ربه، تحقيق: محمد سعيد العريان، الطبعة الثانية، مطبعة الإستقامة بالقاهرة ١٩٨٧م.

٤٧- **العلل ومعرفة الرجال**، لأحمد بن حمبل(ت ٢٤١)، تحقيق: د.طلعت فوج بيكيت، د.إسماعيل حراج أوغلي – طبعة تركيا.

٤٨- **الفتاوى الكبرى**، للإمام تقي الدين ابن تيمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٩- **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، لأبي إسحاق الثعلبي(ت٤٢٧).

٥٠- **الكفاية** في **علم الرواية** للخطيب البغدادي،

٥١- **اللباب** في **علوم القرآن**، للإمام أبي حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد عوض، وشارك في تحقيقه: د. محمد سعيد رمضان حسن، دز محمد المتولي الدسوقي حرب، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٥٢- **المبدع** في **شرح المقنع**، لإبراهيم بن محمد بن مفلح زهير الشاويش ، عبد الله بن أحمد (ابن قتادمة ٦٣٠) دمشق المكتب الإسلامي ١٣٩٩هـ.

٥٣- **المجموع المغيث** في **غريبي القرآن والحديث**، للحافظ أبي موسى محمد المـديني الأصـفهاني، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، إحياء التراث الإسلامي.

٥٤- **المحدث الفاصل** بين **الراوي والواعي**، للحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي،

٥٥- **المحرر الوجيز** في **تفسير القرآن العزيز**، لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندولسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الطبعة الأولى ١٤٢٢ - ٢٠٠١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٥٦- **المحلى بالآثار**، للإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٥٧- **المحلى شرح المجلى**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: أحمد شاكر، الطبعـة الأولى ١٤١٨- ١٩٩٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٨- **المراسيل** لابن أبي حاتم، تحقيق: شكر الله بن نعمة الله فوجاي، طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت ١٩٧٧م.

٥٩- **المستدرك على الصحيحين**، للإمام أبي عبد الله الحاكم النيسبوري، وبذيله التلخيص للحـافظ الذهبي، ٠دار المعرفة، بيروت، ونسخة أخرى بتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى ١٤١١- ١٩٩٠، دار الكتب اللعلمية، بيروت.

٦٠- **المصباح المنير**، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

المصنف في الأحاديث و الآثار، للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمـال يوسف الحوت، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

٦١- **المصنف**، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الـرحمن الأعظمـي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٦٢- **المعارف** لعبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت٢٧٦)، تحقيق، ثورت عكاشة، القاهرة، وزارة الثقافة ١٣٧٩هـ.

٦٣- **المعرفة والتاريخ**، ليعقوب بن سفيان الفسوي رواية عبد الله بن جعفر الخوي، تحقيق، أكرم بن ضياء العمري، بغداد، مطبعة الإرشاد .١٩٧٥

٦٤- **المغني**، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د.عبـد الله التركي، دز عبد الله الفتاح الحلو، الطبعة الثانية ١٤١٢- ١٩٩٢، هجر للطباعة، القاهرة.

٦٥- **الملخص الفقهي**، لصالح بن فوزان بن عبد الله آل فوزان، دار ابن الجوزي، الطبعـة الرابعـة عشرة ١٤١٢هـ.

٦٦- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، لأبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النـووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الطبعة الثانية، ١٣٩٢.

٦٧- **المولى وموقف الدولة الأموية منهم**، لجميل بن عبد الله محمد المصري، عمان، دار أم القـرى، للنشر، ١٩٨٨م.

٦٨- **الناسخ والمنسوخ** في **القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن**، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: محمد بن صالح الميفر، الطبعة الثانية ١٤١٨ - ١٩٩٧، مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية.

٦٩- **النجوم الزاهرة** في **ملوك مصر والقاهرة** لابن تغري بردي (جمال الدين أبي المحاسـن، وزارة الثقافة والإرشاد القومي بمصر ١٩٦٣م.

٧٠- **النشر** في **القراءات العشر**، للحافظ أبي الخير محمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن الجـزري، أشرف على تصحيحه ومراجعته: أ.علي محمد الضباع، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧١- **النكت على مقدمة ابن الصلاح**، لبدر الدين أبي عبد الله محمد بن جمال الدين عبـد الله بـن بادر، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، : أضواء السلف - الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ – ١٩٩٨.

٧٢- **النكت والعيون تفسير الماوردي**، لأبي الحسن علي بن أحمد بن حبيب الماوردي، تعليق:السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٧٣- **الوافي بالوفيات**، لصلاح الدين خليل الصفدي، باعتناء س. ديد رينغ، إحسان عباس، طبعـة ثانية ، ١٩٨٢م، دار صادر- بيروت.

٧٤- **إملاء م من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات** في جمع **القرآن**، لعبد الله بن الحسـي، أبو البقاء العكبري(ت ٦١٦)

٧٥- **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، لناصر الدين عبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، ومحمد أحمد الأطرش، الطبعـوة الأولى ١٤٢١-٢٠٠٠، دار الرشـيد، دمشق.

(حرف الباء)

٧٦- **بحر العلوم**، لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، تحقيق: الشـيخ علـي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، د. زكريا عبد المجيد النـوتي، الطبعـة الأولى ١٤١٣- ١٩٩٣، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٧٧- **بداية المجتهد ونهاية المقصد** للإمام ابن رشد القرطبي، ، تحقيق: أبو الزهراء حـازم القاضـي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض- مكة المكرمة، ١٤١٥- .١٩٩٥

٧٨- **بصائر ذوى التمييز** في **لطائف الكتاب العزيز**، لمحمد بن يعقوب الفيروزابادي، تحقيق، محمـد بن علي النجار بن وعبد العليم الطحاوي، القاهرة، المجلـس الأعلـى للشـؤون الإسـلامية ١٣٩٣هـ.

(حرف التاء)

٧٩- **تاج العروس من جوهر القاموس** محمد الدين أبي قبض السيد محمد مرتضي الواسطي، تحقيق، علي بن شيري، القاهرة، مطبعة الخيرية، ١٣٠٦ هـ.

٨٠- **تاريخ التراث العربي**، لفؤاد سزكين، ترجمة د.محمود فهمي حجازي ود.فهمي أبو الفضـل، مطبعة الهيئة العامة المصرية للكتاب- القاهرة،١٩٧٧م.

٨١- **تاريخ بغداد** أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية – بيروت.

٨٢- **تاريخ خليفة** ، رواية بقية بن مخلد، تحقيق سهيل زكار، منشورات وزارة الثقافة و السـياحة والإرشاد القومي، دمشق .١٩٦٨

٨٣- **تاريخ مدينة دمشق**، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر العمري، طبعة ١٩٩٥م، دار الفكر، بيروت.

٨٥- **تاريخ** يحيى **بن معين برواية الدوري** ، تحقيق د.أحمد محمد نور سيف. طبعـة أولى، ١٩٧٩م، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.

٨٦- **تأويل مشكل القرآن** لأبي قتيبة عبد الله بن مسلم (ت٢٧٦)، تحقيق، السـيد حمـد صـقر، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠١هـ.

٨٧- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبـاركفوري أبـو العلا، دار الكتب العلمية – بيروت.

٨٨- **تحفة الفقهاء**، لعلاء الدين السمرقندي، تحقيق، محمد زكي عبد الله، دمشق، مطبعة الجامعـة، ١٣٧٧هـ.

٨٩- **تدريب الراوي**، في **شرح تقريب النواوي**، للإمام جلال الدين أبو الفضـل عبـد الـرحمن السيوطي، مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز، تحت إشراف رضوان جامع رضوان، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧- .١٩٩٧

٩٠- **تذكرة الأريب** في **تفسير الغريب لأبي الفرج الجوزي**، تحقيق، علي بـن حسـن البـواب، الرياض، مكتبة المعارف ١٤٠٧هـ.

٩١- **تذكرة الحفاظ**، لمحمد بن طاهر القيسراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السـلفي، البعـة ال،لى ١٤١٥هـ، دار الصميعي، الرياض.

٩٢- **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد بن عبد الرحمن القزقي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٩٣- **تفسير الإمام مجاهد**، لمجاهد بن جبر، تحيق: د.محمد عبد السلام محمد علي، لراجعـه وخـرج أحاديثه: د.محمد رشاد صالح، طبعة ١٩٨٤م، المؤسسة العربية للطباعة، البحلايين، لجنة التراث والتاريخ، الإمارات العربية المتحدة.

٩٤- **تفسير البحر المحيط**، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض الطبعة الأولى ١٤٢٢-٢٠٠١، دار الكتب العلميـة، بيروت.

٩٥- **تفسير البيان** لمحمد بن الحسن الطوسي، تحقيق، أحمد بن حبيب بن قصير العاملي الطوسـي، محمد بن الحسن بن علي (ت٤٦٠) النجف، مكتبة الأمين.

٩٦- **تفسير التحرير والتنوير**، لمحمد الطاهر ابن عاشور، طبعة ١٩٩٧م، دار سحنون، تونس.

٩٨- **تفسير الجلالين**، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي، وجلال الدين عبدالرحمن بـن أبي بكـر السيوطي، دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى.

٩٩- **تفسير العلامة محمد العثيمين**، لمحمد بن صالح العثيمين،

١٠٠- **تفسير القرآن العظيم مسندا عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين**، للحافظ عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي بن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، الطبعـة الثانيـة ١٤١٩-١٩٩٩، مكتبة نزار مصطفى البار،. مكة المكرمة.

١٠١- **تفسير القرآن العظيم**، للإمام ابن كثير عماد الدين أبي الفداء إسماعيل القرشـي الدمشـقي، تحقيق: يوسف عبد الرحمن الموعشلي، الطبعة العاشرة ١٤١٨- ١٩٩٧، دار المعرفة، بيروت-لبنان.

١٠٢- **تفسير القرآن**، لأبي المظفر السمعاني منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي الشافعي السلفي، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الأولى ١٤١٨- ١٩٩٧، دار الوطن، الرياض.

١٠٣- **تفسير القرآن**، للإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحيقيق: د.محمود بن عبده، دار الكتـب العلمية، بيروت – لبنان.

١٠٤- **تفسير المراغي**، لأحمد مصطفى المراغي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠٥- **تفسير المنار**، للشيخ محمد رشيد رضا، دار المعرفة - بيروت – الطبعة الثانية.

١٠٦- **تفسير سفيان الثوري**، للإمام أبي عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري (ت١٦١هـ)، مراجعة لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية – بيروت، طبعة أولى ١٤٠٣ - ١٩٨٣.

١٠٧- **تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، لنظام الدين الحسن بن محمد القمـي النيسـابوري، ضبط وتخريج: الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى ١٤١٦-١٩٩٦م، دار الكتب العلميـة، بيروت.

١٠٨- **تفسير غريب القران**، لعبد الله بن مسلم(ابن قتيبة)، بيروت، دار الكتب العلمية ١٣٩٨هـ.

١٠٩- **تفسير مقاتل**، لمقاتل بن سليمان بن بشير(ت١٥٠)، تحقيق، عبد الله محمود شحانة، بـيروت، مؤسسة التاريخ العربي، ١٤٢٣هـ.

١١٠- **تقريب التهذيب**، لأبي أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيـف، ط. الثانية ١٣٩٥هـ، المكتبة العلمية بالمدينة، دار المعرفة، بيروت- لبنان.

١١١- **تقريب التهذيب** (نسخة أخرى)، تحقيق: محمد بن عوانة، ط. أولى ١٤٠٦هـ، دار الرشيد، حلب.

١١٢- **تقريب التهذيب** (نسخة أخرى)، تحقيق: أبي الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، ط. أولى ١٤١٦هـ، دار العاصمة الرياض.

١١٣- **تلخيص الخبير**، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، طبعة ١٣٨٤هـ، المدينة المنورة.

١١٤- **تهذيب الأسماء واللغات**، ليحيى بن شرف الدين(ت ٦٧٦)، القاهرة، إدارة الطبعة المنيرية.

١١٥- **تهذيب التهذيب**، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسـقلاني الشـافعي، دار الفكـر – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.

١١٦- **تهذيب الكمال**، ليوسف أبو الحجاج المزي، تحقيق: د. بشار عواد معـروف، الطبعـة الأولى ١٩٨٠، مؤسسة الرسالة ، بيروت.

١١٧- **تيسر القرآن** في **أحكام القرآن**، محمد بن علي بن عبد الله الموري(ت ٨٢٠)، تحقيق، أحمد بن محمد بن يحيى الحفي، مكة المكرمة، رابطة العلم الإسلامي ١٤١٨هـ.

١١٨- **تيسير الكريم الرحمن** في **تفسير كلام المنان** لعبد الرحمن بن ناصر بن السعدي تحقيـق: عبـد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠-٢٠٠٠.

(حرف الجيم)

١١٩- **جامع البيان جامع البيان** في **تأويل القرآن**، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري،تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ - ٢٠٠٠.

١٢٠- **جامع التحصيل** في **أحكام المراسيل**، لصالحالدين أبي معيد خليل كيكلدي العلائي، تحقيق، حمدي بن عبد المجيد السلفي، بغداد، وزارة الأوقاف، إحياء التراث الإسلامي ١٣٩٨هـ.

١٢١- **جامع بيان العلم وفضله** لأبي عمر يوسف بن عبد البر مصر إدارة المطبعة المنيرية.

١٢٢- **جذبة المقتبس** في **ذكر ولاة الأندلس**، لمحمد فتوح بن عبد الله، القاهرة، دار الكتاب العربي، ١٩٦٧م.

(حرف الحاء)

١٢٣- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥.

(حرف الراء)

١٢٤- **روح المعاني** في **تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي، ضبطه وصححه:علي عبد الباري عطية، الطبعة الأولى ١٤١٥ -١٩٩٤، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١٢٥- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لزكريا بن شرف النووي، إشراف: زهير الشاويش، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ، المكتب الإسلامي- بيروت.

(حرف الزاي)

١٢٦- **زاد المسير** في **علم التفسير**، للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله، خرج أحاديثه: أبو هاجر السعيد بن بسيوني زغلول، الطبعة الأولى ١٤٠٧- ١٩٨٧، دار الفكر، بيروت.

١٢٧- **زاد المعاد** في **هدى خير العباد**، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، الطبعة السادسة و العشرون ١٤١٢هـ، مؤسسة الرسالة.

(حرف السين)

١٢٨- **سؤالات أبي عبيد إلى جري أبا داود السجستاني** في **الجرح والتعديل**، تحقيق، محمد بن علي بن قاسم العمري، وسليمان بن الأشعث، المدينة، الجامعة الإسلامية ١٤٠٣هـ.

١٢٩- **سراج المسلك شرح أسهل المسالك**، عثمان بن حسين بري، بيروت، دار صادر، ١٩٩٤هـ.

١٣٠- **سنن ابن ماجه**، بشرح الإمام أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي، تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا، الطبعة الأولى ١٤١٦-١٩٩٦، دار المعرفة، بيروت- لبنان.

١٣١- **سنن أبي داود** للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الطبعة الأولى ١٤١٩-١٩٩٨، دار ابن حزم، بيروت لبنان.

١٣٢- **سنن الدار قطني**، لعلي بن عمر الدار قطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني، طبعة ١٣٨٦-١٩٦٦، دار المعرفة، بيروت.

١٣٣- **سنن الدارمي**، أبي محمد ، عبد الرحمن(٢٥٥)، دار أحياء السنة النبوية.

سنن النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثالثة ١٤١٤-١٩٩٤، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.

١٣٤- **سنن سعيد بن منصور**، لسعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي، تحقيق، حبيب الرحمن الأعظمى، بيروت دار الكتب العلمية ١٣٧٨هـ.

١٣٥- **سير أعلام النبلاء**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، الطبعة الحادية عشرة ١٤١٩-١٩٩٨، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

(حرف الشين)

١٣٦- **شذرات الذهب** في **أخبار من ذهب**، لأبي فلاح عبد الحي بن العماد الحمبلي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ، دار الخير، بيروت.

١٣٧- **شرح العمدة** في **الفقه**، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق : د. سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤١٣.

١٣٨- **شعبة الإيمان** للبيهقي(ت ٤٥٨هـ)، طبعة عزيز بك بالمطبعة العزيزية بحيدر آباد الهند.

(حرف الصاد)

١٣٩- **صحيح ابن حبان**، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية ١٤١٤- ١٩٩٣، مكتبة العبيكان، الرياض.

١٤٠- **صحيح ابن خزيمة**، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، تحقيق: دزمحمد الأعظمي، طبعة ١٣٩٠-١٩٧٠، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٤١- **صحيح البخاري**، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، طبعة مقابلة على النسخة السلطانية عن اليونينية ١٤١٩-١٩٩٨، بيت الأفكار الدولة، الرياض.

١٤٢- **صحيح مسلم بشرح الإمام محي الدين النووي** المسمى المناهج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأب زكريا يحيى بن شرف النووي، فهرسة الشيخ خليل مأمون شيحا، الطبعة الخامسة، ١٤١٩-١٩٩٨، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

١٤٣- **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، لمحمد ناصر الدين الألباني،

١٤٤- **صحيح وضعيف سنن الترمذي**، لمحمد ناصر الدين الألباني،

١٤٥- **صفة الراسخ** في **علم المنسوخ والناسخ**، للإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد شعلة، تحقيق، محمد بن إبراهيم عبد الرحمن فارس، مكتبة الثقافة الدينية ١٤١٥هـ.

١٤٦- **صفة الصفوة**، للإمام أبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق: محمود فاخوري، توزيع مكتبة التوعية الإسلامية بالقاهرة مطبعة دار الوحي - حلب.

(حرف الطاء)

١٤٧- **طبقات ابن سعد**، الكتاب: الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، محقق: إحسان عباس،الطبعة: الأولى ١٩٦٨م، دار صادر - بيروت.

١٤٨- **طبقات خليفة** ، تحقيق سهيل زكار، طبعة دمشق ١٩٦٦م.

طبقات الحفاظ، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، الطبعة الأولى ١٤٠٣، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤٩- **طبقات الفقهاء**، لأبو إسحاق الشيرازي، هذبه: محمد بن جلال الدين المكرم (ابن منظور) تحيقق، إحسان عباس، الطبعة الأولى، دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، ١٩٧٠.

١٥٠- **طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها**، لأبي محمد بن عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان المعروف بأبي الشيخ(ت٣٦٩)، تحقيق، عبد الغفور بن عبد الحق بن حسي البلوشي.

١٥١- **طبقات خليفة** ، تحقيق سهيل زكار، طبعة دمشق ١٩٦٦م.

١٥٢- **طرح التثريب** في **شرح التقريب**، لعبد الرحيم بن الحسي العراقي، حلب دار المعرف.

(حرف الغين)

١٥٣- **غاية النهاية** في **طبقات القراء**، لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد الجزري (ت٨٣٣هـ)، عني بنشره ج.برجستراسر.مطبعة السعادة – القاهرة. ودار المكتبة العلمية – بيروت ١٤٠٠-١٩٨٠.

١٥٤- **غمز العيون البصائر**، شرح كتاب الأشباهو النظائر، زين العبدين بن إبراهيم، شرح أحمد بن محمد الحنفي الحمودي، بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ.

(حرف الفاء)

١٥٤- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، لأحمد بن حجر العسـقلاني، الطبعـة الأولى ١٤٢٠-٢٠٠٠، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.

١٥٥- **فتح القدير الجامع** بين فني **الرواية والدراية** في **علم التفسير**، لمحمد بـن علـي بـن محمـد الشوكاني، عالم الكتب.

١٥٦- **فهرست**، لمحمد بن إسحاق أبو الفرج النديم، طبعة ١٣٩٨- ١٩٧٨، دار المعرفة، بيروت.

(حرف القاف)

١٥٧- **قواعد الترجيح عند المفسرين**، د.حسين بن علي بن حسين الحربي، راجعه وقدم له: الشـيخ مناع القطان، الطبعة الأولى، ١٤١٧- ١٩٩٦، دار القاسم، الرياض.

١٥٨- **قواعد التفسير، جمعا ودراسة**، د، خالد عثمان السبت، الطبعـة الأولى ١٤١٧-١٩٩٧، دار عفان، الخبر- المملكة العربية السعدية.

(حرف الكاف)

١٥٩- **كتاب السبعة** في **القراءات**، لأبي بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد التميمي البغدادي، تحقيق: د.شوقي ضيف، دار المعارف - القاهرة، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠.

(حرف اللام)

١٦٠- **لسان العرب**، للعلامة ابن منظور، الطبعة الثانية، ١٤١٨-١٩٩٧، دار إحياء التراث العـربي، بيروت.

(حرف الميم)

١٦١- **مباحث** في **علوم القرآن**، لمناع القطان، الطبعة الثانية عشـر ١٤١٢ - ١٩٩١م، مؤسسـة الرسالة، بيروت.

١٦٢- **محاسن التأويل**، لمحمد جمال الدين القاسمي، تعليق: محمود فؤاد عبد البـاقي، الطبعـة الثانيـة ١٣٩٨- ١٩٧٨، دار الفكر، بيروت.

١٦٣- **مختار الصحاح**، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنـان ناشرون – بيروت، الطبعة طبعة جديدة ، ١٤١٥ – ١٩٩٥.

١٦٤- **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، لعبد الله بن أحمد النسفي، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان.

١٦٥- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، لأحمد بن حمبل الشيباني، طبعة ١٤١٩- ١٩٩٨، بيت الأفكـار الدولية، الرياض.

١٦٦- **مشاهير علماء الأمصار**، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيـق، م. فـلا يشهمر، دار الكتب العلمية - بيروت ، - .١٩٥٩

١٦٧- **معالم التنزيل**، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، مـروان سوار، الطبعة الرابعة ١٤١٥- ١٩٩٥، دار المعرفة، بيروت- لبنان.

١٦٨- **معاني القرآن الكريم**، للإمام أبي جعفر النحاس، تحقيق: محمد علي الصابوني، الطبعـة الأولى ١٤٠٩- ١٩٨٨، مركز إحياء التراث، مكة المكرمة.

١٦٩- **معاني القرآن وإعرابه**، للزجاج أبي إسحاق إبراهيم بن السري، تحقيق: د.عبد الجليل عبـده شلبي، الطبعة الأولى ١٤٠٨- ١٩٩١، عالم الكتب، بيروت.

١٧٠- **معاني القرآن**، لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء، تحقيق: أحمد يوسف نجاتي، محمد علي النجار.

١٧١- **معجم أعلام النساء**، زينب بنت علي بن فواز، تحقيق، منى محمد زياد الخراط، الرياض، مكتبة التوبة.

١٧٢- **معجم المؤلفين**، لعمر بن رضا كحالة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢م.
معرفة السنن والآثار

١٧٣- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** شرح محمد الخطيب الشربيني، ليحيى بن شـرف الدين النووي ، القاهرة، شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي ١٣٧٧هـ.

١٧٤- **مقدمة ابن الصلاح**، لأبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، مكتبة الفارابي، الطبعـة: الأولى .١٩٨

١٧٥- **مقدمة** في **أصول التفسير**، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق: محب الدين الخطيب، الطبعـة الخامسة، المكتبة السلفية، القاهرة.

١٧٦- **مناهل العرفان** في **علوم القرآن**، للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني، مطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة- طبعة ثالثة.

(حرف النون)

١٧٧- **نظم الدرر** في **تناسب الآيات والسور**، حيدر آباد الركن البقاعي، إبراهيم بن عمر ، مطبعـة مجلس دائرة المعارف العثمانية ١٣٩٥هـ.

١٧٨- **نواسخ القرآن**، للعلامة ابن الجوزي، تحقيق و دراسة: د. محمد أشرف علي الميباري، الطبـة الثانية ١٤٢٣هـ، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

١٧٩- **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**،لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، ضبطه وصححه: محمد سالم هاشم، طبعة ١٤٢٠- ١٩٩٩، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

(حرف الواو)

١٨٠- **وفيات الأعيان،** لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق، إحسان عباس، دار صادر – بيروت.

(د)

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	الصفحة
١.	المقدمة	١
٢.	خطة البحث مجملة	٢- ٣
٣.	المقدمة المفصلة	٤
٤.	أهمية الموضوع	٤
٥.	سبب اختيار الموضوع	٤
٦.	الدراسة السابقة	٥
٧.	منهج البحث	٦- ٩
٨.	تفسير قبل محمد بن سيرين	١١
٩.	التفسير في زمن النبوة	١١
١٠.	مصادر التفسير في زمن النبوة	١٣
١١.	مزايا التفسير في العهد النبوي	١٤
١٢.	التفسير في عهد الصحابة	١٥
١٣.	مصادر التفسير في عصر الصحابة	١٥
١٤.	مزاية التفسير في عصر الصحابة	١٦
١٥.	التفسير في عصر التابعين	١٧
١٦.	مدارس التفسير	١٧
١٧.	مزايا التفسير في عصر التابعين	١٨
١٨.	أهمية تفسير التابعين	٢٠
١٩.	حكم الاحتجاج بتافسير التابعين	٢١
٢٠.	ابن سيرين، وحياته الشخصية	٢٤
٢١.	ابن سيرين، وحياته العلمية	٤٠
٢٢.	ابن سيرين، ومكانته العلمية	٦١
٢٣.	مكانة تفسيره عند أئمة التفسير بالمأثور مع ذكر نماذج لها	٧٧
٢٤.	مكانة تفسيره عن أئمة التفسير بالرأي المقبول مع ذكر نماذج لها	٨٢

م	الموضوع	الصفحة
٢٥.	أهم أسباب قلة المروي عن ابن سيرين في التفسير	٨٦
٢٦.	منهجه في تفسيره من خلال أقواله	٨٩
٢٧.	تسمية سورة الفاتحة بأم الكتاب، وأم القرآن	١٠٦
٢٨.	اختلف القراء في قراءة: ﴿ مَٰلِكِ ﴾.	١٠٨
٢٩.	قول ابن سيرين: "أول ما منع القاتل الميراث...	١١٠
٣٠.	قول ابن سيرين: "كان جبريل يعارض النبيﷺ	١١٢
٣١.	حكم السعي بين الصفا والمروة	١١٢
٣٢.	اختلاف العلماء ، هل الجماعة يقتل بالواحد	١١٦
٣٣.	﴿ ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ هل الآية محكمة أو منسوخة	١١٨
٣٤.	في قضاء رمضان، هل يجب متتابع أو متفرقا	١٢٠
٣٥.	في ضابط المرض الذي يجوز فيه الفطر	١٢٣
٣٦.	المراد بالتهلكة	١٢٥
٣٧.	في حكم العمرة	١٢٨
٣٨.	اختلافهم في تحديد أشهر الحج	١٣١
٣٩.	اختلافهم في العمرة خلال أشهر الحج	١٣٤
٤٠.	المراد بالميسر	١٣٦
٤١.	في صيغة اليمين التي يكون با مؤليا	١٣٩
٤٢.	في الطلاق الذي يلحقها بمضي الأشهر الأربعة	١٤١
٤٣.	﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ المراد بالدرجة	١٤٤
٤٤.	اختلف المفسرون في معنى﴿ سِرًّا ﴾ .	١٤٨
٤٥.	﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ ﴾ في تحديد المبلغ	١٥٠
٤٦.	﴿ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ من المراد؟	١٥٢
٤٧.	في تحديد الصلاة الوسطى	١٥٥
٤٨.	اختلاف القراء في القراءة ﴿ بِرَبْوَةٍ ﴾	١٥٨
٤٩.	أن يتصدق الرجل بالدرهم الوائف	١٥٩

م	الموضوع	الصفحة
٥٠.	﴿ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ من المخاطب با	١٦١
٥١.	﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ هـي منسـوخة أو محكمة؟	١٦٣
٥٢.	﴿ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ ﴾ في تحديد العدد	١٦٨
٥٣.	﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾ المراد بالناس	١٦٩
٥٤.	قول ابن سيرين:" اللهم محصنا	١٧١
٥٥.	﴿ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ الراد بالحوب وبيان اختلاف قراءتها	١٧١
٥٦.	﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ ﴾ هل هي محكمة أو منسوخة	١٧٣
٥٧.	﴿ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ المراد بالفاحشة	١٧٧
٥٨.	﴿ مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ المراد بالميثاق	١٧٩
٥٩.	قول ابن سيرين:" أن هؤلاء الآيات مبهمات	١٨١
٦٠.	اختلاف في تحديد الكبائر	١٨٣
٦١.	افتلافهم في معنى الجبت والطاغوت	١٨٧
٦٢.	في تفسير قوله ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ ﴾	١٨٨
٦٣.	في تفسير قوله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾	١٩٠
٦٤.	اختلاف القراء في قراءة ﴿ ٱلسَّلَمَ ﴾	١٩٣
٦٥.	﴿ ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا ﴾ من هو؟	١٩٥
٦٦.	﴿ وَتَرْغَبُونَ ﴾ اختلافهم في تقدير حرف الجر المحذوف	١٩٧
٦٧.	﴿ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ﴾ اختلافهم في الضمير إلى من يرجع؟	٢٠٠
٦٨.	في حكم تحليل اللحية	٢٠٣
٦٩.	في صفة التيمم	٢٠٧
٧٠.	في نسخ حكم النبي ﷺ في العرنيين	٢٠٩
٧١.	﴿ مِنْ أَوْسَطِ ﴾ في المقصود بالوسط	٢١١

م	الموضوع	الصفحة
٧٢.	﴿ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ اختلافهم في تحديد الكسوة	٢١٣
٧٣.	الجزاء في قتل الصيد للمحرم	٢١٥
٧٤.	في تأويل قوله تعالى: ﴿ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾	٢١٧
٧٥.	﴿ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ﴾ في تحديد الصلاة	٢٢٢
٧٦.	﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ ﴾ فيما أنزلت هذه الآية	٢٢٣
٧٧.	في حكم التسمية على الذبيحة	٢٢٥
٧٨.	﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ المراد بالحق	٢٢٧
٧٩.	قول ابن سيرين:" أول من قاس إبليس	٢٣٢
٨٠.	اختلاف القراء في القراءة ﴿ أَجَلُهُمْ ﴾	٢٣٥
٨١.	﴿ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ ﴾ المراد بالتقوى	٢٣٦
٨٢.	﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴾ كلام في تفسير الآية	٢٣٧
٨٣.	المراد بيوم الحج الأكبر	٢٤١
٨٤.	قول ابن سيرين: إذا تلى أحدكم	٢٤٤
٨٥.	في تفسير قوله تعالى ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ ﴾	٢٤٤
٨٦.	قول ابن سيرين:" لما ركب نوح	٢٤٦
٨٧.	البرهان الذي رآه يوسف	٢٤٦
٨٨.	تفسير كلمة ﴿ طُوبَىٰ ﴾	٢٤٨
٨٩.	اختلاف القراء في القراءة ﴿ صِرَٰطٌ عَلَيَّ ﴾.	٢٥٠
٩٠.	الاستعاذة في الصلاة	٢٥٠
٩١.	﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ ﴾ سبب نزول الآية	٢٥٢
٩٢.	﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ ﴾ هل هي منسوخة أو محكمة؟	٢٥٤
٩٣.	في تفسير قوله تعالى: ﴿ يَقُولُواْ ٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾	٢٥٦
٩٤.	﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ ﴾ في المراد بالصلاة	٢٥٧

م	الموضوع	الصفحة
٩٥.	﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهۡلَ قَرۡيَةٍ ﴾ في اسم قرية	٢٥٩
٩٦.	﴿ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ﴾ في تحديد الخشوع في الصلاة	٢٦٠
٩٧.	قبول شهادة القاذف بعد التوبة	٢٦٣
٩٨.	﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ ﴾ في تحديد ظاهر الزينة	٢٦٤
٩٩.	﴿ خَيۡرٗا ﴾ في المراد بالخير	٢٦٦
١٠٠.	﴿ لَّا شَرۡقِيَّةٖ وَلَا غَرۡبِيَّةٖ ﴾ في تحديد الشجرة	٢٦٨
١٠١.	في تفسير قوله تعالى﴿ نَسَبٗا وَصِهۡرٗا ﴾	٢٧٠
١٠٢.	﴿ لَمۡ يُسۡرِفُواْ ﴾ المراد بالصرف	٢٧٢
١٠٣.	﴿ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ ﴾ في المراد بالزور	٢٧٤
١٠٤.	في تحديد القلب السليم	٢٧٦
١٠٥.	في تفسير قوله تعالى ﴿ وَلَا تُصَعِّرۡ خَدَّكَ لِلنَّاسِ ﴾	٢٧٨
١٠٦.	في تفسير قوله تعالى ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ ﴾	٢٧٩
١٠٧.	في تفسير قوله تعالى﴿ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ ﴾	٢٨١
١٠٨.	اختلاف القراء في القراءة ﴿ وَلَا يُنقَصُ مِنۡ عُمُرِهِۦٓ ﴾	٢٨٣
١٠٩.	قول ابن سيرين:" ما كذب إبراهيم	٢٨٤
١١٠.	﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ ﴾ فيمن نزلت الآية	٢٨٥
١١١.	﴿ ثُمَّ ٱسۡتَقَٰمُواْ ﴾ المراد بالاستقامة	٢٨٧
١١٢.	﴿ وَمَنۡ أَحۡسَنُ قَوۡلٗا مِّمَّن دَعَآ ﴾ من المقصود بالآية؟	٢٨٨
١١٣.	اختلاف القراء في القراءة ﴿ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡ ﴾	٢٩١
١١٤.	﴿ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾ المراد بالآية	٢٩١
١١٥.	في تفسير كلمة ﴿ ضِيزَىٰٓ ﴾:	٢٩٤
١١٦.	﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ﴾ من المقصود بالآية؟	٢٩٥

م	الموضوع	الصفحة
١١٧.	في مراد الله من قولـه ﴿ ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٩﴾ وَثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ ﴾	٢٩٧
١١٨.	من هو أول من سمي يوم الجمعة جمعة	٢٩٩
١١٩.	فيمن يطلق ثلاثا بلفظ واحد	٣٠٠
١٢٠.	في مراد الله من قوله ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾	٣٠٢
١٢١.	اختلاف القراء في قراءة ﴿ عَلَيْهِمْ ﴾	٣٠٥
١٢٢.	اختلاف القراء في قراءة ﴿ إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ ﴾	٣٠٥
١٢٣.	في تفسير قوله تعالى ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴾	٣٠٦
١٢٤.	﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ ﴾ المراد بالكنود	٣١٠
١٢٥.	في تفسير قوله تعالى﴿ وَمَا كَسَبَ ﴾	٣١٢
١٢٦.	الخاتمة	٣١٤
١٢٧.	التوصيات	٣١٥
١٢٨.	**الفهارس**	٣١٧
١٢٩.	فهرس الآيات القرآنية	٣١٧
١٣٠.	فهرس الأحاديث النبوية	٣٣٠
١٣١.	فهرس الآثار الواردة	٣٣٢
١٣٢.	فهرس الأعلام المترجم لهم	٣٤٠
١٣٣.	فهرس الأبيات الشعرية	٣٥٠
١٣٤.	فهرس البلدان والمواقع	٣٥٠
١٣٥.	فهرس المصادر والمراجع	٣٥١
١٣٦.	فهرس الموضوعات	٣٦٦